الأمم المتحدة

تقريـر مجلس الأمن
١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ - ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الثالثة والخمسون

الملحق رقم ٢ (A/53/2)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الثالثة والخمسون
الملحق رقم ٢ (A/53/2)

تقرير مجلس الأمن
١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ - ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٨

ملاحظـــة

تتألف رمــوز وثائــق الأمم المتحدة من حروف وأرقام، ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وعادة تنشر وثائق مجلس الأمن (ورمزها S/....) في ملاحق ربع سنوية عن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، ويشير تاريخ الوثيقة الى الملحق الذي ترد فيه، أو الذي ترد فيه معلومات عنها.

وتنشر قرارات مجلس الأمن، التي ترقم وفقا لنظام اعتمد في عام ١٩٦٤، في مجلدات سنوية عن قرارات ومقررات مجلس الأمن، أما النظام الجديد، الذي طبق بأثر رجعي على القرارات المتخذة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٥، فقد أصبح معمولا به منذ ذلك التاريخ.

ISSN 0251-8600

المحتويات

الفصل		الصفحة
	مقدمة	١
	الجزء الأول	
	المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن في إطار مسؤوليته عن صيانة السلم والأمن الدوليين	
١ -	توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين ولغيرهم ممن يتواجدون في حالات نزاع	٣
٢ -	الحالة في ألبانيا	٤
	ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٤
	باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ١٧ حزيران/يونيه إلى ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٧	٤
	جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٦
٣ -	الحالة بين العراق والكويت	٨
	ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٨
	باء - نظر المجلس في المسألة في الفترة من ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٨
	جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وتقارير الأمين العام	١٧
٤ -	الحالة في ليبريا	٢٩
	ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٢٩
	باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٢٩
	جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وتقارير الأمين العام	٣١

الفصل		الصفحة
٥ -	الحالة في قبرص	٣٢
	ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧	٣٢
	باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨	٣٢
	جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨، وتقارير الأمين العام	٣٣
٦ -	الحالة في أنغولا	٣٨
	ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧	٣٨
	باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٣٩
	جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وتقارير الأمين العام	٤٥
٧ -	الحالة في أفغانستان	٤٨
	ألف - معلومات أساسية تشمل الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧	٤٨
	باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٨	٤٨
	جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨، وتقارير الأمين العام	٥٠
٨ -	الحالة في سيراليون	٥٢
	ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧	٥٢
	باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٥٢
	جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وتقارير الأمين العام	٥٧
٩ -	الحالة في كمبوديا	٦٣
	ألف - نظر المجلس في المسألة في الفترة من ٧ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٨	٦٣
	باء - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٦٣

الفصل		الصفحة
١٠ -	البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة	٦٥
	ألف - الحالة في كرواتيا	٦٥
	١ - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٦٥
	٢ - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨	٦٧
	٣ - الرسائل الواردة في الفترة من ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨، وتقارير الأمين العام	٧٠
	باء - إنشاء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة	٧٢
	١ - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٧٢
	٢ - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ إلى ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٨	٧٣
	٣ - الرسائل الواردة في الفترة من ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٧٣
	جيم - الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٧٤
	١ - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٧٤
	٢ - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ١٧ حزيران/يونيه إلى ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٧٤
	٣ - الرسائل الواردة في الفترة من ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وتقارير الأمين العام	٧٥
	دال - الحالة في البوسنة والهرسك	٧٧
	١ - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٧٧
	٢ - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٧٨
	٣ - الرسائل الواردة في الفترة من ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وتقارير الأمين العام	٨١

الفصل | الصفحة

هاء - رسالة مؤرخة ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة ٨٣

رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة ٨٣

١ - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٣١ آذار/ مارس إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ..... ٨٣

٢ - الرسائل الواردة في الفترة من ٤ آذار/ مارس إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وتقارير الأمين العام ٨٥

واو - الحالة في يوغوسلافيا السابقة ٨٦

١ - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ ..... ٨٦

٢ - نظر مجلس الأمن في المسألة ٨٦

٣ - الرسائل الواردة في الفترة من ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨ ..... ٨٦

١١ - البنود المتصلة بعمليات حفظ السلام ٨٨

ألف - الشرطة المدنية في عمليات حفظ السلام ٨٨

باء - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ٨٨

جيم - الجوانب الأخرى لعمليات حفظ السلام ٨٩

الرسائل الواردة في الفترة من ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وتقرير الأمين العام ٨٩

١٢ - البنود المتصلة بالحالة في الشرق الأوسط ٩٠

ألف - الحالة في الشرق الأوسط ٩٠

١ - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والتطورات المستجدة في قطاع إسرائيل - لبنان ٩٠

(أ) معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ ..... ٩٠

(ب) نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨ ..... ٩٠

(ج) الرسائل الواردة في الفترة من ٧ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وتقارير الأمين العام ٩١

الفصل		الصفحة
	٢ - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٩٢
	(أ) معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧	٩٢
	(ب) نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر إلى ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨	٩٣
	(ج) الرسائل الواردة في الفترة من ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وتقارير الأمين العام	٩٣
	٣ - الجوانب الأخرى للحالة في الشرق الأوسط	٩٤
	(أ) نظر مجلس الأمن في المسألة	٩٤
	(ب) الرسائل الواردة في الفترة من ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٩٤
	باء - الحالة في الأراضي العربية المحتلة	٩٥
	١ - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٩٥
	٢ - نظر مجلس الأمن في المسألة	٩٥
	٣ - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وتقارير الأمين العام	٩٥
١٣ -	المسألة المتعلقة بهايتي	٩٨
	ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٩٨
	باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٩٨
	جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وتقارير الأمين العام	١٠٠
١٤ -	الحالة في جورجيا	١٠٢
	ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧	١٠٢
	باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٨	١٠٢
	جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ١٨ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وتقارير الأمين العام	١٠٤

الفصل		الصفحة
١٥ -	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	١٠٦
	ألف - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٧ أيار/مايو ١٩٩٨	١٠٦
	باء - الرسائل الواردة في الفترة من ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وتقريرا الأمين العام	١١٠
١٦ -	الحالة في جمهورية الكونغو	١١٣
	ألف - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢١ حزيران/ يونيه إلى ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧	١١٣
	باء - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وتقرير الأمين العام	١١٥
١٧ -	الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية الأفغانية	١١٧
	ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧	١١٧
	باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨	١١٧
	جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وتقارير الأمين العام	١٢٠
١٨ -	الحالة في أفريقيا	١٢٢
	ألف - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧ إلى ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٨	١٢٢
	باء - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وتقرير الأمين العام	١٢٤
١٩ -	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	١٢٥
	ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧	١٢٥
	باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٨	١٢٥
	جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وتقارير الأمين العام	١٢٧

الفصل		الصفحة
٢٠ -	الحالة في الصومال	١٢٩
	ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٦ الى ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧	١٢٩
	باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ الى ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٨	١٢٩
	جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ١٠ تموز/ يوليه ١٩٩٧ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وتقرير الأمين العام	١٣٠
٢١ -	رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ واردة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية	١٣٢
	ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧	١٣٢
	باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ١٠ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٨	١٣٢
	جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١٣٣
٢٢ -	الحالة فيما يتعلق برواندا	١٣٧
	ألف - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٨	١٣٧
	باء - الرسائل الواردة في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١٣٨
٢٣ -	رسالة مؤرخة ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة	١٤٠
	ألف - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ١١ حزيران/ يونيه ١٩٩٨	١٤٠
	باء - الرسائل الواردة في الفترة من ٣١ آذار/ مارس إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ .	١٤٠
٢٤ -	مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين	١٤١
	ألف - نظر المجلس في المسألة في الفترة من ١٤ أيار/ مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١٤١
	باء - الرسائل الواردة في الفترة من ١٤ أيار/ مايو إلى ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨ . .	١٤٢

الفصل الصفحة

الجزء الثاني

المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

٢٥ - النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة ١٤٥

٢٦ - وثائق مجلس الأمن وطرق وإجراءات العمل ١٤٦

رسائل واردة في الفترة من ٢٦ كانون الثاني/يناير إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ..... ١٤٦

الجزء الثالث

لجنة الأركان العسكرية

٢٧ - أعمال لجنة الأركان العسكرية ١٤٧

الجزء الرابع

المسائل التي وجه إليها انتباه مجلس الأمن ولكن لم تناقش خلال الفترة المشمولة بالتقرير

٢٨ - رسائل تتعلق بالحالة بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق ١٤٩

٢٩ - رسائل تتعلق بمسألة جزر طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى ١٤٩

٣٠ - رسالتان تتعلقان بجنوب شرق أوروبا ١٥٠

٣١ - رسائل تتعلق بمسألة كوريا ١٥٠

٣٢ - رسائل تتعلق بالحالة بين إريتريا والسودان ١٥١

٣٣ - رسائل تتعلق بالهيئة الحكومية الدولية للتنمية ١٥١

٣٤ - رسائل تتعلق بالحالة في بوروندي ١٥٢

٣٥ - رسائل تتعلق بالعلاقات بين العراق وتركيا ١٥٣

٣٦ - الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية ١٥٣

٣٧ - رسائل تتعلق بجمهورية إيران الإسلامية ١٥٤

٣٨ - رسائل تتعلق بمسألة الهند وباكستان ١٥٥

٣٩ - رسائل تتعلق بالحالة المتصلة بناغورني كاراباخ والعلاقات بين أرمينيا وأذربيجان ١٥٥

٤٠ - رسالة ومذكرة شفوية تتعلقان بحركة بلدان عدم الانحياز ١٥٦

٤١ - رسالة من البرتغال ١٥٦

٤٢ - رسالة من نيجيريا ١٥٦

الفصل		الصفحة
٤٣ -	رسائل تتعلق بمنع انتشار الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل	١٥٦
٤٤ -	رسائل تتعلق بجزر القمر	١٥٧
٤٥ -	رسالة من الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن	١٥٧
٤٦ -	رسالة من العراق	١٥٧
٤٧ -	رسالة تتصل بتنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن تطبيق الضمانات فيما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	١٥٧
٤٨ -	رسالة من الاتحاد الروسي وكوستاريكا	١٥٧
٤٩ -	رسالتان تتعلقان بمنظمة المؤتمر الإسلامي	١٥٨
٥٠ -	رسالة من الصين والولايات المتحدة الأمريكية	١٥٨
٥١ -	رسالة من ألمانيا	١٥٨
٥٢ -	رسالة من الاتحاد الروسي وغواتيمالا وكوستاريكا	١٥٨
٥٣ -	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	١٥٨
٥٤ -	رسالة من كازاخستان	١٥٩
٥٥ -	رسالة من الكويت	١٥٩
٥٦ -	رسالة من طاجيكستان وأوزبكستان	١٥٩
٥٧ -	رسالة من إستونيا ولاتفيا وليتوانيا والولايات المتحدة الأمريكية	١٥٩
٥٨ -	رسائل من الجماهيرية العربية الليبية	١٥٩
٥٩ -	رسالة من اليابان	١٥٩
٦٠ -	رسائل تتعلق بمشاكل منطقة بحر إيجه	١٦٠
٦١ -	رسالة ومذكرة تتعلقان بالآثار الإنسانية للجزاءات	١٦٠
٦٢ -	رسالة تتعلق بالعلاقات بين إكوادور وبيرو	١٦٠
٦٣ -	رسالة من الكاميرون تتعلق بالحالة في شبه جزيرة باكاسي	١٦٠
٦٤ -	رسالة تتعلق بمؤتمر قمة عنتيبي	١٦٠
٦٥ -	رسالة من محكمة العدل الدولية	١٦٠
٦٦ -	رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم المشتبه فيهم المطلوبين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٦١

الفصل		الصفحة
٦٧ -	رسالتان تتعلقان بالسودان	١٦١
٦٨ -	رسالة من الاتحاد الروسي وأوزبكستان	١٦١
٦٩ -	رسائل تتعلق بالعلاقات بين إريتريا وإثيوبيا	١٦١
٧٠ -	رسالة من أذربيجان وتركيا وجورجيا	١٦٢
٧١ -	رسالة من فرنسا ومصر	١٦٣
٧٢ -	رسالة من مالي	١٦٣
٧٣ -	رسالة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٦٣

الجزء الخامس

عمل الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن

٧٤ -	مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات	١٦٥
٧٥ -	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن مثل هذه الانتهاكات المرتكبة في أراضي الدول المجاورة	١٦٦
٧٦ -	لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت	١٦٧
٧٧ -	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية	١٦٧
٧٨ -	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون	١٦٨
٧٩ -	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال	١٦٩
٨٠ -	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا	١٦٩
٨١ -	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا	١٧٠
٨٢ -	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) بشأن ليبريا	١٧٠
٨٣ -	لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)	١٧٠
٨٤ -	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٧١
٨٥ -	لجنة مجلس الأمن الخاصة المنشأة عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)	١٧٢

الفصل		الصفحة
التذييلات		
الأول -	الدول الأعضاء في مجلس الأمن خلال فترة السنتين ١٩٩٧ و ١٩٩٨	١٧٧
الثاني -	الممثلون ونواب الممثلين والممثلون المناوبون والممثلون بالنيابة المعتمدون لدى مجلس الأمن	١٧٩
الثالث -	رؤساء مجلس الأمن	١٨٣
الرابع -	جلسات مجلس الأمن المعقودة خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١٨٥
الخامس -	القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن أثناء الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١٩٣
السادس -	البيانات التي أدلى بها و/أو أصدرها رئيس مجلس الأمن أثناء الفترة من ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٧ الى ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨	٢٥٧
السابع -	الرسائل الموجهة من الأمين العام أو رئيس مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٢٨٧
الثامن -	تقارير الأمين العام الصادرة خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٢٩٥
التاسع -	المذكرات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٣٠١
العاشر -	جلسات مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات، التي ترأسها رئيس مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٣٠٣
الحادي عشر -	الجلسات التي عقدتها الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٣٠٥
الثاني عشر -	قائمة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن	٣٠٩
إضافة		
البيانات الشهرية الصادرة عن الرؤساء السابقين عن أعمال مجلس الأمن في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
	السويد (تموز/يوليه ١٩٩٧)	٣٢٠
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (آب/أغسطس ١٩٩٧)	٣٢٥
	الولايات المتحدة الأمريكية (أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)	٣٢٨
	شيلي (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)	٣٣٠

الفصل | الصفحة

الصين (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧) ٣٣٥
كوستاريكا (كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧) ٣٣٨
فرنسا (كانون الثاني/يناير ١٩٩٨) ٣٤٤
غابون (شباط/فبراير ١٩٩٨) ٣٤٧
غامبيا (آذار/ مارس ١٩٩٨) ٣٥١
اليابان (نيسان/أبريل ١٩٩٨) ٣٥٥
كينيا (أيار/مايو ١٩٩٨) ٣٥٩
البرتغال (حزيران/يونيه ١٩٩٨) ٣٦٤

مقدمة

يقدم مجلس الأمن إلى الجمعية العامة هذا التقرير، الذي يشمل الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٤، والفقرة ١ من المادة ١٥ من ميثاق الأمم المتحدة. والتقرير هو التقرير السنوي الثالث والخمسون الذي يقدمه مجلس الأمن إلى الجمعية العامة. وهذه التقارير تعمم بوصفها **الملحق رقم ٢ للوثائق الرسمية** لكل دورة عادية من دورات الجمعية العامة.

وكما كان الحال في السنوات السابقة فإن الغاية من هذا التقرير هي أن يكون دليلا لأنشطة مجلس الأمن خلال الفترة التي يشملها. ومن الجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن المجلس قرر في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ أن يجعل تقريره أقصر وأوجز دون تغيير هيكله الأساسي. (انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والعشرون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، الوثيقة S/11586). وعلاوة على ذلك، وافق المجلس في كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، تمشيا مع روح قراره الصادر في عام ١٩٧٤، على الكف عما كان متبعا من تلخيص للوثائق الموجهة إلى رئيس المجلس أو إلى الأمين العام والمعممة بوصفها وثائق للمجلس، والاكتفاء بدلا من ذلك ببيان موضوع ما يتعلق منها بإجراءات المجلس (انظر **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٥، الجزء الثاني**، الوثيقة S/16913).

وفي حزيران/يونيه ١٩٩٣، بت المجلس في تدابير تتعلق بشكل التقرير وباعتماده وتقديمه في حينه (S/26015). وبناء عليه، يقدم التذييلان اللذان يتضمنان قوائم بالقرارات والبيانات الرئاسية إحالات مرجعية إلى الفصول والفروع ذات الصلة من التقرير فيما يتعلق بكل قرار وبيان رئاسي (انظر التذييلين الخامس والسادس). وفي تموز/يوليه ١٩٩٣، اعتمد المجلس تدابير تتصل بعملية الترشيد الجارية لوثائقه وإجراءاته الأخرى، ولا سيما توزيع برنامج العمل المتوقع المبدئي لمجلس الأمن لكل شهر على جميع الدول الأعضاء للعلم (S/26176).

وفي آب/أغسطس ١٩٩٦ وضع المجلس إجراءات جديدة فيما يتعلق بشطب المسائل التي لم ينظر فيها المجلس في السنوات الخمس السابقة من قائمة المسائل المعروضة عليه (S/1996/603* و S/1996/704). وعملا بالإجراء المنصوص عليه في هاتين المذكرتين من رئيس المجلس، شطبت عدة بنود من قائمة المسائل المعروضة على المجلس (انظر التذييل الثاني عشر).

وقد اتخذت في آذار/ مارس ١٩٩٤ وآذار/ مارس ١٩٩٥ وأيار/مايو ١٩٩٥ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ونيسان/أبريل ١٩٩٨ تدابير إجرائية أخرى تتصل بمسألة توفير المعلومات للدول غير الأعضاء في المجلس.

وفي آذار/ مارس ١٩٩٤، قرر المجلس أن يتيح للدول غير الأعضاء في المجلس الحصول على مشاريع القرارات التي تصدر في شكل مؤقت (S/1994/230). وفي آذار/مارس ١٩٩٥، قرر المجلس أن يتضمن التقرير السنوي المزيد من المعلومات بشأن أنشطة كل لجنة من لجان الجزاءات، وذلك من أجل زيادة شفافية إجراءات لجان الجزاءات (S/1995/234)، وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، قرر المجلس أن يقدم رئيس كل لجنة، عقب كل جلسة تعقد، إحاطة شفوية إلى البلدان المهتمة الأعضاء في الأمم المتحدة، على غرار جلسات الإحاطة الإعلامية الشفوية التي يعقدها رئيس مجلس الأمن عقب المشاورات غير الرسمية التي يجريها أعضاء المجلس (S/1996/54). وتحقيقا للشفافية وزيادة التشاور في المسائل المتصلة بعمليات حفظ السلام، قرر المجلس في آذار/ مارس ١٩٩٦ مواصلة تعزيز عدد من التدابير المتعلقة بالتشاور وتبادل المعلومات مع البلدان المساهمة بقوات (S/PRST/1996/13). وفي نيسان/أبريل ١٩٩٨، قرر المجلس أن توضع نسخ من برنامج العمل المتوقع الشهري في صناديق الوفود وأن يتم الحصول عليها من المنطقة المخصصة لوثائق الوفود، وكذلك أن يتيح الرئيس لكل الدول الأعضاء المواعيد الزمنية التي توضح جدول العمل المؤقت، بعد إكمال المشاورات الجامعة بشأن برنامج العمل، في شكل مناسب وتحت مسؤوليته أو مسؤوليتها (S/1998/354).

وفي حزيران/يونيه ١٩٩٧، وافق المجلس على تدابير جديدة تهدف إلى تعزيز الطابع التحليلي لتقريره السنوي في السنوات المقبلة، مراعيا الآراء التي تم الإعراب عنها فيما يتعلق بالشكل الحالي للتقرير. وكما ورد في المذكرة الصادرة عن رئيس مجلس الأمن والمؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/451)، فيما يتعلق بكل موضوع تناوله المجلس، سيتضمن التقرير معلومات أساسية تتمثل في قائمة تصف مقررات المجلس وقراراته وبيانات رئيسه في فترة السنة السابقة للفترة المشمولة بالتقرير؛ وفيما يختص بالفترة المشمولة بالتقرير، وسيتضمن التقرير أيضا وصفا زمني التسلسل لنظر المجلس في المسألة مدار البحث والإجراءات التي اتخذها المجلس بشأن ذلك البند، بما فيه وصف للمقررات والقرارات والبيانات الرئاسية، وقائمة بالرسائل الواردة إلى المجلس وتقارير الأمين العام؛ وبيانات وقائعية تتضمن تواريخ الجلسات الرسمية والمشاورات غير الرسمية التي نوقش فيها الموضوع؛ ومعلومات تتعلق بعمل الأجهزة الفرعية للمجلس، بما فيها لجان الجزاءات؛ ومعلومات تتعلق بوثائق المجلس وأساليب عمله وإجراءاته؛ والمسائل التي وجه إليها انتباه المجلس ولم تناقش في المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وتذييلات كما في التقارير السابقة ولكنها تتضمن أيضا النصوص الكاملة لكل القرارات والمقررات والبيانات الرئاسية التي اعتمدها المجلس أو صوت عليها خلال السنة المعنية؛ ومعلومات عن الاجتماعات المعقودة مع البلدان المساهمة بقوات. كما تقرر أن يرفق بالتقرير، كإضافة، تقييمات شهرية موجزة لعمل

مجلس الأمن، التي قد يرغب الممثلون الذين أكملوا مهامهم كرئيس لمجلس الأمن أن يعدوها، على مسؤوليتهم الخاصة وفي أعقاب مشاورات مع أعضاء المجلس، للشهر الذي ترأس فيه كل منهم جلسات المجلس، وهي تقييمات ينبغي ألا تعتبر ممثلة لآراء المجلس. وقرر أعضاء المجلس أيضا أنهم سيواصلون النظر في الطرق الكفيلة بتحسين وثائق المجلس وإجراءاته واستعراضها، بما في ذلك توفير التقارير الخاصة على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

ولذلك فإن التقرير الحالي يعكس القرارات الآنفة الذكر التي اتخذها مجلس الأمن.

وفيما يتعلق بعضوية مجلس الأمن خلال السنة قيد الاستعراض، يذكر أن الجمعية العامة في الجلسة العامة ٣٠ من دورتها الثانية والخمسين المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، انتخبت البحرين، والبرازيل، وسلوفينيا، وغابون، وغامبيا لملء الشواغر التي نجمت عن انتهاء فترة عضوية بولندا، وجمهورية كوريا، وشيلي، وغينيا - بيساو، ومصر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

وخلال السنة قيد الاستعراض عقد المجلس ١٠٣ جلسات رسمية، واتخذ ٦١ قرارا وأصدر ٤١ بيانا لرئيسه. وبالإضافة إلى ذلك عقد أعضاء المجلس ٢١٥ جلسة تشاور جامعة، استغرقت ما مجموعه نحو ٥٨٨ ساعة. ونظر المجلس في زهاء ٩٢ تقريرا للأمين العام وقام باستعراض وتجهيز ما يزيد على ١ ٠٧٩ وثيقة ورسالة واردة من دول ومنظمات إقليمية ومنظمات حكومية دولية أخرى.

ويتألف التقرير الحالي من ٥ أجزاء و ١٢ تذييلا وإضافة:

الجزء الأول يتناول المسائل التي نظر فيها المجلس في إطار مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين. وقد رتبت فصول هذا الجزء ترتيبا زمنيا على أساس المناسبة الأولى التي نظر فيها المجلس في البند في جلسة رسمية. على أنه تيسيرا للإحالة، جمعت بنود جدول الأعمال المتعلقة بمواضيع مترابطة تحت عناوين جامعة. ويعكس هذا الجزء من التقرير عدد المسائل التي طُلب من المجلس أن يتناولها تنفيذا لمسؤولياته عن صيانة السلم والأمن الدوليين.

الجزء الثاني يتناول مسائل أخرى نظر فيها مجلس الأمن. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلسة رسمية واحدة (الجلسة ٣٨١٥) لينظر في مشروع تقريره إلى الجمعية العامة عن هذه الفترة (١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧). كذلك تناول المجلس مسائل تتصل بوثائقه وأساليب عمله وإجراءاته.

الجزء الثالث يشمل أعمال لجنة الأركان العسكرية المنشأة بموجب المادة ٤٧ من الميثاق.

الجزء الرابع يورد الرسائل المتعلقة بمسائل وجه انتباه مجلس الأمن إليها ولكنها لم تبحث في جلسات رسمية للمجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وهي مرتبة ترتيبا زمنيا حسب تاريخ استلام أول رسالة عن كل بند أثناء الفترة.

الجزء الخامس يشمل عمل الهيئات الفرعية لمجلس الأمن التي كانت ناشطة أثناء الفترة قيد الاستعراض.

أما الإضافة فتتضمن التقييمات الشهرية لعمل مجلس الأمن التي أعدها الرؤساء السابقون، وفقا لمذكرة رئيس المجلس المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/451).

الجزء الأول
المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن في إطار مسؤوليته عن صيانة السلم والأمن الدوليين

الفصل ١
توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين ولغيرهم ممن يتواجدون في حالات نزاع

نظر مجلس الأمن في المسألة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧

جلسات المجلس:	٣٧٩٠ (١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧).
القرارات المتخذة:	لا شيء.
البيانات الرئاسية:	S/PRST/1997/34.
المحاضر الحرفية:	S/PV.3790.
المشاورات الجامعة:	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

في الجلسة ٣٧٩٠، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند المعنون "توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين ولغيرهم ممن يتواجدون في حالات نزاع".

وأدلى الرئيس ببيان بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1997/34)، أعرب فيه المجلس، وقد لاحظ أن تشرد أعداد كبيرة من المدنيين المتواجدين في حالات نزاع يشكل تحديا للسلام والأمن الدوليين، عن قلقه البالغ إزاء الزيادة الأخيرة في الاعتداءات أو في استعمال القوة في حالات النزاع ضد اللاجئين وغيرهم من المدنيين، انتهاكا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها قواعد القانون الإنساني الدولي؛ ودعا مرة أخرى جميع الأطراف المعنية إلى الامتثال بدقة لقواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة، وكفالة سلامة اللاجئين والمشردين وغيرهم من المدنيين، وضمان وصول موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من موظفي المساعدة الإنسانية، دون عوائق وبأمان، إلى من هم في حاجة. (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1997/34، انظر التذييل السادس).

الفصل ٢
الحالة في ألبانيا

ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧

بيان رئاسي (S/PRST/1997/14)
مؤرخ ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٧

أعرب مجلس الأمن، ضمن أمور أخرى، عن قلقه العميق إزاء تدهور الحالة في ألبانيا؛ وحث جميع الأطراف المعنية على الامتناع عن القيام بالأعمال العدائية وأعمال العنف، وعلى التعاون في إطار الجهود الدبلوماسية المبذولة من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة؛ ودعا الأطراف إلى عدم إعاقة تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المدنيين، وقدم دعمه الكامل للجهود الدبلوماسية التي يبذلها المجتمع الدولي، وخاصة تلك الجهود التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي، من أجل إيجاد حل سلمي للأزمة.

القرار ١١٠١ (١٩٩٧)
المؤرخ ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٧

رحب مجلس الأمن، ضمن أمور أخرى، بالعرض الذي تقدمت به دول أعضاء معينة لإنشاء قوة حماية متعددة الجنسيات مؤقتة ومحدودة لتيسير إيصال المساعدة الإنسانية المأمون والفوري، والعمل على إيجاد بيئة آمنة لبعثات المنظمات الدولية في ألبانيا؛ وأذن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، للدول الأعضاء المساهمة في القوة بأن تضمن أمن وحرية حركة أفراد القوة؛ وشجع تلك الدول الأعضاء على التعاون الوثيق مع حكومة ألبانيا، والأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي، وجميع المنظمات الدولية المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في ألبانيا.

باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ١٧ حزيران/يونيه إلى ١٤ آب/ أغسطس ١٩٩٧

جلسات المجلس: ٣٧٩١ (١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧)؛ و ٣٨١١ و ٣٨١٢ (١٤ آب/ أغسطس ١٩٩٧).
القرارات المتخذة: ١١١٤ (١٩٩٧).
البيانات الرئاسية: S/PRST/1997/44.
المحاضر الحرفية: S/PV.3791؛ و S/PV.3811؛ و S/PV.3812.
المشاورات الجامعة: ١٧ و ١٨ حزيران/يونيه؛ و ٨ و ٢٢ تموز/يوليه؛ و ٥ و ١٢ و ١٤ آب/ أغسطس ١٩٩٧.

في المشاورات غير الرسمية الجامعة لمجلس الأمن المعقودة في ١٧ و ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، تناول أعضاء المجلس التقرير نصف الشهري السادس عن عملية قوة الحماية المتعددة الجنسيات في ألبانيا المقدم عملا بالقرار ١١٠١ (١٩٩٧)، والمحال من الأمين العام في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/460)؛ والرسالة المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ من ممثل ألبانيا (S/1997/464)، التي قام فيها، في جملة أمور، بنقل طلب حكومة ألبانيا بتمديد وجود القوة لفترة ثلاثة أشهر أخرى. وفي التقرير السادس، لاحظت اللجنة التوجيهية، التي تتألف من المديرين السياسيين للبلدان المساهمة بقوات وقائد القوة، بين أمور أخرى، أن انسحاب القوة في ٢٨ حزيران/يونيه، أي ليلة الانتخابات المقرر إجراؤها في ألبانيا، على النحو المنصوص عليه في القرار ١١٠١ (١٩٩٧)، لن يسمح للقوة بتوفير البيئة الآمنة المطلوبة. وأوصت اللجنة التوجيهية بتمديد الولاية الممنوحة للقوة من مجلس الأمن في ذلك القرار للفترة اللازمة لإتمام العملية الانتخابية في ألبانيا على ألا تزيد في جميع الأحوال على ٤٥ يوما من تاريخ انتهاء الولاية الحالية.

وفي الجلسة ٣٧٩١، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في ألبانيا"، وكان معروضا عليه التقرير السادس عن قوة الحماية المتعددة الجنسيات (S/1997/460) والرسالة المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ الواردة من ممثل ألبانيا (S/1997/464).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي اسبانيا وألبانيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا وبلجيكا وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك ورومانيا وفنلندا ولكسمبرغ والنمسا وهولندا واليونان، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1997/472) مقدم من إسبانيا وألبانيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا وتركيا وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك ورومانيا والسويد وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

واستمع المجلس إلى بيانين من ممثلي ألبانيا وإيطاليا.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ممثل الصين ببيان.

مقرر: في الجلسة ٣٧٩١، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧، اعتمد مشروع القرار S/1997/472 بوصفه القرار ١١١٤ (١٩٩٧) بأغلبية ١٤ صوتا مؤيدا (الاتحاد الروسي، البرتغال، بولندا، جمهورية كوريا، السويد، شيلي، غينيا - بيساو، فرنسا، كوستاريكا، كينيا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان)، مقابل لا شيء، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (الصين).

وبموجب القرار ١١١٤ (١٩٩٧)، قام مجلس الأمن، وقد أحاط علما بالرسالة المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ الموجهة من ممثل ألبانيا (S/1997/464) وقرر أن الحالة في ألبانيا تشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة، في جملة أمور، بإدانة جميع أعمال العنف، ودعا إلى وقفها على الفور؛ ورحب باعتزام البلدان المساهمة في قوة الحماية المتعددة الجنسيات مواصلة تسهيل إيصال المساعدة الإنسانية المأمون والفوري، والمساعدة على تهيئة بيئة آمنة لبعثات المنظمات الدولية في ألبانيا، بما فيها المنظمات التي تقدم المساعدة الإنسانية، وذلك في إطار الولاية المنصوص عليها في القرار ١١٠١ (١٩٩٧)؛ وأذن للدول الأعضاء المشتركة في القوة بالقيام بالعملية بطريقة محايدة وغير منحازة؛ وأذن المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لتلك الدول الأعضاء بالعمل على ضمان أمن وحرية انتقال أفراد القوة؛ وقرر أن تكون العملية محددة بفترة مدتها ٤٥ يوما، من ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، يقوم المجلس بعدها بتقييم الحالة على أساس ما يقدم إليه من تقارير. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١١٤ (١٩٩٧)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، تناول أعضاء المجلس التقريرين السابع والثامن عن عملية قوة الحماية المتعددة الجنسيات (S/1997/501 و S/1997/513)، اللذين يعالجان، في جملة أمور، توفير الحماية للعمليات الإنسانية، والمساعدة المقدمة لضمان توفير بيئة آمنة خلال العملية الانتخابية في ألبانيا، وخاصة فيما يتعلق ببعثات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وذلك في إطار ولايات مجلس الأمن.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، تناول أعضاء المجلس التقرير التاسع عن عملية قوة الحماية (S/1997/551). كما استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمانة العامة بشأن الحالة الإنسانية في ألبانيا. وتناول التقرير التاسع، في جملة أمور، إيصال المساعدة الإنسانية وتهيئة بيئة آمنة وفقا للولاية الممنوحة في القرار ١١١٤ (١٩٩٧)، بما في ذلك توفير الحماية للأفرقة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي قامت برصد الجولتين الثانية والأخيرة للانتخابات، اللتين أجريتا في ٦ و ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٧.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧، تناول أعضاء المجلس التقرير العاشر عن عملية قوة الحماية (S/1997/601)، الذي عالج، في جملة أمور، تقديم المساعدة إلى العمليات الإنسانية في الخطة التنفيذية لانسحاب القوة. كما كان معروضا على أعضاء المجلس رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ من ممثل إيطاليا، يطلب فيها أن يعقد مجلس الأمن جلسة علنية فور انتهاء ولاية قوة الحماية (S/1997/614).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٧، تناول أعضاء المجلس التقرير الحادي عشر والنهائي عن عملية قوة الحماية (S/1997/632)، الذي تضمن، في جملة أمور، تقييم العملية لدى إتمامها.

وفي الجلسة ٣٨١١، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٧، أجرى مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، مناقشة علنية بشأن البند المعنون "الحالة في ألبانيا". وكان معروضا على المجلس التقرير الحادي عشر عن قوة الحماية المتعددة الجنسيات (S/1997/632)، والرسالة المؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ من ممثل إيطاليا (S/1997/614)، ورسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ من ممثل ألبانيا (S/1997/628)، قام فيها، في جملة أمور، بالإعراب عن تأييد حكومته لقرار إدراج مناقشة علنية للمجلس بمناسبة إنهاء عملية قوة الحماية في ألبانيا واتفاقه مع طلب إيطاليا في ذلك الصدد.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي اسبانيا وألبانيا وألمانيا وإيطاليا وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك ورومانيا وسلوفينيا ولكسمبرغ واليونان، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة إلى السيدة سيلفي جونود، رئيسة وفد لجنة الصليب الأحمر الدولية لدى الأمم المتحدة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت.

واستمع المجلس إلى بيانات من ممثلي شيلي واليابان ومصر وفرنسا والاتحاد الروسي وبولندا والولايات المتحدة الأمريكية وكينيا وغينيا - بيساو وجمهورية كوريا والسويد والبرتغال وكوستاريكا، وكذلك من الرئيس، الذي تكلم بصفته ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

كما استمع المجلس إلى بيانات من ممثلي ألبانيا وإيطاليا وتركيا ولكسمبرغ (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي واستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا، وكذلك أيسلندا ولختنشتاين والنرويج، التي أعربت عن اتفاقها مع البيان)، وسلوفينيا والدانمرك (بالنيابة عن الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا) واليونان وألمانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورومانيا.

ووفقا للمقرر الذي اتخذ في الجلسة في وقت سابق، استمع المجلس إلى بيان من السيدة سيلفي جونود بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة ٣٨١٢، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٧، واصل المجلس نظره في البند المعنون "الحالة في ألبانيا". وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1997/44)، لاحظ فيه المجلس مع التقدير، في جملة أمور، أن ولاية قوة الحماية المتعددة الجنسيات بصيغتها الواردة في قراريه ١١٠١ (١٩٩٧) و ١١١٤ (١٩٩٧) قد أنجزت بنجاح؛ وشجع المجتمع الدولي على تقديم المساعدة والدعم لعملية الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي والمؤسسي في ألبانيا؛ ورحب بما اتخذ بالفعل من خطوات في ذلك الاتجاه، بما في ذلك الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر الوزاري المزمع عقده في روما في خريف عام ١٩٩٧. (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1997/44، انظر التذييل السادس).

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/464) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألبانيا.

رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه (S/1997/471) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الدانمرك، تحيل بيانا صادرا في كوبنهاغن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ عن المجموعة الوزارية الثلاثية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه (S/1997/507) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليونان، تحيل إعلان ثيسالونيكي بشأن علاقات حسن الجوار والاستقرار والأمن والتعاون في البلقان، المعتمد في اجتماع وزراء خارجية بلدان جنوب شرق أوروبا، الذي عقد في ثيسالونيكي، اليونان، يومي ٩ و ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه (S/1997/501) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن تحيل رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثل إيطاليا، مرفقا بها التقرير السابع عن عملية قوة الأمم المتحدة المتعددة الجنسيات في ألبانيا، المقدم عملا بقراري مجلس الأمن ١١٠١ (١٩٩٧) و ١١١٤ (١٩٩٧).

رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه (S/1997/523) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن تحيل رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من ممثل إيطاليا، مرفقا بها التقرير الثامن عن عملية قوة الحماية المتعددة الجنسيات في ألبانيا، المقدم عملا بقراري مجلس الأمن ١١٠١ (١٩٩٧) و ١١١٤ (١٩٩٧).

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه (S/1997/551) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن تحيل رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من ممثل إيطاليا، مرفقا بها التقرير التاسع عن عملية قوة الحماية المتعددة الجنسيات في ألبانيا، المقدم عملا بقراري مجلس الأمن ١١٠١ (١٩٩٧) و ١١١٤ (١٩٩٧).

رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه (S/1997/601) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن تحيل رسالة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثل إيطاليا، مرفقا بها التقرير العاشر عن عملية قوة الحماية المتعددة الجنسيات في ألبانيا، المقدم عملا بقراري مجلس الأمن ١١٠١ (١٩٩٧) و ١١١٤ (١٩٩٧).

رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس (S/1997/614) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إيطاليا، يطلب فيها عقد جلسة علنية للمجلس لدى انتهاء ولاية قوة الحماية المتعددة الجنسيات في ألبانيا لإجراء مناقشة شاملة لنتائج أنشطة القوة.

رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس (S/1997/628) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألبانيا، يعرب فيها عن الاتفاق مع طلب ممثل إيطاليا عقد جلسة علنية للمجلس.

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس (S/1997/632) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن تحيل رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثل إيطاليا، مرفقا بها التقرير الحادي عشر والنهائي عن عملية قوة الحماية المتعددة الجنسيات في ألبانيا، المقدم عملا بقراري مجلس الأمن ١١٠١ (١٩٩٧) و ١١١٤ (١٩٩٧).

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/927) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألمانيا، تحيل الفرعين الأول والرابع من إعلان ايرفورت الذي اعتمده المجلس الوزاري لاتحاد غرب أوروبا في اجتماعه المعقود في إيرفورت بألمانيا في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (S/1998/335) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، تحيل بيان الجيش اليوغوسلافي الثالث ومعلومات متعلقة باحتجاج مقدم من وزارة الخارجية اليوغوسلافية إلى القائم بأعمال السفارة الألبانية في بلغراد.

الفصل ٣
الحالة بين العراق والكويت

ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧

بيان رئاسي
(S/PRST/1996/36)
مؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦

كرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تأكيد الأهمية التي يعلقها على امتثال العراق تماما لقرارات المجلس ذات الصلة، وأكد الدور الهام الذي تؤديه أفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة، وطلب مرة ثانية أن تتاح لها سبل الوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد إلى أي، وإلى جميع، الجهات والمنشآت والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي ترغب في تفتيشها، والمسؤولين العراقيين الذي ترغب في لقائهم، لكي تضطلع اللجنة الخاصة بولايتها تماما.

بيان رئاسي
(S/PRST/1996/69)
مؤرخ ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

أعرب مجلس الأمن، في جملة أمور، عن استيائه لرفض العراق السماح للجنة الخاصة بنقل قرابة ١٣٠ محركا من محركات القذائف من العراق لتحليلها من قبل فريق من الخبراء الدوليين تحت إشراف اللجنة الخاصة.

بيان رئاسي
(S/PRST/1997/21)
مؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧

قام مجلس الأمن، في جملة أمور، بتوجيه انتباه الدول الأعضاء إلى التزاماتها بموجب القرارين ٦٦١ (١٩٩٠) و ٦٧٠ (١٩٩٠) وغيرهما من القرارات ذات الصلة.

القرار ١١١١ (١٩٩٧)
المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧

قرر مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور، أن أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء الأحكام في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢ ستظل سارية لفترة ١٨٠ يوما أخرى تبدأ الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرقي الولايات المتحدة الصيفي في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وقرر كذلك أن يجري استعراضا شاملا لجميع جوانب تنفيذ القرار ١١١١ (١٩٩٧) بعد ٩٠ يوما من تاريخ بدء سريان الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوما، وأعرب عن اعتزامه أن ينظر بعين العطف قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما في تجديد أحكام هذا القرار، شريطة أن تبين التقارير المطلوبة من الأمين العام ولجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) في القرار المذكور أن تنفيذ تلك الأحكام يجري بصورة مرضية.

بيان رئاسي
(S/PRST/1997/33)
مؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧

شجب مجلس الأمن، في جملة أمور، أربعة حوادث تدخل فيها موظفون عراقيون في رحلات كانت تقوم بها طائرات هليكوبتر لمساندة عمليات تفتيش مواقع حددتها اللجنة الخاصة بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١).

باء - نظر المجلس في المسألة في الفترة من ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٢ حزيران/ يونيه ١٩٩٨

جلسات المجلس: ٣٧٩٢ (٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧)؛ ٣٨١٧ (١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)؛ ٣٨٢٦ (٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧)؛ ٣٨٢٨ (٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧)؛ ٣٨٣١ (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)؛ ٣٨٣٢ (١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)؛ ٣٨٣٨ (٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧)؛ ٣٨٤٠ (٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧)؛ ٣٨٤٤ (٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧)؛ ٣٨٤٨ (١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)؛ ٣٨٥٥ (٤ شباط/فبراير ١٩٩٨)؛ ٣٨٥٨ (٢ آذار/مارس ١٩٩٨)؛ ٣٨٦٥ (٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨)؛ ٣٨٨٠ (١٤ أيار/مايو ١٩٩٨).

القرارات المتخذة: ١١١٥ (١٩٩٧)؛ ١١٢٩ (١٩٩٧)؛ ١١٣٤ (١٩٩٧)؛ ١١٣٧ (١٩٩٧)؛ ١١٤٣ (١٩٩٧)؛ ١١٥٣ (١٩٩٧)؛ ١١٥٤ (١٩٩٨)؛ ١١٥٨ (١٩٩٨).

البيانات الرئاسية: S/PRST/1997/49؛ S/PRST/1997/51؛ S/PRST/1997/54؛ S/PRST/1997/56؛ S/PRST/1998/1؛ S/PRST/1998/11.

المحاضر الحرفية: S/PV.3792؛ S/PV.3817 و Corr.1؛ S/PV.3826؛ S/PV.3828؛ S/PV.3831؛ S/PV.3832؛ S/PV.3838؛ S/PV.3840؛ S/PV.3844؛ S/PV.3848؛ S/PV.3855؛ S/PV.3858؛ S/PV.3865؛ S/PV.3880.

المشاورات الجامعة: ١٨ - ٢١ حزيران/يونيه، و ١٨ و ٢١ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٨ تموز/يوليه؛ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٦ و ١٧ أيلول/سبتمبر؛ و ٦ و ٩ و ١٦ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٩ - ٣١ تشرين الأول/أكتوبر؛ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١٩ - ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر؛ و ٢ و ٣ و ٤ و ٨ و ٩ و ١٨ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ و ٨ و ١٣ و ١٤ و ٢٠ - ٢٣ و ٢٧ و ٣٠ كانون الثاني/يناير؛ و ٢ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٧ - ٢٠ و ٢٣ - ٢٥ و ٢٧ شباط/فبراير؛ و ٢ و ١١ و ١٩ و ٢٥ آذار/مارس؛ و ٣ و ٨ و ١٥ و ١٧ و ٢١ و ٢٣ و ٢٧ و ٣٠ نيسان/أبريل؛ و ٧ و ٨ و ١٣ و ١٤ و ٢٨ أيار/مايو؛ و ٢ و ٣ و ٤ و ١١ و ١٢ و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

في المشاورات غير الرسمية الجامعة لمجلس الأمن المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧ استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) بشأن الحادثين اللذين وقعا في ١٠ و ١٢ حزيران/يونيه، حيث منعت السلطات العراقية أفرقة التفتيش من الوصول إلى مواقع التفتيش المحددة، كما استمع الأعضاء إلى لمحة تاريخية منذ عام ١٩٩١ عن إخفاء العراق لبرامجه المحظورة المتعلقة بالأسلحة.

وفي الجلسة ٣٧٩٢ المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، النظر في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت.

ولفت الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1997/479) مقدم من البرتغال وبولندا وجمهورية كوريا والسويد وشيلي وكوستاريكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومصر واليابان والولايات المتحدة الأمريكية.

مقرر: في الجلسة ٣٧٩٢ المعقودة في ٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٧، اعتمد مشروع القرار S/1997/479 **بالإجماع بوصفه القرار ١١١٥ (١٩٩٧).**

وبموجب القرار ١١١٥ (١٩٩٧)، أدان مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بين أمور أخرى، رفض السلطات العراقية المتكرر السماح بالوصول إلى المواقع التي حددتها اللجنة الخاصة، مما يشكل انتهاكا واضحا وصارخا لأحكام قرارات المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) و ١٠٦٠ (١٩٩٦)؛ وطالب بأن تسمح حكومة العراق لأفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة بالوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد إلى كافة المناطق والمرافق والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي قد ترغب في تفتيشها وفقا لولاية اللجنة الخاصة؛ وقرر عدم إجراء عمليات الاستعراض إلا بعد تقديم اللجنة الخاصة تقريرها المرحلي الموحد التالي، المقرر ليوم ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وبعد ذلك ستستأنف عمليات الاستعراض تلك وفقا للقرار ٦٨٧ (١٩٩١). (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١١٥ (١٩٩٧)، انظر التذييل الخامس).

وبعد التصويت، أدلى ببيان كل من ممثل الصين والرئيس الذي تحدث بصفته ممثل الاتحاد الروسي.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، تناول أعضاء المجلس في تقرير الأمين العام الذي يغطي فترة ٩٠ يوما (S/1997/685) وتقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) (S/1997/692) عن تنفيذ الترتيبات المحددة في الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، الذي قدم تقرير الأمين العام.

وفي الجلسة ٣٨١٧ المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ واصل مجلس الأمن وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت"، وكان معروضا عليه تقريرا الأمين العام (S/1997/685) واللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) (S/1997/692).

ولفت الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1997/709) مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومصر والصين وفرنسا والاتحاد الروسي.

مقرر: في الجلسة ٣٨١٧ المعقودة في ١٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧، اعتمد مشروع القرار S/1997/709 بوصفه القرار ١١٢٩ (١٩٩٧) بأغلبية ١٤ صوتا (البرتغال وبولندا وجمهورية كوريا والسويد وشيلي والصين وغينيا - بيساو وفرنسا وكوستاريكا وكينيا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان)، مقابل لاشيء، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (الاتحاد الروسي).

وفي القرار ١١٢٩ (١٩٩٧)، قرر مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، في جملة أمور، أن تظل أحكام القرار ١١١١ (١٩٩٧) سارية، باستثناء أنه يؤذن للدول بأن تسمح باستيراد النفط والمنتجات النفطية التي منشؤها العراق، بما في ذلك المعاملات المالية وغيرها من المعاملات الأساسية الأخرى المتصلة بذلك مباشرة، بما يكفي لإدرار مبلغ لا يتجاوز مجموعه بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة خلال فترة ١٢٠ يوما بداية من الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة الصيفي من يوم ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وبعد ذلك بمبلغ لا يتجاوز مجموعه ١ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة خلال فترة ٦٠ يوما تبدأ في الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة الصيفي من يوم ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛ وقرر أيضا ألا تنطبق تلك الأحكام إلا على فترة تنفيذ القرار ١١١١ (١٩٩٧). (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٢٩ (١٩٩٧)، انظر التذييل الخامس).

وعقب التصويت، أدلى الرئيس ببيان، بصفته ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة بشأن الحادثين اللذين وقعا في ١٣ و ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، حيث قام موظفون عراقيون بتعطيل تفتيش موقع تبلغ مساحته ٣٠ كيلومترا مربعا وتحليق طائرة هليكوبتر تابعة للجنة الخاصة.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، تناول أعضاء المجلس التقرير نصف السنوي الموحد الرابع للجنة الخاصة (S/1997/774) والتقرير الموحد الرابع للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (S/1997/779). واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة بشأن اعتزام العراق وقف أي تعاون مقبل مع اللجنة اذا اتخذ مجلس الأمن قرارا يتضمن مزيدا من العقوبات، وقدم الرئيس التنفيذي أيضا استحداثا لحالة الفئات الثلاث من أسلحة التدمير الشامل (القذائف والأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية). واستمع أعضاء المجلس كذلك إلى إحاطة إعلامية من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن النتائج التي خلصت إليها الوكالة فيما يتصل بالمواد والأنشطة المحظورة المتعلقة بالبرنامج النووي للعراق.

وفي الجلسة ٣٨٢٦ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة؛ نظره في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت"، وكان معروضا عليه التقرير الرابع للجنة الخاصة (S/1997/774).

ولفت الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار (S/1997/816) مقدم من البرتغال وبولندا وجمهورية كوريا والسويد وشيلي وكوستاريكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومصر والبرتغال والسويد وبولندا وكينيا والصين واليابان والاتحاد الروسي.

مقرر: في الجلسة ٣٨٢٦ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧، اعتمد مشروع القرار S/1997/816 بوصفه القرار ١١٣٤ (١٩٩٧) بأغلبية ١٠ أصوات (البرتغال وبولندا وجمهورية كوريا والسويد وشيلي وغينيا - بيساو وكوستاريكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان)، مقابل لا شيء، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (الاتحاد الروسي والصين وفرنسا وكينيا ومصر).

وبموجب القرار ١١٣٤ (١٩٩٧) قام مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، في جملة أمور، بإدانة رفض السلطات العراقية المتكرر، حسبما ورد بالتفصيل في تقرير الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة إتاحة الوصول إلى المواقع التي تحددها اللجنة الخاصة، ولا سيما التصرفات العراقية التي تعرض سلامة أفراد اللجنة الخاصة للخطر، وإزالة وتدمير الوثائق التي تهم اللجنة الخاصة، والتدخل في حرية تنقل أفراد اللجنة الخاصة؛ وقرر أن ذلك الرفض للتعاون يشكل انتهاكا صارخا لقرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ١٠٦٠ (١٩٩٦)، ولاحظ أن اللجنة

الخاصة لم تفد في تقريرها بأن العراق ممتثل إلى حد بعيد للقرار ١١١٥ (١٩٩٧)؛ وطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يدرج في تقاريره المرحلية الموحدة المقبلة التي تعد وفقا للقرار ١٠٥١ (١٩٩٦) مرفقا يقيّم فيه امتثال العراق للقرار ١١١٥ (١٩٩٧). (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٣٤ (١٩٩٧)، انظر التذييل الخامس).

وعقب التصويت، أدلى ببيان كل من ممثل فرنسا وممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، نظر أعضاء المجلس في رسالة مؤرخة في نفس اليوم وموجهة من النائب الأول لرئيس وزراء العراق تنقل قرار حكومة العراق فرض شروط على تعاونها مع اللجنة الخاصة (S/1997/829). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة إعلامية من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة بشأن قراره وقف جميع الأعمال الميدانية للجنة الخاصة لحماية سلامتها وكفالة أمان موظفيها في ضوء التدابير التي أعلنها العراق.

وفي الجلسة ٣٨٢٨ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت".

وأدلى الرئيس ببيان، باسم المجلس (S/PRST/1997/49)، أدان فيه المجلس، من بين جملة أمور، قرار حكومة العراق محاولة إملاء شروط امتثالها لالتزامها بالتعاون مع اللجنة الخاصة؛ وطالب المجلس بأن يتعاون العراق تعاونا تاما، وفقا للقرارات ذات الصلة ودون شروط أو قيود، مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها؛ وحذر من العواقب الخطيرة لعدم امتثال العراق امتثالا تاما وفوريا لالتزاماته بموجب القرارات ذات الصلة؛ وأعرب عن عزمه على ضمان امتثال العراق السريع والتام للقرارات ذات الصلة. (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1997/49، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية أخرى من قبل الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة بشأن قراره وقف جميع العمليات الميدانية للجنة الخاصة في العراق في ضوء قرار حكومة العراق في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة إعلامية من رئيس فريق العمل المعني بالعراق والتابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتصل بالنهج المشترك للوكالة واللجنة الخاصة فيما يتعلق بهذه المسألة.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام عن جهوده الرامية إلى حل الأزمة التي ترتبت على قرار حكومة العراق فرض شروط على تعاونها مع اللجنة الخاصة. كما استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة عن هذه المسألة.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية أخرى من الأمين العام عن نتائج مهمة مبعوثيه الشخصيين إلى العراق، كجزء من جهوده الرامية إلى تهدئة الأزمة المترتبة على قرار العراق في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

وفي الجلسة ٣٨٣١ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت".

ولفت الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1997/872) مقدم من البرتغال وبولندا وجمهورية كوريا والسويد وشيلي وكوستاريكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كوستاريكا والسويد والبرتغال واليابان وبولندا وشيلي ومصر وكينيا وغينيا - بيساو وفرنسا وجمهورية كوريا.

مقرر: في الجلسة ٣٨٣١ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، اعتمد مشروع القرار S/1997/872 بالإجماع بوصفه القرار ١١٣٧ (١٩٩٧).

وبموجب القرار ١١٣٧ (١٩٩٧)، أدان مجلس الأمن، من بين جملة أمور، استمرار انتهاك العراق لالتزاماته المقررة بموجب قرارات المجلس ذات الشأن؛ وطالب حكومة العراق بأن تلغي على الفور قرارها الصادر في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛ وقرر وفقا للقرار ١١٣٤ (١٩٩٧) أن تمنع الدول دون تأخير دخول أو عبور أقاليمها من جانب جميع المسؤولين العراقيين وأفراد القوات المسلحة الذين هم مسؤولون عن حالات عدم الامتثال المبينة تفاصيلها في القرار ١١٣٧ (١٩٩٧)؛ وقرر أن تستأنف الاستعراضات المنصوص عليها في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) في نيسان/أبريل ١٩٩٨ وفقا للقرار ١١٣٤ (١٩٩٧)، شريطة أن تكون حكومة العراق قد امتثلت للقرار ١١٣٧ (١٩٩٧)؛ وأعرب عن عزمه

الأكيد على اتخاذ أي تدابير أخرى قد يقتضيها تنفيذ هذا القرار. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٣٧ (١٩٩٧)، انظر التذييل الخامس).

وعقب التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والاتحاد الروسي، والرئيس، الذي تحدث بصفته ممثل الصين.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة بشأن قرار حكومة العراق طرد أفراد اللجنة الخاصة الذين يحملون جنسية الولايات المتحدة وبشأن التدابير اللاحقة التي اتخذتها اللجنة الخاصة والوكالة بالنسبة لوجود موظفيهما في العراق. وكان معروضا على أعضاء المجلس رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧ من الرئيس التنفيذي (S/1997/883).

وفي الجلسة ٣٨٣٢ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧، واصل مجلس الأمن وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت".

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1997/51)، أدان فيه المجلس بأشد العبارات، في جملة أمور، قرار حكومة العراق غير المقبول بطرد موظفي اللجنة الخاصة من حاملي جنسية محددة، ومن ثم فرض شروط على اللجنة الخاصة مما يتناقض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ وطالب بالإلغاء الفوري وغير المشروط لهذا الإجراء؛ وطالب كذلك وفقا لقراره ١١٣٧ (١٩٩٧) بأن يمتثل العراق امتثالا فوريا وكاملا لالتزاماته بموجب القرارات ذات الصلة. (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1997/51، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة، وكذلك من خبراء تقنيين متعددين بشأن القذائف والأسلحة الكيميائية والبيولوجية المحظورة على العراق وأنشطة الإخفاء التي يضطلع بها العراق في هذا الصدد، وأيضا من رئيس فريق العمل المعني بالعراق والتابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتصل بأنشطة التفتيش التي تؤديها الوكالة في العراق.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، تناول أعضاء المجلس رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ من ممثلي العراق والاتحاد الروسي ترفق بيانا روسيا عراقيا مشتركا (S/1997/907)، وكذلك رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ من ممثل العراق ترفق، من بين ما ترفقه، نص قرار مجلس قيادة الثورة بالعراق بدعوة اللجنة الخاصة، بكامل أعضائها، إلى العودة إلى العراق من أجل استئناف أعمالها (S/1997/908). وكان معروضا على أعضاء المجلس أيضا نص بيان مشترك متفق عليه بين الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، وقد صدر هذا البيان عقب اجتماع هذه الدول بجنيف (S/1997/909).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة بشأن حصيلة الاجتماع الطارئ للجنة الخاصة، وكان معروضا عليهم التقرير المتعلق بهذا الاجتماع (S/1997/922).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة أخرى من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة ومن رئيس فريق العمل المعني بالعراق والتابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن التقرير الموحد الرابع للمدير العام للوكالة (S/1997/779)، ولا سيما المسائل الخمس التي لم تحل فيما يتصل بالعراق.

وفي الجلسة ٣٨٣٨ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت"، وكان معروضا عليه تقرير اللجنة الخاصة عن اجتماعها الطارئ (S/1997/922).

وأدلى الرئيس ببيان، بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1997/54)، أيد فيه المجلس، من بين جملة أمور، نتائج وتوصيات تقرير اللجنة الخاصة عن اجتماعها الطارئ (S/1997/922) الذي يهدف إلى التنفيذ الكامل والعاجل للقرارات ذات الصلة وزيادة كفاءة وفعالية أعمال اللجنة تحقيقا لهذه الغاية. (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1997/54، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام بشأن تنفيذ القرارين ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١١١١ (١٩٩٧) في ضوء التوصية الواردة في تقريره (S/1997/935) والتي تطلب إلى مجلس الأمن أن يقوم، نظرا لاستمرار الاحتياجات الإنسانية، بتمديد أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لفترة ستة أشهر أخرى.

وفي الجلسة ٣٨٤٠ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة بين

العراق والكويت"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1997/935) وتقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) (S/1997/942).

ولفت الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار (S/1997/951) كان قد أعد في سياق مشاورات المجلس السابقة.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الصين ومصر والسويد وجمهورية كوريا والبرتغال وشيلي وكينيا وبولندا وفرنسا وغينيا - بيساو واليابان والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية.

مقرر: في الجلسة ٣٨٤٠ المعقودة في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، اعتمد مشروع القرار S/1997/951 بالإجماع بوصفه القرار ١١٤٣ (١٩٩٧).

وبموجب القرار ١١٤٣ (١٩٩٧)، قرر مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور منها أن تبقى أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء تلك الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢، سارية المفعول لفترة أخرى مدتها ١٨٠ يوما تبدأ في الساعة ٠٠/٠١ من يوم ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بتوقيت شرق الولايات المتحدة؛ وقرر كذلك أن يستمر سريان أحكام خطة التوزيع فيما يتعلق بالسلع التي يتم شراؤها وفقا لأحكام القرار ١١١١ (١٩٩٧) على المواد الغذائية والأدوية واللوازم الصحية التي يتم شراؤها وفقا لأحكام القرار ١١٤٣ (١٩٩٧) ريثما يوافق الأمين العام على خطة توزيع جديدة تقدمها حكومة العراق قبل ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٤٣ (١٩٩٧)، انظر التذييل الخامس).

وعقب إجراء التصويت، أدلى ببيانين ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والرئيس الذي تحدث بوصفه ممثل كوستاريكا.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة بشأن رحلته المزمعة إلى العراق.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٨ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة عن الزيارة التي قام بها للعراق خلال الفترة من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ وعن محادثاته مع نائب رئيس وزراء العراق حول وصول اللجنة وقيامها بعمليات التفتيش على جميع المواقع والوثائق ذات الصلة في العراق، بما في ذلك المواقع ذات الأهمية الأمنية الوطنية ومقابلة الأشخاص المعنيين. وكان معروضا عليهم رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ موجهة من الرئيس التنفيذي ومرفق بها تقريره عن الزيارة التي قام بها إلى العراق (S/1997/987).

وفي الجلسة ٣٨٤٤، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت"، حيث كان معروضا عليه الرسالة الموجهة من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة (S/1997/987).

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1997/56) كرر فيه المجلس، في جملة أمور، مطالبته بأن تتعاون حكومة العراق تعاونا تاما مع اللجنة الخاصة وفقا لجميع القرارات ذات الصلة، وبأن تتيح حكومة العراق لأفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة الوصول الفوري ودون قيد أو شرط إلى المناطق والمرافق والمعدات والسجلات ووسائل المواصلات التي ترغب في تفتيشها، جملة وتفصيلا، وفقا للولاية المنوطة باللجنة الخاصة؛ وأكد أن عدم قيام حكومة العراق بإتاحة وصول اللجنة الخاصة الفوري وغير المشروط إلى أي موقع أو فئة من المواقع أمر غير مقبول وانتهاك واضح للقرارات ذات الصلة (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1997/56، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة حول قرار حكومة العراق وقف أنشطة فريق التفتيش (الفريق ٢٢٧) التابع للجنة الخاصة. وكان معروضا على أعضاء المجلس رسالتان مؤرختان ١٢ و ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ موجهتان من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة وممثل العراق، على التوالي (S/1998/27 و S/1998/28) بشأن أنشطة فريق التفتيش ٢٢٧.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة حول (أ) فريق التفتيش ٢٢٧؛ (ب) تكوين الفريق؛ (ج) الجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيات التنفيذية الواردة في تقرير اللجنة الخاصة عن اجتماعها الطارئ المعقود في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (S/1997/922).

وفي الجلسة ٣٨٤٨، المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت"، وكان معروضا عليه الرسالتان الموجهتان من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة (S/1998/27) وممثل العراق (S/1998/28).

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1998/1) أعرب فيه المجلس، في جملة أمور، عن استيائه من البيان الذي أصدره المتحدث الرسمي العراقي في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وعن امتناع العراق بعد ذلك عن الوفاء بالتزامه بأن يتيح للجنة الخاصة إمكانية الوصول الكامل وغير المشروط والفوري إلى جميع المواقع. وقرر أن هذا الامتناع غير مقبول وأنه انتهاك واضح للقرارات ذات الصلة. (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1998/1، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس تقرير الفريق التقني التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية (S/1998/38) الذي قام بزيارة العراق خلال الفترة من ١٩ إلى ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ للتحقق من المسائل الخمس المحددة في الفقرة ٧٥ من التقرير الموحد الرابع للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (S/1997/779) بغية زيادة تأكيد أن الصورة المتجانسة تقنيا للبرنامج النووي السري للعراق شاملة، وأن أنشطة الرصد والتحقق المستمرين التي تقوم بهما الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد صممت بصورة مناسبة. كما استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من رئيس فريق العمل المعني بالعراق والتابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي قام بعرض التقرير.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، اسمتع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة عن مناقشاته مع نائب رئيس وزراء العراق خلال الزيارة التي قام بها للبلد خلال الفترة من ١٩ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وكان معروضا على أعضاء المجلس تقرير الرئيس التنفيذي (S/1998/58).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، اسمتع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام عن تقريره المقدم عملا بالقرار ١١٤٣ (١٩٩٧) (S/1998/90). وكان مما جاء في ذلك التقرير توصيات شتى وضعها الأمين العام بغية زيادة تمويل برنامج "النفط مقابل الغذاء" الإنساني الصرف من ١,٣ بليون دولار إلى ٣,٥٥١ بليون دولار؛ واذا قرر المجلس تطبيق أحكام الفقرة ٨ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) تطبيقا صارما، توجب إدرار مبلغ إضافي قدره ١,٦٥٥ بليون دولار من مبيعات النفط، بحيث يصل المجموع إلى ٥,٢٠٦ بلايين دولار. ومن المتوخى تنفيذ التوصيات على مدى ستة أشهر. وكان معروضا أيضا على أعضاء المجلس تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) (S/1998/92).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة حول أسلوب تعامل اللجنة الخاصة مع مسألة التحقق من برامج الأسلحة المحظورة العراقية.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٢ و ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨، نظر أعضاء المجلس في توصيات الأمين العام المتعلقة بتمديد آلية النفط مقابل الغذاء في العراق (انظر الوثيقة S/1998/90) واستمعوا إلى إيضاحات من المدير التنفيذي لمكتب برنامج العراق.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام عن جهوده الرامية إلى إيجاد حل دبلوماسي للأزمة التي نشبت حول مسألة تفتيش "المواقع الرئاسية" في العراق من قبل مفتشي اللجنة الخاصة.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٩ و ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، واصل أعضاء المجلس نظرهم في توسيع آلية النفط مقابل الغذاء، واستمعوا إلى إحاطات إعلامية أخرى من المدير التنفيذي لمكتب برنامج العراق.

وفي الجلسة ٣٨٥٥، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨ واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1998/90) وتقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) (S/1998/92).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/136) كان قد أعد في سياق مشاورات المجلس السابقة.

وشرع المجلس في إجراء التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي والبحرين والبرازيل والبرتغال وسلوفينيا والسويد والصين وغامبيا وفرنسا وكوستاريكا وكينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، فضلا عن الرئيس، بصفته ممثل غابون.

مقرر: في الجلسة ٣٨٥٥، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/136 بالإجماع بوصفه القرار ١١٥٣ (١٩٩٨).

وأدلى الرئيس ببيان.

وبموجب القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)، قرر مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بين أمور أخرى، أن تبقى أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٦)، باستثناء الأحكام الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢، سارية المفعول لفترة أخرى مدتها ١٨٠ يوما تبدأ في الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت الساحل الشرقي للولايات المتحدة، من اليوم الذي يلي إبلاغ رئيس

المجلس أعضاء المجلس بتلقي تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)، على أن ينتهي تنفيذ أحكام القرار ١١٤٣ (١٩٩٧) في ذلك التاريخ، إذا كانت لا تزال سارية المفعول، باستثناء ما يتعلق منها بالمبالغ الموفرة فعلا عملا بذلك القرار قبل حلول ذلك التاريخ؛ وقرر كذلك أن الإذن الذي تمنحه الفقرة ١ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) للدول يجيز استيراد النفط والمنتجات النفطية الناشئة في العراق، بما في ذلك المعاملات المالية وغير ذلك من المعاملات الأساسية المتصلة مباشرة بذلك. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٥٣ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات إعلامية من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة ومن رؤساء أفرقة اللجنة الخاصة في اجتماعي التقييم التقني، بشأن الرؤوس الحربية المحظورة وعامل الحرب الكيميائية VX، عن نتائج الاجتماعين اللذين عقدا في بغداد خلال الأسبوع الأول من شباط/فبراير ١٩٩٨. وكان معروضا على أعضاء المجلس رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٨ موجهة من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة مرفق بها تقريران عن اجتماعي التقييم التقني (S/1998/176).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام عن نتائج المهمة التي قام بها إلى العراق، بما في ذلك توقيع مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة وحكومة العراق بشأن تفتيش "المواقع الرئاسية" في العراق (S/1998/166). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة إعلامية من المستشار القانوني عن المسائل القانونية المتصلة بمذكرة التفاهم.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من منسق بعثة الأمم المتحدة التقنية عن نتائج الزيارة التي قامت بها البعثة للعراق لتحديد مواقع ومساحات "المواقع الرئاسية" بدقة، بما في ذلك عددها وطابعها والمنشآت الموجودة داخل كل موقع. كما استمع أعضاء المجلس إلى إيضاحات من المستشار القانوني ومن الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة.

وفي الجلسة ٣٨٥٨، المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٩٨ واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت"، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٨ موجهة من الأمين العام يحيل بها مذكرة التفاهم (S/1998/166).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الأرجنتين وباكستان وبيرو والكويت وماليزيا ومصر والمكسيك، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك فقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/175) مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليابان.

وأدلى الأمين العام ببيان.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وكوستاريكا والبرازيل والبحرين والسويد وغابون وكينيا واليابان وسلوفينيا والبرتغال والصين وفرنسا.

مقرر: في الجلسة ٣٨٥٨، المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/175 بالإجماع بوصفه القرار ١١٥٤ (١٩٩٨).

وبموجب القرار ١١٥٤ (١٩٩٨)، أقر مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بين أمور أخرى، مذكرة التفاهم الموقعة بين نائب رئيس وزراء العراق والأمين العام في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ (S/1998/166)؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في أقرب وقت ممكن، بتقديم تقرير إلى المجلس بشأن وضع الاجراءات المتعلقة بالمواقع الرئاسية في صورتها النهائية، وذلك بالتشاور مع الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٥٤ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

وفي أعقاب التصويت، أدلى كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي ببيان، كما أدلى الرئيس ببيان بصفته وزير الدولة للشؤون الخارجية في غامبيا.

ثم استمع المجلس، بموجب المادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى بيانات أدلى بها ممثلو المكسيك وباكستان وماليزيا والأرجنتين ومصر وبيرو والكويت.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام (S/1998/194 و Corr.1) وتقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) (S/1998/187) المقدمين عملا بالقرار ١١٤٣ (١٩٩٧). كما استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من المدير التنفيذي لمكتب برنامج العراق بشأن تنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٦) ومن المستشار القانوني بشأن القواعد المنظمة لاتصالات أفراد اللجنة الخاصة مع وسائط الاعلام.

وفي الجلسة ٣٨٦٥، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨ واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاورات السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1998/194 و Corr.1).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/267) مقدم من البرتغال، وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٨٦٥، المعقودة في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/267 بالإجماع بوصفه القرار ١١٥٨ (١٩٩٨).

وبموجب القرار ١١٥٨ (١٩٩٨)، قرر مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، من بين أمور أخرى، استمرار نفاذ أحكام القرار ١١٤٣ (١٩٩٧)، مع مراعاة أحكام القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)، باستثناء أن يؤذن للدول بأن تسمح باستيراد النفط والمنتجات النفطية التي يكون منشؤها العراق، بما في ذلك المعاملة المالية وغيرها من المعاملات الأساسية المتصلة مباشرة بذلك، بما يكفي لتوفير عائد بمبلغ لا يتجاوز مجموعه ١,٤ بليون من دولارات الولايات المتحدة خلال فترة ٩٠ يوما تبدأ من الساعة ٠١/٠٠ من يوم ٥ آذار/ مارس ١٩٩٨، بتوقيت شرق الولايات المتحدة. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٥٨ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (S/1998/269) واستعرضوا، وفقا للأحكام ذات الصلة من القرار ٦٨٩ (١٩٩١)، مسألة مواصلة أو إنهاء البعثة وطرائق عملها. ووافق أعضاء المجلس على توصية الأمين العام بالإبقاء على البعثة.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٨ موجهة من الأمين العام (S/1998/330 وCorr.1) مرفق بها الموجز التنفيذي لتقرير فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١١٥٣ (١٩٩٨) ليحدد، بالتشاور مع حكومة العراق، فيما إذا كان العراق قادرا على تصدير النفط أو المنتجات النفطية بكميات تكفي لتوفير المبلغ الاجمالي المشار إليه في الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨) على ألا يتجاوز مبلغا اجماليا قدره ٥,٢٥٦ بلايين دولار. كما استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من المدير التنفيذي لمكتب برنامج العراق بشأن تقرير فريق الخبراء.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس التقريرين الموحدين للجنة الدولية للطاقة الذرية (S/1998/312) واللجنة الخاصة (S/1998/332) وتقرير الفريق الخاص المنشأ لدخول المواقع الرئاسية العراقية (S/1998/326). واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطات إعلامية من رئيس فريق العمل التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ والرئيس التنفيذي للجنة الخاصة؛ ورئيس الفريق الخاص، الذين قام كل منهم بعرض تقريره. واستأنف أعضاء المجلس استعراض الجزاءات المفروضة على العراق عملا بالفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وفقا للقرار ١١٣٤ (١٩٩٧).

وفي الجلسة ٣٨٨٠، المعقودة في ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٨ واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت"، وكان معروضا عليه تقريرا الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الخاصة (S/1998/312 و S/1998/332).

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1998/11)، رحب فيه المجلس، ضمن أمور أخرى، بما قامت به حكومة العراق من تحسين سبل الوصول للجنة الخاصة والوكالة في أعقاب توقيع مذكرة التفاهم من قبل نائب رئيس وزراء العراق والأمين العام في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ (S/1998/166) واتخاذ المجلس لقراره ١١٥٤ (١٩٩٨)؛ وأعرب عن أمله في أن تؤدي موافقة حكومة العراق على الوفاء بالتزامها بتوفير سبل الوصول الفوري غير المشروط أو المقيد لكل من اللجنة الخاصة والوكالة، إلى إبداء العراق روحا جديدة فيما يتعلق بتوفير معلومات دقيقة ومفصلة في جميع المجالات التي تهم اللجنة الخاصة والوكالة على النحو الذي تتطلبه القرارات ذات الصلة. (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1998/11، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة يومي ٣ و ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات إعلامية تقنية من فريق الخبراء التابع للجنة الخاصة، برئاسة الرئيس التنفيذي، بشأن الجوانب المختلفة لبرامج الأسلحة المحظورة العراقية، بما في ذلك موجز تاريخي؛ والمسائل المتصلة بالقذائف، بما فيها التدمير من جانب واحد، ووقود دفع القذائف، والرؤوس الحربية، والانتاج المحلي؛ والأسلحة الكيميائية والبيولوجية؛ والوثائق؛ والاخفاء. كما مهد الرئيس التنفيذي لهذه الإحاطات الإعلامية بمقدمة.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن البرنامج العراقي (S/1998/447) وتقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩١) (S/1998/469).

واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة إعلامية من المدير التنفيذي لمكتب برنامج العراق، الذي عرض تقرير الأمين العام. وعالج التقرير التقدم المحرز في تنفيذ القرارات ذات الصلة ببرنامج النفط مقابل الغذاء.

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/474) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة المنشأة من قبل الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق تحيل رسالة بتاريخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ من نائب رئيس وزراء العراق إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه (S/1997/473) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق الدائم، تحيل رسالة بنفس التاريخ من وزير خارجية العراق إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه (S/1997/475) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة المنشأة من قبل الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه (S/1997/485) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه (S/1997/481) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه (S/1997/516) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه (S/1997/546) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، تحيل معلومات بشأن الدورة الرابعة والعشرين لمجلس إدارة اللجنة التي عقدت بجنيف في ٢٣ و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه (S/1997/544) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة بنفس التاريخ من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه (S/1997/548) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة بنفس التاريخ من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه (S/1997/562) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت.

رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه (S/1997/565) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ من وزير خارجية العراق إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه (S/1997/573) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ من وزير خارجية العراق إلى رئيس مجلس الأمن بشأن قيام طائرات تابعة للولايات المتحدة بانتهاك المجال الجوي العراقي.

رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه (S/1997/574) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه (S/1997/587) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه (S/1997/595) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس (S/1997/606) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل، من بين ما تحيله، رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق تتضمن خطة التوزيع التي قدمتها حكومة العراق إلى الأمين العام وفقا لمذكرة التفاهم المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس (S/1997/616) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس (S/1997/629) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة بتاريخ ٨ آب/أغسطس من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس (S/1997/637) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، تحيل تقرير اللجنة المقدم عملا بالفقرة ٦ (و) من المبادئ التوجيهية لتيسير التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس (S/1997/642) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة بتاريخ

١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧ من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس (S/1997/649) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس (S/1997/663) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس (S/1997/672) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، تحيل التقرير السنوي للجنة المقدم عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس (S/1997/678) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر (S/1997/679) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة بتاريخ ٣١ آب/ أغسطس ١٩٩٧ من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر (S/1997/683) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر (S/1997/685) والمقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١١١ (١٩٩٧)، والذي يتضمن، فيما يتضمنه، معلومات عن توزيع الإمدادات الإنسانية في جميع أنحاء العراق، بما في ذلك تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الإنساني المشترك بين الوكالات في المحافظات الشمالية الثلاث.

رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر (S/1997/690) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة بنفس التاريخ من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر (S/1997/696) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر (S/1997/692) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، تحيل تقرير اللجنة بشأن تنفيذ الترتيبات الواردة في قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) خلال فترة الـ ٩٠ يوما الأولى من تاريخ نفاذ الفقرة ١ من القرار ١١١١ (١٩٩٧).

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٦ أيلول/سبتمبر (S/1997/717) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيلان رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق، تنقل ملاحظات العراق على قرار مجلس الأمن ١١٢٩ (١٩٣٧).

رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر (S/1997/725) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر (S/1997/731) موجهة إلى الأمين العام من ممثل فييت نام.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (S/1997/740) والذي يشرح التطورات والأنشطة خلال الفترة من ٢٧ آذار/ مارس إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، فيما يتصل بالولاية المسندة إلى البعثة وفقا لقرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٨٩ (١٩٩١) و ٨٠٦ (١٩٩٣)، ويوصي بالإبقاء على البعثة.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/1997/743) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، تحيل بيانا صادرا في نفس التاريخ عن وزراء خارجيتهم عقب اجتماعهم مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر (S/1997/747) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيل رسالة بتاريخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية بالنيابة بالعراق إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر (S/1997/758) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي ومصر، تحيل بيانا روسيا - مصريا مشتركا صادرا في موسكو في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ أثناء المحادثات التي أجراها رئيسا الاتحاد الروسي وجمهورية مصر العربية.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/1997/760) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/769) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/771) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/809) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة

الأمم المتحدة للتعويضات، تحيل معلومات بشأن الدورة الخامسة والعشرين لمجلس إدارة اللجنة، التي عقدت بجنيف في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/773) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها أن أعضاء المجلس يوافقون على توصيته بالإبقاء على بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، وبأنهم قد قرروا، وفقا للقرار ٦٨٩ (١٩٩١)، أن يستعرضوا المسألة مرة أخرى في موعد أقصاه ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/774)، تحيل التقرير الموحد الرابع للرئيس التنفيذي للجنة الخاصة المنشأة بموجب الفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، المقدم وفقا لقرار المجلس ١٠٥١ (١٩٩٦)، ويغطي الفترة من ١١ نيسان/أبريل إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/778) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة بنفس التاريخ من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/779)، تحيل رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧ إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى جانب التقرير الموحد الرابع للمدير العام للوكالة المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٥١ (١٩٩٦).

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/782) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت.

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/789) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيل رسالة بنفس التاريخ من نائب رئيس مجلس وزراء العراق إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/792) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/796) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/797) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/810) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/819) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/820) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إندونيسيا، تحيل البيان الختامي ومرفقاته الصادرة عن الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي المعقود بنيويورك في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/841) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يبلغ فيها المجلس بأنه يعتزم، بعد التشاور مع الأطراف المعنية، تعيين اللواء إيسا كاليرفو ثارفانين من فنلندا بوصفه القائد المقبل لقوة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت.

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/825) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/829) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيل رسالة بنفس التاريخ من نائب رئيس مجلس وزراء العراق إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/830) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/833) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/836) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/839) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/837) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، تحيل رسالة بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ من ممثل العراق إلى الرئيس التنفيذي.

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/842) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأنه قد تم إطلاع أعضاء المجلس على رسالته المؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (S/1997/841) وإنهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/846) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وفرنسا، تحيل الإعلان الروسي - الفرنسي المشترك بشأن العراق الذي صدر في موسكو في ١ تشرين الثاني/نوفمبر عقب اجتماع وزيري خارجية الاتحاد الروسي وفرنسا.

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/843) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/848) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/851) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/855) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيل رسالة بنفس التاريخ من وزير خارجية العراق إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/864) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١)، ترفق رسالة بتاريخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر من ممثل العراق إلى الرئيس التنفيذي.

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/867) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة بنفس التاريخ من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/873) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيل رسالة بنفس التاريخ من وزير خارجية العراق إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/874) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/875) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيل رسالة بنفس التاريخ من وزير خارجية العراق إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/881) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة بنفس التاريخ من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/883) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، تحيل رسالة بنفس التاريخ من وزارة خارجية العراق إلى مدير مركز بغداد للرصد والتحقق التابع للجنة الخاصة، إلى جانب نص رد الرئيس التنفيذي.

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/888) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تؤكد موقف حكومة العراق بشأن الحالة المتصلة باللجنة الخاصة، كما نقله نائب رئيس وزراء العراق أثناء اجتماعه مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/889) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، تبلغ الرئيس التنفيذي بأن المجلس يحيط علما برسالته المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (S/1997/883)، وبأنه يرحب بعزم الرئيس التنفيذي على موافاة المجلس بتقييم لمدى قدرة اللجنة الخاصة في ظل الظروف الراهنة على الوفاء بولايتها، بما في ذلك آراء الرئيس التنفيذي حول ضرورة عقد اجتماع طارئ للجنة الخاصة.

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/896) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/898) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/899) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن ممثل العراق، تحيل رسالة

مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ من وزير خارجية العراق إلى رئيس المجلس.

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/900) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ من وزير خارجية العراق إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/902) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تبلغ الأمين العام بقرار سحب أفراد فريق الرصد النووي التابع للوكالة من العراق حتى إشعار آخر.

رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/903) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/905) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة بنفس التاريخ من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/906) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/907) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الاتحاد الروسي والعراق، تحيل نص بيان روسي - عراقي مشترك.

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/908) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيل رسالة بنفس التاريخ من وزير خارجية العراق إلى رئيس مجلس الأمن، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/909) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية تحيل بيانا تم الاتفاق عليه بجنيف في نفس التاريخ بين وزراء خارجية الاتحاد الروسي وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وممثل وزير خارجية الصين.

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/920) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام بالنيابة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/922) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، تحيل تقرير اللجنة الخاصة عن اجتماعها الطارئ الذي عقدته في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بناء على طلب مجلس الأمن.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/923) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/924) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيلان رسالة بنفس التاريخ من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/925) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/928) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/929) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/930) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/933) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيلان رسالتين متطابقتين أخريين بنفس التاريخ من نائب رئيس مجلس وزراء العراق إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/934) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/935) والمقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١١١ (١٩٩٧)، والذي يوفر معلومات عن توزيع الإمدادات الإنسانية في جميع أنحاء العراق، بما في ذلك تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الإنساني المشترك بين الوكالات في المحافظات الشمالية الثلاث، كما يتضمن توصية بأن يمدد مجلس الأمن أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لفترة ستة أشهر أخرى.

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/936) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/937) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/942) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، تحيل تقرير اللجنة عن تنفيذ الترتيبات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما التالية لبدء نفاذ الفقرة ١ من القرار ١١١١ (١٩٩٧).

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢ كانون الأول/ديسمبر (S/1997/945) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/949) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، تحيل تقرير اللجنة المقدم عملا بالفقرة ٦ (و) من المبادئ التوجيهية الهادفة إلى تسهيل التنفيذ الدولي الكامل للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/950) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/960) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٤ كانون الأول/ديسمبر (S/1997/952) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/963) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل الرسالتين المتبادلتين بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة اللتين مددتا، في ضوء قرار مجلس الأمن ١١٤٣ (١٩٩٧)، مذكرة التفاهم المؤرخة ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٦ المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) لفترة ١٨٠ يوما تبدأ في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٩ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/964) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/978) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٥ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/976) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/981) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية، تحيل بيانا صادرا في نفس التاريخ عن حكومة المملكة العربية السعودية بشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين نقل حجاج كل من الجماهيرية العربية الليبية والعراق إلى المملكة العربية السعودية.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٦ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/986) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/987) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، عن نتائج الزيارة التي قام بها إلى بغداد في الفترة من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ لإجراء محادثات مع نائب رئيس وزراء العراق ضمن إطار الولاية المنصوص عليها في البيان الرئاسي المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (S/PRST/1997/54).

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/996) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيل ملاحظات على تقرير الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة (S/1997/987).

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢١ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/1001) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/37) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، تحيل معلومات عن الدورة السادسة والعشرين لمجلس إدارة اللجنة، التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/1013) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/1014) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/1016) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٣١ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/1025) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيلان رسالتين متطابقتين مؤرختين ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، مشفوعتين ببيان صادر عن الناطق الرسمي العراقي.

رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/4) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل، في جملة أمور، رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق تتضمن خطة التوزيع المقدمة من حكومة العراق إلى الأمين العام عملا بالقرار ٩٨٦ (١٩٩٥).

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٥ كانون الثاني/يناير (S/1998/6) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير (S/1998/9) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت، تحيل البيان الختامي للدورة الثامنة عشرة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، التي عقدت في الكويت خلال الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٨ كانون الثاني/يناير (S/1998/13) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير (S/1998/32) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة بنفس التاريخ من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير (S/1998/26) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ من نائب رئيس وزراء العراق إلى الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة، تتضمن رسالتين متبادلتين بين الرئيس التنفيذي ونائب رئيس وزراء العراق مؤرختين ٨ و ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير (S/1998/27) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، تحيل رسالة بنفس التاريخ إلى الرئيس التنفيذي من ممثل العراق، تنقل تصريحا صادرا بنفس التاريخ عن الناطق الرسمي لحكومة العراق.

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير (S/1998/28) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٥ كانون الثاني/يناير (S/1998/36) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير (S/1998/38)، تحيل رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تتضمن تقريرا عن زيارة الفريق التقني التابع للوكالة للعراق في الفترة من ١٩ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير (S/1998/49) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير (S/1998/52) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيل رسالة بنفس التاريخ من نائب رئيس مجلس الوزراء وزير خارجية العراق بالوكالة إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٩ كانون الثاني/يناير (S/1998/47) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير (S/1998/58) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة الخاصة للأمم المتحدة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، تحيل تقريرا عن الزيارة التي قام بها لبغداد في الفترة من ١٩ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٥ كانون الثاني/يناير (S/1998/67) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير (S/1998/89) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ من وزير خارجية العراق إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير (S/1998/92) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، تحيل، عملا بالقرار ١١٤٣ (١٩٩٧)، تقرير اللجنة عن تنقيح وتوضيح أساليب عملها.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١ شباط/فبراير (S/1998/90)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٤٣ (١٩٩٧)، عن تحسين تنفيذ البرنامج الإنساني للعراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢ شباط/فبراير (S/1998/96) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير (S/1998/104) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة بنفس التاريخ من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام بشأن ملاحظات حكومة العراق على تقرير الأمين العام المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٨ (S/1998/90).

رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير (S/1998/146) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، تحيل معلومات عن الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس إدارة اللجنة، المعقودة في جنيف في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٨.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٧ شباط/فبراير (S/1998/109) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير (S/1998/108) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، تحيل تقرير اللجنة المقدم عملا بالفقرة ٦ (و) من المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير (S/1998/116) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي إيطاليا والاتحاد الروسي، تحيل إعلانا مشتركا صادرا في روما في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨ عن رئيس الاتحاد الروسي ورئيس مجلس وزراء إيطاليا.

رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير (S/1998/117) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير (S/1998/118) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كوستاريكا، تحيل رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ من وزير خارجية كوستاريكا إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير (S/1998/119) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت، تحيل بيانا صحفيا صادرا عن المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الاستثنائية التاسعة عشرة، المعقودة في الكويت في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير (S/1998/122) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السلفادور، تحيل بلاغا مشتركا صادرا في سان خوسيه في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨ عن وزراء خارجية الجمهورية الدومينيكية والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٥ شباط/فبراير (S/1998/124) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير (S/1998/125) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة بنفس التاريخ من نائب رئيس مجلس الوزراء وزير خارجية العراق بالوكالة إلى الأمين العام.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٩ شباط/فبراير (S/1998/143) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير (S/1998/176) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، تحيل تقريري اجتماعي التقييم التقني بشأن عامل الحرب الكيميائية VX والرؤوس الحربية المحظورة، المعقودين في بغداد في الفترة من ١ إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، مشفوعين بالنتائج والملحقات.

رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير (S/1998/151) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، تحيل بيانا روسيا صينيا مشتركا عن العراق، اعتمد في ختام اجتماع رئيس الاتحاد الروسي ورئيس وزراء الصين، الذي عُقد في موسكو في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير (S/1998/157) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تحيل بيانا بشأن الأزمة العراقية صادرا في نفس التاريخ عن هيئة رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير (S/1998/150) موجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان، تحيل رسالة بنفس التاريخ من رئيس وزراء باكستان إلى الأمين العام، بشأن الاتفاق الذي تم التوصل إليه مع القيادة العراقية حول قضية التفتيش على الأسلحة.

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير (S/1998/156) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، تحيل البيان الختامي وإعلان طهران وبيان رؤية طهران والقرارات الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي في دورته الثامنة (دورة العزة والحوار والمشاركة)، المعقودة في طهران في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير (S/1998/153) موجهة إلى الأمين العام من ممثلة كازاخستان، تحيل بيانا صادرا بنفس التاريخ عن رئيس كازاخستان بشأن نتائج مهمة الأمين العام في بغداد.

رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير (S/1998/154) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كينيا، تحيل بيانا صادرا عن حكومة كينيا بشأن مذكرة التفاهم التي أبرمت بين الأمم المتحدة وحكومة العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٥ شباط/فبراير (S/1998/159) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير (S/1998/166) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل مذكرة التفاهم الموقعة بين نائب رئيس وزراء العراق والأمين العام؛ وإضافة تتضمن تقرير بعثة الأمم المتحدة التقنية التي أوفدها الأمين العام إلى العراق لمسح "المواقع الرئاسية"، ورسالته المؤرخة ٢١ شباط/ فبراير ١٩٩٨ إلى نائب رئيس وزراء العراق.

رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير (S/1998/165) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، تحيل رسالة بنفس التاريخ من رئيس جمهورية إيران الإسلامية إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير (S/1998/169) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الأرجنتين، تحيل رسالة بنفس التاريخ من وزير الخارجية والتجارة الدولية والأديان في الأرجنتين إلى رئيس مجلس الأمن بشأن المهمة التي قام بها الأمين العام في العراق.

رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير (S/1998/178) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الهند، تحيل رسالة بنفس التاريخ من رئيس وزراء الهند إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير (S/1998/189) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جزر مارشال، تحيل بيانا صادرا في نفس التاريخ عن حكومة جزر مارشال بشأن الاتفاق الذي توسط في عقده الأمين العام مع الحكومة العراقية.

رسالة مؤرخة ٢ آذار/ مارس (S/1998/185) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الأرجنتين، تحيل إعلانا صادرا في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ عن السوق المشتركة للمخروط الجنوبي وبوليفيا وشيلي بشأن الجهود التي بذلها الأمين العام للتوصل إلى حل للأزمة في العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢ آذار/مارس (S/1998/186) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢ آذار/ مارس (S/1998/187) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، تحيل تقرير اللجنة عملا بالقرار ١١٤٣ (١٩٩٧) عن تنفيذ القرار ٩٦٨ (١٩٩٥) خلال الـ ٩٠ يوما الأولى من بدء نفاذ الفقرة ١ من القرار ١١٤٣ (١٩٩٧).

تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ آذار/ مارس (S/1998/194 وCorr.1) المقدم عملا بالقرار ١١٤٣ (١٩٩٧)، والذي يقدم معلومات عن أمور منها توزيع الإمدادات الإنسانية في جميع أنحاء العراق، بما في ذلك تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الإنساني المشترك بين وكالات الأمم المتحدة في المحافظات الشمالية الثلاث.

رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس (S/1998/206) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تحيل بيانا صادرا في ٣ آذار/مارس ١٩٩٨ عن هيئة رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ٥ آذار/ مارس (S/1998/213) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يبلغ فيها المجلس بأنه - من أجل تحسين قنوات الاتصال بين حكومة العراق ومكتب الأمين العام - قد قرر تعيين السيد براكاش شاه مبعوثا خاصا له في بغداد لفترة أولية مدتها ستة أشهر.

رسالة مؤرخة ٧ آذار/ مارس (S/1998/207) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ٦ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٧ آذار/مارس (S/1998/216) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٩ آذار/ مارس (S/1998/208) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تقدم معلومات، عملا بقرار مجلس الأمن ١١٥٤ (١٩٩٨)، فيما يتعلق بوضع الصيغة النهائية لإجراءات زيارة المواقع الرئاسية بموجب الفقرة ٤ (ب) من مذكرة التفاهم المبرمة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٩ آذار/ مارس (S/1998/214) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ٥ آذار/ مارس ١٩٩٨ (S/1998/213) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن، وأنهم يوافقون على القرار الوارد فيها ويحيطون علما بالمعلومات الواردة فيها.

رسالة مؤرخة ١٠ آذار/ مارس (S/1998/217) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت، تحيل البيان الختامي الصادر عن اجتماع المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السادسة والستين، والمنعقد بالرياض يومي ٧ و ٨ آذار/ مارس ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١١ آذار/ مارس (S/1998/220) موجهة إلى الأمين العام من مندوب الإمارات العربية المتحدة، تحيل رسالة بنفس التاريخ من وزير خارجية الإمارات العربية المتحدة إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/ مارس (S/1998/265) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السلفادور، تحيل رسالة مؤرخة ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٨ من وزير خارجية السلفادور إلى الأمين العام.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٣ آذار/ مارس (S/1998/262) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/ مارس (S/1998/300) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، تحيل معلومات عن الدورة السابعة والعشرين لمجلس إدارة اللجنة، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ آذار/ مارس بشأن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (S/1998/269)، الذي يصف التطورات والأنشطة التي استجدت خلال الفترة الممتدة من ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ إلى ٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٨ فيما يتعلق بالولاية الموكلة إلى البعثة وفقا لقرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٨٩ (١٩٩١) و ٨٠٦ (١٩٩٣)، ويوصي بالإبقاء على البعثة.

رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/ مارس (S/1998/278) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة الخاصة التي أنشأها الأمين العام بموجب الفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، تحيل تقرير الرئيس التنفيذي عن الزيارة التي قام بها إلى بغداد في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/ مارس (S/1998/292) موجهة إلى الأمين العام من ممثل نيكاراغوا، تحيل رسالة بنفس التاريخ من رئيس نيكاراغوا إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/ مارس (S/1998/302) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل (S/1998/296) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن أعضاء مجلس الأمن يوافقون على توصيته، المقدمة في تقريره المؤرخ ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨ (S/1998/269)، بالإبقاء على بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، وبأنهم قد قرروا، وفقا للقرار ٦٨٩ (١٩٩١)، استعراض المسألة مرة أخرى في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٥ نيسان/أبريل (S/1998/304) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٦ نيسان/أبريل (S/1998/303) تحيل، بناء على طلب ممثل العراق، نص التعهد الذي يوقعه أفراد لجنة الأمم المتحدة الخاصة.

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل (S/1998/305) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ من وزير خارجية العراق إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل (S/1998/308) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، تحيل تقرير فريق اللجنة الخاصة إلى اجتماع التقييم التقني بشأن برنامج الحرب البيولوجية المحظور، المعقود في فيينا من ٢٠ إلى ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل (S/1998/311) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قطر، تحيل البيان الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الخامسة والعشرين (دورة من أجل غد أفضل لشعوب الأمة الاسلامية) المنعقد في الدوحة من ١٥ إلى ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل (S/1998/312) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تتضمن التقرير الموحد

الخامس للمدير العام للوكالة المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٥١ (١٩٩٦).

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل (S/1998/326) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ موجهة من وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح إلى الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، تتضمن تقرير الفريق الخاص المنشأ لدخول المواقع الرئاسية العراقية.

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل (S/1998/330 و Corr.1) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يقدم فيها الموجز التنفيذي لتقرير فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١١٥٣ (١٩٩٨) ليحدد، بالتشاور مع حكومة العراق، فيما إذا كان العراق قادرا على تصدير النفط أو المنتجات النفطية بكميات تكفي لتوفير المبلغ الإجمالي المشار إليه في ذلك القرار، على أن لا يتجاوز مبلغا إجماليا قدره ٥,٢٥٦ بلايين دولار.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل (S/1998/332)، تحيل التقرير الموحد الخامس للرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، المقدم وفقا لقرار المجلس ١٠٥١ (١٩٩٦).

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل (S/1998/334) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل (S/1999/336) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، تحيل تقرير اللجنة، عملا بالقرار ١١٥٣ (١٩٩٨).

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٠ نيسان/أبريل (S/1998/339) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل (S/1998/342) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيل رسالة بنفس التاريخ من نائب رئيس وزراء العراق إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل (S/1998/347) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ من نائب رئيس وزراء العراق إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل (S/1998/351) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل (S/1998/359) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو (S/1998/368) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيل رسالة بنفس التاريخ من وزير خارجية العراق إلى رئيس مجلس الأمن، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو (S/1998/369) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٥ أيار/ مايو (S/1998/373) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو (S/1998/377) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، يقدم فيها تقريرا، عملا بقرار المجلس ١١٣٧ (١٩٩٧)، عن الفترة المنقضية منذ توقيع مذكرة التفاهم بين الأمين العام وحكومة العراق في ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١١ أيار/ مايو (S/1998/387) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، تحيل تقرير اللجنة، عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ١٣ أيار/ مايو (S/1998/392) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٨ أيار/مايو (S/1998/409) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/ مايو (S/1998/431) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيل رسالة بنفس التاريخ من وزير خارجية العراق إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/ مايو (S/1998/430) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة بنفس التاريخ من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/ مايو (S/1998/439) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة بنفس التاريخ من نائب رئيس الوزراء وزير خارجية العراق بالوكالة إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/ مايو (S/1998/446) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل وثائق منها رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تتضمن خطة محسنة للتوزيع مقدمة من حكومة العراق إلى الأمين العام وفقا لمذكرة التفاهم المبرمة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ وقرار مجلس الأمن ١١٥٣ (١٩٩٨).

رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/ مايو (S/1998/449) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تتضمن رسالتين متبادلتين بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة تمددان، في ضوء قرار مجلس الأمن ١١٥٣ (١٩٩٨)، مذكرة التفاهم المؤرخة ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٦ لفترة مدتها ١٨٠ يوما، اعتبارا من ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/ مايو (S/1998/451) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق، تحيل رسالة بنفس التاريخ من نائب رئيس مجلس الوزراء وزير خارجية العراق بالوكالة إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/ مايو (S/1998/453) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيل رسالة بنفس التاريخ من نائب رئيس الوزراء وزير خارجية العراق بالوكالة إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٣١ أيار/ مايو (S/1998/452) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من نائب رئيس الوزراء وزير خارجية العراق بالوكالة إلى الأمين العام.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢ حزيران/يونيه (S/1998/457) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه (S/1998/469) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، تحيل تقرير اللجنة عن تنفيذ الترتيبات الواردة في القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) خلال النصف الثاني من المرحلة الثالثة بعد بدء نفاذ الفقرة ١ من القرار ١١٤٣ (١٩٩٧).

تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ حزيران/يونيه (S/1998/477) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٤٣ (١٩٩٧)، والذي يقدم معلومات عن توزيع الإمدادات الإنسانية في جميع أنحاء العراق، بما في ذلك التطورات التي استجدت في تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الإنساني المشترك بين الوكالات في المحافظات الشمالية الثلاث منذ آخر تقرير له (S/1998/194 و Corr.1)، مع استعراض أثر البرنامج ككل.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٨ و ٩ حزيران/يونيه (S/1998/484) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت، تحيلان رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة من النائب الأول لرئيس الوزراء وزير خارجية الكويت إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه (S/1998/512) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه (S/1998/513) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيل رسالة بنفس التاريخ من وزير خارجية العراق إلى رئيس مجلس الأمن.

الفصل ٤
الحالة في ليبريا

ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧

القرار ١٠٧١ (١٩٩٦)
المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛ ورحب باتفاق الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المبرم في أبوجا في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٦؛ وطلب من الفصائل الليبرية أن تنفذ بصورة كاملة وعلى وجه السرعة جميع الاتفاقات والالتزامات التي عقدتها؛ وقرر كذلك استمرار انتشار البعثة في مستوى ملائم على النحو الموصى به في تقرير الأمين العام (S/1996/684).

القرار ١٠٨٣ (١٩٩٦)
المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا حتى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٧؛ وقرر أيضا إبقاء أوضاع انتشار البعثة عند مستوى مناسب وفقا للتوصية الواردة في تقرير الأمين العام (S/1996/962).

القرار ١١٠٠ (١٩٩٧)
المؤرخ ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٧

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛ ورحب بتوصيات الأمين العام الواردة في تقريره (S/1997/237) بشأن دور البعثة في العملية الانتخابية؛ وأعرب عن قلقه إزاء تأخر تنصيب اللجنة المستقلة الجديدة المعنية بالانتخابات والمحكمة العليا المعاد تشكيلها، وما لهذا التأخر من آثار على العملية الانتخابية، وحث على تنصيبهما على الفور.

باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨

جلسات المجلس: ٣٧٩٣ (٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧)؛ و ٣٨٠٥ (٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧).
القرارات المتخذة: ١١١٦ (١٩٩٧).
البيانات الرئاسية: S/PRST/1997/41.
المحاضر الحرفية: S/PV.3793؛ و S/PV.3805.
المشاورات الجامعة: ٢٥ و ٢٦ حزيران/ يونيه؛ ١٧ و ٢١ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه؛ ٤ آب/أغسطس؛ ١٦ و ١٩ أيلول/سبتمبر؛ ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر؛ ١٥ و ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛ ١٣ و ١٤ و ٢٠ كانون الثاني/يناير؛ ١١ و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

في المشاورات غير الرسمية الجامعة لمجلس الأمن المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ تناول أعضاء المجلس التقرير المرحلي الثالث والعشرين للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (S/1997/478)، الذي تضمن تقييما لحالة الاستعداد للانتخابات الرئاسية والتشريعية في ليبريا، وأوصى بتمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا لفترة ثلاثة أشهر نهائية حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ من أجل المحافظة على الهدوء في ليبريا خشية حدوث اضطرابات خلال الانتخابات المقرر إجراؤها في ١٩ تموز/يوليه، أو بعدها، خصوصا مع وجود شرط إجراء جولة انتخابية نهائية للرئاسة في ٢ آب/أغسطس يتبعها تنصيب الحكومة الجديدة في ١٦ آب/أغسطس. واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن آخر المستجدات في ليبريا وميزانية العملية الانتخابية.

وفي الجلسة ٣٧٩٣ المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في ليبريا"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1997/478).

ودعا الرئيس بموافقة المجلس، ممثلة ليبريا، بناء على طلبها، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لها حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق، والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1997/493) كان قد أعد في أثناء مشاورات سابقة للمجلس. ثم طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٧٩٣ المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، اعتمد مشروع القرار S/1997/493 بالإجماع بوصفه القرار ١١١٦ (١٩٩٧).

وبمقتضى القرار ١١١٦ (١٩٩٧)، قرر مجلس الأمن، جملة أمور، منها، تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، مع توقع إتمامها في ذلك التاريخ؛ وأكد التزام جميع الدول بأن تتقيد تقيدا صارما بحظر الأسلحة المفروض بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢). (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١١٦ (١٩٩٧)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بشأن الحالة في ليبريا قبل الجولة الانتخابية النهائية المقرر لها ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٧.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بشأن الانتخابات الرئاسية والتشريعية في ليبريا التي أجريت في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٧.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، تناول أعضاء المجلس الرسالة المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ الواردة من الأمين العام (S/1997/581) والتي تحيل الشهادة المشتركة الصادرة عن رئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والأمين العام، وتفيد بأن العملية الانتخابية، التي توجت بإعلان النتائج النهائية للانتخابات في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، كانت عملية انتخابية حرة وعادلة ونزيهة. واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام تتعلق بالانتخابات في ليبريا.

وفي الجلسة ٣٨٠٥ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، النظر في البند المعنون "الحالة في ليبريا"، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ موجهة من الأمين العام (S/1997/581).

ودعا الرئيس بموافقة المجلس، ممثل ليبريا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق، والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1997/41) رحب فيه المجلس، في جملة أمور، بنجاح الانتخابات الرئاسية والتشريعية التي أجريت في ليبريا في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ ونوه بتأكيد الأمين العام ورئيس الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، بأن العملية الانتخابية كانت حرة وعادلة ونزيهة وأن نتائج الانتخابات تعكس إرادة الناخبين الليبريين؛ ودعا المجلس جميع الأطراف إلى الالتزام بنتائج الانتخابات والتعاون في تشكيل الحكومة الجديدة. (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1997/41، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٧، تناول أعضاء المجلس التقرير المرحلي الرابع والعشرين للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (S/1997/643). واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، الذي عرض تقرير الأمين العام وقدم معلومات إضافية عن وجود الأمم المتحدة في ليبريا بعد انتهاء عمل البعثة.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، نظر أعضاء المجلس في التقرير النهائي للأمين العام بشأن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (S/1997/712) واستمعوا إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن الحالة في ليبريا.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية بشأن مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام المقترح إنشاؤه في ليبريا، والمتوقع أن يقوم: (أ) بحشد جهود المساعدة الدولية إلى ليبريا، والعمل مع الحكومة والمانحين الثنائيين والمؤسسات المتعددة الأطراف كمركز لتنسيق أنشطة بناء السلام في فترة ما بعد الصراع؛ (ب) وتقديم المساعدة والدعم التقنيين لجهود المصالحة وإنشاء المؤسسات الديمقراطية؛ (ج) وتسهيل الاتصالات بين حكومة ليبريا والأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة ببناء السلام.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أفاد رئيس المجلس الأعضاء أنه التقى ممثل ليبريا الذي أبلغه بأن فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا سيبقى في ليبريا حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ مع إمكانية تمديد لفترة قصيرة أخرى.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية بشأن أحدث المستجدات في ليبريا.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمانة العامة بشأن الحالة في ليبريا عموما، وبخاصة بشأن جهود المصالحة الوطنية التي تضطلع بها الحكومة.

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وتقارير الأمين العام

التقرير المرحلي الثالث والعشرون للأمين العام المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (S/1997/478) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٠٠ (١٩٩٧)، والذي يشرح التطورات في ليبريا منذ تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٧ (S/1997/237)، ويقدم تقييما لحالة الاستعداد للانتخابات الرئاسية والتشريعية، ويوصي بتمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا لفترة ثلاثة أشهر نهائية تنتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه (S/1997/581) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يفيده فيها باستكمال العملية الانتخابية في ليبريا بنجاح.

رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه (S/1997/607) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لكسمبرغ تحيل بيانا صادرا عن رئاسة الاتحاد الأوروبي في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن الانتخابات في ليبريا.

التقرير المرحلي الرابع والعشرون للأمين العام المؤرخ ١٣ آب/أغسطس عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (S/1997/643) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١١٦ (١٩٩٧)، والذي يفيد خاصة عن التطورات الحاصلة في العملية الانتخابية وإجراء الانتخابات في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٧ في ليبريا، ويوصي بإنشاء مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام ليخلف البعثة بعد يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ لمساعدة الحكومة الجديدة في جهودها للمصالحة وإعادة الإعمار والمساهمة في تعزيز السلام والاستقرار في المنطقة.

رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر (S/1997/695) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيجيريا، يحيل فيها نيابة عن رئيس الدولة في نيجيريا ورئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، البلاغ الختامي لاجتماع القمة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المعقود في أبوجا يومي ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧.

التقرير النهائي للأمين العام المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (S/1997/712)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١١٦ (١٩٩٧)، والذي يشرح التطورات في ليبريا منذ تقريره الأخير (S/1997/643)، بما في ذلك القرارات المتخذة بشأن ليبريا في اجتماع قمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المعقود في أبوجا يومي ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/817) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يفيد المجلس فيها بأن الاجتماع الوزاري الرابع للمؤتمر الخاص المكرس لليبريا (الذي عُرف في السابق باسم المؤتمر الخاص المكرس لدعم عملية السلام في ليبريا) عقد في نيويورك في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وأنه في ضوء المصاعب التي تعترض توطيد السلام والتحديات المستمرة التي تواجهها ليبريا في عملية إعادة الإعمار، فإنه يعتزم القيام، في أقرب وقت ممكن، بإنشاء مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام، حسبما طلبته حكومة ليبريا.

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/919) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ليبريا، تحيل رسالة بنفس التاريخ من وزير خارجية ليبريا إلى رئيس مجلس الأمن، يطلب فيها من المجلس رفع حظر الأسلحة المفروض على ليبريا بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢).

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر (S/1997/1026) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) بشأن ليبريا، يحيل فيها تقرير اللجنة المقدم عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

الفصل ٥
الحالة في قبرص

ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧

القرار ١٠٦٢ (١٩٩٦)
المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛ وطلب إلى الأمين العام أن يبقي هيكل القوة وقوامها قيد الاستعراض للنظر في إمكانية إعادة تشكيلها، وأن يتقدم بأية ملاحظات جديدة تعن له في ذلك الصدد.

القرار ١٠٩٢ (١٩٩٦)
المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛ وأكد من جديد أن قرار الاتحاد الأوروبي بدء مفاوضات الانضمام مع قبرص تطور جديد مهم ينبغي أن يسهل تحقيق تسوية كلية.

باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨

جلسات المجلس: ٣٧٩٤ (٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٧)؛ ٣٨٤٦ (٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧).

القرارات المتخذة: ١١١٧ (١٩٩٧)؛ ١١٤٦ (١٩٩٧).

البيانات الرئاسية: لا شيء.

المحاضر الحرفية: S/PV.3794؛ S/PV.3846.

المشاورات الجامعة: ١٩ و ٢٥ و ٢٦ حزيران/ يونيه؛ ١٤ تموز/يوليه؛ ١٩ و ٢٠ آب/ أغسطس؛ ١٧ و ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر؛ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ٢ و ١٠ و ١٧ و ١٩ و ٢٢ و ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛ ١٣ و ٣١ آذار/ مارس؛ ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٨.

في المشاورات غير الرسمية الجامعة لمجلس الأمن المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بشأن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (S/1997/437 و Corr.1) الذي يصف التطورات الحاصلة في الفترة من ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، ويفيد عن أنشطة القوة، ويوصي بتمديد ولايتها لفترة ستة أشهر أخرى تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. ونظر المجلس أيضا في رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بشأن مهمته للمساعي الحميدة في قبرص (S/1997/480).

وفي الجلسة ٣٧٩٤ المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في قبرص"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1997/437 و Corr.1 و Add.1) ورسالته المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/480).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1997/492) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٧٩٤ المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أعتمد مشروع القرار S/1997/492 بالإجماع بوصفه القرار ١١١٧ (١٩٩٧).

وفي القرار ١١١٧ (١٩٩٧)، أعرب مجلس الأمن من جديد، في جملة أمور، عن قلقه الشديد إزاء استمرار مستويات التعزيز المفرطة للقوات العسكرية والأسلحة في جمهورية قبرص، وإزاء معدل توسيع نطاقها ورفع مستواها وتحديثها، بما في ذلك إدخال الأسلحة المتطورة، فضلا عن انعدام أي تقدم ذي مغزى صوب إجراء تخفيض ملموس في عدد أفراد القوات الأجنبية في جمهورية قبرص، مما يهدد بزيادة حدة التوتر، سواء في الجزيرة أو في المنطقة، ويعقد الجهود التي تبذل من أجل التفاوض بشأن التوصل إلى تسوية سياسية شاملة؛ وقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١١٧ (١٩٩٧)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من المستشار الخاص للأمين العام بشأن قبرص عن الجولة

الأولى للمحادثات المباشرة التي أجريت بين زعيمي الطائفتين القبرصيتين برعاية الأمين العام، في تراوتبيك بنيويورك في الفترة من ٩ إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٧.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من المستشار الخاص للأمين العام بشأن قبرص عن جولة المباحثات الثانية التي عقدت بين زعيمي الطائفتين القبرصيتين برعاية الأمين العام في غيلون بسويسرا في الفترة من ١١ إلى ١٥ آب/ أغسطس ١٩٩٧.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن آخر المستجدات المتعلقة بالحالة في قبرص، وبشأن الاجتماع الذي عقده الأمين العام مع رئيس جمهورية قبرص واجتماعه المزمع مع زعيم الطائفة القبرصية التركية.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من المستشار الخاص للأمين العام بشأن قبرص عن زيارته إلى كل من نيقوسيا وأثينا وأنقره في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، تناول أعضاء المجلس تقريري الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/1997/962) ومهمة المساعي الحميدة التي يقوم بها في قبرص (S/1997/973).

وفي الجلسة ٣٨٤٦ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، النظر في البند المعنون "الحالة في قبرص" وكان معروضا عليه تقريرا الأمين العام (S/1997/962 و Add.1) و (S/1997/973).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1997/997) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٨٤٦ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، اعتمد مشروع القرار S/1997/997 بالإجماع بوصفه القرار ١١٤٦ (١٩٩٧).

وبمقتضى القرار ١١٤٦ (١٩٩٧)، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛ وأعرب عن تأييده الكامل لاعتزام الأمين العام استئناف عملية المفاوضات المفتوحة في آذار/ مارس ١٩٩٨ وهي العملية التي كان قد بدأها في تموز/يوليه ١٩٩٧، بهدف التوصل إلى تسوية شاملة. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٤٦ (١٩٩٧)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من المستشار الخاص للأمين العام بشأن قبرص عن آخر التطورات المتعلقة بمسألة قبرص، وبخاصة جولتا المفاوضات الراميتان إلى التوصل إلى تسوية سياسية والانضمام إلىالاتحاد الأوروبي.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من المستشار الخاص للأمين العام بشأن قبرص عن زيارته للمنطقة في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٨.

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥حزيران/ يونيه ١٩٩٨، وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٧حزيران/يونيه (S/1997/470)، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ١٩حزيران/يونيه (S/1997/476)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٠حزيران/يونيه (S/1997/480)، موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يفيده فيها بمهمته للمساعي الحميدة في قبرص، واعتزامه إجراء مفاوضات بين زعيمي الطائفتين القبرصيتين في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، بشأن تسوية شاملة للمسألة القبرصية.

رسالة مؤرخة ٢٣حزيران/يونيه (S/1997/489)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٣حزيران/يونيه (S/1997/490)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٥حزيران/يونيه (S/1997/491)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٣٠حزيران/يونيه (S/1997/509)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه (S/1997/525)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه (S/1997/526)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه (S/1997/576)، موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يقترح فيها، بعد استكمال المشاورات الضرورية، إجراء إضافة في قائمة الدول الأعضاء التي تساهم بأفراد عسكريين في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه (S/1997/580)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه (S/1997/577)، موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يفيده فيها بأن رسالته المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ (S/1997/576) عرضت على أعضاء مجلس الأمن وأنهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه (S/1997/585)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، تحيل فتوى قانونية مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ أعدها فقيه دولي بشأن الطلب الانفرادي المقدم من الإدارة القبرصية اليونانية للانضمام إلى عضوية الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس (S/1997/612)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس (S/1997/624)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس (S/1997/645)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس (S/1997/648)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس (S/1997/656)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليونان.

رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس (S/1997/666)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس (S/1997/673)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس (S/1997/677)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر (S/1997/698)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر (S/1997/699)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر (S/1997/724)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر (S/1997/728)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر (S/1997/732)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر (S/1997/738)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضمائم.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/1997/746)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/1997/743)، موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية يحيلون بها البيان الصادر في اليوم نفسه عن الاجتماع الذي عقده وزراء خارجية دولهم مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر (S/1997/739)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر (S/1997/752)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليونان.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر (S/1997/757)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، تحيل فتوى قانونية أعدها في آذار/مارس ١٩٩٧ محام دولي، بشأن الطلب الانفرادي المقدم من الإدارة القبرصية اليونانية للحصول على عضوية الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر (S/1997/761)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/1997/765)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/1997/766)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/762)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/775)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا، تحيل البيان الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، المعقود في نيويورك في ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/785)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/801)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/805)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص تحيل فتوى قانونية مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ أعدها ثلاثة من الفقهاء الدوليين بشأن أهلية قبرص للحصول على عضوية الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/813)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/818)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/820)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل إندونيسيا تحيل البيان الختامي والمرفقات الصادرة عن الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المعقود في نيويورك في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/834)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص، تحيل مقتطفا من البلاغ الختامي لاجتماع رؤساء حكومات الكومنولث، المعقود في أدنبره بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/826)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/852)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/897)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/892)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/918)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/915)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/926)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/943)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/944)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/961)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/1997/962)، الذي يشرح المستجدات الحاصلة منذ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، ويوصي بتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة إضافية مدتها ستة أشهر تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛ والإضافة المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/962/Add.1) التي تفيد بأن جميع الأطراف أقرت التوصية المقدمة فيه.

رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/969)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر عن مهمته للمساعي الحميدة في قبرص (S/1997/973) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١١٧ (١٩٩٧) ويتضمن تقييما لجهوده بشأن التوصل إلى تسوية في قبرص.

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/1020)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/12)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير (S/1998/33)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير (S/1998/57)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير (S/1998/74)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير (S/1998/81)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير (S/1998/101)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير (S/1998/120)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير (S/1998/133)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير (S/1998/140)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضمائم.

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير (S/1998/149)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير (S/1998/156)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، تحيل البيان الختامي لإعلان طهران، وبيان رؤية طهران، والقرارات الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي في دورته الثامنة (دورة العِزة والحوار والمشاركة)، المعقودة في طهران في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير (S/1998/173)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير (S/1998/174)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٣ آذار/ مارس (S/1998/256)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ١١ آذار/ مارس (S/1998/260)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١٣ آذار/ مارس (S/1998/241)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ١٨ آذار/ مارس (S/1998/255)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضمائم.

رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/ مارس (S/1998/270)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل (S/1998/299)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضمائم.

رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل (S/1998/293)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص، تحيل رسالة بنفس التاريخ موجهة من رئيس جمهورية قبرص إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل (S/1998/311)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل قطر تحيل البيان الختامي الصادر عن الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية (دورة من أجل غد أفضل لشعوب الأمة الإسلامية)، المنعقد في الدوحة، في الفترة من ١٥ إلى ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل (S/1998/322)، موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يقترح فيها أن تضاف هولندا، بعد المشاورات المعتادة، إلى قائمة الدول الأعضاء المساهمة بأفراد عسكريين في قوة الأمم المتحدة في قبرص.

رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل (S/1998/327)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل (S/1998/323)، موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها أنه قد وجه انتباه أعضاء المجلس إلى رسالته المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (S/1998/322) وأنهم يوافقون على النية الواردة فيها.

رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل (S/1998/328)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل (S/1998/410)، موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بنتائج زيارة مستشاره الخاص بشأن قبرص إلى نيقوسيا في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٨ لإجراء مشاورات مع زعيمي الطائفتين القبرصيتين بشأن استئناف جهوده بموجب ولاية المساعي الحميدة للأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل (S/1998/340)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل (S/1998/346)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، أرفق بها اقتراحا مقدما من الاتحاد الروسي بشأن نزع سلاح جمهورية قبرص وصون أمن سكانها.

رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل (S/1998/348)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل (S/1998/360)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٤ أيار/ مايو (S/1998/370)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٧ أيار/ مايو (S/1998/381)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٧ أيار/ مايو (S/1998/383)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٨ أيار/ مايو (S/1998/388)، موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يعلمه فيها اعتزامه، بعد إجراء المشاورات المعتادة، تعيين السيدة آن هيركوس (نيوزيلندا) لشغل منصب نائب الممثل الخاص ورئيس البعثة في قبرص.

رسالة مؤرخة ١٣ أيار/ مايو (S/1998/389)، موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يعلمه فيها بأن رسالته المؤرخة ٨ أيار/ مايو ١٩٩٨ (S/1998/388) قد عرضت على أعضاء المجلس، وأنهم يوافقون على ما ورد فيها.

رسالة مؤرخة ١٤ أيار/ مايو (S/1998/395)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضمائم.

رسالة مؤرخة ١٩ أيار/ مايو (S/1998/411)، موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يعلمه فيها بأن أعضاء مجلس الأمن قد أحاطوا علما برسالته المؤرخة ٢٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٨ (S/1998/410) وأنهم يؤكدون مجددا دعمهم القوي لمهمة المساعي الحميدة التي يقوم بها من أجل قبرص والجهود التي يبذلها مستشاره الخاص بشأن قبرص.

رسالة مؤرخة ١٩ أيار/ مايو (S/1998/418)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢١ أيار/ مايو (S/1998/437)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص، تحيل مقتطفا من البلاغ الختامي للاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في كارتاخينا دي انديا س، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/ مايو (S/1998/445)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه (S/1998/460)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/1998/488)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) والقرارات اللاحقة، وأحدثها القرار ١١٤٦ (١٩٩٧)، والذي يصف التطورات التي حدثت في الفترة من ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ إلى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ويستكمل سجل الأنشطة التي اضطلعت بها قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، ويوصي بتمديد ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى، لغاية ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

الفصل ٦
الحالة في أنغولا

ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧

القرار ١٠٦٤ (١٩٩٦) المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا حتى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦؛ واعترف بالتقدم المحرز نحو تدعيم عملية السلام، ولكنه أعرب عن الأسف لأن تنفيذها ما زال متأخرا عن الموعد المقرر؛ وكرر الإعراب عن استعداده للنظر في أي تدابير أخرى في ضوء توصيات الأمين العام والأوضاع السائدة في أنغولا.

القرار ١٠٧٥ (١٩٩٦) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

أعرب مجلس الأمن، في جملة أمور، عن بالغ قلقه لعدم إحراز تقدم ملموس في عملية السلام؛ وقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا حتى ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦؛ وأعرب عن استعداده للنظر في فرض تدابير، من ضمنها التدابير المحددة في الفقرة ٢٦ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، ما لم يقدم الأمين العام تقريرا قبل ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ يفيد فيه أن الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) أحرز تقدما جوهريا حقيقيا في الوفاء بالمهام المنوطة به في وثيقة الوساطة وبالتزاماته المقررة بموجب بروتوكول لوساكا.

القرار ١٠٨٧ (١٩٩٦) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

أعرب مجلس الأمن، في جملة أمور، عن قلقه إزاء تباطؤ عملية السلام عموما، ولكنه لاحظ اتخاذ بعض الخطوات الإيجابية في سبيل تنفيذها؛ وقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا حتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧؛ وطلب إلى الأمين العام أن يواصل التخطيط لكفالة وجود للأمم المتحدة يخدم أغراض المتابعة على هدي ما جاء في تقريره المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1000)، على أن يشمل ذلك الوجود مراقبين عسكريين ومراقبي شرطة وعنصرا سياسيا وراصدين لحقوق الإنسان وممثلا خاصا، بهدف الاحتفاظ بوجود محدود للأمم المتحدة في أنغولا، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في موعد لا يتجاوز ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٧.

البيان الرئاسي (S/PRST/1997/3) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

أعرب مجلس الأمن، في جملة أمور، عن قلقه البالغ إزاء التأخر في تشكيل حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية نتيجة لعدم وفاء "يونيتا" بالجدول الزمني الذي وضعته اللجنة المشتركة في سياق بروتوكول لوساكا (S/1994/1441، المرفق)؛ وقرر أن يواصل مراقبة تنفيذ اتفاق اللجنة المشتركة عن كثب.

القرار ١٠٩٨ (١٩٧٧) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

رحب مجلس الأمن، في جملة أمور، بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ (S/1997/115)؛ وقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا حتى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٧؛ وأعرب عن استعداده للنظر في فرض تدابير، من بينها التدابير المذكورة على وجه التحديد في الفقرة ٢٦ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣).

البيان الرئاسي (S/PRST/1997/17) المؤرخ ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٧

أعرب مجلس الأمن، في جملة أمور، عن قلقه البالغ لأن حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية لم تنشأ بعد، وذلك لأن يونيتا لم يرسل جميع مسؤوليه إلى لواندا وفق ما سبق الاتفاق عليه؛ وذكّر يونيتا بالتزاماته وفقا لأحكام بروتوكول لوساكا والاتفاقات اللاحقة بين الطرفين.

القرار ١١٠٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٧

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا حتى ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بحلول ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ عن حالة تنصيب حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية؛

وقرر أيضا، وفقا للقرار ١٠٩٨ (١٩٩٧)، أن يظل على استعداد للنظر في فرض تدابير، من بينها التدابير المذكورة على وجه التحديد في الفقرة ٢٦ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، إذا لم يتم تنصيب حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية بحلول ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

القرار ١١٠٦ (١٩٩٧) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ للمساعدة في تنفيذ المهام المتبقية، على أساس أن البعثة ستشرع، حسب الاقتضاء، في التحول إلى بعثة مراقبة كما هو وارد في تقرير الأمين العام (S/1997/115) باستخدام الموارد الموفرة للبعثة أو المخصصة لها بالفعل للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛ وأعرب عن نيته في النظر في إنشاء وجود لاحق للأمم المتحدة، مع مراعاة تقريري الأمين العام (S/1997/115 و S/1997/304).

باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٢ حزيران/ يونيه ١٩٩٨

جلسات المجلس: ٣٧٩٥ (٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧)؛ ٣٨٠٣ (٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧)؛ ٣٨١٤ (٢٨ آب/ أغسطس ١٩٩٧)؛ ٣٨٢٠ (٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)؛ ٣٨٢٧ (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)؛ ٣٨٥٠ (٢٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨)؛ ٣٨٦٣ (٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٨)؛ ٣٨٧٦ (٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٨)؛ ٣٨٨٤ (٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨)؛ ٣٨٩١ (١٢ حزيران/ يونيه ١٩٩٨).

القرارات المتخذة: ١١١٨ (١٩٩٧)؛ ١١٢٧ (١٩٩٧)؛ ١١٣٠ (١٩٩٧)؛ ١١٣٥ (١٩٩٧)؛ ١١٤٩ (١٩٩٨)؛ ١١٥٧ (١٩٩٨)؛ ١١٦٤ (١٩٩٨)؛ ١١٧٣ (١٩٩٨).

البيانات الرئاسية: S/PRST/1997/39؛ S/PRST/1998/14.

المحاضر الحرفية: S/PV.3795؛ S/PV.3803؛ S/PV.3814؛ S/PV.3820؛ S/PV.3827؛ S/PV.3850؛ S/PV.3863؛ S/PV.3876؛ S/PV.3884؛ S/PV.3891.

المشاورات الجامعة: ١٧ و ٢٥ - ٢٧ حزيران/ يونيه؛ ١٤ و ١٧ و ١٨ و ٢٢ و ٢٣ تموز/ يوليه؛ ٨ و ١٢ و ٢١ و ٢٦-٢٨ آب/ أغسطس؛ ٢٦ و ٢٩ أيلول/ سبتمبر؛ ٢٣ و ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر؛ ١٢ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ ٢٢ و ٢٦ و ٣٠ كانون الثاني/يناير؛ ١٩ شباط/ فبراير؛ ١٨ - ٢٠ آذار/ مارس؛ ٦ و ١٧ و ٢٢ و ٢٧ - ٢٩ نيسان/ أبريل؛ ١٣ و ٢٠-٢٢ أيار/ مايو؛ ٥ و ١١ و ١٢ حزيران/ يونيه ١٩٩٨.

في المشاورات غير الرسمية الجامعة لمجلس الأمن المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (S/1997/438 و Add.1)، المقدم عملا بالقرار ١١٠٦ (١٩٩٧) والذي يوصي بإنشاء عملية جديدة تعرف باسم بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، لفترة سبعة أشهر. واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن آخر التطورات في أنغولا.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الممثل الخاص للأمين العام عن آخر التطورات والحالة السائدة في أنغولا.

وفي الجلسة ٣٧٩٥، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في أنغولا"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1997/438 و Add.1).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الأرجنتين وأنغولا والبرازيل وزامبيا وزمبابوي وليسوتو وموريشيوس وموزامبيق وهولندا، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1997/498) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو هولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا

وقبرص ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا، وكذلك النرويج التي أعلنت تضامنها مع البيان)، والبرازيل وأنغولا وموزامبيق وليسوتو والأرجنتين وموريشيوس.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو البرتغال وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وكينيا وجمهورية كوريا وشيلي وبولندا وغينيا - بيساو واليابان والسويد ومصر وكوستاريكا والصين والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك الرئيس، الذي تكلم بصفته ممثل الاتحاد الروسي.

مقرر: في الجلسة ٣٧٩٥، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، اعتمد مشروع القرار S/1997/498 بالإجماع بوصفه القرار ١١١٨ (١٩٩٧).

وبموجب القرار ١١١٨ (١٩٩٧)، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، أن ينشئ، ابتداء من ١ تموز/ يوليه، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، وأن تمدد الولاية الأولية للبعثة حتى ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧؛ مع توقع أن تنجز البعثة مهامها بالكامل بحلول ١ شباط/فبراير ١٩٩٨؛ وأيد توصية الأمين العام بأن يواصل ممثله الخاص رئاسة اللجنة المشتركة المنشأة بموجب بروتوكول لوساكا، والتي ثبت أنها آلية حيوية لحل النزاع وللتنفيذ. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١١٨ (١٩٩٧)، انظر التذييل الخامس.)

وعقب التصويت، أدلى ممثلا زمبابوي وزامبيا ببيانين.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن الحادثة التي وقعت في شمال شرقي أنغولا في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧، حيث قام يونيتا باحتجاز سبعة من موظفي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا هم وطائراتهم الهليكوبتر، ثم أطلق سراحهم فيما بعد.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٨ و ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام عن آخر ما وصلت إليه الحالة في أنغولا.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمانة العامة بشأن الحالة الإنسانية في أنغولا.

وفي الجلسة ٣٨٠٣، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في أنغولا".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الأرجنتين وأنغولا والبرازيل وجنوب أفريقيا وزمبابوي وغينيا

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل أنغولا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1997/39)، أعرب فيه المجلس، في جملة أمور، عن قلقه العميق إزاء الأعمال الأخيرة التي استهدفت زعزعة الاستقرار في أنغولا، ولا سيما عدم امتثال يونيتا للقرار ١١١٨ (١٩٩٧) وجهوده المتواصلة لاستعادة قدراته العسكرية؛ وأكد من جديد استعداده للنظر في فرض تدابير، من بينها التدابير المذكورة على وجه التحديد في الفقرة ٢٦ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، ما لم يتخذ يونيتا فورا خطوات ملموسة لا رجعة فيها للوفاء بالتزاماته بموجب بروتوكول لوساكا. (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1997/39، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن آخر التطورات في أنغولا.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧، تناول أعضاء المجلس التقرير المرحلي للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1997/640)، وبخاصة اعتزام الأمين العام، بموافقة مجلس الأمن، مواصلة إرجاء انسحاب الوحدات العسكرية التابعة للأمم المتحدة من أنغولا والاحتفاظ بعدد يصل الى ٦٥٠ ٢ من الأفراد العسكريين حتى نهاية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ نظرا للحالة الخطيرة السائدة في البلد، وعدم اكتمال تنفيذ بروتوكول لوساكا لعام ١٩٩٤، والحاجة إلى إعطاء الطرفين الأنغوليين فرصة أخرى لإتمام عملية السلام، والحاجة إلى كفالة أمن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الدوليين في أنغولا. وتلقى أعضاء المجلس أيضا إفادة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن آخر التطورات في أنغولا.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن آخر التطورات في أنغولا.

وفي الجلسة ٣٨١٤، المعقودة في ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٩٧ واصل مجلس الأمن وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في أنغولا"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1997/640).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الأرجنتين وأنغولا والبرازيل وجنوب أفريقيا وزمبابوي وغينيا

وكندا ولكسمبرغ وليسوتو وملاوي وموزامبيق، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1997/669) مقدم من الاتحاد الروسي والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية، وأجرى تنقيحات شفوية لنص مشروع القرار في شكله المؤقت.

واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو أنغولا وملاوي والبرازيل والأرجنتين ولكسمبرغ (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي واستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا، وكذلك النرويج التي أعلنت تضامنها مع البيان) وليسوتو وموزامبيق وزمبابوي وكندا وجنوب أفريقيا وغينيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية).

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي واليابان والسويد وبولندا وجمهورية كوريا وكينيا وغينيا - بيساو والصين ومصر وكوستاريكا وشيلي والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، وكذلك الرئيس، الذي تكلم بصفته ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

مقرر: في الجلسة ٣٨١٤، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، اعتمد مشروع القرار S/1997/669، بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت، بالإجماع بوصفه القرار ١١٢٧ (١٩٩٧).

وبموجب القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، وبعد أن حدد أن الحالة في أنغولا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لتقييد سفر بعض فئات كبار مسؤولي يونيتا وأفراد أسرهم الراشدين؛ وتعليق أو إلغاء جميع وثائق السفر، أو التأشيرات، أو تراخيص الإقامة التي أصدرت لكبار مسؤولي يونيتا وأفراد أسرهم الراشدين، على النحو المحدد وفقا للفقرة ١١ (أ) من القرار؛ وإغلاق مكاتب يونيتا في أراضيها؛ وحظر الرحلات الجوية التي يضطلع بها يونيتا أو يُضطلع بها لصالحه، وتوريد أية طائرات أو مكونات طائرات إلى يونيتا، وتوفير الخدمات التأمينية والهندسية وخدمات الصيانة لطائرات يونيتا؛ وقرر المجلس كذلك أن تسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، دون أي إشعار آخر، في الدقيقة الواحدة من صباح ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧ بتوقيت الساحل الشرقي للولايات المتحدة، وذلك ما لم يقرر مجلس الأمن، بناء على تقرير يقدمه الأمين العام، أن يونيتا قد اتخذ خطوات ملموسة لا رجعة فيها امتثالا لجميع التزاماته المنصوص عليها في القرار؛ وأعرب عن استعداده للنظر في فرض تدابير إضافية، مثل القيود التجارية والمالية، اذا لم يمتثل يونيتا امتثالا كاملا لالتزاماته بموجب بروتوكول لوساكا ولجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1997/741). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام عن آخر التطورات في أنغولا فيما يتعلق بوفاء يونيتا بالتزاماته الرئيسية بموجب بروتوكول لوساكا، بما في ذلك نزع سلاح قواته، وتحويل المحطة الإذاعية التابعة له (راديو فورغان) إلى مرفق إذاعي محايد، والتعاون التام في عملية تطبيع إدارة الدولة في جميع أنحاء أنغولا.

وفي الجلسة ٣٨٢٠، المعقودة في ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧ واصل مجلس الأمن وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في أنغولا"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1997/741).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل أنغولا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1997/750) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وأجرى تنقيحا شفويا لنص مشروع القرار في شكله المؤقت، وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٨٢٠، المعقودة في ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧، اعتمد مشروع القرار S/1997/750، بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت، بالإجماع بوصفه القرار ١١٣٠ (١٩٩٧).

وبموجب القرار ١١٣٠ (١٩٩٧)، أكد مجلس الأمن الحاجة إلى أن يفي يونيتا وفاء تاما بجميع الالتزامات المنصوص عليها في القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) وقرر تأجيل نفاذ التدابير المحددة في الفقرة ٤ من ذلك القرار حتى الساعة ٠١/٠٠ من يوم ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بتوقيت الساحل الشرقي للولايات المتحدة الأمريكية. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٣٠ (١٩٩٧)، انظر التذييل الخامس.)

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1997/807)، الذي ذكر فيه، في جملة أمور، أنه منذ صدور تقريره الأخير (S/1998/741) لم يحدث تقدم ملحوظ في عملية السلام في أنغولا؛ وأوصى بأن يرجئ المجلس سحب الوحدات العسكرية التابعة للأمم المتحدة من أنغولا وبتمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا لفترة ثلاثة أشهر، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وذكر الأمين العام أيضا أنه ما لم تتخذ خطوات محددة إضافية للإسراع بتنفيذ بروتوكول لوساكا، سيكون من الصعب اعتبار أن يونيتا قد اتخذ كافة الخطوات اللازمة للامتثال لأحكام القرار ١١٢٧ (١٩٩٧). وتلقى أعضاء المجلس أيضا إفادة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن التطورات في أنغولا، بما في ذلك تقديم يونيتا معلومات عما تبقى من عناصره المسلحة وأسلحته، ومد إدارة الدولة إلى المناطق التي يسيطر عليها يونيتا، والحالة العسكرية العامة.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن اجتماع الممثل الخاص للأمين العام مع الرئيس الأنغولي دوس سانتوس في ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر، واجتماعه مع السيد جوناس سافيمبي، زعيم يونيتا، في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، بشأن حالة عملية السلام.

وفي الجلسة ٣٨٢٧، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧ واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في أنغولا"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1997/807).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أنغولا والبرازيل، بناء على طلبهما، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجّه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1997/823) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

واستمع المجلس إلى بيانين أدلى بهما ممثلا أنغولا والبرازيل.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومصر وجمهورية كوريا والسويد واليابان والبرتغال وكوستاريكا وفرنسا وكينيا وبولندا وغينيا - بيساو والصين والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك الرئيس، الذي تكلم بصفته ممثل شيلي.

مقرر: في الجلسة ٣٨٢٧، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، اعتمد مشروع القرار S/1997/823 بالإجماع بوصفه القرار ١١٣٥ (١٩٩٧).

وبموجب القرار ١١٣٥ (١٩٩٧)، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا حتى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا وتوصيات، في موعد لا يتجاوز ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨، بشأن وجود الأمم المتحدة في أنغولا بعد ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛ وأيّد توصية الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (S/1998/807) بإرجاء سحب الوحدات العسكرية المشكّلة التابعة للأمم المتحدة حتى نهاية تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧؛ وبعد أن قرر المجلس أن الحالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، تصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، فطالب بأن يمتثل يونيتا على الفور ودون أي شروط للالتزامات المبينة في القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، بما في ذلك التعاون الكامل في تطبيع إدارة الدولة في جميع أنحاء أنغولا، بما فيها أندولو وبايلوندو. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٣٥ (١٩٩٧)، انظر التذييل الخامس.)

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن آخر تطورات الحالة في أنغولا.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام عن الحالة في أنغولا منذ صدور تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (S/1997/959) وعن الحالة العسكرية في جميع أنحاء البلد.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1998/17)؛ وكان معروضا عليهم أيضا رسالة الأمين العام المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ والجدول الزمني النهائي المرفق بها المتعلق بتنفيذ بروتوكول لوساكا (S/1998/56). كما استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من نائب الممثل الخاص للأمين العام لأنغولا عن آخر تطورات الحالة في البلد.

وفي الجلسة ٣٨٥٠، المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه

في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في أنغولا"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1998/17).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أنغولا والرأس الأخضر وزمبابوي وموزامبيق وناميبيا، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/62) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وبدأ المجلس نظره في البند واستمع الى بيانين من ممثلي أنغولا وموزامبيق.

وأدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي واستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا، فضلا عن أيسلندا والنرويج، التي أعلنت اتفاقها مع البيان.

كما أدلى ببيانات ممثلو زمبابوي وناميبيا والرأس الأخضر.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كوستاريكا والبرازيل والصين والسويد واليابان والاتحاد الروسي وسلوفينيا والبرتغال وكينيا وغامبيا والبحرين وغابون والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك الرئيس، الذي تكلم بصفته ممثل فرنسا.

مقرر: في الجلسة ٣٨٥٠، المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، اعتُمد مشروع القرار S/1998/62 بالإجماع بوصفه القرار ١١٤٩ (١٩٩٨).

وبموجب القرار ١١٤٩ (١٩٩٨)، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، بما في ذلك فرقة العمل العسكرية، حتى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٨، على النحو المبين في الفقرتين ٣٥ و٣٦ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/17)؛ وأيد توصية الأمين العام بأن يواصل ممثله الخاص رئاسة اللجنة المشتركة على النحو المحدد بموجب بروتوكول لوساكا، الذي ثبت أنه يشكل آلية حيوية للمضي قدما في عملية السلام. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٤٩ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية مستكملة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن آخر تطورات الحالة في أنغولا وعملية السلام، فضلا عن الحالة السياسية وجهود تسريح القوات.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة التي عُقدت في ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1998/236). كما استمع الأعضاء إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن الجدول الزمني المنقح لتنفيذ المهام المتبقية بموجب بروتوكول لوساكا، الذي اعتمدته حكومة أنغولا ويونيتا في ٦ آذار/ مارس ١٩٩٨، وكذلك عن الحالة العسكرية في أنغولا والأنشطة التي يضطلع بها الممثل الخاص للأمين العام.

وفي الجلسة ٣٨٦٣، المعقودة في ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٨ واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في أنغولا"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1998/236).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل أنغولا، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/254) كان قد أعِد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٨٦٣، المعقودة في ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/254 بالإجماع بوصفه القرار ١١٥٧ (١٩٩٨).

وبموجب القرار ١١٥٧ (١٩٩٨)، أيّد مجلس الأمن، في جملة أمور، الزيارة المزمع أن يقوم بها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) إلى أنغولا والبلدان الأخرى المعنية لمناقشة التنفيذ الكامل والفعال للتدابير المحددة في الفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) بغية حث يونيتا على الامتثال لالتزاماتها بموجب بروتوكول لوساكا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ وأيّد أيضا توصية الأمين العام باستئناف الخفض التدريجي للعنصر العسكري لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا قبل ٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٨، على أساس إتمام انسحاب جميع الوحدات العسكرية التي جرى تشكيلها، باستثناء سرية مشاة واحدة ووحدة طائرات الهليكوبتر ووحدتي الإشارة والدعم الطبي، بمجرد أن تسمح بذلك الأوضاع في الميدان، ولكن على ألا يتجاوز ذلك ١ تموز/يوليه ١٩٩٨؛ وقرر زيادة عدد مراقبي الشرطة المدنية زيادة تدريجية وحسبما تدعو الحاجة، ومع التأكيد بوجه خاص على مؤهلاتهم اللغوية، بعدد أقصاه ٨٣ مراقبا، لمساعدة

حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية ويونيتا على حل المنازعات أثناء عملية تطبيع إدارة الدولة، وتحديد ادعاءات المخالفات والتحقيق فيها، وتيسير تدريب الشرطة الوطنية الأنغولية وفقا للمعايير المقبولة دوليا، وطلب إلى الأمين العام إبقاء طريقة عمل عنصر الشرطة المدنية قيد الاستعراض وتقديم تقرير في موعد غايته ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن ما إذا كان من الممكن إنجاز مهام عنصر الشرطة المدنية على أساس زيادة أقل في عدد الأفراد أو بإعادة توزيع الأفراد الموجودين. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٥٧ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن آخر تطورات الحالة في أنغولا، وبخاصة وصول وفد يونيتا الرفيع المستوى في لواندا، والتقدم المحرز في بسط إدارة الدولة وتسريح قوات يونيتا "المتبقية".

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، نظر أعضاء المجلس في تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1998/333) الذي يوصي فيه بتمديد ولاية البعثة لمدة شهرين، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨. كما استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الممثل الخاص للأمين العام لأنغولا عن آخر تطورات الحالة في البلد، وبخاصة حالة عملية السلام والمهام السياسية والعسكرية المتبقية المتضمنة في الجدول الزمني المنقح المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٨.

وفي الجلسة ٣٨٧٦، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في أنغولا"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1998/333).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل أنغولا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجّه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/349) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

واستمع المجلس إلى بيان من نائب وزير الإدارة الإقليمية لأنغولا وإلى بيان من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي واستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وقبرص وليتوانيا وهنغاريا، فضلا عن أيسلندا والنرويج، التي أعلنت اتفاقها مع البيان).

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو البرازيل والبرتغال والاتحاد الروسي وكينيا وفرنسا والسويد وسلوفينيا والبحرين والصين وغابون وكوستاريكا والولايات المتحدة الأمريكية وغامبيا، وكذلك الرئيس، الذي تكلم بصفته ممثل اليابان.

مقرر: في الجلسة ٣٨٧٦، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/349 بالاجماع بوصفه القرار ١١٦٤ (١٩٩٨).

وبموجب القرار ١١٦٤ (١٩٩٨)، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛ وأعاد تأكيد الفقرة ٦ من القرار ١١٥٧ (١٩٩٨) وأيّد توصية الأمين العام بإكمال انسحاب الأفراد العسكريين كافة، باستثناء سرية مشاة واحدة، ووحدة طائرات الهليكوبتر، ووحدات الإشارة والدعم الطبي، و ٩٠ مراقبا عسكريا، في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ١٩٩٨، وذلك وفقا للفقرة ٣٨ من تقريره المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (S/1998/333)؛ وأيّد أيضا توصية الأمين العام الواردة في تقريره والتي تدعو إلى نشر ٨٣ مراقبا إضافيا من مراقبي الشرطة المدنية، حسبما يأذن به القرار ١١٥٧ (١٩٩٨)، عقب إجراء مشاورات مع حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٦٤ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام عن آخر تطورات الحالة في أنغولا، وبخاصة عن الحادثة التي وقعت في ١٩ أيار/مايو، والتي أسفرت عن حدوث إصابة خطيرة لاثنين من مسؤولي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وموت مترجم شفوي محلي.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة التي عقدت في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن الحالة العسكرية والأمنية في أنغولا، وكذلك عن مسار تنفيذ عملية السلام.

وفي الجلسة ٣٨٨٤، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨ واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في أنغولا".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل أنغولا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1998/14)، أيَّد فيه المجلس، في جملة أمور، خطة إكمال المهام المتبقية في بروتوكول لوساكا بحلول ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٨؛ وطلب من حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية؛ ومن يونيتا خاصة، الوفاء بالتزاماتهما وفقا لتلك الخطة؛ وفي ذلك السياق، أيَّد المجلس من جديد استعداده لاستعراض التدابير المحددة في الفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) والنظر في فرض تدابير إضافية وفقا للفقرتين ٨ و ٩ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧). (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1998/14، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة إعلامية من الممثل الخاص للأمين العام لأنغولا عن الحالة السائدة في ذلك البلد، وبخاصة عدم قيام يونيتا بتلبية الطلب المتعلق بتطبيع إدارة الدولة في المواقع الحساسة الأربعة ومستقبل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا.

وفي الجلسة ٣٨٩١، المعقودة في ١٢ حزيران/ يونيه ١٩٩٨ واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في أنغولا".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل أنغولا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجَّه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/504)، كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

واستمع المجلس إلى بيان من نائب وزير الإدارة الإقليمية لأنغولا وإلى بيان من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي واستونيا وبولندا ورومانيا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وقبرص وليتوانيا وهنغاريا، فضلا عن النرويج، التي أعلنت اتفاقها مع البيان).

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو البرازيل وكوستاريكا والاتحاد الروسي والصين والسويد وغامبيا واليابان والبحرين وسلوفينيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وكينيا وكذلك الرئيس، الذي تكلم بصفته ممثل البرتغال.

مقرر: في الجلسة ٣٨٩١، المعقودة في ١٢ حزيران/ يونيه ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/504 بالاجماع بوصفه القرار ١١٧٣ (١٩٩٨).

وبموجب القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، بعد أن حدد أن الحالة الراهنة في أنغولا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، ومتصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، وبعد أن حمَّل قيادة يونيتا مسؤولية عدم التنفيذ الكامل لالتزاماتها الواردة في بروتوكول لوساكا، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبخاصة القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، والخطة التي قدمها الممثل الخاص للأمين العام لأنغولا إلى اللجنة المشتركة، فرض تدابير مالية وتجارية ضد الحركة؛ وقرر أن يبدأ نفاذ التدابير المحددة في الفقرتين ١١ و ١٢ من القرار دون إخطار آخر في الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة الصيفي يوم ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨، ما لم يقرر مجلس الأمن، استنادا إلى تقرير من الأمين العام، أن يونيتا قد امتثل بالكامل لجميع التزاماته بموجب الفقرة ٢ من القرار بحلول ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٨؛ وأعرب عن استعداده لمعاودة النظر في التدابير المحددة في الفقرتين ١١ و ١٢ من القرار وفي الفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) ولإنهاء تلك التدابير، إذا أفاد الأمين العام في أي وقت أن يونيتا قد امتثل لجميع التزاماته ذات الصلة امتثالا كاملا. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٧٣ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ (S/1997/600) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البرازيل، تحيل رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ من وزير العلاقات الخارجية بالبرازيل إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس (S/1997/644) موجهة إلى الأمين العام من ممثل غابون، تحيل تقرير لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا عن اجتماعها الوزاري التاسع، المعقود في ليبرفيل في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

التقرير المرحلي للأمين العام، المؤرخ ١٣ آب/ أغسطس، عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1997/640)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١١٨ (١٩٩٧)، والذي يفيد بالتطورات الرئيسية التي حدثت في عملية السلام الأنغولية منذ تقديم تقريره المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/438) يقترح القيام مرة أخرى، بموافقة مجلس الأمن، بإرجاء انسحاب الوحدات العسكرية التابعة للأمم المتحدة من أنغولا، والاحتفاظ في ذلك البلد بعدد يصل الى ٢ ٦٥٠ من الأفراد العسكريين حتى نهاية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس (S/1997/658) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لكسمبرغ، تحيل بيانا صادرا عن رئاسة الاتحاد الأوروبي في ١٣ آب/ أغسطس ١٩٩٧ بشأن عملية السلام في أنغولا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1997/741)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٢٧ (١٩٩٧)، والذي يفيد عن نزع سلاح قوات يونيتا، وتحويل المحطة الإذاعية التابعة ليونيتا، المسماة راديو فورغان، إلى مرفق إذاعي محايد، وتطبيع إدارة الدولة، ويذكر فيه أنه ليس بوسعه بعد أن يبلغ مجلس الأمن بأن يونيتا قد اتخذ الخطوات اللازمة للامتثال لجميع الالتزامات المبينة في القرار ١١٢٧ (١٩٩٧).

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/1997/743) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون بها بيانا صادرا في التاريخ نفسه عن وزراء خارجيتهم في أعقاب اجتماعهم مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/775) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا، تحيل البيان الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، المعقود في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر (S/1997/802) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل أنغولا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1997/807) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١١٨ (١٩٩٧)، والذي يغطي التطورات التي حدثت منذ تقديم التقرير الأخير (S/1997/741)، ويوصي بتمديد ولاية البعثة لفترة ثلاثة أشهر، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1997/959) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٣٥ (١٩٩٧)، والذي يغطي التطورات التي جدت منذ تقديم التقرير الأخير (S/1997/807)، بما في ذلك مستوى امتثال يونيتا لالتزاماته بموجب القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) والجدول الزمني لاستئناف سحب الأفراد العسكريين التابعين لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا.

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر (S/1997/977) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا، تحيل تقرير تلك اللجنة المقدم وفقا للقرار ١١٣٥ (١٩٩٧)؛ وإضافة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ ديسمبر.

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر (S/1997/1027) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، تحيل تقرير تلك اللجنة المقدم وفقا للقرار ١١٣٥ (١٩٩٧).

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨ عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1998/17) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٣٥ (١٩٩٧)، الذي يتضمن وصف التطورات الرئيسية التي حدثت منذ تقديم التقرير الأخير (S/1997/959) والتوصية بتمديد ولاية البعثة لفترة ثلاثة أشهر، حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛ وإضافة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير (S/1998/17/Add.1) تتضمن تقديرات التكاليف ذات الصلة.

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير (S/1998/56) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها الجدول الزمني النهائي لتنفيذ بروتوكول لوساكا، الذي أقرته اللجنة المشتركة في لواندا في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير (S/1998/139) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جنوب أفريقيا.

رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير (S/1998/145) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، تحيل تقريرا آخر لتلك اللجنة مقدما وفقا للقرار ١١٣٥ (١٩٩٧)؛ وإضافة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ آذار/ مارس عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1998/236) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٤٩ (١٩٩٨)، عن تنفيذ الجدول الزمني لبروتوكول لوساكا، الذي أقرته اللجنة المشتركة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، متضمنا المعلومات المستكملة المطلوبة في القرار ١١٣٥ (١٩٩٧) عن امتثال يونيتا لالتزاماته، وتوصيات بشأن إعادة تشكيل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا قبل ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، فضلا عن توصيات أولية بشأن وجود الأمم المتحدة في أنغولا بعد ٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/ مارس (S/1998/281) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يعلمه فيها أنه بعد إجراء المشاورات المعهودة، فإنه يعتزم تعيين اللواء سيث كوفي اوبنغ (غانا) قائدا للقوة وكبيرا للمراقبين العسكريين في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا اعتبارا من ١ أيار/ مايو ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/ مارس (S/1998/279) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أنغولا.

رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/ مارس (S/1998/282) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها أن أعضاء المجلس قد أحيطوا علما برسالته المؤرخة ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨ (S/1998/281)، وأنهم يتفقون مع النية الواردة فيها.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1998/333)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٥٧ (١٩٩٨)، والذي يصف حالة تنفيذ عملية السلام، ويتضمن مقترحات وتوصيات بشأن طرائق مواصلة وجود الأمم المتحدة في أنغولا بعد ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ والانسحاب التدريجي لمختلف عناصر البعثة، بما في ذلك استراتيجية الخروج، ويوصي بتمديد ولاية البعثة لمدة شهرين، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه (S/1998/503) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البرتغال، تحيل نشرة صحفية صادرة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا.

الفصل ٧
الحالة في أفغانستان

ألف - معلومات أساسية تشمل الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧

بيان رئاسي (S/PRST/1996/40)
مؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

كرر مجلس الأمن، بين أمور أخرى، الإعراب عن قلقه البالغ إزاء المواجهة العسكرية في أفغانستان؛ ودعا إلى الوقف الفوري لجميع الأعمال العدائية المسلحة، وطلب، على وجه الاستعجال، إلى زعماء الأطراف الأفغانية نبذ استخدام القوة، وطرح خلافاتهم جانبا والدخول في حوار سياسي يرمي إلى تحقيق المصالحة الوطنية. وطلب المجلس أيضا إلى جميع الدول الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لأفغانستان.

القرار ١٠٧٦ (١٩٩٦)
المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

طلب مجلس الأمن، في جملة أمور، إلى جميع الأطراف أن تفي بالتزاماتها وتعهداتها بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة وسائر الموظفين الدوليين، فضلا عن سلامة أماكن عملهم في أفغانستان، وبألا تعوق تدفق المساعدات الإنسانية، وأن تتعاون تعاونا تاما مع الأمم المتحدة والهيئات المتصلة بها، علاوة على المنظمات والوكالات الإنسانية الأخرى فيما تبذله من جهود لتلبية الاحتياجات الإنسانية لشعب أفغانستان.

بيان رئاسي (S/PRST/1997/20)
مؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧

أعرب مجلس الأمن، في جملة أمور، عن بالغ قلقه إزاء استمرار القتال في أفغانستان، وطلب إلى الأطراف الأفغانية أن تقوم فورا بوقف جميع الأعمال العدائية، والدخول في مفاوضات متواصلة؛ وأعرب عن بالغ القلق إزاء تدهور الحالة الإنسانية، بما في ذلك تشريد السكان المدنيين.

باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٨

جلسات المجلس: ٣٧٩٦ (٩ تموز/يوليه ١٩٩٧)؛ و ٣٨٤١ (١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)؛ و ٣٨٦٩ (٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨)

القرارات المتخذة: لا شيء.

البيانات الرئاسية: S/PRST/1997/35؛ و S/PRST/1997/55؛ و S/PRST/1998/9؛

المحاضر الحرفية: S/PV.3796؛ و S/PV.3841؛ و S/PV.3869؛

المشاورات الجامعة: ٧ إلى ٩ و ٢٩ تموز/يوليه؛ ٣٠ أيلول/سبتمبر؛ ٧ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر؛ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ٩ و ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ ٨ كانون الثاني/يناير؛ ٣٠ آذار/مارس؛ ٣ و ٦ و ٢٨ نيسان/أبريل؛ و ١٩ إلى ٢١ و ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨

في المشاورات غير الرسمية الجامعة لمجلس الأمن المعقودة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، نظر أعضاء المجلس في تقرير الأمين العام عن أفغانستان (S/1997/482)، واستمعوا إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية بشأن آخر تطورات الحالة في أفغانستان، ركّز فيه على الحالة العسكرية والإنسانية وأنشطة بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان.

وفي الجلسة ٣٧٩٦، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في أفغانستان"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1997/482).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل أفغانستان، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق، والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1997/35) أعرب فيه المجلس، في جملة أمور، عن بالغ قلقه حيال التصعيد المتواصل للمواجهة العسكرية في أفغانستان ودعا إلى وقف فوري للقتال. وطلب المجلس أيضا من جميع

الأطراف الأفغانية العودة فورا إلى مائدة المفاوضات والعمل معا من أجل تشكيل حكومة ذات قاعدة عريضة وكاملة التمثيل تحمي حقوق جميع الأفغان وتتقيد بالالتزامات الدولية لأفغانستان. [للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1997/35، انظر التذييل السادس].

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية بشأن الحالة المتفجرة في أفغانستان وأنشطة بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، وعن قيام الأمين العام بتعيين السيد الأخضر الإبراهيمي مبعوثا خاصا له إلى أفغانستان.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام (S/1997/719)، واستمعوا إلى إحاطة إعلامية من المبعوث الخاص للأمين العام إلى أفغانستان بشأن آخر التطورات هناك.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمانة العامة عن الحالة العسكرية في أفغانستان.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، نظر المجلس في تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان (S/1997/894). واستمعوا أيضا إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية عن آخر تطورات الحالة في أفغانستان وعن تعيين السيد جيمز نغوبي نائبا لرئيس بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، إثر استقالة السيد هول اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

وفي الجلسة ٣٨٤١، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في أفغانستان"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1997/894).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل أفغانستان، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق، والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1997/55)، أعرب فيه المجلس، في جملة أمور، عن استيائه من إحجام الفصائل الأفغانية المتحاربة عن إلقاء سلاحها والتعاون مع الأمم المتحدة من أجل تحقيق السلام؛ وحث جميع الأطراف الأفغانية على اتخاذ تدابير حقيقية لبناء الثقة، والاتفاق فورا على وقف اطلاق النار، والدخول بدون شروط مسبقة في حوار سياسي؛ وشجب استمرار تقدم الدعم العسكري الخارجي للأطراف الأفغانية دون هوادة طيلة عام ١٩٩٧، وكرر نداءه إلى جميع الدول للتوقف فورا عن امداد أي طرف من أطراف النزاع في أفغانستان بالأسلحة أو الذخيرة أو العتاد العسكري أو التدريب أو أي دعم عسكري آخر، بما في ذلك مشاركة الأفراد العسكريين الأجانب؛ وشجع الأمين العام والدول الأعضاء على الاضطلاع بدراسات تمهيدية بشأن الطريقة التي يمكن بها فرض حظر فعلي على الأسلحة وتنفيذه على نحو عادل ويمكن التحقق منه. وأيد جهود الأمين العام الرامية إلى وضع إطار دولي وطيد من أجل معالجة الجوانب الخارجية للمسألة الأفغانية؛ ورحب بعقد اجتماعات للبلدان المعنية وكذلك باجتماعات البلدان المجاورة مباشرة، وغيرها من البلدان. [للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1997/55، انظر التذييل السادس].

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من المبعوث الخاص للأمين العام إلى أفغانستان بشأن الحالة في أفغانستان، وبخاصة في منطقة هازارا المأهولة بالسكان في وسط أفغانستان.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (S/1998/222)، واستمعوا أيضا إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية عن آخر تطورات الحالة في أفغانستان، وبخاصة فيما يتعلق بالحالة السياسية والإنسانية والأمنية.

وفي الجلسة ٣٨٦٩، المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في أفغانستان" وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1998/222).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل أفغانستان، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق، والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1998/9)، أعرب فيه المجلس، في جملة أمور، عن قلقه البالغ إزاء استمرار الحرب الأفغانية التي تشكل تهديدا خطيرا للأمن الإقليمي والدولي وتسبب آلاما بشرية واسعة النطاق، ومزيدا من الدمار، وتدفق موجات اللاجئين، وغير ذلك من التشريد القسري لأعداد كبيرة من البشر؛ وأيد خطوات الأمين العام الرامية إلى بدء تحقيقات في الادعاءات التي تفيد بوقوع عمليات قتل جماعي لأسرى الحرب والمدنيين في

أفغانستان، على أن تعرض نتائجها على الجمعية العامة وعلى مجلس الأمن فور توافرها. [للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1998/9، انظر التذييل السادس].

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من المبعوث الخاص للأمين العام إلى أفغانستان عن تطورات الحالة في أفغانستان وعن بعثته المشتركة مع منظمة المؤتمر الإسلامي إلى أفغانستان ودول مجاورة. واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية عن الحالة الإنسانية في أفغانستان.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن آخر التطورات في أفغانستان، وبخاصة عن الحالة الإنسانية والسياسية.

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨، وتقارير الأمين العام

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/463) موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أفغانستان، تحيلان رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية أفغانستان تتضمن إعلانا صادرا في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ عن الجبهة الإسلامية والوطنية المتحدة لإنقاذ أفغانستان.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه (S/1997/482) المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٥/٥١ باء، واستجابة لطلب مجلس الأمن الحصول على معلومات بصفة منتظمة عن التطورات الرئيسية في أفغانستان، ويفيد عن الحالة العسكرية والسياسية والإنسانية وعن أنشطة بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٥ تموز/يوليه (S/1997/588) موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أفغانستان، تحيلان نص الإعلان الصادر في اليوم نفسه عن الجبهة الوطنية والإسلامية المتحدة لإنقاذ أفغانستان.

رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه (S/1997/592) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يبلغ فيها المجلس بقراره تعيين السيد الأخضر الإبراهيمي مبعوثا خاصا للقيام بمهمة قصيرة الأجل للتشاور مع البلدان والأطراف المهتمة بالنزاع وذات الصلة به، ومع منظمة المؤتمر الإسلامي، بشأن مواقفها ومقترحاتها المتصلة بجهود إحلال السلام في أفغانستان.

رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه (S/1997/597) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ (S/1997/592) عرضت على أعضاء المجلس وبأنهم رحبوا بالقرار الوارد فيها.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر (S/1997/719) المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٥/٥١ باء استجابة لطلب مجلس الأمن تزويده بمعلومات بانتظام، والذي يتناول التطورات الأخيرة في أفغانستان وأنشطة البعثة الخاصة.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٣ أيلول/سبتمبر (S/1997/733) موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أفغانستان، تحيلان إعلان المبادئ الصادر عن الجبهة الإسلامية والوطنية المتحدة لإنقاذ أفغانستان، المعتمد في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ من قبل دولة أفغانستان الإسلامية.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/1997/744) موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوزبكستان، تحيلان بيانا صادرا عن وزارة خارجية أوزبكستان في ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧ بشأن الأحداث الأخيرة في مناطق أفغانستان الشمالية المتاخمة لأوزبكستان.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/1997/743) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، تحيل بيانا صادرا في اليوم نفسه عن وزراء خارجية بلدانهم في أعقاب اجتماعهم مع الأمين العام.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٩ أيلول/سبتمبر (S/1997/754) موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أفغانستان، تحيلان رسالة مؤرخة في اليوم نفسه موجهة إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من نائب وزير خارجية أفغانستان.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/894) والمقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٥/٥١ باء واستجابة لطلب مجلس الأمن تزويده بمعلومات بصورة منتظمة، الذي يشرح التطورات العسكرية والسياسية الرئيسية في أفغانستان وأنشطة البعثة الخاصة.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/8) موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن

من ممثل أفغانستان، تحيلان رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من نائب وزير خارجية أفغانستان.

رسالة مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير (S/1998/11) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي أوزبكستان وطاجيكستان تحيل بلاغا مشتركا صادرا في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ عن رئيسي أوزبكستان وطاجيكستان خلال زيارة رئيس طاجيكستان لأوزبكستان.

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ (S/1998/156) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية تحيل البيان الختامي وإعلان طهران وبيان رؤية طهران والقرارات الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي في دورته الثامنة لمؤتمر القمة الاسلامي (دورة العزة والحوار والمشاركة)، المعقودة في طهران في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ آذار/مارس عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (S/1998/222) المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٢١١/٥٢ باء، واستجابة لطلب مجلس الأمن الحصول على معلومات بصورة منتظمة عن التطورات في أفغانستان، والذي يشرح التطورات الرئيسية في أفغانستان، وأنشطة البعثة الخاصة منذ تقريره الأخير (S/1997/894).

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل (S/1998/311) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص البيان الختامي الصادر عن الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية (دورة من أجل غد أفضل لشعوب الأمة الاسلامية)، المعقودة في الدوحة، قطر، في الفترة من ١٥ إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل (S/1998/317) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقيرغيزستان لدى الأمم المتحدة، يحيل بها نص نداء أصدره المجلس التشريعي ومجلس ممثلي الشعب "جوغوركو كينيش" (البرلماني) في جمهورية قيرغيزستان، بعنوان "دع السلام والازدهار يغشيان أرض أفغانستان" موجهة إلى برلمانات وأعضاء برلمانات جميع الدول الأعضاء.

رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو (S/1998/384) موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي وأوزبكستان لدى الأمم المتحدة، يحيلان بها نص بيان مشترك لرئيسا الاتحاد الروسي وجمهورية أوزبكستان، جرى توقيعه في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨ أثناء المحادثات بين الرئيسين بشأن الحالة في طاجيكستان وأفغانستان.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٨ موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة تحيلان نص رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية أفغانستان.

الفصل ٨
الحالة في سيراليون

ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧

البيان الرئاسي (S/PRST/1996/46) المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

أعرب مجلس الأمن، في جملة أمور، عن ترحيبه الحار باتفاق السلام الذي وقّعت عليه كل من حكومة سيراليون والجبهة الموحدة الثورية في أبيدجان في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛ وطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة في سيراليون وأن يبقي المجلس على علم بأية تطورات أخرى.

البيان الرئاسي (S/PRST/1997/29) المؤرخ ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٧

أعرب مجلس الأمن، في جملة أمور، عن بالغ قلقه إزاء الانقلاب العسكري الذي وقع في سيراليون؛ وأعرب بقوة عن استيائه لمحاولة الإطاحة بالحكومة المنتخبة ديمقراطيا، ودعا إلى العودة فورا إلى النظام الدستوري.

باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

جلسات المجلس: ٣٧٩٧ و ٣٧٩٨ (١١ تموز/يوليه ١٩٩٧)؛ ٣٨٠٩ (٦ آب/أغسطس ١٩٩٧)؛ ٣٨٢٢ (٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧)؛ ٣٨٣٤ (١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)؛ ٣٨٥٧ (٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨)؛ ٣٨٦١ (١٦ آذار/ مارس ١٩٩٨)؛ ٣٨٧٢ (١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨)؛ ٣٨٨٢ (٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨)؛ ٣٨٨٩ (٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨).

القرارات المتخذة: ١١٣٢ (١٩٩٧)؛ ١١٥٦ (١٩٩٨)؛ ١١٦٢ (١٩٩٨)؛ ١١٧١ (١٩٩٨).

البيانات الرئاسية: S/PRST/1997/36؛ S/PRST/1997/42؛ S/PRST/1997/52؛ S/PRST/1998/5؛ S/PRST/1998/13؛ S/PV.3882؛ S/PV.3889.

المحاضر الحرفية: S/PV.3797؛ S/PV.3798؛ S/PV.3809؛ S/PV.3822؛ S/PV.3834؛ S/PV.3857؛ S/PV.3861؛ S/PV.3872؛ S/PV.3882؛ S/PV.3889.

المشاورات الجامعة: ٣٠ حزيران/يونيه؛ ٨ - ١١ و ٢٣ و ٣٠ و ٣١ تموز/يوليه؛ ٥ و ٦ و ١٩ و ٢١ آب/ أغسطس؛ ٣ و ٥ و ٨ و ١٦ أيلول/سبتمبر؛ ٢ و ٦-٨ و ١٧ و ٢٢ و ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر؛ ٧ و ١١ و ١٢ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ١١ و ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛ ٦ كانون الثاني/يناير؛ ٤ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٧ و ٢٠ و ٢٤ و ٢٦ شباط/ فبراير؛ ٢ و ١٠ و ١٣ و ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨؛ ٦ و ١٥ و ١٧ نيسان/ أبريل؛ ٧ و ١٣ و ١٩ و ٢٨ أيار/ مايو؛ ٥ و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

في المشاورات غير الرسمية الجامعة لمجلس الأمن المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إفادة إعلامية من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية عن آخر التطورات التي حدثت في سيراليون.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، نظر أعضاء المجلس في رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧ واردة من ممثل نيجيريا (S/1997/531)، يطلب فيها عقد جلسة رسمية لمجلس الأمن في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧ للاستماع إلى لجنة الأربعة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (غانا وغينيا وكوت ديفوار ونيجيريا)، بشأن الحالة في سيراليون.

وفي الجلسة ٣٧٩٧، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧ واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في سيراليون".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، وزراء خارجية غينيا وكوت ديفوار ونيجيريا ونائب وزير خارجية غانا وممثلي زمبابوي وسيراليون، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقا

للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستجابة لطلب ورد في رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧ من ممثل كينيا (S/1997/336)، وجّه الرئيس، بموافقة المجلس، طبقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، الدعوة إلى السيد ابراهيما ساي، المراقب الدائم لمنظمة الوحدة الأفريقية لدى الأمم المتحدة.

واستمع المجلس إلى بيانين أدلى بهما وزير خارجية نيجيريا وممثل زمبابوي، الذي تكلم نيابة عن الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية.

وفي الجلسة ٣٧٩٨، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧ واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في سيراليون".

وأدلى الرئيس ببيان، باسم المجلس (S/PRST/1997/36)، أعرب فيه المجلس، في جملة أمور، عن القلق إزاء الأزمة الخطيرة القائمة في سيراليون، التي تعرض للخطر السلام والأمن والاستقرار في المنطقة بأسرها، وبصفة خاصة إزاء أثرها السلبي المحتمل على عملية السلام الجارية في البلد المجاور ليبريا؛ وأيّد بقوة قرار منظمة الوحدة الأفريقية، الذي تضمن مناشدة زعماء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمجتمع الدولي مساعدة شعب سيراليون على استعادة النظام الدستوري في ذلك البلد؛ ورحّب بجهود الوساطة التي بادرت بها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وأعرب عن كامل تأييده للأهداف التي ترمي إليها هذه الجهود على النحو الوارد في البلاغ الختامي (S/1997/499) الصادر في اجتماع وزراء خارجية الجماعة الذي عقد في كوناكري في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛ وأعلن استعداده للنظر في اتخاذ التدابير الملائمة إذا لم تتم استعادة النظام الدستوري في سيراليون. (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1997/36، انظر التذييل السادس.)

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إفادة إعلامية من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن التطورات الرئيسية التي حدثت في سيراليون، ولا سيما اجتماعي لجنة الأربعة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ووفد المجلس الثوري للقوات المسلحة، المعقودين في أبيدجان في ١٧ و ١٨ وفي ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إفادة إعلامية أخرى من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن الاجتماع الثالث بين لجنة الأربعة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ووفد المجلس الثوري للقوات المسلحة، المعقود في أبيدجان في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧.

وفي الجلسة ٣٨٠٩، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧ واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في سيراليون".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل سيراليون، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1997/42)، أدان فيه المجلس مرة أخرى، في جملة أمور، الإطاحة بحكومة الرئيس أحمد تيجان كباح المنتخبة ديمقراطيا، وطلب من المجلس العسكري في سيراليون اتخاذ خطوات فورية لإعادة تنصيب تلك الحكومة دون قيد أو شرط؛ وأكد ضرورة تنفيذ اتفاق أبيدجان؛ الذي ما زال يشكل إطارا سليما للسلام والاستقرار والمصالحة في سيراليون. (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1997/42، انظر التذييل السادس.)

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إفادة إعلامية من المبعوث الخاص للأمين العام بشأن سيراليون عن آخر التطورات التي حدثت في ذلك البلد، في أعقاب انهيار محادثات أبيدجان بين لجنة الأربعة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمجلس الثوري للقوات المسلحة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إفادة إعلامية من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية عن مؤتمر القمة العشرين للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المعقود في أبوجا في ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إفادة إعلامية من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية عن التطورات التي حدثت في سيراليون.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إفادة إعلامية من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية عن إعفاء بنود الإغاثة الإنسانية من الجزاءات.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إفادة إعلامية من الأمانة العامة عن آراء الأمين العام بشأن الحالة في سيراليون ومسألة فرض جزاءات ضد المجلس العسكري.

وفي الجلسة ٣٨٢٢، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في سيراليون".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي سيراليون ونيجيريا، بناء على طلبهما، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجّه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1997/777) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

واستمع المجلس إلى بيانين أدلى بهما ممثلا سيراليون ونيجيريا.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كينيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وبولندا وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي ونائب وزير خارجية كوستاريكا وممثلو السويد واليابان ومصر والبرتغال والصين وغينيا - بيساو والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك الرئيس، الذي تكلم بصفته ممثل شيلي.

مقرر: في الجلسة ٣٨٢٢، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، اعتمد مشروع القرار S/1997/777 بالإجماع بوصفه القرار ١١٣٢ (١٩٩٧).

وبموجب القرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، طالب مجلس الأمن، في جملة أمور، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بأن يتخذ المجلس العسكري خطوات فورية للتخلي عن السلطة في سيراليون وإفساح المجال لإعادة الحكومة المنتخبة ديمقراطيا إلى الحكم والعودة إلى النظام الدستوري؛ وقرر فرض جزاءات على سفر أفراد المجلس العسكري والأفراد البالغين من أسرهم، وقرر أيضا منع بيع أو توريد النفط والمنتجات النفطية والأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات العسكرية والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لها.

وأذن المجلس، متصرفا بموجب الفصل الثامن من الميثاق، للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بأن تكفل بالتعاون مع حكومة سيراليون المنتخبة ديمقراطيا التنفيذ الدقيق لأحكام القرار؛ وطلب إلى تلك الجماعة أن تقدم كل ٣٠ يوما إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار تقريرا عن جميع الأنشطة المضطلع بها عملا بالقرار. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) انظر التذييل الخامس.)

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إفادة إعلامية من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن آخر التطورات التي حدثت في سيراليون، وبخاصة اجتماع لجنة الخمسة (لجنة الأربعة السابقة، بعد أن انضمت إليها الآن ليبريا) التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المعقود عندئذ في كوناكري، وعن عمليات القصف التي قامت بها الجماعة الاقتصادية في سيراليون.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إفادة إعلامية من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية عن اجتماع لجنة الخمسة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمجلس العسكري، الذي عقد في كوناكري في ٢٢ و ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧، وحضره الأمين العام المساعد.

وفي الجلسة ٣٨٣٤، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧ واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في سيراليون".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل سيراليون، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1997/52)، أعرب فيه المجلس، في جملة أمور، عن تأييده وتقديره الكاملين لما تبذله لجنة الخمسة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من جهود متواصلة ترمي إلى إيجاد تسوية سلمية للأزمة وإعادة الحكومة المنتخبة ديمقراطيا والنظام الدستوري؛ ورحّب بخطة السلام التي تم الاتفاق عليها في كوناكري في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بين اللجنة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وممثلي المجلس العسكري (S/1997/824، المرفق الثاني)؛ وذكّر جميع الدول بالتزامها بالامتثال الصارم لحظر بيع أو توريد النفط والمنتجات النفطية والأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها إلى سيراليون، وللتدابير الأخرى المفروضة بمقتضى قراره ١١٣٢ (١٩٩٧). (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1997/52، انظر التذييل السادس.)

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن الحالة في سيراليون (S/1997/958) واستمعوا أيضا إلى إفادة إعلامية من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام عن آخر التطورات، ولا سيما اعتزام الأمين العام إيفاد فريق للاستقصاء التقني إلى تلك المنطقة دون الإقليمية للمساعدة في الإعداد لنشر أفراد عسكريين تابعين للأمم المتحدة في نهاية المطاف، رهنا بالإذن بذلك من مجلس الأمن.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨ استمع أعضاء المجلس إلى إفادة إعلامية من المبعوث الخاص للأمين العام لسيراليون عن آخر التطورات في هذا البلد وبخاصة الأعمال العسكرية التي بدأت في ٦ شباط/فبراير بين قوات فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وقوات المجلس الثوري للقوات المسلحة. وكان معروضا على أعضاء المجلس التقرير الثالث للأمين العام عن الحالة في سيراليون (S/1998/103).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨ استمع أعضاء المجلس إلى إفادة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن آخر التطورات في سيرليون.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ تناول أعضاء المجلس مسألة سيراليون في ضوء التطورات السريعة للأحداث وتدهور الحالة في ذلك البلد، واستمعوا إلى إفادة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن استيلاء قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على فريتاون، وإلى إفادة إعلامية من الأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية ومنسق عمليات الإغاثة الطارئة عن الحالة الإنسانية في سيراليون.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إفادة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن آخر التطورات في سيراليون في أعقاب استيلاء قوات فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على فريتاون.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إفادة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن آخر التطورات في سيراليون ومن نائب منسق عمليات الإغاثة الطارئة في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية عن الحالة الأمنية والإنسانية في البلد.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٤ و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إفادة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن آخر تطورات الحالة في سيراليون، وبخاصة عن اجتماع لجنة الخمسة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المعقود في أديس أبابا في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٨.

وفي الجلسة ٣٨٥٧ المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في سيراليون".

ودعا الرئيس بموافقة المجلس ممثل سيراليون، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1998/5) رحّب فيه المجلس في جملة أمور بما تحقق من وضع حد لحكم الطغمة العسكرية وأكد الحاجة الماسة إلى القيام فورا بإعادة حكومة الرئيس تيجان كباح المنتخبة ديمقراطيا والرجوع إلى النظام الدستوري وفقا للفقرة ١ من قراره ١١٣٢ (١٩٩٧)؛ وأعرب عن استعداده لإنهاء التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٥ و ٦ من قراره ١١٣٢ (١٩٩٧) بمجرد الوفاء بالشروط المشار إليها في الفقرة ١ من ذلك القرار؛ وأثنى على الدور الهام الذي ما انفكت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تضطلع به لحل الأزمة حلا سلميا؛ وأيّد نية الأمين العام القيام، رهنا بالأوضاع الأمنية في الميدان، باتخاذ خطوات عاجلة لإعادة فتح مكتب الاتصال التابع للأمم المتحدة في فريتاون من أجل دعم أنشطة مبعوثه الخاص ولا سيما المساعدة على تحقيق المصالحة الوطنية وإجراء حوار سياسي. (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1998/5، انظر التذييل السادس.)

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إفادة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن عودة الرئيس كباح إلى سيراليون وإعادة فتح مكتب الاتصال التابع للأمم المتحدة في سيراليون.

وفي الجلسة ٣٨٦١ المعقودة في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٨ واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في سراليون"، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٩ آذار/ مارس ١٩٩٨ من ممثل سيراليون (S/1998/215).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل سيراليون، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق

في التصويت وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجّه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/232) مقدم من كينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٨٦١ المعقودة في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٨ اعتمد مشروع القرار S/1998/232 بالإجماع بوصفه القرار ١١٥٦ (١٩٩٨).

وبموجب القرار ١١٥٦ (١٩٩٨)، رحّب مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، ضمن أمور أخرى، بعودة رئيس سيراليون المنتخب ديمقراطيا إليها في ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٨ وقرر أن ينهي على الفور الحظر المفروض على بيع النفط والمنتجات النفطية أو توريدها إلى سيراليون المشار إليه في الفقرة ٦ من القرار ١١٣٢ (١٩٩٧)؛ ورحب باعتزام الأمين العام تقديم مقترحات بشأن دور الأمم المتحدة ووجودها في سيراليون في المستقبل؛ وقرر أن يستعرض أنواع الحظر الأخرى المشار إليها في القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) وفقا للفقرة ١٧ من ذلك القرار وفي ضوء ما يحدث من تطورات ومناقشات إضافية مع حكومة سيراليون. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٥٦ (١٩٩٨) انظر التذييل الخامس.)

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨ تناول أعضاء المجلس التقرير الرابع للأمين العام عن الحالة في سيراليون (S/1998/249 و Add.1)، كما استمعوا إلى إفادة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن الحالة في سيراليون وبخاصة الحالة السياسية والأمنية والإنسانية، ومشاريع التسريح وعن أنشطة المبعوث الخاص للأمين العام.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أجرى أعضاء المجلس استعراضا للجزاءات المفروضة على المجلس العسكري في سيراليون عملا بالفقرة ١٧ من القرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، وكان معروضا عليهم تقرير الأمين العام (S/1998/249) ورسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ من ممثل سيراليون (S/1998/295) ينقل فيها إلى المجلس، في جملة أمور، موقف حكومة سيراليون التي ترى بقوة أن تظل الجزاءات المفروضة بموجب القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) سارية المفعول. واستمع أعضاء المجلس إلى إفادة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن التطورات الأخيرة للحالة في سيراليون وبخاصة عن الجهود التي تبذلها الحكومة التي أعيدت إلى الحكم، لتثبيت وضعها.

وفي الجلسة ٣٨٧٢ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في سيراليون"، وكان معروضا عليه التقرير الرابع للأمين العام (S/1998/249).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل سيراليون بناء على طلبه إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجّه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/324) كان قد أعد خلال مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٩٧٢ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/324 بالاجماع بوصفه القرار ١١٦٢ (١٩٩٨).

وبموجب القرار ١١٦٢ (١٩٩٨) أذن مجلس الأمن على الفور، في جملة أمور، بإيفاد ما لا يزيد على ١٠ من ضباط الاتصال العسكريين ومستشاري الأمن التابعين للأمم المتحدة، وفقا لما ورد في الفقرة ٤٤ من تقرير الأمين العام (S/1998/249) إلى سيراليون لفترة أقصاها ٩٠ يوما للعمل تحت سلطة المبعوث الخاص للأمين العام، وللتنسيق عن كثب مع حكومة سيراليون والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وإعداد وتقديم تقارير عن الحالة العسكرية في البلد، والتأكد من حالة إنجاز الخطط التي تضعها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمهام المستقبل والمساعدة في إنجازها، ومن ذلك مثلا المهام المتصلة بتحديد العناصر المقاتلة السابقة التي سيتم نزع أسلحتها وبوضع خطة لنزع الأسلحة، فضلا عن القيام بمهام أمنية أخرى ذات صلة، حسبما هو مبيّن في الفقرات ٤٢ و ٤٥ و ٤٦ من تقرير الأمين العام. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٦٢ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس.)

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٧ أيار/ مايو ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إفادة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن التطورات في سيراليون وبخاصة عن إيفاد ضباط الاتصال العسكريين، وكذلك عن الحالة الأمنية والإنسانية.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إفادة إعلامية من المبعوث الخاص للأمين العام لسيراليون عن الخطوات التي اتخذها الرئيس كباح نحو ترسيخ الديمقراطية في سيراليون، وكذلك عن أكثر المشاكل إلحاحا التي تواجه هذا البلد بخاصة حالة الأمن الوطني.

وفي الجلسة ٣٨٨٢، المعقودة في ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في

مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في سيراليون".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل سيراليون، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1998/13)، أدان فيه المجلس، في جملة أمور، الأعمال الوحشية التي ارتكبها حديثا أفراد الجبهة الثورية الموحدة والطغمة العسكرية المخلوعة ضد السكان المدنيين في سيراليون، ولا سيما ضد النساء والأطفال، والتي تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، بما فيها عمليات الاغتصاب والتشويه والتقتيل على نطاق واسع؛ ودعا إلى الإنهاء الفوري لجميع أعمال العنف ضد المدنيين؛ وأعرب عن قلقه الشديد إزاء التقارير التي تفيد بوجود دعم عسكري مقدم للمتمردين؛ وطلب من جميع الدول أن تراعي بدقة أحكام القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) وأن تتجنب أي أعمال يمكن أن تؤدي إلى مزيد من زعزعة الحالة في سيراليون. (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1998/13 انظر التذييل السادس).

وفي الجلسة ٣٨٨٩ المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في سيراليون".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل سيراليون، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجّه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/466) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٨٨٩ المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/466 بالاجماع بوصفه القرار ١١٧١ (١٩٩٨).

وبموجب القرار ١١٧١ (١٩٩٨)، قرر مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، إنهاء أشكال الحظر المتبقية المفروضة بموجب أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من القرار ١١٣٢ (١٩٩٧)؛ وقرر كذلك، بغية حظر بيع وتوريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى القوات غير الحكومية في سيراليون، أن تمنع جميع الدول أن يجري، من جانب مواطنيها أو من أراضيها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل أعلامها، بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها إلى سيراليون، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار الخاصة بما سبق ذكره، إلا لحكومة سيراليون؛ وقرر أيضا ألا تسري القيود المشار إليها أعلاه على بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة المقرر أن يكون استخدامها في سيراليون مقصورا على فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، أو الأمم المتحدة؛ وأعرب عن استعداده لإنهاء التدابير المشار إليها أعلاه فور إعادة بسط حكومة سيراليون لسلطتها بصورة كاملة في إقليمها بأسره، وعندما تكون جميع القوات غير الحكومية قد نزع سلاحها وسرحت. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٧١ (١٩٩٨) انظر التذييل الخامس.)

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ تناول أعضاء المجلس التقرير الخامس للأمين العام عن الحالة في سيراليون (S/1998/486). وعرض الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام التقرير وقدم إحاطة إعلامية عن الحالة في سيراليون وبخاصة المناوشات التي جرت في شرق سيراليون وأجزاء من المحافظات الشمالية والغربية في البلد، بالإضافة إلى المؤتمر الرفيع المستوى المزمع عقده بشأن سيراليون لتعبئة الموارد لنزع السلاح والتسريح وعمليات الإدماج ومواجهة الحاجة إلى توفير الدعم السوقي وغيره لفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/499) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيجيريا، يحيل بها، نيابة عن رئيس دولة نيجيريا ورئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، البيان الختامي الصادر في اجتماع وزراء خارجية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الحالة في سيراليون، المعقود في كوناكري في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه (S/1997/512) موجهة إلى الأمين العام من ممثل توغو، تحيل رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ من وزير خارجية توغو إلى الأمين العام، تنقل إعلانا بشأن الأمن والسلام في أفريقيا اعتمده في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، المعقود في لومي.

رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه (S/1997/531) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيجيريا، يطلب فيها، بالنيابة عن رئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، عقد جلسة علنية لمجلس الأمن في أقرب وقت ممكن، مفضلا أن

يتم ذلك في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧، للنظر في الحالة في سيراليون.

رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه (S/1997/539) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لكسمبرغ، تحيل بيانا بشأن الحالة في سيراليون صادرا في التاريخ نفسه عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس (S/1997/646) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيجيريا، يحيل بها، نيابة عن وزير خارجية نيجيريا ورئيس لجنة الأربعة المعنية بسيراليون والتابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، إعلانا صادرا عن اللجنة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ عقب جولة المحادثات الثانية التي أجرتها مع ممثلي الميجور ج. ب. كوروما (المجلس الثوري للقوات المسلحة)، في أبيدجان في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس (S/1997/650) موجهة إلى الأمين العام من ممثل سيراليون.

رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس (S/1997/680) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بقراره تعيين السيد فرانسيس غ. أوكيلو (أوغندا) مبعوثا خاصا له لسيراليون.

رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر (S/1997/681) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ (S/1997/680) قد عُرضت على أعضاء المجلس وأنهم يرحبون بالقرار الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر (S/1997/695) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيجيريا، يحيل بها، نيابة عن رئيس دولة نيجيريا ورئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، البلاغ الختامي الصادر عن مؤتمر قمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المعقود في أبوجا في ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧، والقرار بشأن فرض جزاءات على المجلس العسكري في سيراليون.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/1997/743) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، تحيل بيانا أصدره وزراء خارجيتهم في التاريخ نفسه بعد اجتماعهم مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/776) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تتضمن تقييما للحالة في سيراليون.

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/800) موجهة إلى الأمين العام من ممثل سيراليون.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر عن الحالة في سيراليون (S/1997/811)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٣٢ (١٩٩٧)، والذي يتضمن وصفا للتطورات التي حدثت منذ صدور رسالته المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (S/1997/776)، وبخاصة الجهود التي بذلتها لجنة الخمسة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في مسعى المفاوضات ومدى استجابة المجلس العسكري، والحالة الأمنية والإنسانية داخل سيراليون.

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/824) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيجيريا، يحيل بها، نيابة عن وزير خارجية نيجيريا ورئيس لجنة الخمسة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، البيان الصادر في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ عن الجماعة وخطتها للسلام الممتدة لفترة ستة أشهر بشأن سيراليون، وذلك في ختام اجتماع اللجنة مع الوفد الممثل للميجور ج. ب. كوروما، المعقود في كوناكري في ٢٢ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/860) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لليابان[1].

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/861) موجهة إلى الأمين العام من ممثل عمان[1].

رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/835) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ليبريا، تحيل بيانا صادرا في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ عن وزارة خارجية ليبريا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/862) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لسنغافورة[1].

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/877) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للبنان[1].

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/870) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السويد[1].

---

(١) ردا على مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، طلب فيها معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدول لتنفيذ أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١١٣٢ (١٩٩٧).

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/878) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجمهورية التشيكية[1].

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/879) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص[1].

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/901) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لنيوزيلندا[1].

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/916) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لألمانيا[1].

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/886) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل سيراليون، تحيل بيانا صحفيا صادرا في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ عن رئيس سيراليون، يعلن فيه قبوله خطة الستة أشهر التي وضعتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل سيراليون (٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ - ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨).

رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/895) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ واردة من الأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، مرفق بها التقرير الأول للجنة الخمسة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المقدم إلى مجلس الأمن عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧).

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/917) موجهة إلى الأمين العام من ممثل مالطة[1].

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/947) موجهة إلى الأمين العام من ممثل موناكو[1].

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/946) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لشيلي[1].

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/957) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لسلوفاكيا[1].

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/965) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية[1].

التقرير الثاني للأمين العام المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر عن الحالة في سيراليون (S/1997/950) المقدم عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) والبيان الرئاسي المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (S/PRST/1997/52)، والذي يصف التطورات التي حدثت منذ تقديم التقرير الأول للأمين العام (S/1997/811).

رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/972) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لكسمبرغ، تحيل بيانا عن اتفاقات السلام في سيراليون صادرا في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي[1].

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/1004) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لليونان[1].

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/1005) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لفرنسا[1].

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/982) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للبرتغال[1].

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/983) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للنمسا[1].

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/992) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لأوكرانيا[1].

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ ديسمبر، موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه بها تأييد أعضاء المجلس لاقتراح الأمين العام الوارد في تقريره المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (S/1997/958)، والداعي إلى إعادة فتح مكتب الاتصال التابع للأمم المتحدة في فريتاون، وإيفاد فريق فني لدراسة الحالة الميدانية وتقديم توصيات بشأن الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تنفيذ اتفاق كوناكري.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/993) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تايلند[1].

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/1008) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي[1].

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/1012) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للنرويج[1].

رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/14) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيجيريا يحيل بها، نيابة عن وزير خارجية نيجيريا ورئيس مجلس وزراء خارجية لجنة الخمسة، نص البلاغ الصادر في أعقاب الاجتماع السابع للجنة المعقود في أبوجا في ١٩كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير (S/1998/45)، موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لإيطاليا[1].

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣كانون الثاني/يناير (S/1998/64)، موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا[1].

رسالة مؤرخة ١٤كانون الثاني/يناير (S/1998/34) موجهة إلى الأمين العام من ممثل سيراليون تحيل البيان المؤرخ ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨ الصادر عن مكتب رئيس سيراليون بشأن تنفيذ خطة كوناكري للسلام.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير (S/1998/72) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لكسمبرغ[1].

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير (S/1998/41) تحيل مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، موجهة إليه من بعثة المراقب الدائم لسويسرا[1].

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير (S/1998/54) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البرازيل[1].

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير (S/1998/55) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لقبرص[1].

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير (S/1998/65) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لختنشتاين[1].

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير (S/1998/66) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لاستراليا[1].

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير (S/1998/71) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إثيوبيا[1].

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير (S/1998/91) موجهة إلى الأمين العام من ممثل غانا[1].

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير (S/1998/87) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا[1].

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير (S/1998/98) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية[1].

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير (S/1998/93) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي[1].

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير (S/1998/99) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية[1].

التقرير الثالث للأمين العام المؤرخ ٥ شباط/فبراير عن الحالة في سيراليون (S/1998/103) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٣٢ (١٩٩٧) والبيان الرئاسي المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (S/PRST/1997/52)، والذي يشرح التطورات في سيراليون منذ تقديم تقريره الأخير (S/1997/958).

رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير (S/1998/107) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيجيريا، يحيل بها، نيابة عن وزير خارجية نيجيريا ورئيس مجلس وزراء خارجية لجنة الخمسة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، البلاغ الختامي الصادر عن الاجتماع الثامن للجنة المعقود في نيويورك في ٥ و ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ شباط/فبراير (S/1998/112) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٣٢ (١٩٩٧)، والذي يقدم معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة لتنفيذ أحكام القرار ١١٣٢ (١٩٩٧)؛ والإضافة المؤرخة ٣١ آذار/ مارس (S/1998/112/Add.1).

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ شباط/فبراير (S/1998/129) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لأسبانيا[1].

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ شباط/فبراير (S/1998/257) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للنيجير[1].

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ شباط/فبراير (S/1998/130) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا[1].

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ شباط/فبراير (S/1998/131) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ماليزيا[1].

رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير (S/1998/123) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيجيريا يحيل بها نيابة عن وزير خارجية نيجيريا نص بيانا صحفيا عن الحالة في سيراليون.

رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير (S/1998/135) موجهة إلى الأمين العام من ممثل زمبابوي، يحيل بها بصفته ممثل الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية ونيابة عن الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، البيان الصادر عن الهيئة المركزية لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع المنازعات وإدارتها وحلها في دورتها العادية الرابعة والأربعين المعقودة في أديس أبابا في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير (S/1998/137) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المكسيك[1].

رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير (S/1998/155) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن تحيل التقرير المرحلي لبعثة التقييم المشتركة بين الوكالات الموفدة إلى سيراليون عن الحالة الإنسانية في ذلك البلد.

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير (S/1998/156) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، تحيل البلاغ الختامي وإعلان طهران وبيان رؤية طهران والقرارات الصادرة عن الدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي (دورة العزة والحوار والمشاركة) المعقودة في طهران في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير (S/1998/162) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تحيل إعلانا صادرا في ٢٠ شباط/فبراير عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير (S/1998/170) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيجيريا يحيل بها نيابة عن وزير خارجية نيجيريا ورئيس مجلس وزراء خارجية لجنة الخمسة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا البلاغ الختامي الصادر عن الاجتماع التاسع للجنة المعقود في أديس أبابا في ٢٥ و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ آذار/مارس (S/1998/204) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للدانمرك[1].

رسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس (S/1998/215) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل سيراليون يطلب فيها بناء على تعليمات رئيس سيراليون وبالنيابة عن الحكومة عقد اجتماع لمجلس الأمن للنظر في رفع الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على استيراد سيراليون للنفط والمنتجات النفطية والمنصوص عليها في قراره ١١٣٢ (١٩٩٧).

التقرير الرابع للأمين العام المؤرخ ١٨ آذار/مارس عن الحالة في سيراليون (S/1998/249) المقدم عملا بالبيان الرئاسي المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ (S/PRST/1998/5) والذي يتضمن مقترحات تفصيلية بشأن دور الأمم المتحدة ووجودها في المستقبل في سيراليون؛ ويشرح التطورات في سيراليون منذ تقريره الأخير (S/1998/103)، ويوصي باتخاذ خطوات أولية لتعزيز مكتب مبعوثه الخاص في فريتاون، ونشر ما لا يزيد عن ١٠ ضباط اتصال عسكريين تابعين للأمم المتحدة في سيراليون؛ والإضافة المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (S/1998/249/Add.1) التي تتضمن التكاليف المقدرة ذات الصلة.

رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل (S/1998/295) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل سيراليون.

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ نيسان/أبريل (S/1998/350) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الفلبين[1].

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل (S/1998/311) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قطر، تحيل نص البلاغ الختامي الصادر عن الدورة الخامسة والعشرين لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي (دورة من أجل غد أفضل لشعوب الأمة الإسلامية) المعقودة في الدوحة في الفترة من ١٥ إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨.

مذكرة شفوية مؤخرة ٢٠ أيار/مايو (S/1998/403) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبلغاريا[1].

رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو (S/1998/428) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يقترح فيها، عقب إجراء المشاورات المعتادة، إدراج الاتحاد الروسي وزامبيا وكينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلند الشمالية والهند في قائمة البلدان المساهمة بأفراد عسكريين في فريق الاتصال التابع للأمم المتحدة في سيراليون.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو (S/1998/429) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بأن أعضاء مجلس الأمن قد أحيطوا علما برسالته المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨ (S/1998/428) وأنهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها.

التقرير الخامس للأمين العام المؤرخ ٩ حزيران/يونيه عن الحالة في سيراليون (S/1998/486) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٦٢ (١٩٩٨)، والذي شرح التطورات التي حدثت في سيراليون منذ تقريره الأخير (S/1998/249) وبخاصة حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية وأنشطة ضباط الاتصال العسكريين ومستشاري الأمن وأعمال مكتب المبعوث الخاص للأمين العام في سيراليون في إطار فترة الإبلاغ المحددة في القرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، ويوصي بأن ينشئ مجلس الأمن بعثة للمراقبة في سيراليون تعرف باسم بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سيراليون.

الفصل ٩
الحالة في كمبوديا

ألف - نظر المجلس في المسألة في الفترة من ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨

جلسات المجلس: ٣٧٩٩ (١١ تموز/يوليه ١٩٩٧)
القرارات المتخذة: لا شيء.
البيانات الرئاسية: S/PRST/1997/37.
المحاضر الحرفية: S/PV.3799.
المشاورات الجامعة: ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ٢٢ تموز/يوليه؛ و ١٩ و ٢٦ و ٢٧ آب/أغسطس؛ و ٣ و ٥ و ١٨ أيلول/سبتمبر؛ و ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر؛ و ٣ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ و ٨ و ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

في المشاورات غير الرسمية الجامعة لمجلس الأمن المعقودة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية عن آخر التطورات في كمبوديا.

وفي الجلسة ٣٧٩٩ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧ واصل مجلس الأمن وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في كمبوديا".

وأدلى الرئيس ببيان بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1997/37) أعرب فيه المجلس، في جملة أمور، عن قلقه البالغ بشأن التطورات في كمبوديا، بما في ذلك العنف، الذي عرض للخطر استمرار التقدم في عملية السلام الكمبودية، وطلب وضع حد للقتال؛ ودعا جميع الأطراف إلى احترام التزاماتها احتراما كاملا في إطار اتفاقات باريس بشأن كمبوديا. (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1997/37، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، و ٢٧ آب/أغسطس، و ١٨ أيلول/سبتمبر، و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس في إحاطات إعلامية من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية عن تطورات الحالة في كمبوديا منذ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، وعن أنشطة مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كمبوديا، وعن مسألة الانتخابات الوطنية، وعن العملية السياسية، على التوالي.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية عن آخر التطورات في كمبوديا وعلى جهود المجموعة الثلاثية من رابطة أمم جنوب شرق آسيا (إندونيسيا، وتايلند، والفلبين)، والأمين العام، وأصدقاء كمبوديا الآخرين من أجل التوصل إلى طريقة تسمح بعودة الزعماء السياسيين الذين عاشوا في الخارج بعد حوادث ٥ و ٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى البلد.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية عن التطورات في كمبوديا، وبخاصة الانتخابات المقبلة في كمبوديا والاجتماعين اللذين عقدهما أصدقاء كمبوديا والأمم المتحدة في مانيلا في ١٥ شباط/فبراير و ٦ آذار/مارس ١٩٩٨.

باء - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/488) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ من رئيسي الوزراء الأول والثاني في كمبوديا إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه (S/1997/533) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لكمسبرغ تحيل بيانا بشأن الحالة في كمبوديا أصدرته رئاسة الاتحاد الأوروبي في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه (S/1997/545) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كمبوديا، تحيل النداء الذي وجهه إلى المجتمع الدولي رئيس الوزراء الأول لكمبوديا في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه (S/1997/541) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ماليزيا، تحيل البيان الذي أصدره في التاريخ ذاته رئيس اللجنة الدائمة لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا عند اختتام الجلسة الاستثنائية التي عقدها وزراء خارجية الرابطة في كوالالمبور.

رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه (S/1997/556) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كمبوديا، تحيل إعلانا بشأن التطورات في كمبوديا، أصدره في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ نائب الرئيس الثاني وعضو اللجنة الدائمة للجمعية الوطنية وبيانا أصدره في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ أعضاء برلمان كمبوديا.

رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه (S/1997/557) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كمبوديا، تحيل رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ من رئيس الوزراء الأول لكمبوديا إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه (S/1997/570) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كمبوديا، تحيل رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ من رئيس الوزراء الأول لكمبوديا إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه (S/1997/584) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كمبوديا، تحيل رسالة بنفس التاريخ من رئيس الوزراء الأول لكمبوديا إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه (S/1997/593) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كمبوديا، تحيل رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس الجمعية الوطنية لكمبوديا بالنيابة من أعضاء الجمعية الوطنية.

رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس (S/1997/611) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كمبوديا، تحيل بيانا أصدره في ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ رئيس الوزراء الأول لكمبوديا في إكس - أن - بروفانس بفرنسا.

رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس (S/1997/659) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لكسمبرغ، تحيل بيانا بشأن الحالة في كمبوديا أصدرته في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٧ رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/787) موجهة من الأمين العام لرئيس مجلس الأمن، يبلغ المجلس فيها أنه قرر، بعد إجراء المشاورات الملائمة، أن يمدد وجود مكتب ممثله في بنوم بنه لفترة ستة أشهر أخرى، وسيستمر مستشار عسكري في مساعدة ممثله.

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/788) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها أن رسالته المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (S/1997/787) قد عرضت على أعضاء المجلس، وأنهم رحبوا بالقرار الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/998) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يقدم فيها معلومات عن التطورات فيما يتعلق بكمبوديا بعد أحداث ٥ و ٦ تموز/يوليه ١٩٩٧، ويرفق بها رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ من رئيسي الوزراء الأول والثاني لكمبوديا إلى الأمين العام؛ ورسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثلي إندونيسيا وتايلند والفلبين؛ ورسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ من رئيس الوزراء الأول لكمبوديا إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/999) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها أن أعضاء المجلس أحاطوا علما مع التقدير برسالته المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (S/1997/998)؛ رحبوا بالالتزامات الواردة في أحد مرفقات الرسالة؛ وأحاطوا علما بالخطوات التي يعتزم اتخاذها وأعربوا عن الأمل في أن تساعد هذه الخطوات على تسهيل العودة السريعة للزعماء السياسيين المقيمين في الخارج؛ وأيدوه وأثنوا عليه، وعلى الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا للجهود المستمرة التي يبذلونها للمساهمة على نحو بناء في التوصل إلى حل سلمي للحالة في كمبوديا.

الفصل ١٠
البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

ألف - الحالة في كرواتيا

١ - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧

البيان الرئاسي (S/PRST/1996/29)
المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

أعرب مجلس الأمن، في جملة أمور، عن بالغ قلقه إزاء تقاعس الحكومة الكرواتية في اتخاذ تدابير كافية لصون حقوق السكان الصرب المحليين وضمان سلامتهم ورفاههم وإزاء تقاعس الحكومة عن تهيئة الأوضاع المناسبة، بما في ذلك الإجراءات المرضية، التي تسهل عودة جميع الصرب الكرواتيين الراغبين في ذلك.

البيان الرئاسي (S/PRST/1996/30)
المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

أعرب مجلس الأمن، بين أمور أخرى، عن الأسف لأن حكومة كرواتيا لم تتخذ بعد أي خطوات لاعتماد قانون عفو عام يشمل جميع الأشخاص الذين عملوا طوعا أو كرها في الإدارة المدنية أو القوات المسلحة أو قوات الشرطة التابعة للسلطات الصربية المحلية في المناطق التي كانت مشمولة بحماية الأمم المتحدة، باستثناء أولئك الذين كانوا قد ارتكبوا جرائم حرب، كما هي معرفة في القانون الدولي، وحث على اتخاذ ذلك الإجراء في أقرب وقت ممكن وطلب من حكومة كرواتيا أن تتعاون مع الإدارة الانتقالية تحقيقا لتلك الغاية.

القرار ١٠٦٦ (١٩٩٦)
المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦

أذن مجلس الأمن، بين أمور أخرى، لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بمواصلة رصد تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح، وفقا للقرارين ٧٧٩ (١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥) وللفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1028) وذلك حتى ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧.

القرار ١٠٦٩ (١٩٩٦)
المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، أن يأذن بنشر مائة مراقب عسكري، كجزء من إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وفقا لأحكام القرار ١٠٣٧ (١٩٩٦)، لفترة ستة أشهر أخرى تنتهي في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

البيان الرئاسي (S/PRST/1996/35)
المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦

أشار مجلس الأمن، بين أمور أخرى، إلى بياني رئيسه المؤرخين ٢٢ أيار/ مايو (S/PRST/1996/26) و ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ (S/PRST/1996/30) وحث فيه حكومة كرواتيا من جديد على إصدار قانون عفو عام شامل.

البيان الرئاسي (S/PRST/1996/39)
المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

ذكّر مجلس الأمن، في جملة أمور، حكومة كرواتيا بالتزامها بالتعاون مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وبوجه خاص، بتنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة عن المحكمة بشأن الأفراد الخاضعين للولاية القضائية الكرواتية، وشجب تقاعس جمهورية كرواتيا عن تنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة عن المحكمة ضد الأفراد الذين وجهت المحكمة إليهم تهما.

القرار ١٠٧٩ (١٩٩٦)
المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

قرر مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور، أن يبقي على وجود للأمم المتحدة في منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية حتى نهاية الفترة الانتقالية التي يجري تمديدها حسب المنصوص عليها في الاتفاق الأساسي وأن يمدد ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ توصياته فيما يتعلق بمواصلة وجود الأمم المتحدة الذي ربما يتخذ شكل إدارة انتقالية معاد تنظيمها، تمشيا مع الوفاء بأحكام الاتفاق الأساسي، لفترة ستة أشهر تبدأ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧.

البيان الرئاسي (S/PRST/1996/48)
المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

طلب مجلس الأمن، في جملة أمور، من حكومة كرواتيا أن تقوم على الفور بتطبيق الإجراءات المناسبة على مسألة حقوق الممتلكات ووقف جميع أشكال التمييز ضد السكان الصرب الكرواتيين عند تقديم الاستحقاقات الاجتماعية والمساعدة في التعمير؛ وشدد على أن التطبيق المنصف لقانون العفو الجديد أمر حيوي لبناء الثقة وتعزيز المصالحة الوطنية في كرواتيا وكذلك إعادة إدماج منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية بصورة سلمية.

القرار ١٠٩٣ (١٩٩٧)
المؤرخ ١٤كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

أذن مجلس الأمن، في جملة أمور، لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بمواصلة رصد تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح، وفقا للقرارين ٧٧٩ (١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥) والفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1028) وذلك حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧.

البيان الرئاسي (S/PRST/1997/4)
المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

رحّب مجلس الأمن، في جملة أمور، بالرسالة المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/27، المرفق) الواردة من حكومة كرواتيا والمتعلقة بإكمال إعادة الإدماج السلمي للمنطقة الخاضعة لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية، ودعا الحكومة إلى أن تنفذ بالكامل التزاماتها الواردة في تلك الرسالة والضمانات الشفوية التي قدمها المسؤولون الكروات إلى الإدارة الانتقالية على النحو المحدد في رسالة الأمين العام المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/62)؛ وأدان الحادثة التي وقعت في فوكوفار يوم ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وأدت إلى مصرع واحد من حفظة السلام التابعين لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وإلى إصابة موظفين آخرين تابعين للإدارة المذكورة بجراح.

البيان الرئاسي (S/PRST/1997/10)
المؤرخ ٧ آذار/ مارس ١٩٩٧

أشار مجلس الأمن، في جملة أمور، إلى قراره ١٠٧٩ (١٩٩٦) وأعرب عن اعتزامه النظر في التوصيات المتعلقة باستمرار وجود الأمم المتحدة في المنطقة بما يتمشى مع تنفيذ الاتفاق الأساسي، وهو التوصيات التي سيقدمها الأمين العام في أقرب وقت ممكن عقب تكلل عملية إجراء الانتخابات بالنجاح.

البيان الرئاسي (S/PRST/1997/15)
المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٧

أعرب مجلس الأمن، بين أمور أخرى، عن قلق عميق لأنه رغم ما تؤكده حكومة كرواتيا من أنها نشرت العدد اللازم من أفراد الشرطة، فإن الصرب الكرواتيين ما برحوا يعيشون في ظروف تتسم بانعدام الأمن على نحو خطير في جميع أنحاء المناطق التي كانت معينة مناطق مشمولة بحماية الأمم المتحدة وكان تعرف بالقطاعات الغربي والشمالي والجنوبي، لا سيما في منطقة القطاع الجنوبي سابقا حول كنين، وطلب من حكومة كرواتيا أن تتخذ مزيدا من الخطوات لإعادة إحلال مناخ يسوده القانون والنظام في تلك المناطق.

البيان الرئاسي (S/PRST/1997/23)
المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧

أعرب مجلس الأمن، في جملة أمور، عن خيبة أمله لعدم تحسن الحالة بوجه عام في بريفلاكا ودعا الطرفين إلى أن يمتنعا عن القيام بأي أعمال استفزازية أيّا كان نوعها، وأن يوقفا الأعمال التي تشكل انتهاكا لنظام المنطقة المجردة من السلاح وأن يتعاونا تعاونا تاما مع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين.

البيان الرئاسي (S/PRST/1997/26)
المؤرخ ٨ أيار/ مايو ١٩٩٧

رحّب مجلس الأمن، بين أمور أخرى، برسالة الأمين العام المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (S/1997/343) عن النجاح في إجراء الانتخابات في منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية.

٢ - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨

جلسات المجلس: ٣٨٠٠ (١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧)؛ ٣٨١٨ (١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)؛ ٣٨٢٤ (٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)؛ ٣٨٤٣ (١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ٣٨٤٧ (١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)؛ ٣٨٥٤ (١٣ شباط/ فبراير ١٩٩٨)؛ ٣٨٥٩ (٦ آذار/ مارس ١٩٩٨).

القرارات المتخذة: ١١١٩ (١٩٩٧)؛ ١١٢٠ (١٩٩٧)؛ ١١٤٥ (١٩٩٧)؛ ١١٤٧ (١٩٩٨).

البيانات الرئاسية: S/PRST/1997/45؛ S/PRST/1997/48؛ S/PRST/1998/3؛ S/PRST/1998/6.

المحاضر الحرفية: S/PV.3800؛ S/PV.3818؛ S/PV.3824؛ S/PV.3843؛ S/PV.3847؛ S/PV.3854؛ S/PV.3859.

المشاورات الجامعة: ١٧ و ٢٦ حزيران/يونيه؛ ٩ إلى ١١ و ١٤ و ٢٨ تموز/يوليه؛ ١١ و ١٦ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر؛ ٩ و ١٥ إلى ١٧ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر؛ ٩ و ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛ ٦ و ٨ و ١٣ كانون الثاني/ يناير؛ ١١ إلى ١٣ و ٢٦ شباط/ فبراير؛ ٢ و ٣ و ٥ و ٦ آذار/مارس؛ ٢١ نيسان/أبريل؛ ١٣ و ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨.

في المشاورات غير الرسمية الجامعة لمجلس الأمن المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام عن رحلاته إلى يوغوسلافيا السابقة، بما في ذلك، زيارته لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا من ٦ إلى ٨ أيار/ مايو وإلى إدارة الأمم المتحدة الانتقالية من ٣٠ أيار/ مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من المدير الانتقالي لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية عن آخر التطورات في الإقليم. وتناول أعضاء المجلس أيضا تقرير الأمين العام عن الحالة في كرواتيا (S/1997/487) الذي يتضمن توصياته بشأن مستقبل وجود الأمم المتحدة في المنطقة بعد ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن أنشطة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا (S/1997/506).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن حالة امتثال كرواتيا لالتزاماتها في سلافونيا الشرقية ولالتزاماتها إزاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

وفي الجلسة ٣٨٠٠، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في كرواتيا" وكان معروضا عليه تقريرا الأمين العام (S/1997/487 و S/1997/506).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وكرواتيا، بناء على طلبهم، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ولفت الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1997/537)، كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وإلى مشروع قرار (S/1997/538) قدمه الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وجمهورية كوريا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

ثم شرع المجلس في التصويت على مشروعي القرارين المعروضين عليه (S/1997/537 و S/1997/538).

مقرر: في الجلسة ٣٨٠٠، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ اعتمد مشروع القرار S/1997/537 بالإجماع بوصفه القرار ١١١٩ (١٩٩٧).

مقرر: في الجلسة ٣٨٠٠، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ اعتمد مشروع القرار S/1997/538 بالإجماع بوصفه القرار ١١٢٠ (١٩٩٧).

وبموجب القرار ١١١٩ (١٩٩٧) أذن مجلس الأمن، في جملة أمور، لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بأن يواصلوا حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، رصد نزع السلاح في شبه جزيرة بريفلاكا، وفقا للقرارين ٧٧٩ (١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥) والفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام

(S/1995/1028) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥. (وللاطلاع على النص الكامل للقرار ١١١٩ (١٩٩٧) انظر التذييل الخامس).

وبموجب القرار ١١٢٠ (١٩٩٧) أيد مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، في جملة أمور، خطة إعادة تشكيل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية على النحو الموضح في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/487)، وبصفة خاصة الاقتراح المتعلق بتحقيق سحب العنصر العسكري للإدارة بحلول ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧؛ وقرر تمديد ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ على النحو المتوخى في قراره ١٠٧٩ (١٩٩٦) وكذلك في الاتفاق الأساسي بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (S/1995/951، المرفق). (وللاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٢٠ (١٩٩٧) انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن الحالة في سلافونيا الشرقية وأنشطة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقود في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بشأن تحطم طائرة هليكوبتر في البوسنة والهرسك تابعة لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية.

وفي الجلسة ٣٨١٨، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في كرواتيا".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي ألمانيا وكرواتيا، بناء على طلبهما، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1997/45)، طلب فيه المجلس، في جملة أمور، من الحكومة الكرواتية أن تمتثل لواجباتها والتزاماتها، وأن تتخذ إجراءات فورية لإزالة جميع العقبات الادارية والقانونية التي تعترض العودة في كلا الاتجاهين لجميع الأشخاص المشردين واللاجئين؛ وكفالة الأمن والفرصة الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك حقوق الملكية، لجميع العائدين، واتخاذ تدابير فعالة لمنع مضايقة العائدين؛ وتنفيذ تدابير لإنشاء إدارات حكومية محلية فعالة؛ وكفالة الدفع المنتظم لمستحقات جميع المستفيدين من المعاشات التقاعدية والرعاية الاجتماعية وفتح مكاتب كرواتية للمعاشات التقاعدية في المنطقة؛ وكفالة المزيد من إعادة الإدماج الاقتصادي؛ وبدء برنامج عام على نطاق البلد يرمي إلى المصالحة الوطنية وكبح الهجمات التي تشنها وسائط الإعلام على الجماعات الإثنية؛ وتنفيذ قانون العفو بشكل كامل وعادل والتعاون تعاونا تاما مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. (وللاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1997/45، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من المدير الانتقالي لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسرميوم الغربية عن امتثال حكومة كرواتيا للمعايير المنصوص عليها في القرار ١١٢٠ (١٩٩٧) من أجل انتقال السلطة في موعدها وبيسر. وتناول أعضاء المجلس أيضا تقرير الأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسرميوم الغربية (S/1997/767).

وفي الجلسة ٣٨٢٤، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في كرواتيا"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسرميوم الغربية (S/1997/767).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي ألمانيا وإيطاليا وكرواتيا، بناء على طلبهم للاشتراك في المناقشة بدون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1997/48)، أحاط فيه المجلس علما، في جملة أمور، مع الموافقة، بعدد من الإجراءات الايجابية التي اتخذتها حكومة كرواتيا. وفي الوقت ذاته، ظل يلاحظ مع القلق بأنه ما زالت هناك مجالات وقضايا كثيرة معلقة تنطوي على خلاف وعدم امتثال وتقتضي اتخاذ مزيد من الاجراءات العاجلة من جانب حكومة كرواتيا؛ وطلب إلى حكومة كرواتيا أن تقوم على الفور بتنفيذ المقررات التي أصدرتها المحكمة الدستورية مؤخرا بشأن القانون المتعلق بالاستيلاء على ممتلكات محددة وإدارتها بصورة مؤقتة وأن تتخذ المزيد من الإجراءات لتشجيع عودة الملاك المأمونة إلى بيوتهم، وحل مسألة فقدان حقوق الحيازة، بما في ذلك ضمان إمكانية الحصول على مساعدات لأغراض التعمير (وللاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1997/48، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسرميوم الغربية (S/1997/953) الذي

يتضمن، في جملة أمور، توصياته بشأن دور الإدارة الانتقالية في المستقبل، كما استمع إلى إحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام عن دور الأمم المتحدة في المستقبل في المنطقة.

وفي الجلسة ٣٨٤٣ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في كرواتيا" وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (S/1997/953 و Add.1).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وكرواتيا، بناء على طلبهم، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ولفت الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1997/990) قدمه الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به ممثل كرواتيا.

وشرع المجلس في إجراء التصويت.

وقبل التصويت أدلى ممثلا الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين.

مقرر: في الجلسة ٣٨٤٣ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ اعتمد مشروع القرار S/1997/990 بالإجماع بوصفه القرار ١١٤٥ (١٩٩٧).

وبموجب القرار ١١٤٥ (١٩٩٧) أحاط مجلس الأمن علما، في جملة أمور، بانتهاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛ وقرر أن يُنشئ، اعتبارا من ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، فريق دعم يضم ١٨٠ مراقبا من مراقبي الشرطة المدنية لفترة وحيدة لا تتجاوز تسعة أشهر حسبما أوصى به الأمين العام، وذلك لمواصلة رصد أداء الشرطة الكرواتية في منطقة الدانوب، ولا سيما فيما يتعلق بعودة المشردين، وفقا للتوصيات الواردة في الفقرتين ٣٨ و ٣٩ من تقرير الأمين العام وتلبية لطلب حكومة كرواتيا؛ وقرر أيضا أن يكون فريق الدعم مسؤولا عن أفراد الإدارة الانتقالية والأصول المملوكة للأمم المتحدة التي تلزمه للوفاء بولايته؛ وطلب إلى الأمين العام إبقاءه بصفة دورية على علم بالحالة وأن يقدم عنها تقارير حسب اللزوم، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨. (وللاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٤٥ (١٩٩٧) انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن فريق مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا (S/1997/1019). كذلك استمع الأعضاء إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام الذي عرض التقرير.

وفي الجلسة ٣٨٤٧ المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في كرواتيا" وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا (S/1997/1019).

ودعا الرئيس بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ولفت الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/16) كان قد أعد في سياق مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٨٤٧، المعقودة في ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار (S/1998/16) بالإجماع بوصفه القرار ١١٤٧ (١٩٩٨).

وبمقتضى القرار ١١٤٧ (١٩٩٨) أذن مجلس الأمن، في جملة أمور، لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بأن يواصلوا، حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، رصد تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح، وفقا للقرارين ٧٧٩ (١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥) والفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1028) (وللاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٤٧ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية(S/1998/59). كما استمعوا إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن أحدث التطورات في المنطقة وعن التحول من إدارة الأمم المتحدة الانتقالية إلى فريق الدعم المكون من مراقبي الشرطة المدنية.

وفي الجلسة ٣٨٥٤، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في

كرواتيا" وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (S/1998/59).

ودعا الرئيس بموافقة المجلس ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1998/3) رحب فيه المجلس، بين أمور أخرى، بانتهاء عملية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية بنجاح، ودعا حكومة كرواتيا إلى مضاعفة جهودها من أجل تعزيز عملية إعادة الإدماج الكامل للمنطقة. وأيد المجلس بقوة قيام أكبر قدر ممكن من التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وخاصة بين بعثة المنظمة وفريق الدعم وغيره من مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها في جمهورية كرواتيا على نحو ما توخاه الأمين العام، وتحقيقا لتلك الغاية، شجع فريق الدعم وبعثة المنظمة على أن يطلع كل منهما الآخر على نشاطه بشكل واف. (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1998/3، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢ آذار/ مارس ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام حول أحدث تطورات الحالة في سلافونيا الشرقية، وبخاصة الزيادة في عدد حوادث المضايقة والتخويف ضد السكان الصرب المحليين وعدم إحراز أي تقدم في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها حكومة كرواتيا منذ وقت طويل.

وفي الجلسة ٣٨٥٩، المعقودة في ٦ آذار/ مارس ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في كرواتيا".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1998/6) أعرب فيه المجلس، في جملة أمور، عن قلقه إزاء عدم امتثال الحكومة الكرواتية للالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب الاتفاق الأساسي بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسرميوم الغربية (S/1995/591، المرفق) ورسالة حكومة كرواتيا المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/27، المرفق) والاتفاق المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ المبرم بين إدارة الأمم المتحدة الانتقالية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحكومة الكرواتية بشأن عودة اللاجئين والمشردين. (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1998/6، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن زيارتها لخمس جمهوريات في يوغوسلافيا السابقة، والتي شملت كرواتيا، وهي الزيارة التي قامت بها بناء على طلب مجلس تنفيذ السلام.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة، المعقودة في ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام حول الحالة في كرواتيا، وبصورة خاصة الحالة الأمنية وحوادث التخويف التي لها صلة بالأصل العرقي.

٣ - الرسائل الواردة في الفترة من ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨ وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/471) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الدانمرك تحيل بيانا بشأن جملة أمور منها الإعداد لوجود معزز لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في منطقة سلافونيا الشرقية، صادرا في كوبنهاغن في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٧ عن وزراء المجموعة الثلاثية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه (S/1997/487) والمقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٧٩ (١٩٩٦) والبيان المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٧ الصادر عن رئيس مجلس الأمن (S/PRST/1997/15) والذي يُقدم استعراضا عاما لأنشطة الإدارة منذ تقريره المؤرخ ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٩٧ (S/1997/148)، ويصف الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في كرواتيا، ويتضمن توصياته في ضوء التقدم الذي أحرزته الأطراف نحو الوفاء بأحكام الاتفاق الأساسي بشأن وجود الأمم المتحدة المقبل في المنطقة بعد ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه (S/1997/496) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا تحيل القرار رقم ١٧٦ بشأن وجود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في سلافونيا الشرقية الذي اتخذه المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١ تموز/يوليه عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا (S/1997/506) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٩٣ (١٩٩٧)، والذي يصف الحالة في شبه جزيرة بريفلاكا، وما أحرزته كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من تقدم نحو التوصل إلى تسوية تحل خلافاتهما بالوسائل السلمية ويوصي بأن تُمدد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا لمدة ستة أشهر أخرى حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه (S/1997/522) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الدانمرك، تحيل القرار رقم ١٧٦ بشأن وجود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في سلافونيا الشرقية الذي اتخذه المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه (S/1997/578) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يُبلغه فيها عن نيته تعيين السيد ويليام ووكر (الولايات المتحدة الأمريكية) بوصفه المدير الانتقالي لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية اعتبارا من ١ آب/أغسطس ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه (S/1997/579) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يُبلغه فيها بأنه وجه انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة الأمين العام المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ (S/1997/578) وبأنهم يرحبون بما عزم عليه في رسالته.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/1997/745) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، تحيل تقريرا مؤرخا ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ عن تنفيذ حكومة كرواتيا لرسالة النوايا المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بشأن إعادة الإدماج السلمي لمنطقة نهر الدانوب الكرواتية وإقرار النظام الدستوري والقانوني لجمهورية كرواتيا في مناطق محافظتي أوسييك - بارانيا وفوكوفار - سيرميوم الخاضعة حاليا لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/1997/743) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية تحيل بيانا أصدره في نفس التاريخ وزراء خارجيتهم في أعقاب اجتماعهم مع الأمين العام.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧ عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية (S/1997/767) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٢٠ (١٩٩٧)، والذي يشرح جميع الجوانب ذات الصلة بإعادة إدماج منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية في كرواتيا سلميا، ويقترح الإبقاء على قوة الشرطة المدنية بقوامها الحالي البالغ ٤٠٠ فرد حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وأن يظل عدد المراقبين العسكريين للأمم المتحدة كما هو أي مائة فرد وذلك نظرا إلى عدم تحقق الشروط التي تسمح بالإدماج الكامل لقوة الشرطة الانتقالية في قوة الشرطة الكرواتية.

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/اكتوبر (S/1997/772) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا تحيل برنامجا شاملا للمصالحة الوطنية اعتمدته حكومة كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/913) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا تحيل رسالة بنفس التاريخ من نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية في كرواتيا إلى الأمين العام.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية (S/1997/953) المقدم عملا بالبيان المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧ لرئيس مجلس الأمن (S/PRST/1997/48)، الذي يشرح الخطوات المتخذة من أجل إعادة الإدماج السلمية لمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية ويتضمن توصيات بشأن الدور المقبل للأمم المتحدة في المنطقة.

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/984) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا تحيل رسالة بنفس التاريخ من رئيس الحكومة الاتحادية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/979) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألمانيا تحيل استنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام بشأن البوسنة والهرسك المعقود في بون يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/1002) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا (S/1997/1019) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١١٩ (١٩٩٧) والذي يشرح الحالة في شبه جزيرة بريفلاكا، وما أحرزته جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من تقدم صوب التوصل إلى تسوية تحل خلافاتهما بالوسائل السلمية، والذي يوصي بتمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا لمدة ستة أشهر أخرى حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/29) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يبلغ فيها

المجلس بأنه يعتزم، بعد أن أجرى المشاورات المعتادة، أن يعين السيد صورين سرايداريان (الجمهورية العربية السورية) ممثلا له ورئيسا لفريق الدعم ومكتب الاتصال التابع للأمم المتحدة في زغرب.

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير (S/1998/30) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يخبره فيها أنه قد وجه انتباه أعضاء المجلس إلى رسالته المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/29) وأنهم يوافقون على النية المعربة فيها.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/46) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة بريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تحيل بيانا صادرا في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بمناسبة انتهاء ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية.

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/50) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا تحيل إعلانا بشأن انتهاء ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية صادرا في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ عن الحكومة الاتحادية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية (S/1998/59) والذي يغطي الفترة منذ تقريره الأخير (S/1997/953) وحتى انتهاء ولاية الإدارة الانتقالية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ (S/1998/161) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا تحيل مذكرة صادرة عن وزارة الخارجية الاتحادية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٨ بشأن التطورات في منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية عقب انتهاء ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٨ (S/1998/197) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، تحيل مذكرة تفصيلية عن الحالة في سلافونيا الشرقية.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ حزيران/يونيه عن فريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة (S/1998/500) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٤٥ (١٩٩٧) والذي يقدم استعراضا عاما لأنشطة فريق الدعم وتقييما للحالة في المنطقة في أعقاب انتهاء عمل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

باء - إنشاء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة

١ - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧

القرار ١١٠٤ (١٩٩٧)
المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧

أحال مجلس الأمن ترشيحات القضاة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي تلقاها الأمين العام حتى ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٧، إلى الجمعية العامة وذلك وفقا للمادة ١٣ (د) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

٢ - نظـــر مجلـس الأمن في المسألة في الفترة مـــن ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ إلى ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٨

جلسات المجلس: ٣٨١٣ (٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٧)؛ ٣٨٧٨ (١٣ أيار/مايو ١٩٩٨)؛
القرارات المتخذة: ١١٢٦ (١٩٩٧)؛ ١١٦٦ (١٩٩٨)؛
البيانات الرئاسية: لا شيء
المحاضر الحرفية: S/PV.3813؛ S/PV.3878.
المشاورات الجامعة: ٥ و ٢٦ آب/اغسطس ١٩٩٧؛ ١٢ شباط/فبراير؛ ٢٩ و ٣٠ نيسان/ابريل؛ ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٨.

في الجلسة ٣٨١٣ المعقودة في ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٧، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل اليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة"، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1997/605).

ولفت الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1997/667) كان قد أعد في سياق مشاورات المجلس السابقة وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٨١٣، المعقودة في ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٧، اعتمد مشروع القرار S/1997/667 بالإجماع بوصفه القرار ١١٢٦ (١٩٩٧).

وبمقتضـــى القـــرار ١١٢٦ (١٩٩٧) أيد مجلس الأمن توصية الأمين العام بأن يقوم القضاة كاريبي - وايت، وأوديو بينيتو، وجان، بمجرد الاستعاضة عنهم كأعضاء في المحكمة، بالفصل في قضية سيليبيسي، التي بدأوا النظر فيها قبل انتهاء مدة ولايتهم، وأحاط علما باعتزام المحكمة الدولية أن تفصل في القضية قبل تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٢٦ (١٩٩٧) انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة لمجلس الأمن المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من رئيسة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، تتعلق بإنشاء دائرة ابتدائية ثالثة في المحكمة وزيادة عدد الأعضاء الدائمين بأربعة قضاة.

وفي الجلسة ٣٨٧٨، المعقودة في ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل اليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة".

ولفت الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/386) قدمته البرتغال وسلوفينيا والسويد وفرنسا وكوستاريكا وكينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وعن استونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا، وكذلك عن أيسلندا والنرويج التي أيدت البيان.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت أدلى ببيانات ممثلو كوستاريكا، والبرتغال، واليابان والسويد، والولايات المتحدة الأمريكية، وسلوفينيا، والبرازيل، وفرنسا، والاتحاد الروسي، وغابون، والبحريـــن، والصيـــن، وكذلـــك الرئيس الذي تحدث بوصفه ممثل كينيا.

مقرر: في الجلسة ٣٨٧٨، المعقودة في ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/386 بالإجماع بوصفه القرار ١١٦٦ (١٩٩٨).

وبمقتضى القرار ١١٦٦ (١٩٩٨)، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، إنشاء دائرة ابتدائية ثالثة في المحكمة الدولية، وتحقيقا لتلك الغاية، تعديل المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية والاستعاضة عن تلك المواد بالأحكام الواردة في مرفق القرار؛ وقرر أن يتم انتخاب ٣ قضاة إضافيين في أقرب وقت ممكن للعمل في دائرة المحاكمة الإضافية. (وللاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٦٦ (١٩٩٨)، انظر التذييل السادس.).

٣ - الرسائل الواردة في الفترة من ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

رسالة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ (S/1997/605) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧ من رئيسة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى الأمين العام.

مذكـــرة مـــن الأميـــن العـــام مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر (S/1997/729)، تحيـــل التقريـــر الســـنوي الرابع للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم

يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والمقدم من رئيسة المحكمة الدولية وفقا للمادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (S/1997/979) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألمانيا تحيل استنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام بشأن البوسنة والهرسك المعقود في بون يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٥ أيار/ مايو ١٩٩٨ (S/1998/376) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨ من رئيسة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى الأمين العام ترفق تقرير المحكمة عن حاجتها إلى دائرة ابتدائية إضافية وإلى الانتفاع انتفاعا كاملا بجميع قاعات المحاكمة.

جيم - الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

١ - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧

القرار ١٠٨٢ (١٩٩٦)
المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي لفترة تنتهي في ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٧ مع تخفيض عنصرها العسكري بواقع ٣٠٠ فرد من جميع الرتب بحلول ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٧، بغية اختتام الولاية حسبما وعندما تسمح الظروف؛ وطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس بانتظام على علم بما يستجد من تطورات، وأن يقدم إليه بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ تقريرا مشفوعا بتوصيته بشأن وجود دولي لاحق في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

القرار ١١٠٥ (١٩٩٧)
المؤرخ ٩ نيسان/ابريل ١٩٩٧

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تعليق تخفيض العنصر العسكري لقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، المشار اليها في قراره ١٠٨٢ (١٩٩٦) إلى حين انتهاء الولاية الحالية في ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٧؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم اليه بحلول ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٧ تقريره مشفوعا بتوصيات بشأن وجود دولي لاحق في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

القرار ١١١٠ (١٩٩٧)
المؤرخ ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٧

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، والبدء اعتبارا من ١ تشرين الأول/اكتوبر، ومع مراعاة الظروف السائدة حينذاك، في خفض ٣٠٠ فرد من جميع الرتب في العنصر العسكري للقوة بحيث يتم ذلك تدريجيا خلال شهرين.

٢ - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ١٧ حزيران/يونيه إلى ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

جلسات المجلس: ٣٨٣٦ (٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)؛ ٣٨٣٩ (٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧).

القرارات المتخذة: ١١٤٠ (١٩٩٧)؛ ١١٤٢ (١٩٩٧)؛ ١١٤٣ (١٩٩٧)؛ ١١٤٥ (١٩٩٧)؛ ١١٤٧ (١٩٩٧)؛ ١١٥١ (١٩٩٧)؛ ١١٥٤ (١٩٩٧)؛ ١١٥٨ (١٩٩٨)؛ ١١٦٠ (١٩٩٨)؛ ١١٦٣ (١٩٩٨).

البيانات الرئاسية: لا شيء

المحاضر الحرفية: S/PV.3836؛ S/PV.3839.

المشاورات الجامعة: ١٧ حزيران/يونيه؛ ١٩ آب/ اغسطس؛ ١٩ و ٢٦ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛ ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٨.

في المشاورات غير الرسمية الجامعة لمجلس الأمن المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام عن رحلتيه إلى يوغوسلافيا السابقة، بما في ذلك زيارة إلى منطقة قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٩ آب/اغسطس ١٩٩٧، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (S/1997/631). وعرض التقرير الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام

الذي شرح التطورات على أرض الواقع، واستعرض تكوين قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي وانتشارها وقوامها وأنشطتها، وأطلع أعضاء المجلس على المشاورات المقبلة بين حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والبلدان المساهمة بقوات، والدول الأعضاء الأخرى المهتمة بالأمر والمنظمات الدولية والأمانة العامة بشأن وجود دولي في المستقبل في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (S/1997/911 و Add.1).

وفي الجلسة ٣٨٣٦ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل اليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ولفت الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1997/932) كان قد أعد في سياق مشاورات المجلس السابقة.

وأدلى الرئيس ببيان.

ثم شرع المجلس في التصويت على مشروع القرار (S/1997/932).

مقرر: في الجلسة ٣٨٣٦، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧، اعتمد مشروع القرار S/1997/932 بالإجماع بوصفه القرار ١١٤٠ (١٩٩٧).

وبمقتضى القرار ١١٤٠ (١٩٩٧) قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي لفترة إضافية تنتهي في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٤٠ (١٩٩٧)، انظر التذييل الخامس).

وفي الجلسة ٣١٣٩، المعقودة في ٤كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل اليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة" وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (S/1997/911 و Add.1).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي ألمانيا وإيطاليا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ولفت الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1997/948) مقدم من الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، والسويد، وفرنسا، وكوستاريكا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

واستمع المجلس إلى بيانات من ممثلي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وألمانيا وإيطاليا.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو البرتغال، والصين، واليابان، وفرنسا، والسويد، وبولندا، وكينيا، ومصر، وجمهورية كوريا، وشيلي، والولايات المتحدة الأمريكية، وإلى بيان من الرئيس الذي تحدث بوصفه ممثل كوستاريكا.

مقرر: في الجلسة ٣٨٣٩ المعقودة في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، اعتمد مشروع القرار S/1997/948 بالإجماع بوصفه القرار ١١٤٢ (١٩٩٧).

وبمقتضى القرار ١١٤٢ (١٩٩٧)، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي لفترة أخيرة حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨ مع سحب العنصر العسكري عقب ذلك فورا؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا بحلول ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ عن طرق إنهاء قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، بما في ذلك الخطوات العملية للسحب التام للعنصر العسكري على الفور بعد ٣١ آب/اغسطس ١٩٩٨، وأن يقدم توصيات بشأن نوع الوجود الدولي الأنسب لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بعد ذلك التاريخ (وللاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٤٢ (١٩٩٧) انظر التذييل الخامس).

وبعد التصويت، أدلى ببيان ممثل الاتحاد الروسي.

٣ - الرسائل الواردة في الفترة من ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥حزيران/ يونيه ١٩٩٨ وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٧حزيران/يونيه (S/1997/467) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن أعضاء مجلس الأمن قد أحاطوا علما برسالته المؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/466) وبأنهم يوافقون على

اعتزامه تعيين العميد بنت زونمان (الدانمرك) قائدا لقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي.

رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه (S/1997/471) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الدانمرك تحيل بيانا يتعلق بعدة أمور من بينها الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أصدرته في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٧ في كوبنهاجن المجموعة الوزارية الثلاثية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ تموز/يوليه (S/1997/567) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لألبانيا تحيل رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ موجهة من وزير خارجية ألبانيا إلى الأمين العام.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ آب/أغسطس عن قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (S/1997/631) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١١٠ (١٩٩٧)، والذي يشرح التطورات الأخيرة على الأرض ويستعرض تكوين القوة وانتشارها وقوامها وولايتها.

رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس (S/1997/654) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألبانيا.

رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس (S/1997/668) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/838 و Corr.1) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تحيل رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧ من وزير خارجية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/890) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يبلغ فيها المجلس أنه قرر، في أعقاب تلقيه طلبا شخصيا من ممثله الشخصي، وبموافقة الطرفين، تعيين السيد ماثيو نيمتز (الولايات المتحدة الأمريكية) نائبا لممثله الشخصي.

رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/891) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأنه تم استرعاء اهتمام أعضاء المجلس إلى رسالته المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (S/1997/890)، وبأنهم أحاطوا علما بالقرار الوارد فيها.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر عن قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (S/1997/911)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١١٠ (١٩٩٧) والذي يشرح التطورات في منطقة البعثة منذ تقريره الأخير (S/1997/631)، ويوصي بتمديد ولاية القوة لفترة ستة أشهر إضافية حتى ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٨؛ والإضافة المؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر (S/1997/911/Add.1)، المتعلقة بالآثار المالية ذات الصلة.

رسالة مؤرخة ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨ (S/1998/401)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تحيل رسالة بنفس التاريخ موجهة من وزير خارجية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى الأمين العام.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١ حزيران/يونيه بشأن قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (S/1998/454 و Corr.1)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٤٢ (١٩٩٧)، والذي يشرح التطورات في منطقة البعثة منذ تقريره الأخير (S/1997/911)، ويقترح أن ينظر المجلس في إمكانية تمديد ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى، حتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، بانتظار المشاورات حول مستقبل القوة.

دال - الحالة في البوسنة والهرسك

١ - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧

البيان الرئاسي (S/PRST/1996/34)
المؤرخ ٨ آب/أغسطس ١٩٩٦

أعرب مجلس الأمن، في جملة أمور، عن تأييده التام للنتائج التي تم التوصل إليها في مجلس تنفيذ اتفاق السلام، الذي عقد في فلورنسا بإيطاليا يومي ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/446، المرفق)؛ وأعرب عن استعداده للنظر في مدى الحاجة إلى اتخاذ إجراءات أخرى من أجل مواصلة وتعزيز الجهود المبذولة للتنفيذ الكامل لاتفاق السلام.

البيان الرئاسي (S/PRST/1996/41)
المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

أعرب مجلس الأمن، في جملة أمور، عن بالغ القلق إزاء التقدم الضئيل جدا المحرز في التحقيقات في انتهاكات القانون الإنساني الدولي المرتكبة في مناطق سربرينتسا وزيبا وبانيالوكا وسانسكي موست فضلا عن منطقتي غلاموتش وأوزرين وغيرهما من الأماكن في سائر أرجاء إقليم البوسنة والهرسك؛ وناشد جميع الأطراف أن تبذل كل جهد ممكن لتحديد مصير الأشخاص المفقودين، وذلك لأغراض إنسانية وقانونية على السواء.

القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦)
المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

أذن مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ضمن أمور أخرى، بإنشاء قوة متعددة الجنسيات لتثبيت الاستقرار لفترة مقررة مدتها ١٨ شهرا كخلف قانوني لقوة التنفيذ تحت قيادة ومراقبة موحدتين، وذلك للقيام بالدور المحدد في المرفق ١ - ألف والمرفق ٢ لاتفاق السلام؛ وأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب قوة تثبيت الاستقرار، إما للدفاع عن القوة أو لمساعدتها في أداء مهمتها، وأقر بحق القوة في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن نفسها؛ وقرر أيضا تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، بما في ذلك قوة الشرطة الدولية، لفترة إضافية تنتهي في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

البيان الرئاسي (S/PRST/1997/7)
١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧

أحاط مجلس الأمن علما، في جملة أمور، بالقرار الذي أعلنته هيئة التحكيم في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ بشأن الجزء المتنازع عليه من خط الحدود المشترك بين الكيانات في منطقة برتشكو، عملا بالمادة الخامسة من المرفق ٢ من اتفاق السلام.

البيان الرئاسي (S/PRST/1997/12)
المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٧

أدان مجلس الأمن بشدة، في جملة أمور، اشتراك أفراد شرطة موستار الغربية في الهجوم العنيف الذي وقع يوم ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ ضد مجموعة من المدنيين عند مقبرة في موستار الغربية.

القرار ١١٠٣ (١٩٩٧)
المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، الإذن بزيادة قوام بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك بما مقداره ١٨٦ شرطيا و ١١ موظفا مدنيا، في ضوء توصية الأمين العام المتعلقة بدور قوة الشرطة الدولية في برتشكو الواردة في تقريره (S/1997/224 و Add.1).

القرار ١١٠٧ (١٩٩٧)
المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، الإذن بزيادة قوام بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك بـ ١٢٠ من أفراد الشرطة، في ضوء توصية الأمين العام بشأن مهام قوة الشرطة الدولية المنصوص عليها في استنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام (S/1996/1012، المرفق).

القرار ١١١٢ (١٩٩٧)
المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧

وافق مجلس الأمن، في جملة أمور، على تعيين السيد كارلوس وستندورب ممثلا ساميا خلفا للسيد كارل بيلدت.

٢ - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

جلسات المجلس: ٣٨٤٢ (١٨ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)؛ ٣٨٦٢ (١٩ آذار/مارس ١٩٩٨)؛ ٣٨٨٣ (٢١ أيار/مايو ١٩٩٨)؛ ٣٨٩٢ (١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨).

القرارات المتخذة: ١١٤٤ (١٩٩٧)؛ ١١٦٨ (١٩٩٨)؛ ١١٧٤ (١٩٩٨).

البيانات الرئاسية: S/PRST/1998/7.

المحاضر الحرفية: S/PV.3842؛ S/PV.3862؛ S/PV.3883؛ S/PV.3892.

المشاورات الجامعة: ١٧ و ١٩ حزيران/يونيه؛ ١١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٨ تموز/يوليه؛ و ٥ و ٣٧ آب/أغسطس؛ ١٦ أيلول/سبتمبر؛ ٢٨ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر؛ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ ٥ و ٩ و ٢٦ شباط/فبراير؛ ١٨ و ١٩ آذار/مارس؛ ١٩ و ٢٠ أيار/مايو؛ ٥ و ١١ و ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

في المشاورات غير الرسمية الجامعة لمجلس الأمن المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام عن الرحلتين اللتين قام بهما إلى يوغوسلافيا السابقة، اللتين شملتا بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الممثل الخاص للأمين العام ومنسق عمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. كما تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن أنشطة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (S/1997/468).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٣ و ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن ما أفادت به التقارير من وقوع هجمات على قوة تثبيت الاستقرار، وقوة الشرطة الدولية، وأفراد دوليين تابعين لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في البوسنة والهرسك.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك بشأن التطورات التي وقعت مؤخرا في البلد وتنفيذ اتفاق السلام. كما تناول أعضاء المجلس في التقرير السادس للممثل السامي (S/1997/542).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمانة العامة عن الأنشطة التي يضطلع بها مركز الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام ومكتبه في البوسنة والهرسك.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس و ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطتين إعلاميتين من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن الأحداث التي وقعت في جمهورية صربسكا، والتي شملت قوة الشرطة الدولية، وبشأن عملية التصويت في انتخابات البلديات التي أجريت في ١٣ و ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ في البوسنة والهرسك.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الممثل الخاص للأمين العام بشأن آخر تطورات الحالة في البوسنة والهرسك، وعمل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك ومسألة إزالة الألغام.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الممثل السامي بشأن تطورات الحالة في البوسنة والهرسك منذ تقريره السادس (S/1997/542). كما تناول أعضاء المجلس التقرير السابع للممثل السامي (S/1997/804).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (S/1997/966)، وكذلك رسالة الأمين العام المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، التي تحيل التقرير الشهري الحادي عشر عن عمليات قوة تثبيت الاستقرار (S/1997/975). كما استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، الذي عرض تقرير الأمين العام واطلع المجلس على آخر التطورات المتعلقة بأنشطة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك وقوة الشرطة الدولية.

وفي الجلسة ٣٨٤٢، المعقودة في ١٨ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (S/1997/966).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الأرجنتين، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباكستان، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وسلوفينيا، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، وماليزيا، والنرويج، وهنغاريا، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1997/989) مقدم من الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

واستمع المجلس إلى بيانات من ممثلي شيلي واليابان، ومن الرئيس، ومن وزير الخارجية والعبادة لكوستاريكا، الذي تكلم بصفته ممثل كوستاريكا.

كما أدلى ببيانات ممثلو كينيا، والصين، والاتحاد الروسي، والبرتغال، وبولندا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وفرنسا، ومصر، وجمهورية كوريا، وغينيا - بيساو، والبوسنة والهرسك، وباكستان، والنرويج.

وعلقت الجلسة.

وبعد استئناف الجلسة في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر، استمع المجلس إلى بيانات من ممثلي ماليزيا، وسلوفينيا، وتركيا، وهنغاريا، وأوكرانيا، وكندا، ولكسمبرغ (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وبلغاريا، وبولندا والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا، فضلا عن أيسلندا، التي أعلنت اتفاقها مع البيان)، وإيطاليا وكرواتيا وألمانيا والأرجنتين.

وشرع المجلس بعد ذلك في التصويت على مشروع القرار S/1997/989.

مقرر: في الجلسة ٣٨٤٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، اعتمد مشروع القرار S/1997/989 بالإجماع بوصفه القرار ١١٤٤ (١٩٩٧).

وبموجب القرار ١١٤٤ (١٩٩٧)، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، بما في ذلك قوة الشرطة الدولية، لفترة إضافية تنتهي في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، تمدد أيضا لفترة أخرى ما لم تحدث تغييرات ذات شأن في الترتيبات الأمنية التي توفرها حاليا قوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات، وقرر أيضا أن يستمر تكليف القوة بالمهام الواردة في المرفق ١١ من اتفاق السلام، بما في ذلك المهام المشار إليها في استنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1012، المرفق) واجتماعي سنترا وبون، حسبما وافقت عليه السلطات في البوسنة والهرسك. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٤٤ (١٩٩٧)، انظر التذييل الخامس).

وبعد التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في القرار ١١٤٤ (١٩٩٧)، التي تركز على مهمتي بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك المحددتين في اجتماعات مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في سنترا وبون وهما، إنشاء وحدات متخصصة للتدريب تابعة لقوة الشرطة الدولية للتعامل مع المسائل الرئيسية المتعلقة بالأمن العام وتنفيذ برنامج للإصلاح القضائي والقانوني بالتعاون مع مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الممثل السامي بشأن آخر تطورات الحالة فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق السلام.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن الحالة في منطقة برتشكو في أعقاب القرار الذي اتخذته في ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٨ هيئة التحكيم بشأن النزاع على الحدود المشتركة بين الكيانين في منطقة برتشكو بإرجاء اتخاذ أي إجراء آخر بشأن خط الحدود المشتركة بين الكيانين في برتشكو أوبيستينا لغاية أوائل عام ١٩٩٩ (S/1998/248).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٨، نظر أعضاء المجلس في تقرير الأمين العام عن أنشطة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (S/1998/227 و Corr.1) واستمعوا إلى إحاطة إعلامية من الممثل الخاص للأمين العام بشأن التطورات الأخيرة التي وقعت في البوسنة والهرسك، وبشأن التعاون بين قوة تثبيت الاستقرار، ومكتب الممثل السامي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

وفي الجلسة ٣٢٦٢، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلة البوسنة والهرسك، بناء على طلبها، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لها الحق في التصويت، وذلك فقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى الرئيس ببيان بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1998/7)، رحب فيه المجلس، ضمن أمور أخرى، بإعلان قرار هيئة التحكيم الصادر في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٨ المتصل بمنطقة برتشكو، عملا بأحكام المادة الخامسة، من المرفق ٢ للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المسماة جماعيا "اتفاق السلام"، S/1995/999، المرفق) وقرار التحكيم المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ (S/1997/126). ودعا الأطراف في المرفق ٢ لاتفاق السلام إلى تنفيذ القرار دون تأخير، على نحو ما هي ملزمة بالقيام به. (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1998/7، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن زيارتها للجمهوريات الخمس ليوغوسلافيا السابقة، والتي تضمنت البوسنة والهرسك، والتي قامت بها بناء على طلب مجلس تنفيذ السلام.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٨، استمع أعضاء مجلس الأمن إلى إحاطة إعلامية من الممثل السامي بشأن الحالة السياسية والاقتصادية والأمنية والإنسانية في البوسنة والهرسك.

وفي الجلسة ٣٨٨٣، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (S/1998/227 و Corr.1 و Add.1).

ودعا الرئيس بموافقة المجلس، ممثلي ألمانيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/415) مقدم من الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٨٨٣، المعقودة في ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/415 بالإجماع بوصفه القرار ١١٦٨ (١٩٩٨).

وبموجب القرار ١١٦٨ (١٩٩٨)، قرر مجلس الأمن، ضمن أمور أخرى، أن أذن بزيادة قوام قوة الشرطة الدولية بإضافة ٣٠ وظيفة، ليصل إجمالي القوام المأذون به إلى ٢ ٠٥٧ شرطيا. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٦٨ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

وفي الجلسة ٣٨٩٢، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (S/1998/491).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي ألبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وكرواتيا، وماليزيا، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك فقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/502)، مقدم من الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

واستمع المجلس إلى بيانات من ممثلي البوسنة والهرسك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وإستونيا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا، فضلا عن أيسلندا، التي أعلنت اتفاقها مع البيان)، وكرواتيا وإيطاليا وألمانيا وتركيا وماليزيا وألبانيا.

وعلقت الجلسة.

ولدى استئناف الجلسة، شرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، واليابان، والسويد، والبرازيل، والبحرين، وكينيا، وكوستاريكا، وغامبيا، وغابون، والولايات المتحدة الأمريكية، وسلوفينيا، والصين، وكذلك الرئيس، الذي تكلم بصفته ممثل البرتغال.

مقرر: في الجلسة ٣٨٩٢، المعقودة في ١٥حزيران/يونيه ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/502 بالإجماع بوصفه القرار ١١٧٤ (١٩٩٨).

وبموجب القرار ١١٧٤ (١٩٩٨)، أذن مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، ضمن أمور أخرى، للدول الأعضاء التي تعمل من خلال المنظمات المشار إليها في المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام أو بالتعاون معها بأن تواصل لفترة مقررة أخرى مدتها ١٢ شهرا قوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات كما أنشئت وفقا لقراره ١٠٨٨ (١٩٩٦) تحت قيادة وسيطرة موحدتين لكي تضطلع بالدور المحدد في المرفق ١ - ألف والمرفق ٢ من اتفاق السلام؛ وأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب قوة تثبيت الاستقرار، إما للدفاع عن القوة أو لمساعدتها في أداء مهمتها؛ وأقر بحق القوة في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن نفسها في حالة تعرضها للهجوم أو للتهديد به؛ وأذن أيضا للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٠ من القرار، وفقا للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال للقواعد والإجراءات التي يضعها قائد قوة تثبيت الاستقرار لتنظيم قيادة ومراقبة المجال الجوي للبوسنة والهرسك فيما يتعلق بحركة الطيران المدني والعسكري في مجملها؛ ومؤكدا من جديد ما ورد في الميثاق من أساس قانوني منحت بموجبه قوة الشرطة الدولية ولايتها الواردة في القرار ١٠٣٥ (١٩٩٥)، قرر أن يمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، بما في ذلك قوة الشرطة، لفترة إضافية تنتهي في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٧٤ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

٣ - الرسائل الواردة في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وتقارير الأمين العام

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (S/1997/468)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٨٨ (١٩٩٦)، والذي يوجز الأنشطة التي اضطلعت بها البعثة منذ تقريره المؤرخ ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٧ (S/1997/224) ويقدم استعراضا شاملا لأنشطة منظومة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك خلال تلك الفترة.

رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه (S/1997/471) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الدانمرك، تحيل بيانا يتعلق، في جملة أمور، بإجراء الانتخابات المحلية في البوسنة والهرسك، صدر في كوبنهاغن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ عن المجموعة الوزارية الثلاثية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه (S/1997/542) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل التقرير السادس للممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه (S/1997/559) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لكسمبرغ، تحيل بيانا بشأن الحالة في جمهورية صربسكا في البوسنة والهرسك صدر في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه (S/1997/602) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، تتضمن التقرير السادس عن عمليات قوة تثبيت الاستقرار.

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس (S/1997/638) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا، تحيل بيانا مشتركا صادرا في سبليت، كرواتيا، في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧ في أعقاب الاجتماع الذي عقد بين رئيس كرواتيا ورئيس المجلس الرئاسي للبوسنة والهرسك، وكبار المسؤولين في اتحاد البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس (S/1997/636) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، تتضمن التقرير السابع عن عمليات قوة تثبيت الاستقرار.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (S/1997/694)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٨٨ (١٩٩٦)، الذي يوجز الأنشطة التي اضطلعت بها البعثة منذ تقريره الأخير (S/1997/468)، ويقدم استعراضا شاملا لأنشطة منظومة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك خلال تلك الفترة.

رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر (S/1997/718) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، تتضمن التقرير الثامن عن عمليات قوة تثبيت الاستقرار.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/1997/743) موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، تحيل البيان الصادر بنفس التاريخ عن وزراء خارجيتهم بعد الاجتماع الذي عقدوه مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/794) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي،

تتضمن التقرير التاسع عن عمليات قوة تثبيت الاستقرار.

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/804) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل التقرير السابع للممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/820) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إندونيسيا، تحيل البيان الختامي، ومرفقاته، الصادرة عن الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المعقود في نيويورك في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/893) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، تتضمن التقرير العاشر عن عمليات قوة تثبيت الاستقرار.

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/938) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها باعتزامه تعيين السيدة اليزابيث ريهن (فنلندا) ممثلا خاصا له ومنسقا لعمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/939) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، يبلغه فيها أنه قد جرى توجيه انتباه أعضاء المجلس إلى رسالته المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (S/1997/938) وأنهم يوافقون على النية الواردة فيها.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (S/1997/966) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٨٨ (١٩٩٦)، والذي يوجز الأنشطة التي اضطلعت بها البعثة من وقت تقديم تقريره السابق (S/1997/694) إلى ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، ويقدم استعراضا شاملا لأنشطة منظومة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك خلال تلك الفترة.

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/975) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، تتضمن التقرير الحادي عشر عن عمليات قوة تثبيت الاستقرار.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/979) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألمانيا، تحيل استنتاجات مؤتمر تنفيذ اتفاق السلام للبوسنة والهرسك المعقود في بون يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/39) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، تتضمن التقرير الثاني عشر عن عمليات قوة تثبيت الاستقرار.

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير (S/1998/40) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل التقرير الثامن للممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير (S/1998/105) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، تتضمن التقرير الثالث عشر عن عمليات قوة تثبيت الاستقرار.

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير (S/1998/156) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، تحيل البيان الختامي، وإعلان طهران، وبيان رؤية طهران، والقرارات التي اتخذها مؤتمر القمة الإسلامي في دورته الثامنة (دورة العزة والحوار والمشاركة) المعقودة في طهران في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير (S/1998/160) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٢ آذار/ مارس (S/1998/226) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إندونيسيا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ آذار/مارس عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (S/1998/227 و Corr.1) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٤٤ (١٩٩٧)، الذي يتضمن موجزا لأنشطة البعثة منذ تقريره الأخير (S/1997/966) والخطوات المتخذة لتنفيذ توصيات مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في بون في ٩ و ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، والذي يقدم استعراضا شاملا لأنشطة منظومة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك؛ والإضافة المؤرخة ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٨ (S/1998/227/Add.1) التي تتضمن تقديرات التكاليف ذات الصلة.

رسالة مؤرخة ١٢ آذار/ مارس (S/1998/238) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل رسالة مؤرخة ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، تتضمن التقرير الرابع عشر عن عمليات قوة تثبيت الاستقرار.

رسالة مؤرخة ١٧ آذار/ مارس (S/1998/248) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، تحيل نص قرار التحكيم التكميلي الذي قضت به هيئة التحكيم بشأن

النزاع على الحدود المشتركة بين الكيانين في منطقة برتشكو، المؤرخ ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٩ آذار/ مارس (S/1998/259) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تحيل بيانا بشأن برتشكو صادرا في ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٨ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل (S/1998/310) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، تتضمن التقرير الخامس عشر عن عمليات قوة تثبيت الاستقرار.

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل (S/1998/311) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قطر، تحيل البيان الختامي للدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية (دورة من أجل غد أفضل لشعوب الأمة الإسلامية) المعقودة في الدوحة، في الفترة من ١٥ إلى ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل (S/1998/314) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل التقرير التاسع للممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه (S/1998/475) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لكسمبرغ، تحيل البيان المتعلق بالبوسنة والهرسك الذي اعتمدته منظمة حلف شمال الأطلسي في أعقاب الاجتماع الوزاري الذي عقد في لكسمبرغ يومي ٢٨ و ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٨.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (S/1998/491)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٤٤ (١٩٩٧)، والذي يقدم فيه معلومات عن أنشطة البعثة منذ تقريره الأخير (S/1997/227 و Corr.1)، واستعراضا شاملا لأنشطة منظومة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك خلال تلك الفترة، والتوصيات المطلوبة في القرار ١١٦٨ (١٩٩٨)، والذي يوصي فيه بتمديد ولاية البعثة لفترة أخرى تنتهي في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه (S/1998/498) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألمانيا، تحيل بها، بصفته منسق عملية التشاور والتنسيق، إعلان المجلس التوجيهي لمؤتمر لكسمبرغ لتنفيذ اتفاق السلام، الصادر في ٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه (S/1998/501) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، تتضمن التقرير السابع عشر عن عمليات قوة تثبيت الاستقرار.

هاء - رسالة مؤرخة ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

١ - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٣١ آذار/ مارس إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

جلسات المجلس:	٣٨٦٨ (٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨).
القرارات المتخذة:	١١٦٠ (١٩٩٨).
البيانات الرئاسية:	لا يوجد.
المحاضر الحرفية:	S/PV.3868 و Corr.1 و 2.
المشاورات الجامعة:	٥ و ٦ و ١٠ و ١١ و ١٨ و ١٩ و ٢٥ و ٣٠ و ٣١ آذار/ مارس؛ و ٣ و ٢١ و ٣٠ نيسان/أبريل؛ و ٧ و ٨ و ١١ و ١٣ أيار/ مايو؛ و ٢ و ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

في المشاورات غير الرسمية الجامعة لمجلس الأمن المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية بشأن تطورات الحالة في كوسوفو (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية).

وفي الجلسة ٣٨٦٨، المعقودة في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند المعنون:

"رسالة مؤرخة ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/1998/223).

"رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/1998/272)".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي ألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباكستان، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وكرواتيا، وكندا، ومصر، وهنغاريا، واليونان، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، السيد فلاديسلاف يوفانوفيتش، بناء على طلبه، إلى إلقاء بيان أمام المجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/284) مقدم من ألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو اليابان، وكوستاريكا، وفرنسا، وكينيا، والسويد، والبرازيل، وسلوفينيا، والبحرين، والبرتغال، والاتحاد الروسي، والصين.

مقرر: في الجلسة ٣٨٦٨، المعقودة في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/284 بوصفه القرار ١١٦٠ (١٩٩٨) بأغلبية ١٤ صوتا مؤيدا (الاتحاد الروسي، البحرين، البرازيل، البرتغال، سلوفينيا، السويد، غابون، غامبيا، فرنسا، كوستاريكا، كينيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى أيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان) مقابل لا شي، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (الصين).

وبموجب القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)، طلب مجلس الأمن، ضمن أمور أخرى، إلى السلطات في بلغراد وزعامة الطائفة الألبانية في كوسوفو أن تدخل عاجلا ودون شروط مسبقة في حوار هادف بشأن قضايا المركز السياسي؛ ووافق، دون الحكم مسبقا على نتائج ذلك الحوار، على الاقتراح الوارد في بياني فريق الاتصال المؤرخين ٩ و ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨، بأن مبادئ حل مشكلة كوسوفو ينبغي أن تقوم على السلامة الإقليمية لجمهورية يوغوسلافية الاتحادية وأن تكون متفقة مع معايير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومع المعايير المحددة في بيان هلسنكي الختامي الصادر عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في عام ١٩٧٥، ومع ميثاق الأمم المتحدة، وأن ذلك الحل يجب أن يضع في الاعتبار أيضا حقوق ألباني كوسوفو وكل من يعيشون في كوسوفو؛ وقرر، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، لأغراض تعزيز السلم والاستقرار في كوسوفو، أن تمنع جميع الدول بيع الأسلحة والمواد المتصلة بها من جميع الأنواع، كالعتاد والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية وقطع الغيار، إلى جمهورية يوغوسلافية الاتحادية، بما فيها كوسوفو، أو تزويدها بذلك، بواسطة رعايا هذه الدول أو انطلاقا من أراضيها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها وطائراتها، وأن تمنع توفير التسليح والتدريب للأنشطة الإرهابية هناك؛ وقرر أيضا أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن، تتكون من جميع أعضاء المجلس، لتنفيذ القرار؛ ودعا منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن تبقي الأمين العام على علم بالحالة في كوسوفو وبالتدابير المتخذة من جانب تلك المنظمة في هذا الخصوص؛ وطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بشكل منتظم وأن يقدم إليه تقارير عن الحالة في كوسوفو وعن تنفيذ القرار في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما عقب اتخاذه وكل الـ ٣٠ يوما بعد ذلك؛ وقرر أن يستعرض الحالة على أساس تقارير الأمين العام، التي ستأخذ في الاعتبار تقييمات عدة أطراف، منها فريق الاتصال، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوربي؛ وقرر أيضا أن يعيد النظر في أشكال الحظر المفروضة بموجب القرار، بما في ذلك اتخاذ إجراء لإنهائها، بعد أن يتلقى من الأمين العام تقييما يفيد أن حكومة جمهورية يوغوسلافية الاتحادية كانت متعاونة على نحو بناء مع فريق الاتصال، وأنها وفت بالشروط الواردة في القرار لحل النزاع. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٦٠ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك الرئيس، الذي تكلم بصفته ممثل غامبيا.

ولدى الانتهاء من إجراءات التصويت، استمع المجلس إلى بيان من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي واستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وهنغاريا، فضلا عن النرويج، التي أعلنت اتفاقها مع البيان.

ووفقا لمقرر اتخذ في وقت سابق من الجلسة، استمع المجلس إلى بيان من السيد يوفانوفيتش.

كما استمع المجلس إلى بيانات من ممثلي ألمانيا، وإيطاليا، وتركيا، وباكستان، وألبانيا، وبولندا، وهنغاريا، وكرواتيا، واليونان، والبوسنة والهرسك، ومصر، وأوكرانيا، وجمهورية إيران الإسلامية.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من مفوضة الأمم المتحدة السامية

لشؤون اللاجئين عن زيارتها للجمهوريات الخمس ليوغوسلافيا السابقة والتي شملت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والتي قامت بها بناء على طلب مجلس تنفيذ السلام.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٨ أيار/ مايو ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام الذي أعد عملا بقرار مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) (S/1998/361).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من مدير مكتب اتصال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في نيويورك عن الحالة الإنسانية في كوسوفو والارتفاع الحاد في أعداد المشردين داخليا واللاجئين في أعقاب القتال العنيف الذي أضر بالسكان المدنيين في المنطقة.

٢ - الرسائل الواردة في الفترة من ٤ آذار/ مارس إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٤ آذار/ مارس ١٩٩٨ (S/1998/193) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألبانيا، تحيل رسالة بنفس التاريخ من وزير خارجية ألبانيا إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١١ آذار/ مارس (S/1998/223) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تحيل البيان المتعلق بكوسوفو الذي اعتمده أعضاء فريق الاتصال في اجتماعهم المعقود في لندن في ٩ آذار/ مارس ١٩٩٨.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١١ آذار/ مارس (S/1998/225) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، تحيلان بيانا بشأن الحالة في كوسوفو وميتوهيا، صادرا في ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٨ عن حكومة صربيا.

رسالة مؤرخة ١٢ آذار/ مارس (S/1998/229) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، تحيل بيانا بشأن الحالة في كوسوفو وميتوهيا، صادرا في ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ عن حكومة يوغوسلافيا الاتحادية.

رسالة مؤرخة ١٢ آذار/ مارس (S/1998/230) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، تحيل بيانا صادرا في ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ عن حكومة صربيا.

رسالة مؤرخة ١٣ آذار/ مارس (S/1998/234) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بلغاريا، تحيل الإعلان المشترك بشأن الحالة في كوسوفو، الذي اعتمده وزراء خارجية بلدان جنوب شرق أوروبا، في صوفيا، في ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٦ آذار/ مارس (S/1998/240) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، تحيل رسالة مؤرخة ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة من رئيس جمهورية صربيا إلى رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية.

رسالة مؤرخة ١٧ آذار/ مارس (S/1998/246) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بولندا، تحيل القرار ٢١٨ بشأن الحالة في كوسوفو، الذي اعتمد في ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ في الدورة الاستثنائية للمجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

رسالة مؤرخة ١٨ آذار/ مارس (S/1998/250) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، تحيل الإعلان الصادر بنفس التاريخ عن رئيس صربيا بشأن العملية السياسية في كوسوفو وميتوهيا.

رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/ مارس (S/1998/272) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، تحيل بيانا متعلقا بكوسوفو الذي اعتمده أعضاء فريق الاتصال في اجتماعهم المعقود في بون، يوم ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/ مارس (S/1998/285) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/ مارس (S/1998/289) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، تحيل بيانا صادرا بنفس التاريخ عن حكومة صربيا.

رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل (S/1998/291) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، تحيل البيان الصادر بنفس التاريخ عن وزارة الخارجية الاتحادية ليوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل (S/1998/294) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، تحيل رسالة بنفس التاريخ موجهة من رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى رئيس جمهورية صربيا ورئيس وزراء صربيا ورئيس الجمعية الوطنية لصربيا، وكذلك بيانا لرئيس صربيا واقتراح الحكومة الصربية بشأن إجراء استفتاء.

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل (S/1998/311) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قطر، تحيل البيان الختامي

الصادر عن الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية (دورة من أجل غد أفضل لشعوب الأمة الإسلامية) المعقودة في الدوحة، في الفترة من ١٥ إلى ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل (S/1998/313) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يخطر فيها المجلس بأنه، في إطار اضطلاعه بولايته بموجب قرار مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، وعند تقديره ما إذا كانت حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قد امتثلت على نحو بناء، للشروط التي قدمها فريق الاتصال، سيعتمد بشكل كامل على معلومات وتقييمات فريق الاتصال، التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل (S/1998/345) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، تحيل بيانا صادرا عن رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل (S/1998/355) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إيطاليا، تحيل بيانا بشأن كوسوفو، اعتمده أعضاء فريق الاتصال في اجتماعهم المعقود في روما في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل، المُعد عملا بقرار مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) (S/1998/361)، والذي يوفر معلومات عن إنشاء نظام شامل لرصد تنفيذ الحظر المفروض بموجب ذلك القرار، ويحيل تقرير الاتحاد الأوروبي المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ عن الحالة في كوسوفو؛ ومعلومات عن الحالة في كوسوفو، وعن التدابير التي اتخذتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ ومذكرة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، مقدمة من الاتحاد الروسي.

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل (S/1998/365) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، تحيل بيانا صادرا عن حكومة يوغوسلافيا الاتحادية.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ حزيران/يونيه، المعد عملا بقرار مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) (S/1998/470 و Corr.1) الذي يصف الأنشطة التي اضطلعت بها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٦٠ (١٩٩٨) عن الفترة منذ تقريره الأخير (S/1998/361)، والنظام الشامل لرصد تنفيذ الحظر المفروض بموجب ذلك القرار، والحالة في كوسوفو؛ والذي يرفق فيه الرسالتين المتبادلتين المؤرختين ١٥ أيار/ مايو و ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بين الأمين العام والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

واو - الحالة في يوغوسلافيا السابقة

١ - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧

القرار ١٠٧٤ (١٩٩٦) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، وفقا للفقرة ٤ من قراره ١٠٢٢ (١٩٩٥)، أن ينهي فورا التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من ذلك القرار؛ وقرر أيضا أن ينظر في فرض تدابير في حالة عدم قيام أي طرف بالوفاء بالتزاماته المحددة بموجب اتفاق السلام بصورة ملموسة؛ وقرر كذلك حل اللجنة المنشأة بموجب قراره ٧٢٤ (١٩٩١).

٢ - نظر مجلس الأمن في المسألة

جلسات المجلس:	لا شيء.
القرارات المتخذة:	لا شيء.
البيانات الرئاسية:	لا شيء.
المحاضر الحرفية:	لا شيء.
المشاورات الجامعة:	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

في المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن زيارتها للجمهوريات الخمس ليوغوسلافيا السابقة، التي قامت بها بناء على طلب مجلس تنفيذ السلام.

٣ - الرسائل الواردة في الفترة من ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1998/471) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الدانمرك، تحيل بيانا

صادرا في كوبنهاغن، في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عن المجموعة الوزارية الثلاثية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس (S/1997/626) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لكسمبرغ، تحيل بيانا بشأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية صادرا في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس (S/1997/641) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لكسمبرغ، تحيل بيانا بشأن إرسال مراقبين لمراقبة الانتخابات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية صادرا في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/912) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لكسمبرغ، تحيل بيانا بشأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية صادرا في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/82) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي البوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسلوفينيا، وكرواتيا، تحيل رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثلي تلك البلدان.

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير (S/1998/156) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، تحيل البيان الختامي، وإعلان طهران، وبيان رؤية طهران، والقرارات الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي، في دورته الثامنة (دورة عزة وحوار ومشاركة)، المعقودة في طهران في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/ مارس (S/1998/283) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، تحيل الإعلان الصادر في ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٨ عن الجمعية الوطنية لصربيا.

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل (S/1998/335) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، تحيل البيان الصادر عن الجيش اليوغوسلافي الثالث، ومعلومات بشأن الاحتجاج المقدم من وزارة الخارجية اليوغوسلافية إلى القائم بالأعمال للسفارة الألبانية في بلغراد.

الفصل ١١
البنود المتصلة بعمليات حفظ السلام

ألف - الشرطة المدنية في عمليات حفظ السلام

نظر مجلس الأمن في المسألة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧.

جلسات المجلس: ١٠٨٣ (١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧)
القرارات المتخذة: لا شيء
البيانات الرئاسية: S/PRST/1997/38
المحاضر الحرفية: S/PV.3801
المشاورات الجامعة: ٨-١١ تموز/يوليه ١٩٩٧

في الجلسة ٣٨٠١، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند المعنون: "الشرطة المدنية في عمليات حفظ السلام".

وأدلى الرئيس ببيان بالنيابة عن المجلس (S/PRST/38) قال فيه، في جملة أمور، إن المجلس أحاط علما، على وجه الخصوص، بالدور المتعاظم والمهام المتزايدة التي تؤديها الشرطة المدنية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ وشجع الدول على أن توفر للأمم المتحدة في غضون مهلة قصيرة شرطة مدنية مدربة تدريبا مناسبا، عن طريق ترتيبات الأمم المتحدة الاحتياطية، إن أمكن، ورحب بالدور الذي تضطلع به في هذا الصدد أفرقة الأمم المتحدة للمساعدة على الانتقاء؛ وشجع الدول، فرادى أو مجتمعة، على توفير التدريب المناسب للشرطة المدنية لأغراض الخدمة الدولية؛ وأكد ضرورة وجود تنسيق وثيق بين الشرطة المدنية والمكونات العسكرية والإنسانية والمدنية الأخرى في عمليات الأمم المتحدة. (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1997/38، انظر التذييل السادس).

باء - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧.

جلسات المجلس: ٣٨٠٢ (٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧)
القرارات المتخذة: ١١٢١ (١٩٩٧)
البيانات الرئاسية: لا شيء
المحاضر الحرفية: S/PV.3802
المشاورات الجامعة: ٣ و ٧ و ١٤ و ١٨ و ٢١ و ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧

في المشاورات غير الرسمية الجامعة لمجلس الأمن المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن معايير وإجراءات منح ميدالية داغ همرشولد وتسليمها.

وفي الجلسة ٣٨٠٢ المعقودة في ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند المعنون: "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: ميدالية داغ همرشولد".

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1997/569) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به الأمين العام.

وأدلى الرئيس ببيان بالنيابة عن المجلس.

مقرر: في الجلسة ٣٨٠٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، اعتمد مشروع القرار S/1997/569 دون تصويت بوصفه القرار ١١٢١ (١٩٩٧).

وبموجب القرار ١١٢١ (١٩٩٧) قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، أن ينشئ ميدالية داغ همرشولد تكريما لتضحيات أولئك الذين جادوا بأرواحهم نتيجة للخدمة في عمليات حفظ السلام تحت القيادة التنفيذية للأمم المتحدة وسلطتها؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع مجلس الأمن، بوضع معايير وإجراءات منح هذه الميدالية وتسليمها. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٢١ (١٩٩٧) انظر التذييل الخامس).

جيم - الجوانب الأخرى لعمليات حفظ السلام

الرسائل الواردة في الفترة من ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وتقرير الأمين العام

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ عن الترتيبات الاحتياطية لحفظ السلام (S/1997/1009) المقدم عملا ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٩٤ (S/PRST/1994/22)، والذي يشرح التطورات منذ تقريره المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1067).

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/73)، تشير إلى فقرة من قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح" تتعلق باتفاقات مركز القوات التي تبرم بين الأمم المتحدة والحكومات المضيفة لعمليات حفظ السلام في المستقبل.

الفصل ١٢
البنود المتصلة بالحالة في الشرق الأوسط

ألف - الحالة في الشرق الأوسط

١ - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والتطورات المستجدة في قطاع إسرائيل - لبنان

(أ) معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧

القرار ١٠٦٨ (١٩٩٦)
المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

البيان الرئاسي (S/PRST/1996/33)
المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦

شدد مجلس الأمن مرة أخرى، في جملة أمور، على أن ثمة حاجة عاجلة لتنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) من جميع جوانبه

القرار ١٠٩٥ (١٩٩٧)
المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧

البيان الرئاسي (S/PRST/1997/1)
المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

شدد مجلس الأمن مرة أخرى، في جملة أمور، على أن ثمة حاجة عاجلة لتنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) من جميع جوانبه

(ب) نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨

جلسات المجلس: ٣٨٠٤ (٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧)؛ ٣٨٥٢ (٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)

القرارات المتخذة: ١١٢٢ (١٩٩٧)؛ ١١٥١ (١٩٩٨)

البيانات الرئاسية: S/PRST/1997/40؛ S/PRST/1998/2

المحاضر الحرفية: S/PV.3804؛ S/PV.3852

المشاورات الجامعة: ٢٤ تموز/يوليه؛ و ٨ آب/أغسطس ١٩٩٧؛ و ٢٧ كانون الثاني/يناير؛ و ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨

في المشاورات غير الرسمية الجامعة لمجلس الأمن المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/1997/550 و Corr.1)، الذي أوصى فيه بتمديد ولاية القوة لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

وفي الجلسة ٣٨٠٤، المعقودة في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٧، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1997/550 و Corr.1).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1997/575) كان قد أعد في سياق مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٨٠٤، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، اعتمد مشروع القرار S/1997/575 بالاجماع بوصفه القرار ١١٢٢ (١٩٩٧).

وبموجب القرار ١١٢٢ (١٩٩٧) قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٢٢ (١٩٩٧)، انظر التذييل الخامس).

وفي الجلسة نفسها أدلى الرئيس ببيان بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1997/40)، أعرب فيه المجلس عن قلقه إزاء استمرار العنف في الجنوب اللبناني، وعن أسفه لما يقع من خسائر في أرواح المدنيين، وحث الأطراف كافة على ممارسة ضبط النفس. (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1997/40، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/1998/53)، الذي أوصى فيه بتمديد ولاية القوة لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

وفي الجلسة ٣٨٥٢، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، النظر في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1998/53).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/80) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٨٥٢، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/80 بالإجماع بوصفه القرار ١١٥١ (١٩٩٨).

وبموجب القرار ١١٥١ (١٩٩٨)، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٥١ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس ببيان بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1998/2))، على غرار البيان الذي أدلى به في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧ (S/PRST/1997/40). (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1998/2، انظر التذييل السادس).

(ج) الرسائل الواردة في الفترة من ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧ (S/1997/527) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان، تحيل رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه من وزير خارجية لبنان إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه (S/1997/528) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ تموز/يوليه عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/1997/550 و Corr.1)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٩٥ (١٩٩٧)، والذي يشرح التطورات التي استجدت منذ تقديم تقريره المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧ (S/1997/42)، ويوصي بأن يوافق المجلس على طلب حكومة لبنان تمديد ولاية القوة لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه (S/1997/603) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس (S/1997/615) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس (S/1997/630 موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس (S/1997/660) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يعلمه فيها باعتزامه، عقب إجراء مشاورات مع الحكومات المعنية، تعيين اللواء جيوجي كونوسي كونروتي (فيجي) قائدا لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس (S/1997/661) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يعلمه فيها بأنه تم اطلاع أعضاء المجلس على رسالته المؤرخة ١٩ آب/ أغسطس ١٩٩٧ (S/1997/660) وبأنهم يوافقون على اقتراحه الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر (S/1997/702) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/اكتوبر (S/1997/780) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/876) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/988 و Corr.1) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/7) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير (S/1998/9) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت تحيل البيان الختامي للدورة الثامنة عشرة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، المعقودة في الكويت في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير (S/1998/20) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/ يناير عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/1998/53)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٢٢ (١٩٩٧)، الذي يصف التطورات التي استجدت منذ تقديم تقريره الأخير

(S/1997/550 و Corr.1)، ويوصي بأن يوافق المجلس على طلب حكومة لبنان تمديد ولاية القوة لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، حتى ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير (S/1998/75) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير (S/1998/138) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير (S/1998/156) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، تحيل البيان الختامي وإعلان طهران وبيان رؤية طهران والقرارات الصادرة عن الدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي (دورة العزة والحوار والمشاركة) المعقودة في طهران في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ١٣ آذار/ مارس (S1998/237) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل (S/1998/301) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل تحيل نص المقررات التي اتخذتها اللجنة الوزارية للأمن الوطني في حكومة إسرائيل بشأن قبول إسرائيل لقرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨).

رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل (S1998/338) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل (S/1998/341) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان تحيل رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ من وزير خارجية لبنان إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٦ أيار/ مايو (S/1998/379) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

٢ - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

(أ) معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧

القرار ١٠٨١ (١٩٩٦)
المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، أن يطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تنفذ فورا قراره ٣٣٨ (١٩٧٣)؛ وأن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، حتى ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٧.

البيان الرئاسي (S/PRST/1996/45)
المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦

ذكر مجلس الأمن، في جملة أمور، أن البيان الذي تضمنته الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1996/959 و Corr.1) يعبر عن رأي مجلس الأمن.

القرار ١١٠٩ (١٩٩٧)
المؤرخ ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٧

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

البيان الرئاسي (S/PRST/1997/30)
المؤرخ ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٧

ذكر مجلس الأمن، في جملة أمور، أن البيان الذي تضمنته الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1997/372) يعبر عن رأي مجلس الأمن.

(ب) نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨

جلسات المجلس: ٣٨٣٥ (٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧)؛ و ٣٨٨٥ (٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨)

القرارات المتخذة: ١١٣٩ (١٩٩٧)؛ و ١١٦٩ (١٩٩٨).

البيانات الرئاسية: S/PRST/1997/53؛ و S/PRST/1998/15.

المحاضر الحرفية: S/PV.3835؛ و S/PV.3885.

المشاورات الجامعة: ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧؛ و ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨.

في المشاورات غير الرسمية الجامعة لمجلس الأمن المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1997/884).

وفي الجلسة ٣٨٣٥، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1997/884).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1997/904) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٨٣٥، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، اعتمد مشروع القرار S/1997/904 بالإجماع بوصفه القرار ١١٣٩ (١٩٩٧).

وبموجب القرار ١١٣٩ (١٩٩٧)، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، حتى ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٨. (للاطلاع على نص القرار ١١٣٩ (١٩٩٧) بكامله، انظر التذييل الخامس).

وفي الجلسة نفسها أدلى الرئيس ببيان بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1997/53)، ذكر فيه المجلس، في جملة أمور، أن الفقرة ٩ من تقرير الأمين العام (S/1997/884)، تعبر عن رأي مجلس الأمن. (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1997/53، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1998/391)، الذي أوصى بتمديد ولاية القوة لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

وفي الجلسة ٣٨٨٥، المعقودة في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة نظره في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1998/391).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/422) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٨٨٥، المعقودة في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/422 بالإجماع بوصفه القرار ١١٦٩ (١٩٩٨).

وبموجب القرار ١١٦٩ (١٩٩٨)، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٦٩ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

وفي الجلسة نفسها أدلى الرئيس ببيان بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1998/15)، أعلن فيه المجلس، في جملة أمور، أن الفقرة ١٠ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1998/391) تعبر عن رأي مجلس الأمن. (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1998/15، انظر التذييل السادس)

(ج) الرسائل الواردة في الفترة من ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وتقارير الأمين العام

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1997/884)، والذي يتضمن عرضا للأنشطة التي اضطلعت بها القوة في الفترة من ١٧ أيار/ مايو إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، عملا بالولاية التي ينص عليها قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤)، ويوصي بتمديد ولاية القوة لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، حتى ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/9) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت، تحيل البيان الختامي الذي اعتمده المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة عشرة المعقودة في

الكويت في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير (S/1998/156) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، تحيل البيان الختامي وإعلان طهران وبيان رؤية طهران والقرارات الصادرة عن الدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي (دورة العزة والحوار والمشاركة) المعقودة في طهران في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل (S/1998/363) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن تقترح أن يتم، عقب إجراء المشاورات المعتادة، ضم سلوفاكيا إلى قائمة الدول الأعضاء التي تقدم قوات إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو (S/1998/364) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يعلمه فيها بأنه تم إطلاع أعضاء المجلس على رسالته المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (S/1998/363) وبأنهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ أيار/ مايو عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1998/391)، والذي يتضمن عرضا للأنشطة التي اضطلعت بها القوة في الفترة من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ إلى ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٨ عملا بالولاية التي ينص عليها قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤)، ويوصي بتمديد ولاية القوة لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

٣ - الجوانب الأخرى للحالة في الشرق الأوسط

(أ) نظر مجلس الأمن في المسألة

جلسات المجلس:	لا شيء
القرارات المتخذة:	لا شيء
البيانات الرئاسية:	لا شيء
المحاضر الحرفية:	لا شيء

المشاورات الجامعة: ١٨ حزيران/يونيه؛ و ٣٠ تموز/يوليه؛ و ٥ و ٦ و ٨ آب/أغسطس؛ و ٤ أيلول/ سبتمبر؛ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛ و ١٤ كانون الثاني/يناير؛ و ٣١ آذار/ مارس؛ و ٢ نيسان/ أبريل ١٩٩٨.

(ب) الرسائل الواردة في الفترة من ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ (S/1997/406/Add.1)، موجهة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة من البعثة الدائمة للهند، تحيل، في جملة أمور، البيان الصادر في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ عن اللجنة الوزارية لبلدان عدم الانحياز المعنية بفلسطين، والإعلان الخاص عن عملية السلام في الشرق الأوسط، الصادر عن المؤتمر الوزاري الثاني عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيودلهي يومي ٧ و ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر (S/1997/707) موجهة إلى الأمين العام من ممثل مصر، تحيل البيان الختامي عن المحادثات التي دارت في القاهرة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بين الملك حسين عاهل الأردن والرئيس المصري حسني مبارك، والرئيس ياسر عرفات رئيس السلطة الفلسطينية.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/1997/743) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، تحيل بيانا صدر في التاريخ نفسه عن وزراء خارجية تلك الدول عقب الاجتماع الذي عقدوه مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر (S/1997/758) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي مصر والاتحاد الروسي، تحيل بيانا روسيا - مصريا مشتركا صدر أثناء المحادثات التي جرت في موسكو في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بين رئيسي الاتحاد الروسي وجمهورية مصر العربية.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/775) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا، تحيل بيان اجتماع وزراء خارجية حركة بلدان عدم الانحياز ورؤساء وفودها في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة المعقود في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/820) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إندونيسيا، تحيل البيان الختامي، ومرفقاته، الصادر عن اجتماع التنسيق السنوي لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، المعقود في نيويورك في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/854) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، تحيل المقترحات المتعلقة بالشرق الأوسط والمعنونة "مدونة للسلام والأمن في الشرق الأوسط"، التي قدمها وزير خارجية الاتحاد الروسي في القاهرة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/9) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت، تحيل البيان الختامي الذي اعتمده المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة عشرة المعقودة في

الكويت في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير (S/1998/48) موجهة إلى الأمين العام من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير (S/1998/156) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، تحيل البيان الختامي وإعلان طهران وبيان رؤية طهران والقرارات الصادرة عن الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي (دورة العزة والحوار والمشاركة) المعقودة في طهران في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير (S/1998/183) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يعلمه فيها باعتزامه، عقب إجراء مشاورات مع الحكومات المعنية، تعيين اللواء تيموثي روجر فورد (استراليا) ليصبح رئيس الأركان القادم لهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة.

رسالة مؤرخة ٢ آذار/مارس (S/1998/148) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يعلمه فيها بأنه تم إطلاع أعضاء المجلس على رسالته المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٨ (S/1998/183) وبأنهم متفقون على النية المعرب عنها في الرسالة.

رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس (S/1998/280) موجهة إلى الأمين العام من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل (S/1998/311) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قطر، تحيل البيان الختامي للدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية (دورة من أجل غد أفضل لشعوب الأمة الإسلامية)، المعقودة في الدوحة في الفترة من ١٥ إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨.

باء - الحالة في الأراضي العربية المحتلة

١ - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧

القرار ١٠٧٣ (١٩٩٦)
المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

دعا مجلس الأمن، في جملة أمور، إلى الاستئناف الفوري للمفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه وتنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها، كل في حينه.

٢ - نظر مجلس الأمن في المسألة

جلسات المجلس: لا شيء
القرارات المتخذة: لا شيء
البيانات الرئاسية: لا شيء
المحاضر الحرفية: لا شيء
المشاورات الجامعة: ١٨ حزيران/يونيه؛ و ٣٠ تموز/ يوليه؛ و ٥ و ٦ و ٨ آب/ أغسطس؛ و ٤ أيلول/ سبتمبر؛ و ٢٦ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛ و ١٤ كانون الثاني/ يناير؛ و ٣١ آذار/ مارس؛ و ٢ نيسان/أبريل؛ و ١٩ أيار/ مايو؛ و ١١ حزيران/ يونيه ١٩٩٨.

٣ - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وتقارير الأمين العام

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/494) المقدم عملا بقرار الجمعية العامة دإط ٢/١٩ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، والذي يصف التطورات المتعلقة بإنشاء مستوطنة إسرائيلية جديدة على جبل أبو غنيم؛ والإضافة المؤرخة ١١ تموز/يوليه (S/1997/494/Add.1).

رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه (S/1997/515) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجمهورية العربية السورية.

رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه (S/1997/530) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٩ تموز/يوليه (S/1997/532) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إندونيسيا.

رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه (S/1997/540) موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه (S/1997/555) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الجمعية العامة، يعلمه فيها بأن الجمعية العامة اعتمدت في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ القرار دإط - ٣/١٠ بتصويت مسجل بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل ٣ وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت،

ويوجه انتباهه بصفة خاصة إلى فقرات معينة من ذلك القرار.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٨ تموز/يوليه (S/1997/560) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس (S/1997/604) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل، تحيل رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ موجهة من نائب رئيس وزراء إسرائيل ووزير خارجيتها إلى نظرائه.

رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس (S/1997/609) موجهة إلى الأمين العام من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس (S/1997/623) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب لجامعة الدول العربية، تحيل بيانا اعتمده مجلس جامعة الدول العربية في دور انعقاده غير العادي في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس (S/1997/406/Add.1) موجهة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة من البعثة الدائمة للهند، تحيل، في جملة أمور، البيان الصادر في ١٧ نيسان/أبريل عن اللجنة الوزارية لبلدان عدم الانحياز المعنية بفلسطين، والإعلان الخاص عن عملية السلام في الشرق الأوسط الصادر عن المؤتمر الوزاري الثاني عشر لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي يومي ٧ و ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر (S/1997/689) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر (S/1997/710) موجهة إلى الأمين العام من الممثل عن فلسطين.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٩ أيلول/سبتمبر (S/1997/727) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر (S/1997/749) موجهة إلى الأمين العام من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر (S/1997/758) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي مصر والاتحاد الروسي، تحيل بيانا روسيا - مصريا مشتركا صدر أثناء المحادثات التي جرت في موسكو في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بين رئيسي الاتحاد الروسي وجمهورية مصر العربية.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/775) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا، تحيل بيان اجتماع وزراء خارجية حركة بلدان عدم الانحياز ورؤساء وفودها في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة المعقود في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/798) المقدم عملا بقرار الجمعية العامة دإط - ٣/١٠ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، والذي يحيل المعلومات المقدمة من حكومة سويسرا، بصفتها الجهة الوديعة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛ والإضافة المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/798/Add.1).

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/ 820) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إندونيسيا، تحيل البيان الختامي، ومرفقاته، الصادر عن اجتماع التنسيق السنوي لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، المعقود في نيويورك في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر (S/1997/866) المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥١/٢٦ بشأن قضية فلسطين، والذي يصف الجهود التي بذلها فيما يتعلق بتنفيذ ذلك القرار.

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر (S/1997/1011) موجهة إلى الأمين العام من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/9) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت، تحيل البيان الختامي الذي اعتمده المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة عشرة المعقودة في الكويت في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير (S/1998/31) موجهة إلى الأمين العام من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير (S/1998/48) موجهة إلى الأمين العام من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير (S/1998/70) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية تحيل رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ من أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي في الجماهيرية العربية الليبية إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير (S/1998/156) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، تحيل البيان

الختامي وإعلان طهران وبيان رؤية طهران والقرارات الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي في دورته الثامنة (دورة العزة والحوار والمشاركة) المعقودة في طهران في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٣ آذار/ مارس (S/1998/188) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجمهورية العربية السورية يحيل فيها، بوصفه رئيس مجموعة الدول العربية لشهر آذار/ مارس ١٩٩٨، مذكرة شفوية بالتاريخ نفسه، موجهة إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١٢ آذار/ مارس (S/1998/224) موجهة إلى الأمين العام من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل (S/1998/290) موجهة إلى الأمين العام من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل (S/1998/311) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قطر تحيل البيان الختامي للدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية (دورة من أجل غد أفضل لشعوب الأمة الإسلامية)، المعقودة في الدوحه في الفترة من ١٥ إلى ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٤ أيار/ مايو (S/1998/393) موجهة إلى الأمين العام من المراقب عن فلسطين.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٥ أيار/ مايو (S/1998/400) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة العربية السعودية.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/ مايو (S/1998/444) موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه (S/1998/481) موجهة إلى الأمين العام من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه (S/1998/487) موجهة إلى الأمين العام من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه (S/1998/511) موجهة إلى الأمين العام من المراقب عن فلسطين.

الفصل ١٣
المسألة المتعلقة بهايتي

ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧

القرار ١٠٦٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، إنشاء بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي حتى ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦. وأن تتكون البعثة، بصفة أولية، من ٣٠٠ من أفراد الشرطة المدنية و ٦٠٠ من الجنود.

القرار ١٠٨٥ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي لفترة إضافية تنتهي في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

القرار ١٠٨٦ (١٩٩٦) المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي حتى ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٧، بـ ٣٠٠ من أفراد الشرطة المدنية و ٥٠٠ جندي، إلا اذا أفاد الأمين العام، بحلول ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٧ بأن البعثة يمكن أن تقدم مساهمة إضافية في تحقيق الأهداف المبينة في الفقرة ١ من القرار، فتمدد ولايتها مرة أخرى، بعد استعراض يجريه المجلس، حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨

جلسات المجلس: ٣٨٠٦ (٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧)؛ و٣٨٣٧ (٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)؛ و ٣٨٦٦ (٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨).

القرارات المتخذة: ١١٢٣ (١٩٩٧) و ١١٤١ (١٩٩٧).

البيانات الرئاسية: S/PRST/1998/8.

المحاضر الحرفية: S/PV.3806 و S/PV.3837؛ S/PV.3866.

المشاورات الجامعة: ٣٠ حزيران/يونيه؛ ١٧ و ٢٥ و ٢٨ و ٢٩ تموز/يوليه؛ ٢٩ أيلول/ سبتمبر؛ ١٩ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛ ١٠ و ٢٥ آذار/ مارس و ٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٨.

في المشاورات غير الرسمية الجامعة لمجلس الأمن المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، استمع أعضاء مجلس الأمن إلى إفادة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن إعداد تقرير الأمين العام بشأن هايتي، الذي ينوي فيه اقتراح وضع ترتيبات مفصلة لمساعدة دولية عقب نهاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي (S/1997/564)، الذي أوصى فيه بأن ينظر المجلس في إنشاء بعثة جديدة تسمى بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، تتمثل ولايتها في دعم السلطات الهايتية في مواصلة تحويل الشرطة الوطنية الهايتية إلى شرطة محترفة.

وفي الجلسة ٣٨٠٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "المسألة المتعلقة بهايتي"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي (S/1997/564 و Add.1).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الأرجنتين، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وبربادوس، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر البهاما، وسورينام، وغواتيمالا، وغيانا، وفنزويلا، وكندا، ونيكاراغوا، وهايتي، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة، دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1997/589) قدمته الأرجنتين، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وبربادوس، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر البهاما، وسورينام، وشيلي، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، وفنزويلا، وكندا، وكوستاريكا، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية.

واستمع المجلس إلى بيانات من ممثلي هايتي وكندا والأرجنتين وفنزويلا.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو فرنسا وشيلي وكوستاريكا، والصين، والاتحاد الروسي، وجمهورية كوريا، وكينيا، والبرتغال، والولايات المتحدة الأمريكية والرئيس بصفته ممثل السويد.

مقرر: في الجلسة ٣٨٠٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد مشروع القرار S/1997/589 بالإجماع بوصفه القرار ١١٢٣ (١٩٩٧).

وبموجب القرار ١١٢٣ (١٩٩٧) قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، إنشاء بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، المؤلفة من ٢٥٠ من أفراد الشرطة المدنية و ٥٠ من الأفراد العسكريين، يشكلون مركز القيادة لعنصر أمني، تسند إليها ولاية تقتصر على فترة واحدة مدتها أربع شهور تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧ وذلك لمساعدة حكومة هايتي من خلال دعم إضفاء الطابع المهني على الشرطة الوطنية الهايتية والمساهمة في ذلك، على النحو المبين في الفقرات ٣٢ إلى ٣٩ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٧ (S/1997/564 و Add.1) (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٢٣ (١٩٩٧)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الممثل الخاص للأمين العام في هايتي بشأن الحالة في هايتي.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي (S/1997/832 و Add.1) واستمعوا إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن آخر تطورات الحالة في هايتي.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن تواجد الأمم المتحدة المحتمل في المستقبل في هايتي.

وفي الجلسة ٣٨٣٧، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "المسألة المتعلقة بهايتي"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي (S/1997/832 و Add.1).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الأرجنتين وفنزويلا وكندا وهايتي، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1997/931) قدمته الأرجنتين، والبرتغال، وشيلي، وفرنسا، وفنزويلا، وكندا، وكوستاريكا، والولايات المتحدة الأمريكية.

واستمع المجلس إلى بيانات من ممثلي هايتي والأرجنتين وكندا.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، والبرتغال، وبولندا، وجمهورية كوريا، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وكوستاريكا، وكينيا، ومصر، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والرئيس الذي تكلم بصفته ممثل الصين.

مقرر: في الجلسة ٣٨٣٧، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، اعتمد مشروع القرار S/1997/931 بالإجماع بوصفه القرار ١١٤١ (١٩٩٧).

وبموجب القرار ١١٤١ (١٩٩٧)، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، إنشاء بعثة للشرطة المدنية تابعة للأمم المتحدة في هايتي لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، يصل قوامها إلى ٣٠٠ من أفراد الشرطة المدنية، بولاية محدودة بفترة واحدة مدتها سنة واحدة تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، لأجل مواصلة مساعدة حكومة هايتي عن طريق دعم الشرطة الوطنية الهايتية والإسهام في إضفاء الطابع الاحترافي عليها وفقا للترتيبات، بما في ذلك رصد الأداء الميداني للشرطة الوطنية، الواردة في الفقرتين ٣٩ و ٤٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ والفقرات من ٢ إلى ١٢ من الإضافة إلى ذلك التقرير (S/1997/832 و Add.1). (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٤١ (١٩٩٧)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الممثل الخاص للأمين العام لهايتي ورئيس بعثة الشرطة التابعة للأمم المتحدة في هايتي بشأن آخر التطورات في هايتي، ولا سيما إضفاء الطابع الاحترافي على الشرطة الوطنية الهايتية. وتناول أعضاء المجلس أيضا تقرير الأمين العام بشأن بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي (S/1998/144).

وفي الجلسة ٣٨٦٦، المعقودة في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨ واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في

مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "المسألة المتعلقة بهايتي"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام بشأن بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي (S/1998/144).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل هايتي، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق، والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1998/8)، رحب فيه المجلس، في جملة أمور، بالتقدم الذي أحرزه شعب هايتي في سبيل إنشاء نظام ديمقراطي ودستوري دائم وبالتحسن المطرد في حالة الأمن والاستقرار في هايتي. وأكد المجلس مجددا على وجوب تقديم أي مساعدة إضافية إلى الشرطة الوطنية الهايتية، إذا لزمت، بتأييد تام من المجتمع الدولي عن طريق وكالات وبرامج الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية والدول الأعضاء المهتمة بالأمر؛ وأيد النداء الذي وجهه الأمين العام إلى السلطات والزعماء السياسيين في هايتي لإخراج هايتي من مأزقها السياسي لكي تتمكن من السير قدما. (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1998/8، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة (S/1998/434). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام عن زيارته الأخيرة لهايتي.

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ (S/1997/519) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لوكسمبرغ، تحيل بيانا بشأن الحالة في هايتي أصدرته رئاسة الاتحاد الأوروبي في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تموز/يوليه بشأن بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي (S/1997/564)، والمقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٨٦ (١٩٩٦) وإلحاقا بالبيان الوارد في الفقرة ٣٢ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٧ (S/1997/244)، يعرض التطورات في هايتي ويوصي بأن ينشئ مجلس الأمن بعثة جديدة تعرف باسم بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، تسند إليها ولاية دعم السلطات الهايتية في الاستمرار في إضفاء الطابع الاحترافي على الشرطة الوطنية الهايتية؛ والإضافة المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه بشأن الآثار المالية ذات الصلة (S/1997/564/Add.1).

رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه (S/1997/568) موجهة إلى الأمين العام من ممثل هايتي.

رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس (S/1997/619) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يشير فيها إلى نيته، عقب إجراء المشاورات المعتادة، في تعيين العميد ج. ج. غانيون (كندا) قائدا للعنصر العسكري في بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي.

رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس (S/1997/621) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يقترح فيها، بعد إكمال المشاورات المعتادة، أن يتكون العنصر العسكري في بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي من أفراد من باكستان وكندا، وأن تسهم الدول التالية في عنصر الشرطة: بنن، وتوغو، وفرنسا، وكندا، ومالي، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس (S/1997/620) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ (S/1997/619) عرضت على أعضاء مجلس الأمن وأنهم يرحبون بالاقتراح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس (S/1997/622) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ (S/1997/621) عرضت على أعضاء مجلس الأمن وأنهم يوافون على المقترحات المذكورة فيها.

رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر (S/1997/735) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يقترح فيها، بعد أن أنهى المشاورات المعتادة، إضافة الأرجنتين، وتونس، والسنغال، والنيجر إلى قائمة الدول الأعضاء التي تساهم بأفراد من الشرطة في بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/1997/736) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (S/1997/735) عرضت على أعضاء مجلس الأمن وأنهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/1997/755) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بأن أعضاء مجلس الأمن يوافقونه فيما اعتزمه من القيام في أواخر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بتقديم التقرير المطلوب بموجب

الفقرة ٧ من القرار ١١٢٣ (١٩٩٧)، الذي كان من المقرر أصلا تقديمه بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر بشأن بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي (S/1997/832) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٢٣، والذي يشمل تنفيذ القرار والتطورات في هايتي، والإضافة المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/832/Add.1) التي تقدم معلومات إضافية ومفهوما لعمليات بعثة المتابعة المقترحة.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/1006) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها عن نيته تعيين السيد جوليان هارستون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) ممثلا له في هايتي ورئيس بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي.

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/1007) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن أعضاء مجلس الأمن اطلعوا على رسالته المؤرخة ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (S/1997/1006) وأنهم يوافقون على قراره الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/1021) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يقترح فيها، بعد أن أنهى المشاورات المعتادة، أن تتشكل بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي من أفراد شرطة من الدول الأعضاء التالية: الأرجنتين، بنن، توغو، تونس، السنغال، فرنسا، كندا، مالي، النيجر، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/1022) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (S/1997/1022) عرضت على أعضاء مجلس الأمن وأنهم موافقون على الاقتراح الوارد فيها.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨ بشأن بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي (S/1998/144)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٤١ (١٩٩٧)، والذي يقدم معلومات عن تنفيذ ولاية البعثة.

رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل (S/1998/329) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جورجيا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ أيار/ مايو عن بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي (S/1998/434)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٤١ (١٩٩٧)، والذي يغطي أنشطة البعثة والتطورات الحاصلة في منطقة البعثة منذ تقريره المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير (S/1998/144).

الفصل ١٤
الحالة في جورجيا

ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧

القرار ١٠٦٥
المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦

أعرب مجلس الأمن، في جملة أمور، عن قلقه العميق لاستمرار عجز الطرفين عن حل خلافاتهما بغية التوصل إلى تسوية سياسية شاملة للنزاع في أبخازيا، جورجيا؛ وقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لفترة إضافية تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، رهنا باستعراض مجلس الأمن لولاية البعثة في حالة حدوث أي تغييرات في ولاية قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة.

القرار ١٠٧٧
المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

رحب مجلس الأمن، في جملة أمور، بتقرير الأمين العام المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ (S/1996/507 و Add.1)، وبخاصة الفقرة ١٨ منه. وقرر أن يكون المكتب المشار إليه في التقرير جزءا من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وخاضعا لسلطة رئيس البعثة، وذلك تمشيا مع الترتيبات الوارد وصفها في الفقرة ٧ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/644).

بيان رئاسي (S/PRST/1996/43)
مؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

لاحظ مجلس الأمن بقلق بالغ، في جملة أمور، أنه لم يتحقق أي تقدم يذكر حتى الآن نحو التوصل إلى تسوية سياسية شاملة للنزاع، بما في ذلك ما يتعلق بالمركز السياسي لأبخازيا، واحترام سيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا.

القرار ١٠٩٦
المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لفترة تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، رهنا باستعراض مجلس الأمن لولاية البعثة في حالة حدوث أي تغييرات في ولاية قوة حفظ السلام.

بيان رئاسي (S/PRST/1997/25)
مؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٩٧

رحب مجلس الأمن، في جملة أمور، باعتزام الأمين العام تعيين ممثل خاص مقيم، خلفا لمبعوثه الخاص في جورجيا، وتعزيز العنصر السياسي في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨

جلسات المجلس: ٣٨٠٧ (٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧)؛ ٣٨٣٠ (٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)؛ ٣٨٥١ (٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)؛ ٣٨٨٧ (٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨).

القرارات المتخذة: ١١٢٤ (١٩٩٧)؛ ١١٥٠ (١٩٩٨).

البيانات الرئاسية: S/PRST/1997/50؛ S/PRST/1998/16.

المحاضر الحرفية: S/PV.3807؛ و S/PV.3830؛ S/PV.3851؛ S/PV.3887.

المشاورات الجامعة: ٢١ حزيران/يونيه؛ ٢٤ و ٢٨ و ٢٩ و ٣١ تموز/يوليه؛ ١٩ آب/أغسطس؛ ١١ و ١٩ أيلول/سبتمبر؛ ٥ و ٦ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛ ٢٧ كانون الثاني/يناير؛ ١٩ و ٢٠ و ٢٤ و ٢٦ شباط/فبراير؛ ١٣ آذار/مارس؛ ٣٠ نيسان/أبريل؛ ٢٠ و ٢٧ و ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨.

في المشاورات غير الرسمية الجامعة لمجلس الأمن المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1997/558). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن الاجتماع الرفيع المستوى للأطراف المعقود تحت إشراف الأمم المتحدة في جنيف بمشاركة الاتحاد الروسي، بوصفه

طرفا تيسيريا، وممثلي مجموعة أصدقاء الأمين العام المعنيين بجورجيا (الاتحاد الروسي، ألمانيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية أخرى من الأمانة العامة بشأن الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ برئاسة الممثل الخاص للأمين العام في جورجيا.

وفي الجلسة ٣٨٠٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، واصل مجلس الأمن وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في جورجيا"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1997/558 و Add.1).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي ألمانيا وجورجيا بناء على طلبهما، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجّه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1997/594) كان قد أعد في سياق مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٨٠٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، اعتمد مشروع القرار S/1997/594 بالإجماع بوصفه القرار ١١٢٤ (١٩٩٧).

وبموجب القرار ١١٢٤ (١٩٩٧)، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لفترة جديدة تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، رهنا باستعراض المجلس لولاية البعثة في حالة حدوث أي تغييرات في ولاية قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة أو وجودها. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٢٤ (١٩٩٧)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الممثل الخاص للأمين العام بشأن عملية السلام الجورجية - الأبخازية وبشأن أنشطة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا. واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن الحادثة التي أخذت فيها عناصر مجهولة الهوية مراقبين عسكريين وموظفا محليا رهائن في قطاع زغديدي في جورجيا.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1997/827). واستمع الأعضاء أيضا إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن آخر التطورات في عملية السلام الجورجية - الأبخازية.

وفي الجلسة ٣٨٣٠، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في جورجيا"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1997/827).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي ألمانيا وجورجيا، بناء على طلبهما، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1997/50)، أعرب فيه المجلس، في جملة أمور، عن أسفه لأنه على الرغم من الجهود الشاقة التي بذلت لإعادة تنشيط عملية السلام، لم يتحقق أي تقدم ملموس بشأن المسألتين الرئيسيتين للتسوية وهما المركز السياسي المقبل لأبخازيا والعودة الدائمة للاجئين والمشردين؛ وأولى أهمية خاصة لاضطلاع الأمم المتحدة بدور أكثر نشاطا في عملية السلام، وشجع الأمين العام على مواصلة جهوده تحقيقا لهذا الهدف، بمساعدة الاتحاد الروسي بوصفه طرفا تيسيريا، ودعم فريق أصدقاء الأمين العام المعني بجورجيا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1997/50، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن آخر التطورات في النزاع الجورجي - الأبخازي، وخاصة محادثات السلام بين الطرفين، التي عقدت في جنيف من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ورأسها الممثل الخاص للأمين العام، وحضرها الاتحاد الروسي، بوصفه طرفا تيسيريا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وفريق الأصدقاء، الذين عملوا كمراقبين، فضلا عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وإدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة اللتين اشتركتا في المناقشات التي تدخل في نطاق اختصاصيهما.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة

إعلامية من الممثل الخاص للأمين العام بشأن آخر التطورات في جورجيا، وكذلك بشأن الإجراءات المقبلة للأمم المتحدة. وتناول أعضاء المجلس أيضا تقرير الأمين العام بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1998/51).

وفي الجلسة ٣٨٥١، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في جورجيا"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1998/51).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلَي ألمانيا وجورجيا، بناء على طلبهما، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجّه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/79)، كان قد أعد في سياق مشاورات سابقة للمجلس، وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٨٥١، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/79 بالإجماع بوصفه القرار ١١٥٠ (١٩٩٨).

وبموجب القرار ١١٥٠ (١٩٩٨) قرر المجلس، في جملة أمور، تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لفترة جديدة تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، رهنا باستعراض المجلس لولاية البعثة في حالة حدوث أي تغييرات في ولاية قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة أو وجودها. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٥٠ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٩ و ٢٠ و ٢٤ و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن الحالة في أبخازيا، جورجيا، ولا سيما قيام مجموعة من المسلحين بأخذ أربعة مراقبين عسكريين رهائن في قطاع مقر بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا الكائن في زغديدي، وكذلك بشأن جهود الممثل الخاص للأمين العام والسلطات الجورجية للإفراج عن الرهائن.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية بشأن آخر التطورات في أبخازيا، جورجيا، ولا سيما قرار الجانب الأبخازي إجراء انتخابات محلية في ١٤ آذار/مارس، وبشأن أنشطة الممثل الخاص للأمين العام.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1998/375) واستمعوا إلى إحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بشأن آخر تطورات الحالة في أبخازيا، جورجيا، ولا سيما التوتر المتنامي في قطاع عمليات البعثة في منطقة غالي، وكذلك بشأن أنشطة الممثل الخاص للأمين العام.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن آخر التطورات في أبخازيا، جورجيا ولا سيما القتال في منطقة غالي، الذي أدى إلى نزوح الآلاف من المدنيين عبر نهر إنغوري، وأيضا إلى اتفاق لوقف إطلاق النار وسحب التشكيلات في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٨ وقّعته حكومة جورجيا، والسلطات الأبخازية والممثل الخاص للأمين العام وقائد قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة.

وفي الجلسة ٣٨٨٧، المعقودة في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في جورجيا".

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1998/16) أعرب فيه المجلس، في جملة أمور، عن شديد قلقه لاندلاع أعمال العنف مؤخرا في منطقة النزاع، مما أدى إلى وقوع خسائر في الأرواح ونزوح أعداد كبيرة من اللاجئين، وطلب إلى الطرفين أن يتقيدا بدقة باتفاق موسكو المبرم في ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٤ بشأن وقف إطلاق النار وفصل القوات (S/1994/583، المرفق الأول) (اتفاق موسكو)، وكذلك بروتوكول وقف إطلاق النار الموقّع في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٨، فضلا عن جميع التزاماتهما بالامتناع عن استخدام القوة وتسوية القضايا المتنازع عليها بالوسائل السلمية وحدها. وطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع كلا الطرفين على أساس الفقرات ٢٦ و ٤٨ و ٤٩ من تقريره (S/1998/375)، ولا سيما بشأن مفهوم وحدة الحماية الذاتية الموضح في التقرير، وبشأن خيارات أخرى حسب الاقتضاء، وذلك بالتعاون الوثيق مع فريق أصدقاء الأمين العام، ومع مراعاة الحاجة إلى ضمان موافقة كلا الطرفين على اقتراح الأمين العام. (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1998/16، انظر التذييل السادس).

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ١٨ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وتقارير الأمين العام

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ عن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1997/558) المقدم عملا بالقرار ١٠٩٦ (١٩٩٧)، والذي يقدم عرضا لآخر تطورات الحالة في

١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، مع توصيات بشأن عملية حفظ السلام ودور الأمم المتحدة، فضلا عن تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛ والإضافة المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه (S/1997/558/Add.1).

رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه (S/1997/590) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جورجيا تحيل رسالة بنفس التاريخ من رئيس جورجيا إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس S/1997/657 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر S/1997/743 موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية تحيل بيانا صادرا في نفس التاريخ عن وزراء خارجيتهم في أعقاب اجتماعهم مع الأمين العام.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر عن الحالة في أبخازيا، جورجيا S/1997/827، المقدم عملا بالقرار ١١٢٤ (١٩٩٧)، والذي يقدم عرضا مستكملا للحالة في أبخازيا، جورجيا حتى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، بما في ذلك عمليات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وتوصيات بشأن طبيعة وجود الأمم المتحدة؛ والإضافة المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر بشأن الآثار المالية ذات الصلة (S/1997/827/Add.1).

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/921) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جورجيا.

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/25) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جورجيا تحيل بيانا صادرا في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ عن وزارة خارجية جورجيا فيما يتعلق بأعمال أخذ الرهائن الأخيرة في منطقة غالي في أبخازيا، جورجيا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ عن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1998/51)، المقدم عملا بالقرار ١١٢٤ (١٩٩٧)، والذي يقدم عرضا لآخر تطورات الحالة حتى ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. بالإضافة إلى توصيات بشأن عملية صنع السلام ودور الأمم المتحدة، ويوصي بتمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لفترة إضافية مدتها ستة أشهر، تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير (S/1998/115) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جورجيا تحيل بيانا أصدرته وزارة خارجية جورجيا بشأن محاولة الاغتيال التي تعرض لها رئيس جورجيا.

رسالة مؤرخة ٩ آذار/ مارس (S/1998/209) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا، تحيل بيانا أصدرته في نفس التاريخ وزارة خارجية جورجيا.

رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل (S/1998/329) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جورجيا.

رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو (S/1998/372) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، تحيل نص قرار صادر عن مجلس رؤساء دول اتحاد الدول المستقلة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن التدابير الإضافية المتعلقة بتسوية النزاع في أبخازيا، جورجيا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ أيار/ مايو عن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1998/375)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٥٠ (١٩٩٨)، الذي يقدم عرضا للحالة في أبخازيا، جورجيا يشمل عمليات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أبخازيا، جورجيا، وتوصيات عن طبيعة وجود الأمم المتحدة في منطقة البعثة؛ والإضافة المؤرخة ١٣ أيار/ مايو (S/1998/375/Add.1) بشأن الآثار المالية ذات الصلة.

رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو S/1998/423 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا، تحيل البيان الصادر عن وزارة خارجية جورجيا بشأن التطورات الأخيرة التي حدثت في أبخازيا، جورجيا.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/ مايو (S/1998/432) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا بشأن تدهور الحالة في أبخازيا، جورجيا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠حزيران/يونيه بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1998/497)، المقدم عملا ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٨ (S/PRST/1998/16)، والذي يعرض نتائج المشاورات مع الجانبين في النزاع الجورجي - الأبخازي بشأن مفهوم وحدة الحماية الذاتية الوارد في تقريره المؤرخ ١١ أيار/ مايو ١٩٩٨ (S/1998/375، الفقرة ٢٦) وبشأن خيارات أخرى حسب الاقتضاء، وذلك بالتعاون الوثيق مع فريق أصدقاء الأمين العام ويوصي بأن ينظر المجلس في إمكانية الموافقة على صيغة معدلة من الخيار الثاني المعروض في تقريره المؤرخ ١١ أيار/ مايو، الذي اقترح فيه إعادة نشر بعثة المراقبين واستئناف العمليات مع استخدام المركبات المضادة للألغام والقذائف.

الفصل ١٥

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

ألف - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٧ أيار/مايو ١٩٩٨

جلسات المجلس: ٣٨٠٨ (٦ آب/أغسطس ١٩٩٧) و ٣٨٢٩ (٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧) و ٣٨٥٣ (٥ شباط/فبراير ١٩٩٨)؛ و ٣٨٦٠ (١٦ آذار/مارس ١٩٩٨)؛ و ٣٨٦٧ (٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨).

القرارات المتخذة: ١١٢٥ (١٩٩٧)؛ ١١٣٦ (١٩٩٧)؛ ١١٥٢ (١٩٩٨)؛ ١١٥٥ (١٩٩٨)؛ ١١٥٩ (١٩٩٨).

البيانات الرئاسية: لا شيء.

المحاضر الحرفية: S/PV.3808؛ S/PV.3829؛ S/PV.3853؛ S/PV.3860؛ S/PV.3867.

المشاورات الجامعة: ٢٤ و ٣١ تموز/يوليه؛ و ٥ و ٦ و٢٦ آب/أغسطس؛ و ٥ و ١٨ أيلول/سبتمبر؛ و ٦ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر؛ و ٤ و ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر؛ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ و ٨ و ٣٠ كانون الثاني/يناير؛ و ٤ و ٥ و ٢٦ شباط/فبراير؛ و ١٠ و ١٣ و ٢٥ آذار/مارس؛ و ٢١ نيسان/أبريل و ٧ أيار/مايو ١٩٩٨.

في المشاورات غير الرسمية الجامعة لمجلس الأمن المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن منشأ الأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى التي أدت إلى إنشاء بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي. كما كان معروضا على أعضاء المجلس رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧ من رئيس جمهورية غابون إلى الأمين العام (S/1997/543) ورسالتان متطابقتان مؤرختان ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثلة جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1997/561).

وفي الجلسة ٣٨٠٨، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند المعنون "الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى"، وكان معروضا عليه رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثلة جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1997/561).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلة جمهورية أفريقيا الوسطى، بناء على طلبها، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لها حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار (S/1997/613) مقدم من جمهورية أفريقيا الوسطى وغينيا - بيساو وكينيا ومصر.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ممثلو كينيا، وغينيا - بيساو، واليابان، وجمهورية كوريا، ومصر، وكوستاريكا، وفرنسا، وشيلي، وبولندا، والبرتغال، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات.

وأدلى الرئيس ببيان بوصفه ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

مقرر: في الجلسة ٣٨٠٨، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧، اعتمد مشروع القرار S/1997/613 بالإجماع بوصفه القرار ١١٢٥ (١٩٩٧).

وبموجب القرار ١١٢٥ (١٩٩٧)، أذن مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور، للدول الأعضاء المشاركة في بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي وللدول التي توفر الدعم السوقي لها بأن تكفل أمن أفرادها وحرية حركتهم؛ وقرر أن يقتصر هذا الإذن على فترة مبدئية مدتها ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ القرار، يقوم المجلس بعدها بتقييم الحالة استنادا إلى التقارير المطلوبة من الدول الأعضاء المشاركة في بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي في الفقرة ٦ من القرار؛ وأكد أن تحمل المصروفات والدعم السوقي للبعثة سيتم على أساس طوعي طبقا للمادة ١١ من ولاية بعثة البلدان الأفريقية؛ وطلب إلى الدول الأعضاء المشاركة في بعثة البلدان الأفريقية أن تقدم تقارير دورية كل أسبوعين على الأقل، عن طريق الأمين العام. (للإطلاع على النص الكامل للقرار ١١٢٥ (١٩٩٧)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٧، تناول أعضاء المجلس التقرير الدوري الأول للدول الأعضاء المشاركة في بعثة البلدان الأفريقية

المقدم عن طريق الأمين العام، عملا بالفقرة ٦ من القرار ١١٢٥ (١٩٩٧) بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1997/652). كما استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لشؤون عمليات حفظ السلام عن آخر تطورات الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، تناول أعضاء مجلس الأمن التقرير الدوري الثاني المقدم من بعثة البلدان الأفريقية عملا بالقرار ١١٢٥ (١٩٩٧) (S/1997/684). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام الذي قدم عرضا عاما للحالة في ذلك البلد.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، تناول أعضاء المجلس التقرير الدوري الثالث المقدم من بعثة البلدان الأفريقية عملا بالقرار ١١٢٥ (١٩٩٧) (S/1997/716). كما استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام الذي قدم عرضا عاما للحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، تناول أعضاء المجلس التقرير الدوري الرابع المقدم من بعثة البلدان الأفريقية عملا بالقرار ١١٢٥ (١٩٩٧) (S/1997/759). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام لشؤون عمليات حفظ السلام بشأن الحالة في البلد وأنشطة بعثة البلدان الأفريقية.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامة المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ تناول أعضاء المجلس التقرير الدوري الخامس المقدم من بعثة البلدان الأفريقية عملا بالقرار ١١٢٥ (١٩٩٧) (S/1997/795)، الذي يغطي الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإمكانية تمديد ولاية بعثة البلدان الأفريقية شهرين أو ثلاثة أشهر (حتى نهاية عام ١٩٩٧)، وتقديم التقارير مرة بدلا من مرتين في الشهر، وإمكانية تحويل البعثة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة. واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ تناول أعضاء مجلس الأمن التقرير الدوري السادس والأخير، المقدم من بعثة البلدان الأفريقية عملا بالقرار ١١٢٥ (١٩٩٧) (S/1997/828). وكان معروضا على أعضاء المجلس أيضا رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1997/840)، تحيل طلب رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى تمديد ولاية بعثة البلدان الأفريقية لمدة ثلاثة أشهر. كما استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن بعثة البلدان الأفريقية والتطورات في جمهورية أفريقيا الوسطى.

وفي الجلسة ٣٨٢٩، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى"، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل غابون (S/1997/821) ورسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1997/840).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1997/849) كان قد أعد خلال مشاورات المجلس السابقة.

واستمع المجلس إلى بيان من ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى.

ثم شرع المجلس في التصويت على مشروع القرار S/1997/849.

مقرر: في الجلسة ٣٨٢٩، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، اعتمد مشروع القرار S/1997/849 بالإجماع بوصفه القرار ١١٣٦ (١٩٩٧).

وبموجب القرار ١١٣٦ (١٩٩٧)، أذن مجلس الأمن في جملة أمور، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، للدول الأعضاء المشتركة في بعثة البلدان الأفريقية وللدول التي توفر الدعم السوقي بأن تكفل الأمن وحرية الانتقال لأفرادها؛ وقرر أن يقتصر ذلك الإذن على فترة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ اتخاذ القرار؛ وطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء صندوق استئماني لجمهورية أفريقيا الوسطى يساعد على دعم قوات الدول المشتركة في البعثة وعلى توفير الدعم السوقي لتلك الدول، وشجع الدول الأعضاء على التبرع للصندوق الاستئماني. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٣٦ (١١٩٧)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، تناول أعضاء المجلس التقرير الدوري الأول المقدم من بعثة البلدان الأفريقية عملا بالقرار ١١٣٦ (١٩٩٧) (S/1997/954). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، الذي قدم معلومات عن نتيجة زيارة بعثة الأمم

المتحدة المتعددة التخصصات وعرضا عاما للحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس التقرير الدوري الثاني المقدم من بعثة البلدان الأفريقية عملا بالقرار ١١٣٦ (١٩٩٧) (S/1998/3). كما استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن نتيجة الزيارة التي قامت بها بعثة الأمم المتحدة المتعددة التخصصات لبانغي في الفترة من ٦ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ١١٣٦ (١٩٩٧) بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1998/61)، فضلا عن الرسالة المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ الموجهة من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1998/88)، التي يؤيد فيها توصية الأمين العام بإنشاء عملية لحفظ السلام تحل محل بعثة البلدان الأفريقية، ويطلب تمديد ولاية البعثة لمدة خمسة أسابيع من أجل تفادي حدوث أي انقطاع بين مغادرة القوة الأفريقية المشتركة ونشر عملية تابعة للأمم المتحدة. كما استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام الذي قدم استكمالا للمعلومات عن الحالة في ذلك البلد.

ولاحظ الأمين العام في تقريره، في جملة أمور، أن استمرار تقديم المساعدة الدولية النشطة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى سيصبح حيويا بعد انتهاء ولاية بعثة البلدان الأفريقية لرصد اتفاقات بانغي في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، وأن الخيار الوحيد الذي يتمتع بمقومات البقاء من أجل المحافظة على الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى هو إنشاء ونشر عملية أخرى لحفظ السلام يأذن بها المجتمع الدولي. وأوصى بأنه إذا ما قرر مجلس الأمن النظر في إنشاء عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام، سيكون هيكلها ودورها العسكري مماثلين لبعثة البلدان الأفريقية وسيكون الغرض الرئيسي منها هو الحفاظ على الاستقرار في بانغي لكي يتسنى لعملية السلام أن تستمر في التقدم. وستسعى قوة لتثبيت الاستقرار تابعة للأمم المتحدة إلى المحافظة على الأمن الذي أوجدته بعثة البلدان الأفريقية وإلى تهيئة بيئة تفضي إلى انتخابات تشريعية حرة ونزيهة التي تقرر إجراؤها في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٨، استأنف أعضاء المجلس نظرهم في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وكان معروضا عليهم التقرير الدوري الثالث المقدم من بعثة البلدان الأفريقية عملا بالقرار ١١٣٦ (١٩٩٧) (S/1998/86)، وكذلك تقرير الأمين العام بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1998/61) المقدم عملا بالقرار ١١٣٦ (١٩٩٧). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

وفي الجلسة ٣٨٥٣ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ١١٣٦ (١٩٩٧) بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1998/61).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلة جمهورية أفريقيا الوسطى، بناء على طلبها، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لها حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/102) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ممثلو فرنسا والصين واليابان والبرازيل والبحرين وكينيا والبرتغال وغامبيا والسويد وسلوفينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والاتحاد الروسي، وكوستاريكا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات.

مقرر: في الجلسة ٣٨٥٣ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/102 بالإجماع، بوصفه القرار ١١٥٢ (١٩٩٨).

وبموجب القرار ١١٥٢ (١٩٩٨)، وافق مجلس الأمن، في جملة أمور، على أن تواصل الدول الأعضاء المشاركة في بعثة البلدان الأفريقية العمل بطريقة محايدة ونزيهة لتحقيق هدفها على الوجه المحدد في الفقرة ٢ من القرار ١١٢٥ (١٩٩٧)؛ وأذن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، للدول الأعضاء المشاركة في البعثة والبلدان التي تقدم الدعم السوقي لها بأن تكفل أمن أفرادها وحرية حركتهم؛ وقرر أن يمدد ذلك الإذن بصفة أولية حتى ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨؛ ورحب باعتزام الأمين العام، على الوجه المبين في تقريره المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، تعيين ممثل خاص لجمهورية أفريقيا الوسطى؛ وطلب إلى الدول الأعضاء المشاركة في البعثة أن تقدم تقريرا إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام، قبل نهاية الفترة المشار إليها في الفقرة ٦ من القرار؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم في موعد لا يتجاوز ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨، تقريرا عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى لينظر فيه، يكون مشفوعا بتوصيات فيما يتعلق بإنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك هيكل هذه

العملية والأهداف المحددة لها وما يترتب عليها من آثار مالية، وبمعلومات عن تنفيذ اتفاقات بانغي والالتزامات المقدمة في الرسالة المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ الموجهة من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى إلى الأمين العام؛ وأعرب عن اعتزامه اتخاذ قرار قبل ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨ بشأن إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى على أساس ذلك التقرير. (للإطلاع على النص الكامل للقرار ١١٥٢ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

وعقب التصويت، أدلى الرئيس، متكلما بوصفه وزير الدولة ووزير الشؤون الخارجية والتعاون في غابون، ببيان.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير و ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ١١٥٢ (١٩٩٨) بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1998/148 و Add.1). كما استمع أعضاء المجلس إلى إحاطتين إعلاميتين من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقات بانغي، وكذلك بشأن مقترحات الأمين العام فيما يتعلق بإنشاء عملية لحفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى تابعة للأمم المتحدة.

وفي الجلسة ٣٨٦٠، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1998/148 و Add.1) المقدم عملا بالقرار ١١٥٢ (١٩٩٨).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/231) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٨٦٠ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/231 بالإجماع بوصفه القرار ١١٥٥ (١٩٩٨).

وبموجب القرار ١١٥٥ (١٩٩٨)، وافق مجلس الأمن، في جملة أمور، على مواصلة الدول الأعضاء المشتركة في بعثة البلدان الأفريقية تسيير العملية بطريقة محايدة ونزيهة لتحقيق هدفها على النحو المبين في الفقرة ٢ من القرار ١١٢٥ (١٩٩٧)؛ وأذن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، للدول الأعضاء المشتركة في البعثة والدول التي تقدم الدعم السوقي لها بأن تكفل أمن أفرادها وحرية حركتهم؛ وقرر أن ينتهي هذا الإذن في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛ وقرر أن ينشئ والدول التي توفر الدعم السوقي بأن تكفل الأمن وحرية الانتقال لأفرادها؛ وقرر تمديد هذا الإذن حتى ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨. (للإطلاع على النص الكامل للقرار ١١٥٥ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

وفي الجلسة ٣٨٦٧ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1998/148 و Add.1) المقدم عملا بالقرار ١١٥٢ (١٩٩٨).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي جمهورية أفريقيا الوسطى والسودان، بناء على طلبهما، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/268) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

واستمع المجلس إلى بيانين أدلى بهما ممثلا جمهورية أفريقيا الوسطى والسودان.

وأدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، واستونيا وبلغاريا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا، وكذلك النرويج، التي انضمت جميعها إلى البيان.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ممثلو كينيا وفرنسا وكوستاريكا والبرازيل والبرتغال والسويد واليابان والصين والبحرين وسلوفينيا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات.

مقرر: في الجلسة ٣٨٦٧ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/268 بوصفه القرار ١١٥٩ (١٩٩٨).

وبموجب القرار ١١٥٩ (١٩٩٨)، وافق مجلس الأمن، في جملة أمور، على أن تواصل الدول الأعضاء المشاركة في البعثة العمل بطريقة محايدة ونزيهة لتحقيق هدفها على الوجه المحدد في الفقرة ٢ من القرار ١١٢٥ (١٩٩٧)؛ وأذن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، للدول الأعضاء المشاركة في البعثة والدول التي تقدم الدعم السوقي لها بأن تكفل أمن أفرادها وحرية حركتهم؛ وقرر أن ينتهي هذا الإذن في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛ وقرر أن ينشئ

بعثة للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، اعتبارا من ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وقرر أيضا ألا يتجاوز العنصر العسكري لهذه البعثة ٣٥٠ ١ فردا؛ وأذن للأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة الانتشار الكامل للبعثة بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨، من أجل الاضطلاع بولايتها، ولضمان الانتقال السلس بين بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

ورحب بتعيين الأمين العام لممثله الخاص في جمهورية أفريقيا الوسطى، ضمن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى. (للإطلاع على النص الكامل للقرار ١١٥٩ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس.)

وعقب التصويت، أدلى ممثل غابون ببيان وأدلى الرئيس بوصفه ممثل غامبيا ببيان.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن إنشاء بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى في بانغي في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وكذلك بشأن الحالة الأمنية والاجتماعية والاقتصادية في جمهورية أفريقيا الوسطى.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن آخر التطورات في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبخاصة أنشطة بعثة الأمم المتحدة والممثل الخاص للأمين العام.

باء - الرسائل الواردة في الفترة من ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وتقريرا الأمين العام

رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧ (S/1997/543) موجهة من رئيس غابون إلى الأمين العام بشأن إنشاء بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٨ تموز/يوليه (S/1997/561) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثلة جمهورية أفريقيا الوسطى تحيلان رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى ورئيس الدولة، بشأن مركز بعثة البلدان الأفريقية، التي أنشئت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ عقب الأحداث الخطيرة التي شهدتها جمهورية أفريقيا الوسطى.

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس (S/1997/644) موجهة إلى الأمين العام من ممثل غابون، تحيل تقرير الاجتماع الوزاري التاسع للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، المعقود في ليبرفيل في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس (S/1997/652) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من رئيس اللجنة الدولية للمتابعة المنشأة عملا بولاية بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي، أرفق طيها التقرير الدوري الأول المقدم من الدول الأعضاء المشتركة في البعثة إلى مجلس الأمن عملا بالقرار ١١٢٥ (١٩٩٧) بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر (S/1997/684) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، موجهة إلى الأمين العام من رئيس اللجنة الدولية للمتابعة المنشأة عملا بولاية بعثة البلدان الأفريقية، أرفق طيها التقرير الدوري الثاني المقدم من البعثة عملا بالقرار ١١٢٥ (١٩٩٧).

رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر (S/1997/716) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر موجهة إلى الأمين العام من رئيس اللجنة الدولية للمتابعة المنشأة عملا بولاية بعثة البلدان الأفريقية، أرفق طيها التقرير الدوري الثالث المقدم من البعثة عملا بالقرار ١١٢٥ (١٩٩٧).

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/1997/743) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، تحيل بيانا أصدره وزراء خارجيتهم في نفس التاريخ عقب اجتماعهم مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/1997/759) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل التقرير الدوري الرابع الوارد من رئيس اللجنة الدولية للمتابعة المنشأة وفقا لولاية بعثة البلدان الأفريقية، عملا بالقرار ١١٢٥ (١٩٩٧).

رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/795) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من رئيس اللجنة الدولية للمتابعة المنشأة عملا بولاية بعثة البلدان الأفريقية أرفق طيها التقرير الدوري الخامس المقدم من البعثة عملا بالقرار ١١٢٥ (١٩٩٧).

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/821) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل غابون، تحيل رسالة

مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، من رئيس جمهورية غابون إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/828) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر موجهة إلى الأمين العام من رئيس اللجنة الدولية للمتابعة المنشأة عملا بولاية بعثة البلدان الأفريقية، أرفق طيها التقرير الدوري السادس والأخير المقدم من البعثة عملا بالقرار ١١٢٥ (١٩٩٧).

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/840) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى، تحيل رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/954) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من اللجنة الدولية للمتابعة المنشأة عملا بولاية بعثة البلدان الأفريقية، أرفق طيها التقرير الدوري الأول للدول الأعضاء المشتركة في البعثة المقدم إلى مجلس الأمن عملا بالقرار ١١٣٦ (١٩٩٧)، ويغطي الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨ (S/1998/3) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل رسالة موجهة في نفس التاريخ إلى الأمين العام من رئيس اللجنة الدولية للمتابعة المنشأة عملا بولاية بعثة البلدان الأفريقية، أرفق طيها التقرير الدوري الثاني المقدم عملا بالقرار ١١٣٦ (١٩٩٧).

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير، المقدم عملا بالقرار ١١٣٦ (١٩٩٧) بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1998/61)، والذي يقدم معلومات عن تنفيذ القرار، فضلا عن ملاحظات بعثة الأمم المتحدة التقنية المتعددة التخصصات التي قامت بزيارة بانغي في الفترة من ٦ إلى ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ وتوصيات بشأن تقديم دعم دولي إضافي إلى جمهورية أفريقيا الوسطى بعد انتهاء ولاية البعثة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨؛ ويوصي بأن ينظر مجلس الأمن في تمديد الإذن الممنوح لبعثة البلدان الأفريقية بموجب القرار ١١٣٦ (١٩٩٧) حتى ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٨، ويحيل رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨ من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير (S/1998/88) موجهة من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير (S/1998/86) موجهة من الأمين العام، إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل رسالة موجهة في نفس التاريخ إلى الأمين العام من رئيس اللجنة الدولية للمتابعة المنشأة عملا بولاية بعثة البلدان الأفريقية، أرفق طيها التقرير الدوري الثالث للبعثة المقدم عملا بالقرار ١١٣٦ (١٩٩٧).

رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير (S/1998/97) موجهة من رئيس غابون إلى رئيس مجلس الأمن.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير، المقدم عملا بالقرار ١١٥٢ (١٩٩٨) بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1998/148)، والذي يقدم معلومات عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وينقل استنتاجات فريق صغير تابع للأمم المتحدة قام بزيارة بانغي في الفترة من ٨ إلى ١٦ شباط/ فبراير لوضع الصيغة النهائية لتوصيات بشأن ولاية عملية محتملة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة ومفهوم عملياتها؛ والإضافة المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير بشأن تقديرات التكلفة المتصلة بتلك العملية (S/1998/148/Add.1).

رسالة مؤرخة ١١ آذار/ مارس (S/1998/219) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى، تحيل رسالة تحمل نفس التاريخ من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى إلى رئيس مجلس الأمن، أرفق طيها نص ميثاق المصالحة الوطنية الذي وُقِّع في مؤتمر المصالحة الوطنية المعقود في بانغي في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٥ آذار/ مارس ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١١ آذار/ مارس (S/1998/221) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن تحيل رسالة مؤرخة ٩ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من رئيس اللجنة الدولية للمتابعة المنشأة عملا بولاية بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي، أرفق طيها تقرير البعثة المقدم عملا بالقرار ١١٥٢ (١٩٩٨)، ويغطي الفترة من ٣ شباط/فبراير إلى ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٣ آذار/ مارس (S/1998/233) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل غابون، تحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ من رئيس جمهورية غابون إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/ مارس (S/1998/297) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها أن يعتزم، بعد إجراء المشاورات المعتادة، أن يعين السيد أولو بييجي أدينيجي (نيجيريا) ممثلا خاصا للأمين العام في جمهورية أفريقيا الوسطى رئيسا لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل (S/1998/298) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها أن رسالته المؤرخة ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ (S/1998/297) قد عرضت على أعضاء المجلس وأنهم يوافقون على النية الواردة فيها.

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل (S/1998/320) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها أنه يعتزم، بعد إجراء المشاورات المعتادة، أن يعين العميد راثيليجي راتانغا (غابون) قائدا لقوة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل (S/1998/321) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها أن رسالته المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (S/1998/320) قد عرضت على أعضاء المجلس وأنهم يوافقون على النية الواردة فيها.

رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل (S/1998/393) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل زمبابوي، تحيل بيانا لرئيس زمبابوي، الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية بشأن نشر بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

الفصل ١٦
الحالة في جمهورية الكونغو

ألف - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢١ حزيران/ يونيه إلى ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧

جلسات المجلس: ٣٨١٠ (١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧)؛ و ٣٨٢٣ (١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧).

القرارات المتخذة: لا شيء.

البيانات الرئاسية: S/PRST/1997/43؛ S/PRST/1997/47

المحاضر الحرفية: S/PV.3810؛ S/PV.3823.

المشاورات الجامعة: ٢١ و ٢٧ حزيران/يونيه؛ و ٣ و ٢١ و ٢٢ تموز/يوليه؛ ٨ و ١٢ و ١٣ و ٢٦ و ٢٧ آب/أغسطس و ٣ و ٢٦ و ٣٠ أيلول/سبتمبر؛ و ٩ و ١٤ إلى ١٧ و ٢٢ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر؛ و ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر؛ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

في المشاورات غير الرسمية الجامعة لمجلس الأمن المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس من الأمين العام إلى إحاطة إعلامية عن الحالة في جمهورية الكونغو، وعن جهود لجنة الوساطة، التي توصلت في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى هدنة بين الأطراف الكونغولية المتحاربة. وكان معروضا على أعضاء المجلس رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يرفق فيها رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/483) موجهة من رئيس جمهورية غابون بصفته رئيس لجنة الوساطة الدولية إلى الأمين العام، يطلب فيها من مجلس الأمن تنفيذ الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة من أجل نشر قوة أفريقية مشتركة في برازافيل، وكذلك رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٧ (S/1997/484) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يطلب فيها موافقة المجلس وإذنه أن يطلب إلى البلدان التي تتوافر لها قدرات عسكرية مؤكدة توفير القوات اللازمة لإرسالها إلى برازافيل في المستقبل، ورسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/486)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو، يشير فيها في جملة أمور، إلى تأييد حكومته لفكرة إرسال قوة لحفظ السلام إلى برازافيل.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام إلى إحاطة إعلامية عن آخر التطورات في جمهورية الكونغو وعن المشاورات بشأن الأعمال التحضيرية لنشر القوة المتعددة الجنسيات.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس من المبعوث الخاص المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية إلى إحاطة إعلامية عن آخر التطورات في جمهورية الكونغو ومن الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن العمليات المقترحة ومفهومها.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية إلى إحاطة إعلامية عن الأحداث التي أعقبت الانتخابات في عام ١٩٩٣ والاصطدامات العنيفة التي أدت إلى وفاة أكثر من ٢٠٠٠ شخص، وكذلك عن آخر التطورات في جمهورية الكونغو، ومن وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام عن مسألة إمكانية نشر قوة متعددة الجنسيات في ذلك البلد.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام عن البعثة التي قام بها فريق الأمم المتحدة للدراسة الاستقصائية التقنية إلى جمهورية الكونغو.

وفي الجلسة ٣٨١٠، المعقودة في ١٣ آب/ أغسطس ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند المعنون "الحالة في جمهورية الكونغو".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل جمهورية الكونغو، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1997/43)، أعرب فيه المجلس، في جملة أمور، عن قلقه العميق إزاء تجدد القتال مؤخرا بين الفصائل في برازافيل؛ واعتبر أن الحالة في جمهورية الكونغو من المرجح أن تهدد السلم

والاستقرار والأمن في المنطقة؛ وطلب إلى طرفي النزاع وقف جميع أعمال العنف فورا وأكد على ضرورة احترام اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ وطلب أيضا إلى الطرفين حل الأزمة على أساس المقترحات المقدمة من رئيس غابون، بما في ذلك الاتفاق على حكومة وحدة وطنية مؤقتة وجدول زمني لإجراء انتخابات الرئاسة؛ وأيد الشروط الثلاثة التي حددها الأمين العام في رسالته المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/483)، لإنشاء القوة، وهي الالتزام الكامل بوقف لإطلاق النار متفق عليه وقابل للاستمرار، والموافقة على السيطرة الدولية على مطار برازافيل والالتزام الواضح بالتوصل عن طريق المفاوضات إلى تسوية تشمل جميع النواحي السياسية والعسكرية للأزمة؛ وأعرب عن عزمه اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة حالما يقدم الأمين العام إليه تقريرا عن مسألة تحقيق هذه الشروط يتضمن توصيات بشأن زيادة أنشطة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو. (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1997/43، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن انتهاك وقف إطلاق النار، وما أعقبه من قتال، وعن جهود الوساطة التي يبذلها رئيس جمهورية غابون والمبعوث الخاص للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وجهود الوساطة التي يبذلها، والحالة الإنسانية في جمهورية الكونغو.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن الحالة في جمهورية الكونغو، وعن الأنشطة التي اضطلع بها المبعوث الخاص للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من المبعوث الخاص للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية عن آخر التطورات في جمهورية الكونغو وجهود الوساطة التي يبذلها.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن آخر التطورات في جمهورية الكونغو، ولا سيما ازدياد شدة القتال في برازافيل وقصف كينشاسا بالمدفعية.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام عن الحالة في جمهورية الكونغو وعن الأشكال التي يمكن أن تتخذها عملية حفظ السلام في ذلك البلد. ووجه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (S/1997/791) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو، يتهم فيها حكومة أنغولا بإرسال قوة عسكرية إلى أراضي جمهورية الكونغو. وحث الأمين العام المجلس على اتخاذ إجراء لمعالجة الحالة.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس من الأمين العام إلى إحاطة إعلامية أخرى عن آخر التطورات في جمهورية الكونغو، ولا سيما عن استمرار القتال وتدهور الحالة الإنسانية.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية عن آخر تطورات الحالة في جمهورية الكونغو.

وفي الجلسة ٣٨٢٣، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في جمهورية الكونغو".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل الكونغو، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1997/47)، أعرب فيه المجلس، في جملة أمور، عن قلقه العميق إزاء الحالة الخطيرة في جمهورية الكونغو ودعا إلى إنهاء جميع الأعمال القتالية فورا؛ وأبدى شعوره بالأسى لوقوع خسائر في الأرواح وتدهور الحالة الإنسانية، وناشد جميع الأطراف أن تكفل سلامة السكان المدنيين وإمكانية تقديم المساعدات الإنسانية بطريقة مأمونة ودون عوائق؛ وأعرب عن استعداده للنظر في كيفية تعزيز مساهمة الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى تسوية سياسية، بما في ذلك إمكانية وجود للأمم المتحدة، استنادا إلى التوصيات المقرر أن يقدمها الأمين العام في أقرب وقت ممكن. (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1997/47، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية عن آخر الأحداث التي وقعت في جمهورية الكونغو، ركز فيه على الحالة السياسية والعسكرية والأمنية والإنسانية في البلد.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية أبرز فيها خطة اللواء ساسو نغويسو، على النحو المبين في الخطاب الذي وجّهه للأمة بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وعن الحالة الأمنية والإنسانية في جمهورية الكونغو.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من ممثل الأمانة العامة عن آخر تطورات الحالة في جمهورية الكونغو. كما تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية الكونغو (S/1997/814).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من المبعوث الخاص للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية موجزا إعلاميا عن التطورات الجارية في جمهورية الكونغو.

باء - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/483) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ من رئيس جمهورية غابون إلى الأمين العام يقترح فيها نشر قوة أفريقية مشتركة إلى برازافيل.

رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه (S/1997/484) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يقدم فيها معلومات عن الحالة في جمهورية الكونغو، ويبين فيها الجهود التي تبذلها لجنة الوساطة الدولية، ويحيط فيها المجلس علما بعزمه، رهنا بموافقة المجلس وإذنه، على الطلب إلى البلدان التي تتوافر لها قدرات عسكرية مؤكدة أن تبعث بمفرزة عسكرية متقدمة إلى برازافيل يوكل إليها تهيئة بيئة آمنة لنشر القوة في نهاية المطاف.

رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه (S/1997/486) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكونغو.

رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه (S/1997/495) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ من رئيس جمهورية الكونغو إلى الأمين العام ورسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية بشأن مسألة نشر قوة أفريقية مشتركة إلى برازافيل، والإعلان الصادر في أديس أبابا عن الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع المنازعات، واحتوائها وحلها في دورته العادية الرابعة والثلاثين المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه (S/1997/502) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكونغو.

رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه (S/1997/511) موجهة إلى الأمين العام من ممثل مالي، تحيل البيان الصادر عن حكومة مالي بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ عن الحالة في الكونغو.

رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه (S/1997/512) موجهة إلى الأمين العام من ممثل توغو، تحيل رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من وزير الخارجية والتعاون في توغو، يرفق فيها نص الإعلان المتعلق بالأمن والسلام في أفريقيا الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا المعقود في لومي في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس (S/1997/644) موجهة إلى الأمين العام من ممثل غابون، تحيل تقرير لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا عن اجتماعها الوزاري التاسع، المعقود في ليبرفيل في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس (S/1997/675) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكونغو، تحيل قرارا اتخذه المجلس الدستوري لجمهورية الكونغو في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، بشأن تأجيل الانتخابات الرئاسية التي كان من المقرر إجراؤها في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر (S/1997/682) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكونغو، تحيل البيان الصادر عن حكومة الكونغو في ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩٧ عن الحالة في ذلك البلد.

رسالة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر (S/1997/688) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكونغو، تحيل البيان الصادر عن الجمعية الوطنية لجمهورية الكونغو بشأن الأزمة القانونية والعسكرية التي تفجرت في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ في برازافيل.

رسالة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر (S/1997/693) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لكسمبرغ، تحيل البيان الصادر عن رئاسة الاتحاد الأوروبي في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بشأن جهود الوساطة في الكونغو (برازافيل).

رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر (S/1997/695) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيجيريا، يحيل فيها، بالنيابة عن رئيس الدولة في نيجيريا، ورئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، البلاغ الختامي الصادر عن مؤتمر قمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المعقود في أبوجا يومي ٢٨ و ٢٩ آب/ أغسطس ١٩٩٧، لافتا النظر على وجه الخصوص للفقرات من ١٩ إلى ٢٨، المتعلقة بالسلم والأمن الإقليميين.

رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر (S/1997/734) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكونغو، تحيل الإعلان الرسمي وبروتوكول الاتفاق وكتاب الإحالة الصادرة عن "الهيئة الجمهورية للدفاع عن الديمقراطية والوحدة الوطنية" في برازافيل في ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس و ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/1997/743) موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون فيها البيان الصادر بنفس التاريخ عن وزراء خارجيتهم بعد الاجتماع الذي عقدوه مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/791) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكونغو.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/802) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل أنغولا.

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/803) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، تحيل البيان الصادر عن مكتب رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يتعلق بالأزمة في جمهورية الكونغو.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر (S/1997/814) الذي يتضمن معلومات تفصيلية عن آخر التطورات في جمهورية الكونغو منذ صدور البيان الرئاسي S/PRST/1997/43 المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧، ويوجه انتباه مجلس الأمن إلى اقتراحاته المتعلقة بتخفيف الأزمة الإنسانية المنبثقة عن النزاع.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/865) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لكسمبرغ، تحيل بيان مجلس رئاسة الاتحاد الأوروبي الصادر في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بشأن الحالة في جمهورية الكونغو.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/869) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من مراقب منظمة الوحدة الأفريقية، تحيل البيان الصادر عن الجهاز المركزي لآلية منع المنازعات واحتوائها وحلها في دورته الأربعين المعقودة في أديس أبابا في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

الفصل ١٧
الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية الأفغانية

ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧

بيان رئاسي (S/PRST/1996/38) مؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦

أعرب مجلس الأمن، في جملة أمور، عن القلق إزاء انتهاك اتفاق طهران لوقف إطلاق النار المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (S/1994/1102، المرفق الأول) وعدم تنفيذ الطرفين لاتفاقات عشق أباد، وطالب بالوقف الفوري لكل الأعمال العدائية وأعمال العنف؛ ورحب بمبادرة الأمين العام بشأن اتخاذ الترتيبات اللازمة لإيفاد بعثة مشتركة بين الوكالات إلى طاجيكستان لتحديد سبل الاستجابة بأقصى فاعلية للحالة الإنسانية.

القرار ١٠٨٩ (١٩٩٦) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان إلى ١٥ آذار/مارس ١٩٩٧ شريطة أن يظل اتفاق طهران نافذا، وأن يبدي الطرفان التزامهما بوقف فعلي لإطلاق النار وبالمصالحة الوطنية وتعزيز الديمقراطية؛ وقرر أيضا أن تظل هذه الولاية نافذة حتى ذلك التاريخ ما لم يقدم الأمين العام تقريرا إلى المجلس يفيد بعدم الوفاء بهذه الشروط.

بيان رئاسي (S/PRST/1997/6) مؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

رحب مجلس الأمن، بين أمور أخرى، بقيام رئيس جمهورية طاجيكستان وزعيم المعارضة الطاجيكية المتحدة في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بتوقيع الاتفاق (S/1996/1070، المرفق الأول)، بما في ذلك البروتوكول المتعلق بلجنة المصالحة الوطنية (S/1996/1070، المرفق الثاني) وتوقيع البروتوكول المتعلق باللاجئين (S/1997/56، المرفق الثالث)؛ وأدان المجلس بشدة الاعتداءات على الموظفين الدوليين واختطافهم، ولا سيما الاعتداءات الموجهة ضد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية وسواها، وطالب بالإفراج الفوري عن جميع من أخذوا رهائن.

القرار ١٠٩٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٧

قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ رهنا باستمرار نفاذ اتفاق طهران (S/1994/1102، المرفق الأول) وبإبداء الطرفين التزامهما بالاتفاقات المتوصل إليها فعلا؛ وقرر كذلك استمرار سريان هذه الولاية حتى ذلك التاريخ ما لم يبلغ الأمين العام المجلس بعدم الوفاء بهذين الشرطين.

القرار ١١١٣ (١٩٩٧) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧

طلب مجلس الأمن، في جملة أمور، من الأطراف أن تنفذ بالكامل الاتفاقات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات بين الأطراف الطاجيكية، وشجعها على التوقيع على الاتفاق العام بشأن إحلال السلام وتحقيق الوفاق الوطني في طاجيكستان باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية؛ وقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان لفترة ثلاثة أشهر، حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨

جلسات المجلس: ٣٨١٦ (١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧) و ٣٨٣٣ (١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧)؛ و ٣٨٥٦ (٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٨)؛ و ٣٨٧٩ (١٤ أيار/ مايو ١٩٩٨).

القرارات المتخذة: ١١٢٨ (١٩٩٧) و ١١٣٨ (١٩٩٧) و ١١٦٧ (١٩٩٨)

البيانات الرئاسية: S/PRST/1998/4.

المحاضر الحرفية: S/PV.3816، S/PV.3833، S/PV.3856، S/PV.3879.

المشاورات الجامعة: ٣٠ حزيران/يونيه؛ و ٣ تموز/يوليه؛ و ١١ أيلول/سبتمبر؛ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر؛ و ١٢ و ١٤ و ٢١ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر؛ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ و ١٧ و ٢٣ شباط/فبراير و ١٠ و ١٣ و ٢٥ آذار/مارس؛ و ٩ و ٢٣ نيسان/أبريل؛ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨.

في المشاورات غير الرسمية الجامعة لمجلس الأمن المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن آخر التطورات في طاجيكستان، بما في ذلك التوقيع في موسكو بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ على الاتفاق العام للسلام بين حكومة طاجيكستان والمعارضة الطاجيكية المتحدة.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/1997/686) الذي تضمن فيما تضمن استكمالا لسجل التطورات التي جرت في البلد فيما يتعلق ببعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، بالإضافة إلى الأنشطة التي اضطلع بها الممثل الخاص للأمين العام في طاجيكستان، وأوصى بأن يقوم المجلس بتمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، وأن يأذن بتعزيز البعثة من ٤٥ إلى ١٢٠ مراقبا عسكريا، لفترة أولية قدرها ستة أشهر. كما تلقى أعضاء المجلس من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، موجزا إعلاميا عن آخر التطورات في طاجيكستان.

وفي الجلسة ٣٨١٦، المعقودة في ١٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية الأفغانية"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1997/686 و Add.1).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل طاجيكستان، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1997/708) كان قد أعد في سياق مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٨١٦، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، اعتمد مشروع القرار S/1997/708 بالإجماع بوصفه القرار ١١٢٨ (١٩٩٧).

وبموجب القرار ١١٢٨ (١٩٩٧)، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان لفترة شهرين، حتى ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٢٨ (١٩٩٧)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الممثل الخاص للأمين العام لطاجيكستان عن آخر التطورات في عملية السلام في طاجيكستان، بما في ذلك الحالة السياسية والعسكرية والأمنية وحالة اللاجئين في طاجيكستان.

وفي الجلسة ٣٨٣٣، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية الأفغانية"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/1997/859).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل طاجيكستان، بناء على طلبه إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1997/887) كان قد أعد في سياق مشاورات المجلس.

واستمع المجلس إلى بيان من ممثل طاجيكستان.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وفرنسا، وجمهورية كوريا، والبرتغال، وشيلي، وكوستاريكا، وبولندا، وكينيا، ومصر، وغينيا بيساو، والرئيس، الذي تكلم بصفته ممثل الصين.

مقرر: في الجلسة ٣٨٣٣، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، اعتُمد مشروع القرار S/1997/887 بالإجماع بوصفه القرار ١١٣٨ (١٩٩٧).

وبموجب القرار ١١٣٨ (١٩٩٧)، أذن مجلس الأمن، في جملة أمور، للأمين العام بزيادة قوام بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان وفقا لتوصياته؛ وقرر تمديد ولاية البعثة لغاية ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٣٨ (١٩٩٧)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن اختطاف اثنين من عمال الإغاثة الفرنسيين في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ في دوشانبي.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن آخر التطورات في طاجيكستان، ولا سيما مؤتمر المانحين الذي عقد في فيينا يومي ٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وتنفيذ الاتفاقات المبرمة بين الطرفين الطاجيكيين.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس التقرير المرحلي للأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/1998/113)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٣٨ (١٩٩٧). واستمع أعضاء المجلس أيضا إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن آخر التطورات في طاجيكستان، ولا سيما اجتماع اللجنة المعنية بالمصالحة الوطنية المعقود في ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٨، وتنفيذ الاتفاق العام لإقامة السلام وتحقيق الوفاق الوطني في طاجيكستان وعن الحالة الأمنية في البلد.

وفي الجلسة ٣٨٥٦، المعقودة في ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية الأفغانية"، وكان معروضا عليه التقرير المرحلي للأمين العام (S/1998/113).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل طاجيكستان، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس (S/PRST/1998/4)، رحب فيه المجلس بالجهود التي بذلها الطرفان مؤخرا للوفاء بالتزاماتهما وطلب إليهما تكثيف جهودهما لتنفيذ الاتفاق العام تنفيذا كاملا، بما في ذلك البروتوكول المتعلق بالمسائل العسكرية (S/1997/209، المرفق الثاني)؛ وشجع كذلك لجنة المصالحة الوطنية على مواصلة جهودها الرامية إلى إقامة حوار واسع النطاق فيما بين مختلف القوى السياسية على النحو المرجو في الاتفاق العام؛ وكرر الإعراب عن قلقه لأن الحالة الأمنية لا تزال خطيرة في بعض أنحاء طاجيكستان؛ وأدان بشدة أخذ الرهائن من المشتغلين بالإغاثة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وحث الطرفين على زيادة تعاونهما في ضمان الأمن وحرية الحركة لأفراد الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام المشتركة التابعة لرابطة الدول المستقلة وغيرهم من الأفراد الدوليين، وعلى اتخاذ خطوات عملية في هذا الصدد، من قبيل الخطوات المنصوص عليها في الفقرة ٧ من تقرير الأمين العام؛ وشجع الأمين العام على مواصلة زيادة حجم بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان حتى تصل إلى القوام الذي أذن به بموجب قراره ١١٣٨ (١٩٩٧) حالما يرى الأمين العام أن الظروف ملائمة. (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1998/4، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن المشاكل التي واجهتها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان فيما يتعلق بعدم قدرتها على استخدام مرافق مطار دوشانبي لدعم عملياتها.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن آخر تطورات الحالة في طاجيكستان، ولا سيما عن اندلاع القتال بين المعارضة الطاجيكية المتحدة والقوات الحكومية، وعن الجهود التي بذلها الممثل الخاص للأمين العام لتهدئة الحالة.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الممثل الخاص للأمين العام لطاجيكستان عن الحالة في طاجيكستان، ولا سيما وقف إطلاق النار والأنشطة التي اضطلعت بها لجنة المصالحة الوطنية بشأن عودة اللاجئين وإعادة إدماجهم، وتسجيل وإدماج شخصيات المعارضة الطاجيكية المتحدة، وعن الأساس التشريعي للأعمال التحضيرية لجملة أمور منها، إجراء انتخابات متعددة الأحزاب والإدماج السياسي للشخصيات المعارضة في الحكومة.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٨، تناول أعضاء مجلس الأمن تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/1998/374) واستمعوا إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن آخر التطورات في الحالة في طاجيكستان، ولا سيما عملية السلام وأعمال القتال المتفرقة بين المعارضة الطاجيكية المتحدة والحكومة.

وفي الجلسة ٣٨٧٩، المعقودة في ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية الأفغانية"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1998/374).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل طاجيكستان، بناء على طلبه إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/390) كان قد أعد في سياق مشاورات المجلس السابقة.

واستمع المجلس إلى بيان من ممثل طاجيكستان.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، والصين، وغامبيا، واليابان، والرئيس الذي تكلم بصفته ممثل كينيا.

مقرر: في الجلسة ٣٨٧٩، المعقودة في ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٨، اعتُمد مشروع القرار S/1998/390 بالإجماع بوصفه القرار ١١٦٧ (١٩٩٨).

وبموجب القرار ١١٦٧ (١٩٩٨) أدان مجلس الأمن، في جملة أمور، تجدد القتال انتهاكا لوقف إطلاق النار الذي نجم عن الهجمات التي بدأها بعض القادة المحليين للمعارضة الطاجيكية الموحدة؛ وطلب إلى الطرفين بذل الجهود النشطة من أجل التنفيذ الكامل للاتفاق العام لإقرار السلم وتحقيق الوفاق الوطني في طاجيكستان (S/1997/510) بما في ذلك البروتوكول المتعلق بالمسائل العسكرية (S/1997/209، المرفق الثاني)، وتهيئة الظروف التي تفضي إلى إجراء الانتخابات في أقرب وقت ممكن؛ وقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان لمدة ستة أشهر، حتى ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨. (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٦٧ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

وبعد التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن التطورات السياسية في طاجيكستان.

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ (S/1997/508) موجهة إلى الأمين العام من ممثل طاجيكستان، تحيل رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية طاجيكستان ومن زعيم المعارضة الطاجيكية المتحدة بشأن توقيع الاتفاق العام لإقرار السلام وتحقيق الوفاق الوطني في طاجيكستان.

رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه (S/1997/510) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، تحيل نصوص الاتفاق العام لإقرار السلام وتحقيق الوفاق الوطني في طاجيكستان؛ وإعلان موسكو الصادر عن رئيس جمهورية طاجيكستان وزعيم المعارضة الطاجيكية المتحدة والممثل الخاص للأمين العام؛ وبروتوكول التفاهم المتبادل بين رئيس جمهورية طاجيكستان وزعيم المعارضة الطاجيكية المتحدة، التي تم التوقيع عليها جميعا في موسكو في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه (S/1997/520) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لكسمبرغ، تحيل البيان الصادر بالتاريخ نفسه عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن اتفاق السلام في طاجيكستان.

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس (S/1997/627) موجهة إلى الأمين العام من ممثل طاجيكستان، تحيل البيان الصادر بنفس التاريخ عن وزارة خارجية طاجيكستان، بشأن الاشتباكات التي وقعت في دوشانبي وفي بعض المناطق الجنوبية من طاجيكستان بين مجموعات مسلحة مستقلة.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر عن الحالة في طاجيكستان (S/1997/686)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١١٣ (١٩٩٧) والذي يتضمن استكمالا لآخر المعلومات عن التطورات في طاجيكستان وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، وكذلك الأنشطة التي اضطلع بها ممثله الخاص لطاجيكستان، منذ تقريره المؤرخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٧ (S/1997/415)؛ والإضافة المؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر التي تتضمن تقديرات التكاليف ذات الصلة (S/1997/415/Add.1).

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/1997/743) موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية التي يحيلون فيها البيان الصادر بنفس التاريخ عن وزراء خارجيتهم في أعقاب الاجتماع الذي عقدوه مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/808) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يعلم فيها المجلس بموافقة رئيس طاجيكستان وزعيم المعارضة الطاجيكية المتحدة على تشكيل وحدة أمن مشتركة من الجيش الطاجيكي والمعارضة الطاجيكية المتحدة لحماية أفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة وتنقلاتهم في طاجيكستان.

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/820) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اندونيسيا، تحيل البيان الختامي ومرفقاته الصادرة عن الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المعقود في نيويورك في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر عن الحالة في طاجيكستان (S/1997/859)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٢٨ (١٩٩٧)، والذي يتضمن استكمالا لآخر المعلومات عن التطورات في طاجيكستان وأنشطة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان منذ تقريره الأخير (S/1997/686، و Add.1) ويوصي مجلس الأمن بتمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان وفقا للمقترحات المقدمة في تقريره الأخير.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/914) موجهة إلى الأمين العام من ممثل طاجيكستان، تحيل البيان الصادر بنفس التاريخ عن وزارة خارجية طاجيكستان.

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/940) موجهة إلى الأمين العام من ممثل طاجيكستان، تحيل البيان الصادر بنفس التاريخ عن وزارة خارجية طاجيكستان، بشأن اختطاف اثنين من موظفي بعثة تقديم المساعدة التقنية لرابطة الدول المستقلة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في طاجيكستان في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر (S/1997/970) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يقترح فيها إضافة اندونيسيا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وغانا ونيبال ونيجيريا إلى قائمة الدول الأعضاء المقدمة لمراقبين عسكريين إلى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان.

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/971) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يعلمه فيها بأن رسالته المؤرخة ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (S/1997/970) قد أبلغت إلى أعضاء المجلس وأنهم يوافقون على المقترح الوارد فيها.

التقرير المرحلي للأمين العام المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨ عن الحالة في طاجيكستان (S/1998/113)، والمقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٣٨ (١٩٩٧) والذي يتضمن استكمالا لآخر المعلومات عن التطورات في طاجيكستان وأنشطة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان منذ تقريره الأخير (S/1997/859).

رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/ مارس (S/1998/273) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيط فيها المجلس علما بأنه، بعد إجراء المشاورات المعتادة، يعتزم تعيين العميد التنغكو عارفين بن التنغكو محمد (ماليزيا) بوصفه كبير المراقبين العسكريين المقبل بالبعثة.

رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/ مارس (S/1998/266) موجهة إلى الأمين العام من ممثل طاجيكستان، تحيل البيان الصادر بنفس التاريخ عن وزارة خارجية طاجيكستان.

رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/ مارس (S/1998/274) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يعلمه فيها بأن رسالته المؤرخة ٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٨ (S/1998/273) قد أبلغت إلى أعضاء المجلس وأنهم يوافقون على عزمه الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو (S/1998/367) موجهة إلى الأمين العام من ممثل طاجيكستان، تحيل البيان الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ عن وزارة خارجية طاجيكستان.

رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل (S/1998/317) الموجهة إلى الأمين العام من ممثل قيرغيزستان تحيل النداء الموجه إلى البرلمانات والبرلمانيين في جميع الدول الأعضاء والصادر عن المجلس التشريعي ومجلس ممثلي الشعب "جوغوركو كينيش" (البرلمان) في جمهورية قيرغيزستان بتاريخ ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ بعنوان "دع السلام والازدهار يغشيان أرض أفغانستان".

تقرير الأمين العام المؤرخ ٦ أيار/ مايو ١٩٩٨ عن الحالة في طاجيكستان (S/1998/374)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٣٨ (١٩٩٧)، والذي يستكمل سجل التطورات في طاجيكستان وأنشطة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان منذ تقريره الأخير (S/1998/113) ويوصي مجلس الأمن بتمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان لفترة ستة أشهر أخرى حتى ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو (S/1998/384) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وأوزبكستان تحيل البيان المشترك الذي وقعه في ٦ أيار/ مايو ١٩٩٨ رئيسا الاتحاد الروسي وأوزبكستان أثناء المحادثات التي جرت بين الرئيسين، والذي يتعلق، في جملة أمور بالحالة في طاجيكستان.

رسالة مؤرخة ١٥ أيار/ مايو (S/1998/407) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيط فيها المجلس علما بعزمه، بعد إجراء المشاورات المعتادة، على تعيين السيد يان كوبيتش (سلوفاكيا) بصفته ممثلا خاصا له لطاجيكستان.

رسالة مؤرخة ١٩ أيار/ مايو (S/1998/408) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، يعلمه فيها بأن رسالته المؤرخة ١٥ أيار/ مايو (S/1998/407) قد أبلغت إلى أعضاء مجلس الأمن وأنهم يوافقون على عزمه الذي ورد فيها.

الفصل ١٨
الحالة في أفريقيا

ألف - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧ إلى ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٨

جلسات المجلس: ٣٨١٩ (٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨)؛ و ٣٨٧١ (١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨)؛ و ٣٨٧٥ (٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨)؛ و ٣٨٨٦ (٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٨).

القرارات المتخذة: ١١٧٠ (١٩٩٨)

البيانات الرئاسية: S/PRST/1997/46.

المحاضر الحرفية: S/PV.3819؛ و S/PV.3871؛ وS/PV.3875؛ و S/PV.3875 (مستأنفة)؛ و S/PV.3886.

المشاورات الجامعة: ٣ و ١١ و ١٦ و ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛ و ٣ آذار/مارس: و ٢ و ١٥ و ٢١ نيسان/أبريل؛ و ٥ و ١٢ و ٢١ و ٢٧ أيار/مايو؛ و ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

في الجلسة ٣٨١٩ المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند المعنون "الحالة في أفريقيا".

واستمع المجلس إلى بيان من رئيس زمبابوي، الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية.

وأدلى الأمين العام للأمم المتحدة ببيان.

وأدلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ببيان.

وأدلى ببيانات وزير خارجية شيلي، ونائب رئيس الوزراء ووزير خارجية الصين، ووزير العلاقات الخارجية والعبادة في كوستاريكا، ووزيرا خارجية مصر وفرنسا، ووزير الشؤون الخارجية والتعاون في غينيا - بيساو، ووزير خارجية اليابان، ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي في كينيا، ووزراء خارجية بولندا والبرتغال وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي، ووزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والرئيسة التي تكلمت بصفتها وزيرة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية.

وأدلت الرئيسة ببيان، بالنيابة عن المجلس (S/PREST/1997/46) أكد فيه المجلس من جديد، ضمن عدة أمور، التزامه إزاء افريقيا تمشيا مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛ ولاحظ أن البلدان الأفريقية قطعت أشواطا كبيرة على طريق الديمقراطية والإصلاح الاقتصادي واحترام حقوق الإنسان وحمايتها سعيا إلى تحقيق الاستقرار السياسي والسلام والتنمية المستدامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي؛ وأنه على الرغم من هذه التطورات الإيجابية، ما زال يشعر ببالغ القلق إزاء كثرة المنازعات المسلحة في هذه القارة وشدتها، وهي المنازعات التي تهدد السلام الإقليمي وتؤدي إلى تشرد ومعاناة أعداد كبيرة من البشر، وتديم انعدام الاستقرار، وتحول الموارد بعيدا عن التنمية الطويلة الأجل؛ ورحب بالمساهمات التي تقدمها منظمة الوحدة الأفريقية، بما في ذلك من خلال آليتها لمنع المنازعات وإدارتها وحلها، كما رحب بالمساهمات التي تتيحها الترتيبات دون الإقليمية لمنع المنازعات وحلها في أفريقيا، وتطلع إلى قيام شراكة أقوى بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، فضلا عن الترتيبات دون الإقليمية، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة؛ ورأى أن التحديات القائمة في أفريقيا تتطلب استجابة أكثر شمولا؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه، بحلول شهر شباط/فبراير ١٩٩٨، تقريرا يتضمن توصيات محددة بشأن مصادر المنازعات في أفريقيا، وطرق منع تلك المنازعات ومعالجتها، وكيفية وضع الأساس اللازم لتحقيق السلام الدائم والنمو الاقتصادي بعد حلها (للإطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1997/46، انظر التذييل السادس).

وفي الجلسة ٣٨٧١ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في أفريقيا".

وأدلى الأمين العام ببيان، عرض من خلاله تقريره المعنون "أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها" (S/1998/318)، المقدم عملا بالبيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن S/PRST/1997/46.

وأدلى رئيس مجلس الأمن ببيان.

وفي الجلسة ٣٨٧٥ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في أفريقيا"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1998/318).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي اثيوبيا والأرجنتين والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوغندا وأوكرانيا وإيطاليا وباكستان وبلجيكا وبنغلاديش وتونس والجزائر وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وجيبوتي وزمبابوي وغيانا والفلبين وقبرص والكاميرون وكندا وكولومبيا وكوبا والكويت ولبنان وماليزيا وألمانيا ومصر والمغرب وملاوي وموريتانيا والنرويج ونيجيريا والهند وهولندا، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستجابة لطلب مدير مكتب الاتصال لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في المقر، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعوة إلى السيدة ساداكو أوغاتا، مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعوة إلى السيدة سيلفي جونود، رئيسة وفد لجنة الصليب الأحمر الدولية لدى الأمم المتحدة.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعوة إلى كبير الأساقفة جان - لوي توران، أمين العلاقات مع الدول في مقر الكرسي الرسولي.

واستمع المجلس إلى بيانات من ممثلي غابون، والبرتغال، والاتحاد الروسي، والسويد، وفرنسا، والصين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وغامبيا، وسلوفينيا، وكوستاريكا، والبرازيل، والبحرين، وكينيا، ومن الرئيس الذي تكلم بصفته ممثل اليابان.

وأدلى ممثل زمبابوي ببيان بالنيابة عن الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية.

وعلقت الجلسة.

وعند استئناف الجلسة، استمع المجلس إلى بيانات من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية، وموريتانيا (بصفته رئيس مجموعة الدول الأفريقية لشهر نيسان/أبريل ١٩٩٨)، ونيجيريا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)، وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي واستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا، بالإضافة إلى أيسلندا وليختنشتاين، التي انضمت إلى البيان).

ووفقا للقرارات المتخذة في الجلسة قبل ذلك، استمع المجلس، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى بيانين من مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ورئيسة وفد لجنة الصليب الأحمر الدولية لدى الأمم المتحدة.

واستمع المجلس بعد ذلك إلى بيانات من ممثلي ألمانيا وكندا وتونس وجمهورية كوريا ومصر والأرجنتين والجزائر وأوكرانيا والمغرب والنرويج وبنغلاديش وباكستان واندونيسيا والهند وجمهورية تنزانيا المتحدة والجماهيرية العربية الليبية وكولومبيا ولبنان.

واستمع المجلس إلى بيان من أمين العلاقات مع الدول في مقر الكرسي الرسولي.

واستمع المجلس بعد ذلك إلى بيانات من ممثلي إيطاليا وكوبا والفلبين وقبرص وأوغندا وهولندا وغيانا وبلجيكا والإمارات العربية المتحدة وجزر القمر والكاميرون.

وفي الجلسة ٣٨٨٦ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في أفريقيا"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1998/318).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/433) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٨٨٦ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/433 بالإجماع بوصفه القرار ١١٧٠ (١٩٩٨).

وبمقتضى القرار ١١٧٠ (١٩٩٨)، أكد مجلس الأمن، ضمن جملة أمور، على أن التحديات القائمة في أفريقيا تتطلب استجابة شاملة؛ وأعرب في هذا الصدد عن الأمل في أن تقوم الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة الأخرى، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات المعنية، فضلا عن الدول الأعضاء بالنظر في تقرير الأمين العام (S/1998/318) والتوصيات الواردة فيه، واتخاذ ما تراه مناسبا من الإجراءات، كل في مجال اختصاصها؛ وقرر إنشاء فريق عامل مخصص، يتألف من جميع أعضاء مجلس الأمن، لفترة ستة أشهر، من أجل استعراض جميع التوصيات الواردة في التقرير المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين، وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإعداد إطار، في هذا السياق، من أجل تنفيذ التوصيات على النحو المناسب، وتقديم مقترحات محددة من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة ينظر فيها المجلس بحلول أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨؛ وأعرب عن اعتزامه أن يجتمع على المستوى الوزاري مرة كل سنتين، ابتداء من أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨ وفيما بعد ذلك، كلما اقتضى الأمر، بغية تقييم التقدم المحرز في تعزيز السلم والأمن في أفريقيا (للإطلاع على النص الكامل للقرار ١١٧٠ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

باء - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ (S/1997/512)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل توغو تحيل رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ من وزير الشؤون الخارجية والتعاون في توغو إلى الأمين العام، أرفق بها بيان عن الأمن والتعاون في أفريقيا اعتمده في لومي في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، رؤساء دول وحكومات بلدان الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا.

رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (S/1997/730) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الأرجنتين، تحيل رسالة مؤرخة بذات التاريخ من وزير الخارجية والتجارة الدولية والعبادات في الأرجنتين إلى رئيس مجلس الأمن، يؤيد فيها عقد جلسة لمجلس الأمن على مستوى الوزراء للنظر في الحالة في أفريقيا.

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/994) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يلتمس فيها، ضمن جملة أمور، موافقة المجلس على تمديد فترة ولاية السيد محمد سحنون كمبعوث خاص للأمين العام في أفريقيا.

رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٨ (S/1998/100) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان، تحيل تقرير مؤتمر طوكيو الدولي المعني بالاستراتيجية الوقائية، المعقود في طوكيو في الفترة من ١٣ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، مع التركيز بصفة خاصة على الحالة في أفريقيا.

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير (S/1998/156) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، تحيل البيان الختامي وإعلان طهران وبيان رؤية طهران والقرارات الصادرة عن الدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي (دورة العزة والحوار والمشاركة) المعقودة في طهران في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل (S/1998/307) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي أوغندا والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلان بها البلاغ الذي أصدره رؤساء دول وحكومات الولايات المتحدة الأمريكية وأوغندا وكينيا ورواندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية اثيوبيا الاتحادية الديمقراطية في نهاية مؤتمر قمة السلام والازهار، المعقودة في عنتيبي، بأوغندا، في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل (S/1998/311) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قطر، تحيل البيان الختامي الصادر عن الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية (دورة من أجل غد أفضل لشعوب الأمة الإسلامية) المعقودة في الدوحة في الفترة من ١٥ إلى ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٨.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها (S/1998/318)، المقدم عملا بالطلب الذي أبداه مجلس الأمن في البيان الرئاسي S/PRST/1997/46.

رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/ مايو (S/1998/425) من ممثل الاتحاد الروسي، تحيل رسالة من رئيس الاتحاد الروسي إلى رؤساء دول وحكومات وشعوب أفريقيا بمناسبة يوم أفريقيا.

الفصل ١٩
الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٧

القرار ١٠٨٤ (١٩٩٦)
المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

قرر مجلس الأمن، ضمن جملة أمور، تمديد فترة ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، على الأساس الذي اقترحه الأمين العام في تقريره المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (S/1996/913) حتى ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٧.

البيان الرئاسي: (S/PRST/1997/16)
المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٧

أعرب مجلس الأمن، ضمن جملة أمور، عن خيبة الأمل لعدم تحقيق تقدم في تنفيذ خطة التسوية لمسألة الصحراء الغربية، على النحو الملاحظ في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ (S/1997/166)؛ وأعرب عن تأييده القوي لجهود الأمين العام الرامية إلى الخروج من المأزق في تنفيذ خطة التسوية، ورحب، في هذا السياق، بقيام الأمين العام بتعيين مبعوث شخصي إلى المنطقة.

القرار ١١٠٨ (١٩٩٧)
المؤرخ ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٧

قرر مجلس الأمن، ضمن جملة أمور، تمديد فترة ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٨

جلسات المجلس: ٣٨٢١ (٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)؛ و ٣٨٢٥ (٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)؛ و ٣٨٤٩ (٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨)؛ و ٣٨٧٣ (١٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٨).

القرارات المتخذة: ١١٣١ (١٩٩٧)؛ و ١١٣٣ (١٩٩٧)؛ و١١٤٨ (١٩٩٨)؛ و ١١٦٣ (١٩٩٨).

البيانات الأساسية: لا شيء.

المحاضر الحرفية: S/PV.3821؛ و S/PV.3825؛ و S/PV.3849؛ و S/PV.3873.

المشاورات الجامعة: ١٩ حزيران/يونيه؛ و ٢١ تموز/ يوليه؛ و ١٦ و ٢٦ و ٢٩ أيلول/ سبتمبر؛ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر؛ و ٩ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٢٦ كانون الثاني/يناير؛ و ٢٤ شباط/ فبراير؛ و ٥ آذار/ مارس؛ و ١٥ و ١٧ نيسان/أبريل؛ و ٧ و ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٨.

في المشاورات غير الرسمية الجامعة لمجلس الأمن المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن الأنشطة الأخيرة للمبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية، الذي عقد اجتماعات منفصلة مع الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) في لندن يومي ١١ و ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، ومع الجزائر وموريتانيا كمراقبين لخطة التسوية.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية عن البعثة الاستطلاعية التي قام بها إلى المنطقة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، ونتائج جولتي المحادثات المباشرة التي عقدت تحت إشراف الأمم المتحدة في لشبونة يومي ٢٣ و ٢٤ حزيران/يونيه، وفي لندن في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٧.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية عن جولات المحادثات المتتالية المعقودة بين حكومة المغرب وجبهة البوليساريو، و "الصفقة التوفيقية" التي اتفق عليها الطرفان على النحو المبين في مرفقات تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (S/1997/742 و Add.1).

وفي الجلسة ٣٨٢١ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة المتعلقة

بالصحراء الغربية"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1997/742 و Add.1).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1997/751) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٨٢١ المعقودة في ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧، اعتمد مشروع القرار S/1997/751 بالإجماع بوصفه القرار ١١٣١ (١٩٩٧).

وبموجب القرار ١١٣١ (١٩٩٧)، قرر مجلس الأمن، ضمن جملة أمور، تمديد فترة ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وفقا لتوصيات الأمين العام الواردة في تقريره (للإطلاع على النص الكامل للقرار ١١٣١ (١٩٩٧)، انظر التذييل الخامس).

وفي الجلسة ٣٨٢٥ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية".

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1997/806) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٨٢٥ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧، اعتمد مشروع القرار S/1997/806 بالإجماع بوصفه القرار ١١٣٣ (١٩٩٧).

وبموجب القرار ١١٣٣ (١٩٩٧)، قرر مجلس الأمن، ضمن جملة أمور، تمديد فترة ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ لكي يتسنى للبعثة أن تمضي قدما في المهام التي تضطلع بها لتحديد الهوية، مع زيادة حجمها؛ وطلب إلى الأمين العام أن يبدأ في تحديد هوية الناخبين المؤهلين للاشتراك في الاستفتاء بغية إنهاء العملية قبل ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٨ (للإطلاع على النص الكامل للقرار ١١٣٣ (١٩٩٧)، انظر التذييل الخامس).

وعقب اعتماد القرار ١١٣١ (١٩٩٧)، أدلى الرئيس ببيان نيابة عن المجلس، طلب فيه المجلس إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص في أقرب وقت ممكن، ودعا الطرفين إلى التعاون مع الممثل الخاص للأمين العام طوال مدة تنفيذ خطة التسوية.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن التطورات في الصحراء الغربية منذ تقديم تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (S/1997/882)، وكذلك عن تعيين السيد روبرت كينلوك، من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، رئيسا للجنة تحديد الهوية، وكبير المفتشين بيتر ميلر (كندا) مفوضا للشرطة في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1998/35). كما استمع الأعضاء إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام الذي أطلع الأعضاء على آخر التطورات في تنفيذ خطة التسوية.

وأوضح الأمين العام في تقريره أنه تم إحراز تقدم واعد منذ استئناف عملية تحديد الهوية، وأنه في الفترة من ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ إلى ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، جرى استدعاء ٦٨٨ ١٨ شخصا، وحددت هوية ٢٢٧ ١٣ منهم. وإدراكا منه لمدى صعوبة المهمة المتمثلة في ضمان إنجاز عملية تحديد الهوية، ناشد الأمين العام مجلس الأمن تقديم كل الدعم اللازم لتوفير الموارد الضرورية بالكامل وفي الوقت المحدد، بما في ذلك النشر المبكر للموارد الهندسية وغيرها من الموارد للاضطلاع بالنواحي التنفيذية اللازمة من عملية إزالة الألغام، والإعداد لنشر العنصر العسكري للبعثة.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢١ كانون الثاني، يناير ١٩٩٨، واصل أعضاء المجلس نظرهم في تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1998/35). كما استمع الأعضاء إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام الذي أطلع الأعضاء على آخر التطورات في تنفيذ خطة التسوية، وبخاصة تكلفة تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية والنشر المتوخى لوحدة الهندسة.

وفي الجلسة ٣٨٤٩ المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1998/35).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/60)، كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٨٤٩ المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/60 بالإجماع بوصفه القرار ١١٤٨ (١٩٩٨).

وفي القرار ١١٤٨ (١٩٩٨)، وافق مجلس الأمن، ضمن جملة أمور، على نشر وحدة الهندسة اللازمة لأنشطة إزالة ألغام والموظفين الإداريين الإضافيين اللازمين لدعم نشر الأفراد العسكريين، حسب الاقتراح الوارد في المرفق الثاني من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (للإطلاع على النص الكامل للقرار ١١٤٨ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن آخر التطورات في الصحراء الغربية، وبخاصة التقدم المحرز في عملية تحديد الهوية، وجهود الممثل الخاص للأمين العام. وتناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ١١٣٣ (١٩٩٧) على النحو الوارد في رسالته المؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/1998/142).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٥ آذار/ مارس ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن آخر التطورات في عملية تحديد الهوية في الصحراء الغربية.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام (S/1998/316) المقدم عملا بالقرار ١١٣٣ (١٩٩٧)، الذي أوصى فيه، ضمن جملة أمور، بتمديد فترة ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لمدة ثلاثة أشهر حتى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨. كما استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن آخر التطورات في عملية تحديد الهوية.

وفي الجلسة ٣٨٧٣ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية"، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/1998/316).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/331) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٨٧٣ المعقودة في ١٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/331 بالإجماع بوصفه القرار ١١٦٣ (١٩٩٨).

وفي القرار ١١٦٣ (١٩٩٨)، قرر مجلس الأمن، ضمن جملة أمور، تمديد ولاية البعثة حتى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ كيما تتمكن البعثة من مواصلة مهامها المتصلة بتحديد الهوية، بهدف الانتهاء من تلك العملية؛ وطلب إلى حكومات المغرب والجزائر وموريتانيا أن تعقد مع الأمين العام، كل على حدة، اتفاق مركز القوات، وأشار إلى أن الاتفاق النموذجي لمركز القوات المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (A/45/594)، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء، ينطبق مؤقتا ريثما يتم عقد تلك الاتفاقات (للإطلاع على النص الكامل للقرار ١١٦٣ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٨، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1998/404). كما استمع الأعضاء إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام عن خطة التسوية، وبخاصة عملية تحديد الهوية.

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ (S/1997/582) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأنه، إثر المشاورات المعتادة، تتجه نيته إلى تعيين البريغادير جنرال بيرند لوبنيك (النمسا) ليكون القائد التالي لقوة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، اعتبارا من ١ آب/أغسطس ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه (S/1997/583) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ (S/1997/582) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن، وأنهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر (S/1997/721) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تتعلق بمسألة الصحراء الغربية، وبخاصة أنشطة مبعوثه الشخصي، عملا بقرار مجلس الأمن ١١٠٨ (١٩٩٧).

رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر (S/1997/722) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (S/1997/721) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن، وأنهم ينتظرون تلقي تقريره الشامل عن نتائج تقييمه لجميع جوانب قضية الصحراء الغربية في وقت لاحق من ذلك الشهر.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1997/742)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٠٨ (١٩٩٧)، والذي يصف التطورات

المستجدة منذ تقديم تقريره المؤقت المؤرخ ٩ أيار/ مايو ١٩٩٧ (S/1997/358)، بما في ذلك الجهود التي بذلها مبعوثه الشخصي عقب الرحلة الاستطلاعية التي قام بها إلى منطقة البعثة في أواخر نيسان/أبريل ١٩٩٧ وغير ذلك من الجوانب المتصلة بخطة التسوية، ويوصي بتمديد فترة ولاية البعثة لمدة ثلاثة أسابيع حتى ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧، وبعد ذلك لمدة ستة أشهر حتى ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وذلك كي تبدأ البعثة في مهام تحديد الهوية، ويبلغ المجلس باعتزامه إيفاد فريق تقني إلى منطقة البعثة خلال النصف الثاني من شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ لإعادة تقدير الاحتياجات من الموارد اللازمة لنشر البعثة بقوامها الكامل؛ والإضافة المؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/1997/742/Add.1)، التي تتضمن التكاليف التقديرية المتصلة بذلك.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر (S/1997/882) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٣٣ (١٩٩٧)، والذي يصف التطورات المستجدة منذ تقديم تقريره الأخير (S/1997/742 و Add.1)، بما في ذلك الخطوات التي اتخذها الممثل الخاص بالنيابة لاستئناف عملية تحديد الهوية وغيرها من الأنشطة بموجب خطة لتسوية، فضلا عن ملاحظات الأمين العام وتوصياته بشأن نشر البعثة من أجل التنفيذ الكامل للخطة والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، المغرب وجبهة البوليساريو، خلال المحادثات المباشرة التي أجريت تحت إشراف مبعوثه الشخصي؛ والإضافة المؤرخة ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر (S/1997/882/Add.1)، التي تتضمن التكاليف التقديرية المتصلة بذلك.

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر (S/1997/974) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها، وفقا لقرار مجلس الأمن ١١٣٣ (١٩٩٧)، بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان.

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الأول/ديسمبر (S/1997/1023) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأنه، إثر المشاورات المعتادة، تتجه نيته إلى تعيين السيد تشارلز ف. دانبار (الولايات المتحدة الأمريكية) ممثلا خاصا للأمين العام للصحراء الغربية.

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/1024) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/1023) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن، وأنهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1998/35)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٣٣ (١٩٩٧)، والذي يتضمن معلومات مفصلة عن التقدم المحرز في تنفيذ عملية تحديد الهوية، فضلا عن الجوانب الأخرى المتصلة بتنفيذ خطة التسوية.

رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير (S/1998/142) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها، وفقا لقرار مجلس الأمن ١١٣٣ (١٩٩٧)، بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان بشأن تنفيذها، منذ تقديم تقريره الأخير (S/1998/35).

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1998/316)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٣٣ (١٩٩٧)، والذي يصف التطورات المستجدة منذ رسالته المؤرخة ١٩ شباط/ فبراير ١٩٩٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/1998/142)، بما فيها الجهود المستمرة التي يبذلها ممثله الخاص ومبعوثه الشخصي لدفع عملية السلام قدما، ويوصي بتمديد فترة ولاية البعثة لمدة ثلاثة أشهر حتى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/ مارس (S/1998/356) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأنه، إثر المشاورات المعتادة، يعتزم إضافة السويد إلى قائمة البلدان المشاركة بأفراد عسكريين في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل (S/1998/357) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ٣١ آذار/ مارس (S/1998/356) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن، وأنهم يوافقون على الاقتراح الوارد بها.

التقرير المرحلي للأمين العام المؤرخ ١٨ أيار/ مايو عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1998/404)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١٦٣ (١٩٩٨)، والذي يفيد بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان تحت رعاية مبعوثه الشخصي.

الفصل ٢٠
الحالة في الصومال

ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧

البيان الرئاسي (S/PRST/1996/47) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

أعرب مجلس الأمن عن القلق الشديد إزاء استئناف القتال في مقديشيو؛ وطلب من الفصائل الصومالية كافة التوقف فورا عن جميع الأعمال القتالية والعودة الى إرساء الوقف الفعال لإطلاق النار؛ وذكر مرة أخرى جميع الدول بالتزاماتها بأن تنفذ تنفيذا تاما الحظر العام الكامل المفروض بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) على جميع عمليات شحن الأسلحة والمعدات العسكرية الى الصومال.

البيان الرئاسي (S/PRST/1997/8) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

أكد مجلس الأمن من جديد، ضمن جملة أمور، التزامه بتحقيق تسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال؛ وأعرب من جديد عن تقديره لجميع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والأفراد ممن يقومون بأنشطة إنسانية في الصومال؛ وشجع الأمين العام على أن يواصل مشاوراته مع الأطراف الصومالية والمنظمات الإقليمية بشأن الدور الذي يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة دعما لجهود السلام، بما في ذلك التشاور بشأن الخيارات المحددة الواردة في تقريره (S/1997/135).

باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ الى ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨

جلسات المجلس:	٣٨٤٥ (٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧)
القرارات المتخذة:	لا شيء
البيانات الرئاسية:	S/PRST/1997/57
المحاضر الحرفية:	S/PV.3845
المشاورات الجامعة:	٢٥ حزيران/يونيه؛ و ١٨ و ٣٠ تموز/يوليه؛ و ٢١ و ٢٧ آب/أغسطس؛ و ٤ و ١٨ أيلول/سبتمبر؛ و ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر؛ و ١١ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر؛ و ٢٢ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ و ٢٦ و ٣٠ كانون الثاني/يناير؛ و ٢٦ شباط/فبراير؛ و ٣١ آذار/ مارس؛ و ١٥ و ٢٩ نيسان/أبريل؛ و ١٩ و ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٨.

في المشاورات غير الرسمية الجامعة لمجلس الأمن المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس الى إحاطة إعلامية من الأمانة العامة عن الحالة السياسية والأمنية والإنسانية في الصومال، وكذلك مبادرة وجهود منظمة الوحدة الأفريقية والهيئة الحكومية الدولية للتنمية في تقديم الدعم للتحضير لمؤتمر للمصالحة الوطنية.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس الى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية عن الحالة في الصومال، وبخاصة عن اجتماع مجلس الإنقاذ الوطني المعقود في أديس أبابا في الفترة من ٢٤ حزيران/يونيه الى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، ومؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الهيئة الحكومية الدولية للتنمية المعقود في نيروبي يومي ٨ و ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، واجتماع رئيس مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال مع السيد حسين عيديد في نيروبي في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس الى إحاطة إعلامية من المبعوث الشخصي للأمين العام الى الصومال عن الزيارة التقييمية التي قام بها الى البلد.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس الى إحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ فيما يتصل بجملة أمور منها الحالة الإنسانية في الصومال وأنشطة وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية هناك.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، تناول أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/1997/715)، الذي تضمن موجزا لنتائج رحلة المبعوث الشخصي للأمين العام الى الصومال. كما استمع أعضاء المجلس الى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية عن التطورات

المستجدة في الصومال، وبخاصة احتمالات عقد مؤتمر المصالحة الوطنية (عملية بوساسو)، والحالة الإنسانية في الصومال والحالة الأمنية على أرض الواقع.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس الى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية عن التطورات السياسية والإنسانية والمتصلة بالأمن في الصومال.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس الى إحاطة إعلامية من ممثل للأمانة العامة عن آخر التطورات السياسية والإنسانية والمتصلة بالأمن في الصومال، وعن اجتماع القادة الصوماليين المعقود في القاهرة في الفترة من ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

وفي الجلسة ٣٨٤٥ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، واصل مجلس الأمن وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "الحالة في الصومال".

وأدلى الرئيس ببيان، بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1997/57)، أعرب فيه المجلس، ضمن جملة أمور، عن تأييده للجهود التي تبذلها الدول المهتمة في المنطقة وخارجها وجهود المنظمات الدولية والإقليمية، ولا سيما منظمة الوحدة الأفريقية، والهيئة الحكومية الدولية للتنمية، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، تعزيزا لإجراء حوار سياسي مباشر وتيسيرا لقيام حكومة مركزية عريضة القاعدة في الصومال؛ ورحب بنتيجة الاجتماعات بين القادة الصوماليين في القاهرة، والتي اختتمت في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، ولا سيما بقرارهم اعتماد نظام اتحادي، مع استقلال ذاتي إقليمي، واتفاقهم على تشكيل حكومة انتقالية للوحدة الوطنية، وعلى عقد مؤتمر شامل للمصالحة الوطنية في بيضوة ينتخب من خلاله مجلس رئاسي ورئيس للوزراء؛ ورحب أيضا بتوقيع إعلان القاهرة بشأن الصومال (S/1997/1000، المرفق) وبالاتفاقات الهامة الأخرى المرفقة به، ولا سيما إقامة جمعية تأسيسية منتخبة، وإنشاء نظام قضائي مستقل، وإعداد ميثاق انتقالي (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1997/57، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس الى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية عن الحالة في الصومال، ونتائج دورة مجلس الإنقاذ الوطني المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ في أديس أبابا، وكذلك عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس الى إحاطة إعلامية من ممثل للأمانة العامة عن التطورات في الصومال، وبخاصة عملية السلام والحالة الإنسانية والأمنية في البلد.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس الى إحاطة إعلامية من ممثل للأمانة العامة عن التطورات في الصومال، وبخاصة عملية السلام والحالة الإنسانية والأمنية في البلد.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس الى إحاطة إعلامية من ممثل للأمانة العامة عن آخر التطورات في الصومال، بما في ذلك الحالة السياسية والأمنية.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس الى إحاطة إعلامية من الأمين العام عن الزيارة التي قام بها الى أفريقيا وشملت الصومال، وعن جهود الهيئة الحكومية الدولية هناك.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس الى إحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام عن آخر التطورات في الحالة في الصومال، وبخاصة تأجيل عقد مؤتمر المصالحة الوطنية، وجهود الهيئة الحكومية الدولية.

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ (S/1997/535) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كينيا، تحيل البلاغ الصادر في اختتام مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الهيئة الحكومية الدولية للتنمية المعقود في نيروبي يومي ٨ و ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر عن الحالة في الصومال (S/1997/715)، المقدم عملا بالبيان الرئاسي S/PRST/1997/8، والذي يتضمن موجزا لأنشطة مبعوثه الشخصي أثناء الزيارة التي قام بها الى المنطقة.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/1997/756) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يعرب فيها عن تقدير أعضاء مجلس الأمن لتقريره عن الحالة في الصومال (S/1997/715)، وتأييدهم لقيام الأمم المتحدة بدور أكثر إيجابية في تنسيق جهود الوساطة الدولية في الصومال، وموافقتهم على قراره الوارد في الفقرة ٣٦ (ب) من تقريره بتعزيز موظفي مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/775) موجهة الى الأمين العام من ممثل كولومبيا، تحيل البلاغ الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود بلدان حركة عدم الانحياز الى الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، المعقود في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/820) موجهة الى الأمين العام من ممثل اندونيسيا، تحيل البلاغ الختامي ومرفقاته الصادرة عن الاجتماع التنسيقي السنوي لوزارة خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، المعقود في نيويورك في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/1000) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل مصر، تحيل إعلان القاهرة بشأن الصومال، الذي وقعه القادة الصوماليون في ذات التاريخ في ختام اجتماعاتهم التي عقدت في القاهرة بهدف تحقيق المصالحة الوطنية وتشكيل حكومة مركزية.

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/1029) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال، يحيل بها تقرير اللجنة المقدم وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ ديسمبر (S/1998/21) موجهة الى الأمين العام من ممثل لكسمبرغ، تحيل بيانا بشأن اتفاق السلام في الصومال صدر عن رئاسة الاتحاد الأوروبي في ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/1) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا، تحيل بيانا لحكومة اريتريا بشأن جهود المصالحة في الصومال، صدر عن وزارة خارجية إريتريا في ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير (S/1998/43) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل اثيوبيا، تحيل بيانا صدر في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ عن رئيس مجلس الإنقاذ الوطني في الصومال في ختام الدورة الثالثة للمجلس المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢ الى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير (S/1998/156) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، تحيل البيان الختامي وإعلان طهران وبيان رؤية طهران والقرارات الصادرة عن الدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي (دورة العزة والحوار والمشاركة) المعقودة في طهران في الفترة من ٩ الى ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ١٧ آذار/ مارس (S/1998/247) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كينيا، تحيل البلاغ الصادر عن مؤتمر القمة السادس لرؤساء دول وحكومات الهيئة الحكومية الدولية للتنمية، المعقود في جيبوتي في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/ مارس (S/1998/275) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل اثيوبيا، تحيل الإعلان الصادر عن الدورة السابعة عشرة لمجلس وزراء الهيئة الحكومية الدولية للتنمية، المعقود في جيبوتي في ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل (S/1998/311) موجهة الى الأمين العام من ممثل قطر، تحيل البيان الختامي الصادر عن الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية (دورة من أجل غد أفضل لشعوب الأمة الإسلامية) المعقودة في الدوحة في الفترة من ١٥ الى ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو (S/1998/380) موجهة الى الأمين العام من ممثل إيطاليا، تحيل النتائج التي خلص إليها الاجتماع الأول للجنة الصومال المنبثقة عن منتدى شركاء الهيئة الحكومية الدولية للتنمية المعقود في روما في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه (S/1998/510) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل اثيوبيا، تحيل بيانا أدلى به وزير خارجية اثيوبيا في المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثامنة والستين المعقودة في واغادوغو في الفترة من ٤ الى ٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٨.

الفصل ٢١

رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ واردة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية

ألف - معلومات أساسية عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧

بيان رئاسي (S/PRST/1997/2) مؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

أحاط مجلس الأمن علما، ضمن جملة أمور، بالتقارير التي أفادت بأن طائرة ليبية التسجيل قامت، في انتهاك واضح للقرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، بالطيران من طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية إلى أكرا في غانا يوم ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛ ووجه انتباه الدول الأعضاء إلى التزاماتها بموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) في حالة محاولة طائرة ليبية التسجيل الهبوط في أراضيها.

بيان رئاسي (S/PRST/1997/18) مؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧

نظر مجلس الأمن، ضمن جملة أمور، في الرحلة الجوية التي قامت بها طائرة ليبية التسجيل من طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية إلى جدة بالمملكة العربية السعودية، باعتبارها انتهاكا للقرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، ودعا الجماهيرية العربية الليبية إلى الامتناع عن القيام بمزيد من هذه الانتهاكات.

بيان رئاسي (S/PRST/1997/27) مؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧

أحاط مجلس الأمن علما مع القلق، ضمن جملة أمور، بالتقارير التي أفادت بأن طائرة ليبية التسجيل قامت بالطيران من طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية إلى النيجر يوم ٨ أيار/مايو ١٩٩٧ وعادت إلى الجماهيرية العربية الليبية من نيجيريا يوم ١٠ أيار/مايو ١٩٩٧، في انتهاك للقرار ٧٤٨ (١٩٩٢).

باء - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ١٠ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٨

جلسات المجلس: الجلسة ٣٨٦٤ (٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٨).

القرارات المتخذة: لا يوجد.

البيانات الرئيسية: لا يوجد.

المحاضر الحرفية: S/PV.3864 و Corr.1.

المشاورات الجامعة: ٢٦ حزيران/يونيه؛ و ٧ و ٨ و ١٠ تموز/ يوليه؛ و ١٦ و ١٨ أيلول/ سبتمبر؛ و ٣ إلى ٥ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛ و ٦ و ١٨ و ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٨.

في المشاورات غير الرسمية الجامعة لمجلس الأمن المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، أجرى أعضاء المجلس الاستعراض السادس عشر للجزاءات الإلزامية المتخذة ضد الجماهيرية العربية الليبية وفقا للفقرة ١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أجرى أعضاء المجلس الاستعراض السابع عشر للجزاءات الإلزامية المتخذة ضد الجماهيرية العربية الليبية وفقا للفقرة ١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٨، أجرى أعضاء المجلس الاستعراض الثامن عشر للجزاءات الإلزامية المتخذة ضد الجماهيرية العربية الليبية وفقا للفقرة ١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢). وكان معروضا على المجلس تقرير عن النظام القضائي الاسكتلندي محال من الأمين العام في رسالته المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (S/1997/991)؛ ورسالة من الأمين العام مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ تتضمن تقرير بعثة تقصي الحقائق الموفدة إلى الجماهيرية العربية الليبية (S/1998/201)؛ ورسالتان مؤرختان ٤ آذار/ مارس ١٩٩٨ من لجنة السبعة العربية في نيويورك (S/1998/195)، ورئيس مجموعة الدول الأفريقية (S/1998/199)، ورسالة مؤرخة ٥ آذار/ مارس ١٩٩٨ من رئيس مكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز (S/1998/200)، تؤيد طلب الجماهيرية العربية الليبية عقد جلسة رسمية للمجلس لمناقشة مسألة الجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية.

وفي الجلسة ٣٨٦٤ المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، النظر في المسألة المعنونة "رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ واردة من

فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (S/23306 و S/23307 و S/23308 و S/23309 و S/23317)".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، مثملي الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوغندا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وزمبابوي والسودان والعراق وعمان وغانا وغينيا - بيساو وفييت نام وقطر وكوبا وكولومبيا والكويت وكينيا ولبنان ومالطة وماليزيا ومصر والمغرب وموريتانيا وناميبيا ونيجيريا والهند واليمن، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي للمجلس.

واستجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٨ من الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة (S/1998/251)، قام الرئيس، بموافقة المجلس، ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، بتوجيه دعوة إلى السيد محمدو آبو، نائب المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة.

واستجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٨ من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة (S/1998/252)، قام الرئيس، بموافقة المجلس، ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، بتوجيه دعوة إلى السيد حسين حسونه، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة.

واستجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٨ من الممثل الدائم لغابون لدى الأمم المتحدة (S/1998/253)، قام الرئيس، بموافقة المجلس، ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، بتوجيه دعوة إلى السيد أمادو كيبي، المراقب الدائم لمنظمة الوحدة الأفريقية لدى الأمم المتحدة.

وبدأ المجلس نظره في المسألة واستمع إلى بيان من أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي في الجماهيرية العربية الليبية.

واستمع المجلس بعد ذلك إلى بيانات من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية، وكوستاريكا، والاتحاد الروسي، والصين، والبرتغال، وكينيا، والبحرين، واليابان، وسلوفينيا، والسويد، والبرازيل، وغابون، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ومن الرئيس الذي تكلم بصفته وزير خارجية غامبيا.

ووفقا للمقررات المتخذة في الجلسة قبل ذلك، استمع المجلس، وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى بيانات من السيد حسين حسونه والسيد أمادو كيبي والسيد محمدو آبو.

وأدلى ممثل المملكة المتحدة ببيان نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي واستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا، بالإضافة إلى آيسلندا، التي انضمت إلى البيان.

وأدلى ممثل مالي ببيان بصفته رئيسا لمجموعة الدول الأفريقية لشهر آذار/ مارس ١٩٩٨.

وعلقت الجلسة.

وعند استئناف الجلسة، استمع المجلس إلى بيانات من ممثلي مالطة والجزائر واندونيسيا والجمهورية العربية السورية والإمارات العربية المتحدة والكويت واليمن والأردن ومصر وغانا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والعراق وموريتانيا وباكستان وزمبابوي وناميبيا والمغرب وتونس وغينيا - بيساو والسودان ونيجيريا والهند وجمهورية تنزانيا المتحدة وكوبا وعمان وجمهورية إيران الإسلامية وماليزيا وكولومبيا ولبنان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/479) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من مراقبَيْ جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية، تحيل رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام لجامعة الدول العربية والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.

رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه (S/1997/503) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، تحيل رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ من أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي في الجماهيرية العربية الليبية إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه (S/1997/518) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية.

رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه (S/1997/523) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية.

رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه (S/1997/524) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه (S/1997/529) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل زمبابوي، تحيل إعلانا اعتمدته جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورتها العادية الثالثة والثلاثين المعقودة في هراري في الفترة من ٢ إلى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بشأن النزاع بين الجماهيرية العربية الليبية وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه (S/1997/549 and Rev.1) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، تحيل رسالة مؤرخة بذات التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية.

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ آب/أغسطس (S/1997/713) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من البعثة الدائمة للاتفيا.

رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس (S/1997/651) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، تحيل رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٧ موجهة من أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي في الجماهيرية العربية الليبية إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس (S/1997/665) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، تحيل نشرة صحفية عن مسألة لوكربي صادرة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ عن رؤساء بوركينا فاصو وتشاد ومالي والنيجر.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر (S/1997/758) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي مصر والاتحاد الروسي، تحيل بيانا مصريا - روسيا مشتركا صدر في موسكو في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ أثناء محادثات بين رئيسي الاتحاد الروسي وجمهورية مصر العربية.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/775) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا، تحيل بيانا صدر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود بلدان حركة عدم الانحياز في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، المعقود في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/820) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إندونيسيا، تحيل البلاغ الختامي ومرفقاته الصادرة عن اجتماع التنسيق السنوي لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، المعقود في نيويورك في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/845) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، تحيل رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة.

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/844) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، تحيل بيانا صدر في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ عن اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي في الجماهيرية العربية الليبية.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/856) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي أوغندا وتونس وزمبابوي وغانا والكاميرون يطلبون فيها، بوصفهم لجنة الخمسة التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية، إجراء مناقشة مفتوحة في مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/857) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، يطلب فيها عقد جلسة رسمية لمجلس الأمن بموجب المادة ٣١ من ميثاق الأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/858) موجهة إلى الأمين العام من ممثل فرنسا، تحيل رسالة موجهة إلى وزير خارجية فرنسا من القاضي جان - لوي بروغيير بشأن التحقيق القضائي في الهجوم على الطائرة دي سي - ١٠ التابعة لشركة UTA في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩.

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/880) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/981) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة العربية السعودية، تحيل بيانا صدر عن حكومة المملكة العربية السعودية في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/991) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل التقرير المقدم من الدكتور دمبوتشينا والبروفيسير شيرمرز عن النظام القضائي الاسكتلندي.

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/1015) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، تحيل بيانا صدر في ٢٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ عن

فريق الدفاع عن المشتبه فيهم في حادث لوكربي ردا على التقرير المتعلق بالنظام القضائي الاسكتلندي (S/1997/991).

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/1030) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية، تحيل تقرير اللجنة عن أنشطتها منذ بداية عام ١٩٩٧، المقدم وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

رسالة مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/5) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، تحيل رسالة بنفس التاريخ من أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي في الجماهيرية العربية الليبية إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير (S/1998/19) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية.

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير (S/1998/42) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، تحيل رسالة بنفس التاريخ من أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي في الجماهيرية العربية الليبية إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير (S/1998/201) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل التقرير المقدم إليه من بعثة تقصي الحقائق الموفدة إلى الجماهيرية العربية الليبية.

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير (S/1998/78) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، يحيل بها قرارا بشأن الأزمة بين الجماهيرية العربية الليبية وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، اتخذه مؤتمر القمة الإسلامي المعقود في طهران في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير (S/1998/83) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من مراقبي جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، يحيلان بها رسالة من الأمين العام لجامعة الدول العربية والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي ورئيس الاتحاد البرلماني العربي بشأن جهود المنظمات الثلاث لإيجاد حل لأزمة لوكربي.

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير (S/1998/156) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، تحيل نصوص البيان الختامي وإعلان طهران وبيان رؤية طهران والقرارات الصادرة عن الدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي (دورة العزة والحوار والمشاركة) المعقودة في طهران في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢ آذار/ مارس (S/1998/179) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية.

رسالة مؤرخة ٢ آذار/ مارس (S/1998/190) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، تحيل قرارا اعتمده المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢ آذار/ مارس (S/1998/191) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، تحيل حكمين صادرين في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ عن محكمة العدل الدولية حول مسألة تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ لقمع الأعمال غير المشروعة المخلة بسلامة الطيران المدني.

رسالة مؤرخة ٤ آذار/ مارس (S/1998/192) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية.

رسالة مؤرخة ٤ آذار/ مارس (S/1998/195) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي تونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية ومصر والمغرب وموريتانيا، يطلبون فيها عقد جلسة رسمية لمجلس الأمن للنظر في الخلاف بين الجماهيرية العربية الليبية والولايات المتحدة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية حول مسألة لوكربي من جميع جوانبها، وذلك طبقا للمادتين ٣١ و ٣٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ٤ آذار/ مارس (S/1998/196) موجهة إلى الأمين العام من ممثل زمبابوي، تحيل رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.

رسالة مؤرخة ٤ آذار/ مارس (S/1998/199) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل مالي، يطلب فيها، بصفته رئيس مجموعة الدول الأفريقية لشهر آذار/ مارس ١٩٩٨، أن يجري مجلس الأمن مناقشة عامة حول الخلاف بين الجماهيرية العربية الليبية والولايات المتحدة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وذلك قبل استعراض الجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية.

رسالة مؤرخة ٥ آذار/ مارس (S/1998/198) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة العربية السعودية، ينقل فيها تأييد حكومة المملكة العربية السعودية لطلب الجماهيرية العربية الليبية عقد جلسة رسمية لمجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٥ آذار/ مارس (S/1998/200) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كولومبيا، ينقل فيها، بصفته رئيس مكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز، دعم أعضاء الحركة للطلب المقدم من ممثل الجماهيرية العربية الليبية عقد جلسة رسمية لمجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٥ آذار/ مارس (S/1998/202) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل زمبابوي، تحيل رسالة بنفس التاريخ من وزير خارجية زمبابوي ورئيس لجنة منظمة الوحدة الأفريقية المعنية بالنزاع بين الجماهيرية العربية الليبية من جهة والولايات المتحدة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية من الجهة الأخرى.

رسالة مؤرخة ١٣ آذار/ مارس (S/1998/251) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إندونيسيا.

رسالة مؤرخة ١٦ آذار/ مارس (S/1998/239) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

رسالة مؤرخة ١٦ آذار/ مارس (S/1998/252) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البحرين.

رسالة مؤرخة ١٧ آذار/ مارس (S/1998/242) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، تحيل قرارا بشأن الأزمة بين الجماهيرية العربية الليبية والولايات المتحدة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، اتخذه المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الخامسة والعشرين المعقودة في الدوحة في الفترة من ١٥ إلى ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٨ آذار/ مارس (S/1998/253) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل غابون.

رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/ مارس (S/1998/263) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية.

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/ مارس (S/1998/288) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية.

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل (S/1998/311) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قطر، تحيل البيان الختامي للدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية (دورة من أجل غد أفضل لشعوب الأمة الإسلامية) المعقودة في الدوحة في الفترة من ١٥ إلى ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٠حزيران/يونيه (S/1998/548) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، تحيل الفقرتين ١٨٠ و ١٨١ من البيان الختامي لمؤتمر وزراء خارجية حركة عدم الانحياز المعقود في قرطاجنة بكولومبيا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨، اللتين تتناولان النزاع بين الجماهيرية العربية الليبية والولايات المتحدة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

رسالة مؤرخة ١٠حزيران/يونيه (S/1998/549) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، تحيل قرارا بشأن النزاع بين الجماهيرية العربية الليبية والولايات المتحدة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، اتخذته جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورتها العادية الرابعة والثلاثين المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٠حزيران/يونيه ١٩٩٨.

الفصل ٢٢
الحالة فيما يتعلق برواندا

ألف - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٨

جلسات المجلس: ٣٨٧٠ (٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨)؛ و ٣٨٧٧ (٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨).

القرارات المتخذة: ١١٦١ (١٩٩٨)؛ و ١١٦٥ (١٩٩٨).

البيانات الرئاسية: لا شيء.

المحاضر الحرفية: S/PV.3870؛ و S/PV.3877.

المشاورات الجامعة: ٢٥ حزيران/يونيه؛ و ٢٦ و ٢٧ آب/أغسطس؛ و ٤ و ٩ أيلول/سبتمبر؛ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر؛ و ٩ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ و ٨ و ٩ و ٢٣ و ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل؛ و ٧ و ١٩ أيار/مايو ١٩٩٨.

في المشاورات غير الرسمية الجامعة لمجلس الأمن المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية إلى رواندا.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية عن الحالة الأمنية وحالة اللاجئين في رواندا.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ عن الحالة في رواندا، وبخاصة وضع السجون والمعتقلات الجماعية في البلد.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن جملة أمور منها حالة اللاجئين والعائدين في رواندا.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عن أنشطة المحكمة. كما أحاط المجلس علما بتقرير المحكمة (S/1997/868 و Corr.1) والرسالة المؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ الموجهة من الأمين العام (S/1997/812)، التي يحيل بها طلبا من رئيس المحكمة بإنشاء دائرة محاكمة ثالثة تابعة للمحكمة.

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية عن الحالة في رواندا، وبخاصة المذبحة التي حدثت في مخيم موديندي للاجئين.

وفي الجلسة ٣٨٧٠ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في المسألة المعنونة "الحالة فيما يتعلق برواندا".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي بلجيكا وألمانيا، بناء على طلبهما، إلى المشاركة في المناقشة دون التمتع بحق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/306) أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

واستمع المجلس إلى بيانات من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، واستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا، بالإضافة إلى آيسلندا، التي انضمت إلى البيان)، وبصفته الوطنية، ومن ممثلي ألمانيا وبلجيكا.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية والبرتغال والبرازيل وكينيا والسويد وفرنسا والبحرين وسلوفينيا والصين وغابون وكوستاريكا والاتحاد الروسي، والرئيس الذي تكلم بصفته ممثل اليابان.

مقرر: في الجلسة ٣٨٧٠ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/306 بالإجماع باعتباره القرار ١١٦١ (١٩٩٨).

وفي القرار ١١٦١ (١٩٩٨)، طلب مجلس الأمن، ضمن جملة أمور، إلى الأمين العام أن يعيد تنشيط لجنة التحقيق الدولية مع إناطتها بالولاية التالية: (أ) جمع المعلومات والتحقيق في التقارير المتصلة ببيع وتقديم وشحن الأسلحة والأعتدة ذات الصلة لقوات وميليشيات الحكومة الرواندية السابقة في

منطقة البحيرات الكبرى من أفريقيا الوسطى، انتهاكا لقرارات مجلس الأمن ٩١٨ (١٩٩٤) و ٩٧٧ (١٩٩٥) و ١٠١١ (١٩٩٥)؛ (ب) تحديد الأطراف التي تساعد في بيع أو حيازة الأسلحة بطريقة غير قانونية من جانب قوات وميليشيات الحكومة الرواندية السابقة وتشجع عليها، بما يتنافى والقرارات المشار إليها أعلاه؛ (ج) التقدم بتوصيات تتعلق بإنهاء تدفق الأسلحة بطريقة غير قانونية في منطقة البحيرات الكبرى (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٦١ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

وفي الجلسة ٣٨٧٧ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في المسألة المعنونة:

"الحالة فيما يتعلق برواندا

"إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة".

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/535) مقدم من البرتغال، وسلوفينيا، والسويد، وغامبيا، وفرنسا، وكوستاريكا، وكينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

واستمع المجلس إلى بيان من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، واستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا، بالإضافة إلى النرويج، التي انضمت إلى البيان.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو السويد والبرتغال وسلوفينيا وكينيا وكوستاريكا والبرازيل والصين والبحرين وغابون وفرنسا والاتحاد الروسي وغامبيا والولايات المتحدة الأمريكية، والرئيس الذي تكلم بصفته ممثل اليابان.

مقرر: في الجلسة ٣٨٧٧ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/353 بالإجماع باعتباره القرار ١١٦٥ (١٩٩٨).

وبموجب القرار ١١٦٥ (١٩٩٨)، قرر مجلس الأمن، ضمن جملة أمور، إنشاء دائرة ابتدائية ثالثة تابعة للمحكمة الدولية لرواندا، ولهذا الغرض قرر تعديل المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة والاستعاضة عنها بالأحكام المبينة في مرفق القرار؛ وقرر أيضا أن تجرى انتخابات قضاة دوائر المحكمة الثلاث معا لفترة عضوية تنتهي في ٢٤ أيار/ مايو ٢٠٠٣؛ وقرر كذلك، كتدبير استثنائي كيما يتسنى للدائرة الابتدائية الثالثة البدء في العمل في أقرب تاريخ ممكن ودون إخلال بالفقرة ٥ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، أن يبدأ ثلاثة من القضاة المنتخبين الجدد، يسميهم الأمين العام بالتشاور مع رئيس المحكمة الدولية، فترة عضويتهم في أقرب موعد ممكن عقب الانتخابات (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٦٥ (١٩٩٨)، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة المعقودة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام عن الرحلة التي قام بها إلى أفريقيا، والتي شملت رواندا.

باء - الرسائل الواردة في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (S/1997/1010) موجهة من الأمين العام السابق إلى رئيس مجلس الأمن تحيل التقرير الثالث للجنة التحقيق الدولية (رواندا).

رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ (S/1997/671) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا، تحيل بيانا عن مذبحة اللاجئين الكونغوليين في مقاطعة جيزيني التي ارتكبتها ميليشيات انتيراهاموي وعسكريون روانديون سابقون، صدر في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٧ عن وزارة الخارجية والتعاون في رواندا.

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/812) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، يطلب فيها إنشاء دائرة ابتدائية ثالثة تابعة للمحكمة تتكون من ثلاثة قضاة إضافيين.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/868 و Corr.1)، يحيل بها التقرير السنوي الثاني للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المقدم من رئيس المحكمة وفقا للمادة ٣٢ من نظامها الأساسي.

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/1028) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن

المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا، تحيل تقرير اللجنة المقدم وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/63) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل إضافة إلى التقرير الثالث للجنة التحقيق الدولية (رواندا)، تتضمن الردود الواردة من الحكومات استجابة لطلبات اللجنة بالحصول على معلومات.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو (S/1998/438) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تتعلق بإعادة تنشيط لجنة التحقيق الدولية بشأن رواندا.

رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه (S/1998/461) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل زمبابوي، يحيل بها، بصفته ممثل الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية، بيانا صحفيا مؤرخا بذات التاريخ بشأن إنشاء فريق دولي من شخصيات بارزة للتحقيق في الإبادة الجماعية في رواندا والأحداث المحيطة بها.

الفصل ٢٣

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة

ألف - نظر مجلس الأمن في المسألة في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨

جلسات المجلس: الجلسة ٣٨٧٤ (٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨).

القرارات المتخذة: لا شيء.

البيانات الرئاسية: S/PRST/1998/10

المحاضر الحرفية: S/PV.3874.

المشاورات الجامعة: ٨ و ١٥ و ١٧ و ٢١ و ٢٢ نيسان/أبريل؛ و ٢ و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

في الجلسة ٣٨٧٤ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند المعنون "رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة (S/1998/287)".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل بابوا غينيا الجديدة، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى الرئيس، بالنيابة عن المجلس، ببيان (S/PRST/1998/10)، جاء فيه ضمن جملة أمور أن المجلس، إذ يضع في اعتباره تطور الصراع في بوغانفيل، يؤيد بقوة اتفاق السلام والأمن والتنمية المتعلق ببوغانفيل، الموقع في جامعة لنكولن، بنيوزيلندا، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ بشأن وقف إطلاق النار بين الأطراف المتصارعة (انظر الوثيقة S/1998/287)؛ ويرحب بإنشاء فريق رصد السلام، على النحو المبين في اتفاق لنكولن، وهو الفريق المؤلف من أفراد مدنيين وعسكريين من استراليا وفانواتو وفيجي ونيوزيلندا، والمتمثلة ولايته في رصد تنفيذ الاتفاق؛ ويلاحظ أن اتفاق لنكولن يدعو إلى أن تؤدي الأمم المتحدة دورا في بوغانفيل؛ ويطلب إلى الأمين العام أن ينظر في التكوين الذي ستتجسد فيه مشاركة الأمم المتحدة هذه وفي طرائق تمويلها (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1998/10، انظر التذييل السادس).

وفي المشاورات غير الرسمية الجامعة لمجلس الأمن المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية عن التكوين الذي ستتجسد فيه مشاركة الأمم المتحدة في بابوا غينيا الجديدة وفي طرائق تمويلها.

باء - الرسائل الواردة في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ (S/1998/287) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بابوا غينيا الجديدة، تحيل رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨ من وزير خارجية بابوا غينيا الجديدة إلى رئيس مجلس الأمن، مرفق بها نص اتفاق لنكولن للسلام والأمن والتنمية المتعلقة ببوغانفيل، الموقع في جامعة لنكولن، كرايستشرش، بنيوزيلندا، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه (S/1998/506) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يبلغ فيها المجلس باعتزامه القيام، بموافقة المجلس، بإنشاء مكتب سياسي للأمم المتحدة في بوغانفيل، يكون مقره في أراوا، ببابوا غينيا الجديدة، ومرفق بها الاتفاق الذي يشمل تنفيذ وقف إطلاق النار الموقع في أراوا في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه (S/1998/507) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأنه تم اطلاع أعضاء المجلس على رسالته المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/506)، وأنهم يوافقون على النية المعرب عنها فيها.

الفصل ٢٤
مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين

ألف - نظر المجلس في المسألة في الفترة من ١٤ أيار/ مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨

جلسات المجلس: ٣٨٨١ (١٤ أيار/مايو ١٩٩٨)؛ و ٣٨٨٨ (٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨)؛ و ٣٨٩٠ (٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨)

القرارات المتخذة: ١١٧٢ (١٩٩٨)

البيانات الرئاسية: S/PRST/1998/12؛ و S/PRST/1998/17

المحاضر الحرفية: S/PV.3881؛ و S/PV.3888؛ و S/PV.3890؛

المشاورات الجامعة: ٦ نيسان/أبريل؛ و ١١-١٤ و ٢٨-٣٠ أيار/مايو؛ و ٢ و ٥ و ٦ و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨

في الجلسة ٣٨٨١ المعقودة في ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٨، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند المعنون "مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين".

وأدلى الرئيس، بالنيابة عن المجلس، ببيان (S/PRST/1998/12)، ندد فيه المجلس، ضمن جملة أمور، بشدة بالتجارب النووية الجوفية الثلاث التي أجرتها الهند في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٨، والتجربتين الأخريين اللتين أجرتهما في ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٨ على الرغم من القلق والاحتجاج اللذين تم الإعراب عنهما بصورة ساحقة على الصعيد الدولي؛ وحث الهند بقوة على الامتناع عن إجراء أية تجارب أخرى، وأعرب عن قلقه إزاء آثار هذا التطور على السلام والاستقرار في المنطقة الإقليمية؛ وأكد الأهمية الحاسمة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ وناشد الهند، وسائر الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، أن تفعل ذلك دون تأخير ودون أية شروط؛ وشدد على أن مصادر التوتر في جنوب آسيا ينبغي أن تُحل عن طريق الحوار فقط وليس من خلال التعزيز العسكري (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1998/12، انظر التذييل السادس).

وفي الجلسة ٣٨٨٨ المعقودة في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين".

وأدلى الرئيس، بالنيابة عن المجلس، ببيان (S/PRST/1998/17)، أعرب فيه المجلس عن استيائه الشديد من التجارب النووية الجوفية الثلاث التي أجرتها باكستان في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٨، على الرغم من القلق الدولي العارم والدعوات الموجهة من أجل التحلي بضبط النفس؛ وحث باكستان والهند بقوة على الامتناع عن إجراء أي تجارب أخرى، وأعرب عن قلقه إزاء آثار هذا التطور على السلام والاستقرار في المنطقة؛ وحث باكستان والهند على استئناف الحوار بينهما بشأن جميع القضايا المعلقة، ومن بينها جميع القضايا التي سبق أن ناقشها الطرفان، ولا سيما المسائل المتعلقة بالسلام والأمن؛ وطلب إليهما تفادي اتخاذ خطوات أو الإدلاء بأي بيانات من شأنها زيادة زعزعة الاستقرار أو إعاقة الحوار الثنائي بينهما (للاطلاع على النص الكامل للبيان S/PRST/1998/17، انظر التذييل السادس).

وفي الجلسة ٣٨٩٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، واصل مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون "مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الأرجنتين واستراليا والإمارات العربية المتحدة وأوكرانيا وباكستان وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا وكازاخستان وكندا ومصر والمكسيك والنرويج ونيوزيلندا، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1998/476) مقدم من سلوفينيا والسويد وكوستاريكا واليابان، وطرحه للتصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو اليابان والسويد والاتحاد الروسي وسلوفينيا وكوستاريكا وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل وغامبيا وفرنسا وغابون والبحرين والصين، وتكلم الرئيس بصفته ممثل البرتغال.

مقرر: في الجلسة ٣٨٩٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، اعتمد مشروع القرار S/1998/476 بالإجماع باعتباره القرار ١١٧٢ (١٩٩٨).

وبمقتضى القرار ١١٧٢ (١٩٩٨)، أدان مجلس الأمن، ضمن جملة أمور، التجارب النووية التي أجرتها الهند يومي

١١ و ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٨، وباكستان يومي ٢٨ و ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٨؛ وأيد البلاغ المشترك الصادر عن وزراء خارجية الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة في اجتماعهم المعقود في جنيف في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/473)؛ وطالب الهند وباكستان بالامتناع عن إجراء مزيد من التجارب النووية؛ وحثهما على استئناف الحوار بينهما بشأن جميع القضايا المعلقة، وخاصة فيما يتعلق بجميع المسائل المتعلقة بالسلام والأمن من أجل إزالة أسباب التوتر بينهما؛ وحضهما على التوصل إلى حلول مقبولة لكليهما تتصدى للأسباب الكامنة لهذه التوترات، بما فيها كشمير؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عاجلا إلى المجلس بشأن الخطوات التي تتخذها الهند وباكستان لتنفيذ القرار (للاطلاع على النص الكامل للقرار ١١٧٢ (١٩٩٨)، انظر التذييل الخامس).

وعقب اختتام عملية التصويت، أدلى الأمين العام ببيان.

واستمع المجلس بعد ذلك إلى بيانات من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وإستونيا وبولندا ورومانيا وسلوفاكيا وقبرص وليتوانيا وهنغاريا، بالإضافة إلى أيسلندا، التي انضمت إلى البيان)، ومن وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية ومن ممثلي استراليا وجمهورية كوريا وكندا ومصر والإمارات العربية المتحدة ونيوزيلندا والمكسيك وأوكرانيا والأرجنتين والنرويج وكازاخستان وباكستان.

باء - الرسائل الواردة في الفترة من ١٤ أيار/ مايو إلى ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨

رسالة مؤرخة ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٨ (S/1998/394) موجهة إلى الأمين العام من ممثل استراليا، تحيل بيانا أصدره رئيس وزراء استراليا في ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٨ بشأن قيام الهند بإجراء تجارب نووية.

رسالة مؤرخة ١٤ أيار/ مايو (S/1998/397) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كازاخستان، تحيل بيانا بشأن التجارب النووية الجوفية الثلاث التي أجرتها الهند، صادرا عن وزارة خارجية كازاخستان في ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٤ أيار/ مايو (S/1998/402) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أوكرانيا، تحيل بيانا بشأن التجارب النووية الجوفية التي أجرتها الهند في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٨، صادرا عن وزارة خارجية أوكرانيا في ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٥ أيار/ مايو (S/1998/398) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيوزيلندا، تحيل رسالة مؤرخة بذات التاريخ من وزير الشؤون الخارجية والتجارة بنيوزيلندا بشأن إجراء الهند تجارب نووية.

رسالة مؤرخة ١٧ أيار/ مايو (S/1998/426) موجهة إلى الأمين العام من ممثل منغوليا، تحيل بيانا بشأن التجارب النووية الجوفية الثلاث التي أجرتها الهند في ١١ و ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٨ أدلى به المتحدث باسم وزارة خارجية منغوليا في ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٨ أيار/ مايو (S/1998/412) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أوزبكستان، تحيل بيانا بشأن التجارب النووية الجوفية الثلاث التي أجرتها الهند، صادرا عن وزارة خارجية أوزبكستان في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/ مايو (S/1998/421) موجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/ مايو (S/1998/424) موجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان، تحيل رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٨ من رئيس وزراء باكستان إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/ مايو (S/1998/440) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيوزيلندا، تحيل البيان الصادر عن رئيس وزراء نيوزيلندا في ذات التاريخ بشأن التجارب النووية التي أجرتها باكستان.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/ مايو (S/1998/441) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السلفادور، تحيل بيانا مشتركا بشأن التجارب النووية التي أجرتها الهند وباكستان، صدر في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٨ عن حكومات بلدان أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ أيار/ مايو (S/1998/442) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لكازاخستان، تحيل بيانا بشأن التجارب النووية التي أجرتها باكستان، أصدره وزير خارجية كازاخستان في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/ مايو (S/1998/443) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أوزبكستان، تحيل بيانا صادرا في ذات التاريخ عن وزارة خارجية أوزبكستان بشأن التجارب النووية التي أجرتها باكستان.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/ مايو (S/1998/447) موجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان، تحيل رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٨ من رئيس وزراء باكستان إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/ مايو (S/1998/448) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أوكرانيا، تحيل بيانا بشأن التجارب

النووية التي أجرتها باكستان في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨، صادرا عن وزارة خارجية أوكرانيا في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه (S/1998/450) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة، تحيل بيانا بشأن التجارب النووية الجوفية التي أجرتها الهند وباكستان، صادرا عن وزارة خارجيـــة الإمـارات العربيـة المتحدة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه (S/1998/458) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، تحيل بيانا بشأن التجارب النووية التي أجرتها باكستان، صادرا عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه (S/1998/463) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الفلبين، تحيل بيانا بشأن التجارب النووية الجوفية التي أجرتها الهند، صادرا عن المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه (S/1998/468) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بيلاروس، تحيل بيانا بشأن التجارب النووية التي أجرتها الهند وباكستان في أيار/مايو ١٩٩٨، صادرا عن وزارة خارجية بيلاروس في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه (S/1998/464) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الهند.

رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه (S/1998/472) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الأرجنتين واستراليا وأوكرانيا وجمهورية كوريا وشيلي وكازاخستان وكندا ونيوزيلندا، يطلبون فيها عقد جلسة رسمية لمجلس الأمن للنظر في جميع جوانب الحالة في جنوب آسيا.

رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه (S/1998/473) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الاتحاد الروسي، والصين وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون بها بلاغا مشتركا اعتمده وزراء خارجيتهم أثناء اجتماعهم في جنيف في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه (S/1998/489) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الهند، تحيل بيانا ألقاه رئيس وزراء الهند أمام البرلمان في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بشأن قرار مجلس الأمن ١١٧٢ (١٩٩٨).

رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه (S/1998/514) موجهة إلى الأمين العام من ممثل استراليا، تحيل بيان رئيس وزراء استراليا المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٨، والبيانات الصادرة عن وزارة الخارجية الاسترالية المؤرخة ١٤ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٨ بشأن التجارب النووية التي أجرتها الهند وباكستان.

رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه (S/1998/515) موجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان.

الجزء الثاني
المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

الفصل ٢٥
النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

في الجلسة ٣٨١٥ المعقودة علانية يوم ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وفقا للقرار المتخذ في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/26015)، نظر مجلس الأمن في مشروع تقريره إلى الجمعية العامة الذي يغطي الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

واستمع المجلس إلى بيان تفسيري من الأمانة العامة.

واعتمد المجلس مشروع التقرير بدون تصويت، وانعكس هذا القرار في مذكرة أعدها رئيس مجلس الأمن (S/1997/706).

الفصل ٢٦
وثائق مجلس الأمن وطرق وإجراءات العمل

رسائل واردة في الفترة من ٢٦ كانون الثاني/يناير إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/68) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة.

رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير (S/1998/95) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان.

رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير (S/1998/111) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ شباط/فبراير (S/1998/114) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية.

رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير (S/1998/134) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير (S/1998/132) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل مصر.

رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير (S/1998/158) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير (S/1998/164) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تونس.

رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير (S/1998/168) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير (S/1998/172) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تونس.

رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/ مارس (S/1998/271) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كوبا.

رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/ مارس (S/1998/286) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كوستاريكا، تحيل تقييم أعمال مجلس الأمن لشهر كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ برئاسة كوستاريكا، وفقا للاتفاق الذي تضمنته مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/451) مشفوعا بمذكرة تمهيدية.

وفي مذكرة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل (S/1998/354)، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي:

"١ - إلحاقا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26176) المتعلقة بوثائق المجلس وما يتصل بها من مسائل، والتي تنص على توزيع برنامج العمل المتوقع المؤقت لمجلس الأمن لكل شهر على جميع الدول الأعضاء، للعلم، اتفق أعضاء المجلس على إدراج التذكير التالي في 'اليومية' كل شهر:

"'أ' تيح برنامج العمل المتوقع المؤقت الشهري للدول الأعضاء وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٣ (S/26176) و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (S/1998/354). ووفقا للمقررات المذكورة أعلاه وضعت نسخ من برنامج العمل المتوقع المؤقت في صناديق بريد وثائق الوفود. ويمكن للوفود الحصول عليها من المكان المخصص للحصول على الوثائق".

"٢ - وأوصى أعضاء المجلس بأن يتيح الرئيس لجميع الدول الأعضاء، في شكل مناسب وتحت مسؤوليته، جدول الاجتماعات الذي يبين الجدول الزمني المؤقت للعمل، وذلك بعد إتمام مشاورات المجلس بكامل هيئته بشأن برنامج العمل. وينبغي إدراج الحاشية التالية في جدول الاجتماعات:

"الجدول الزمني مؤقت؛ وسيتحدد الجدول الزمني الفعلي في ضوء التطورات. وقد تختلف صيغ بنود جدول الأعمال الواردة في الجدول الزمني المؤقت عن الصيغ الرسمية".

"٣ - وسيواصل أعضاء المجلس نظرهم في الاقتراحات الأخرى المتعلقة بوثائق المجلس وميتصل بها من مسائل."

الجزء الثالث
لجنة الأركان العسكرية

الفصل ٢٧
أعمال لجنة الأركان العسكرية

ظلت لجنة الأركان العسكرية، المنشأة عملا بالمادة ٤٧ من ميثاق الأمم المتحدة، تؤدي مهامها بصورة مستمرة بموجب مشروع نظامها الداخلي خلال الفترة قيد الاستعراض. وعقدت اللجنة ما مجموعه ٢٧ اجتماعا، وظلت مستعدة لتنفيذ المهام المسندة إليها بموجب أحكام المادة ٤٧.

الجزء الرابع
المسائل التي وجه إليها انتباه مجلس الأمن ولكن لم تناقش خلال الفترة المشمولة بالتقرير

الفصل ٢٨
رسائل تتعلق بالحالة بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق

رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/469) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه (S/1997/500) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه (S/1997/504 و Corr.1) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه (S/1997/521) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، تحيل مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ من وزارة خارجية جمهورية إيران الإسلامية إلى السفارة العراقية في طهران.

رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه (S/1997/599) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس (S/1997/653) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس (S/1997/700) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر (S/1997/726) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر (S/1997/753) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة بذات التاريخ من نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالنيابة إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/763) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/768) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/783) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، تحيل مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ أيار/مايو ١٩٩٧ من وزارة خارجية جمهورية إيران الإسلامية إلى السفارة العراقية في طهران.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/786) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/10) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٧ آذار/ مارس (S/1998/205) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/ مارس (S/1998/277) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، تحيل مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٨ من وزارة خارجية جمهورية إيران الإسلامية إلى السفارة العراقية في طهران.

رسالة مؤرخة ١٩ أيار/ مايو (S/1998/413) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

الفصل ٢٩
رسائل تتعلق بمسألة جزر طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى

رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/477) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة، تحيل مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧ موجهة من وزارة خارجية الإمارات العربية المتحدة إلى سفارة جمهورية إيران الإسلامية في أبو ظبي.

رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر (S/1997/720) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة، تحيل مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٧ موجهة من وزارة

خارجية الإمارات العربية المتحدة إلى سفارة جمهورية إيران الإسلامية في أبو ظبي.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/784) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/941) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة، تحيل مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ موجهة من وزارة خارجية الإمارات العربية المتحدة إلى سفارة جمهورية إيران الإسلامية في أبو ظبي.

رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/2) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة، تحيل مقتطفا من البيان الختامي للدورة الثامنة عشرة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية التي عقدت في الكويت في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير (S/1998/22) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، تحيل مذكرة شفوية مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ من وزارة خارجية جمهورية إيران الإسلامية إلى سفارة الإمارات العربية المتحدة في طهران.

رسالة مؤرخة ١٧ آذار/ مارس (S/1998/245) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة، تحيل مقتطفا من البيان الصحفي الصادر عن الدورة السادسة والستين للمجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية التي عقدت في الرياض يومي ٧ و ٨ آذار/ مارس ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل (S/1998/319) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجزائر، يحيل بها، باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، قرارا بعنوان "احتلال إيران للجزر العربية التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي" الصادر عن الدورة التاسعة بعد المائة لمجلس جامعة الدول العربية في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨.

الفصل ٣٠
رسالتان تتعلقان بجنوب شرق أوروبا

رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/507) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليونان، تحيل إعلان ثيسالونيكي لعلاقات حسن الجوار والاستقرار والأمن والتعاون في البلقان، المعتمد في اجتماع وزراء خارجية بلدان جنوب شرق أوروبا، المعقود في ثيسالونيكي باليونان يومي ٩ و ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، فضلا عن الموجز المقدم من الرئيس.

رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه (S/1997/910) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليونان، تحيل البيان المشترك الصادر عن رؤساء دول وحكومات بلدان جنوب شرق أوروبا في اجتماعهم المعقود في هرقليون، كريت، باليونان في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

الفصل ٣١
رسائل تتعلق بمسألة كوريا

رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه (S/1997/507) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تحيل المذكرة الصادرة في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ عن وزراة خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لنشر بلاغ ٤ تموز/يوليه المشترك الذي تم الاتفاق عليه بين كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية في ٤ تموز/يوليه ١٩٧٢.

رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه (S/1997/566) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تحيل بياني المتحدث باسم وزارة خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمتحدث باسم بعثة الجيش الشعبي الكوري في بانمونجوم بشأن وقوع نزاع مسلح على خط التقسيم العسكري لشبه الجزيرة الكورية.

رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه (S/1997/591) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا.

رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه (S/1997/596) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، يحيل بها، بالنيابة عن القيادة الموحدة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٨٤ (١٩٥٠)، تقرير قيادة الأمم المتحدة الموحدة لعام ١٩٩٦ بشأن حالة آلية الهدنة الكورية وأنشطة قيادة الأمم المتحدة في لجنة الهدنة العسكرية.

رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر (S/1997/714) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تنقل آراء وفد بلده في التقرير المتعلق بأنشطة قيادة الأمم المتحدة لعام ١٩٩٦ (S/1997/596).

رسالة مؤرخة ٩ آذار/ مارس ١٩٩٨ (S/1998/210) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تحيل بيانا مؤرخا بذات التاريخ عن قيادة

الأمم المتحدة أصدرته البعثة الدائمة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ١٧ آذار/ مارس (S/1998/244) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تحيل بيانا مؤرخا ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٨ صادر عن الناطق بلسان وزارة خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمراطية.

رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/ مارس (S/1998/264) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تحيل بيانا مؤرخا ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٨ صادر عن الناطق بلسان وزارة خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ١ أيار/ مايو (S/1998/366) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تحيل مذكرة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ صادرة عن وزارة خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه (S/1998/462) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تحيل بيانا مؤرخا ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ صادر عن الناطق بلسان وزارة خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الفصل ٣٢
رسائل تتعلق بالحالة بين إريتريا والسودان

رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ (S/1997/517) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا، تحيل رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ من وزير خارجية إريتريا إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس (S/1997/635) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا.

رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس (S/1997/674) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان، تحيل رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ من وزير العلاقات الخارجية لجمهورية السودان إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر (S/1997/701) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/781) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا.

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/853) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، تحيل بيانا صدر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ عن الناطق باسم وزارة خارجية جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ (S/1998/127) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا.

رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير (S/1998/180) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا.

رسالة مؤرخة ١٨ آذار/ مارس (S/1998/258) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان، تحيل رسالة مؤرخة بذات التاريخ من وزير العلاقات الخارجية لجمهورية السودان إلى رئيس مجلس الأمن.

الفصل ٣٣
رسائل تتعلق بالهيئة الحكومية الدولية للتنمية

رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ (S/1997/535) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كينيا، تحيل البلاغ الصادر في اختتام مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الهيئة الحكومية الدولية للتنمية المعقود في نيروبي يومي ٨ و ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ (S/1998/247) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كينيا، تحيل البلاغ الصادر عن مؤتمر القمة السادس لرؤساء دول وحكومات الهيئة الحكومية الدولية للتنمية المعقود في جيبوتي في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/ مارس (S/1998/275) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، تحيل الإعلان الصادر عن الدورة السابعة عشرة لمجلس وزراء الهيئة الحكومية الدولية للتنمية المعقودة في جيبوتي في ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٧ أيار/ مايو (S/1998/382) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كينيا، تحيل البلاغ الصادر عن اللجنة الفرعية الوزارية المنبثقة عن الهيئة الحكومية الدولية للتنمية التي اجتمعت في نيروبي في ٦ أيار/ مايو ١٩٩٨.

الفصل ٣٤
رسائل تتعلق بالحالة في بوروندي

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ (S/1997/457) المقدم عملا بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٧ (S/PRST/1997/32)، الذي يتضمن، ضمن جملة أمور، وصفا للحالة السياسية والأمنية والإنسانية وحالة حقوق الإنسان في بوروندي، فضلا عن جهود الوساطة السياسية الوطنية والدولية، منذ تقديم تقريره المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (S/1996/887/Add.1).

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس (S/1997/644) موجهة إلى الأمين العام من ممثل غابون، تحيل تقرير الاجتماع الوزاري التاسع للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا المعقود في ليبرفيل في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس (S/1997/639) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي، تحيل بيانا صدر عن وزارة الخارجية والتعاون البوروندية في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ بشأن تقرير أصدرته في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ منظمة العفو الدولية، فضلا عن مقتطف من المؤتمر الصحفي الذي عقده وزير الشؤون الخارجية والتعاون لجمهورية بوروندي في مقر الأمم المتحدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس (S/1997/670) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لكسمبرغ، تحيل بيانا أصدرته رئاسة الاتحاد الأوروبي في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧ بشأن الحوار الوطني في بوروندي.

رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر (S/1997/687) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة، تحيل البيان الصادر عن مؤتمر القمة الإقليمي الخامس المعني بالنزاع في بوروندي والذي انعقد في دار السلام في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر (S/1997/697) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي، تحيل بيانا عن عملية السلام أصدرته حكومة بوروندي في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، ومذكرة من حكومة بوروندي بشأن إرجاء الحوار السياسي بين جميع أطراف النزاع في بوروندي.

رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر (S/1997/723) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي، تحيل رسالة من حكومة بوروندي إلى رؤساء دول المنطقة على إثر مؤتمر القمة الإقليمي الخامس المعني بالنزاع في بوروندي.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/1997/743) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، تحيل البيان الصادر في ذات التاريخ عن وزراء خارجيتهم عقب اجتماعهم مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/764) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي، تحيل رسالته المؤرخة بذات التاريخ إلى الأمين العام، التي تعرض مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من وزارة الخارجية والتعاون البوروندية وضميماتها.

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/822) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي، تحيل مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من وزارة الخارجية والتعاون البوروندية وضميماتها.

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/850) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة، تحيل بيانا صادر عن حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة بشأن الحادث الذي وقع على الحدود في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/863) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي، تحيل الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدت في الأيام البرلمانية التي نظمت في بوجومبورا (كيغوبي) في الفترة من ١٤ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ عن موضوع إسهام الجمعية الوطنية في عملية السلام والوفاق الوطني واحترام حقوق الإنسان في بوروندي.

رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/956) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي، تحيل وثيقة إيضاحية مؤرخة ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن المذكرة التي قدمتها جمهورية تنزانيا المتحدة والمتعلقة ببعثة تقصي الحقائق التي قرر الأمين العام إرسالها إلى بوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة.

رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/24) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تحيل البيان الصادر في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن المذبحة التي ارتكبت بحق المدنيين في روكارامو ببوروندي.

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير (S/1998/152) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كينيا، تحيل البلاغ الصادر عن

مؤتمر القمة الإقليمي السادس المعني بالنزاع في بوروندي المعقود في كمبالا في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢ آذار/ مارس (S/1998/182) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي، تحيل الإعلان الصادر عن المشاركين في المائدة المستديرة الثانية التي عقدت في غيتيغا ببوروندي في الفترة من ١٨ إلى ٢١ شباط/ فبراير ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٧ آذار/ مارس (S/1998/243) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي، تحيل البيان الذي أدلى به في ذات التاريخ وزير الشؤون الخارجية والتعاون في بوروندي أمام أعضاء مجلس الأمن في الاجتماع المتعلق بـ "صيغة آريا".

رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/ مارس (S/1998/276) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا، تحيل بيانا بشأن الحالة في بوروندي أدلى به النائب الأول لرئيس الوزراء ووزير خارجية أوغندا أمام الدورة العادية السابعة والستين لمجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية.

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل (S/1998/325) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي، تحيل استنتاجات وتوصيات المؤتمر البرلماني المعني بموضوع إشكالية إقرار السلام، وتحديد ماهية جريمة إبادة الأجناس وقمعها والقضاء عليها، وكذلك المصالحة الوطنية في بوروندي، المعقود في بوجومبورا في الفترة من ١٦ إلى ٢١ آذار/مارس ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١٥حزيران/يونيه (S/1998/519) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تحيل البيان الصادر عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن الحالة في بوروندي.

الفصل ٣٥
رسائل تتعلق بالعلاقات بين العراق وتركيا

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ (S/1997/552) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا، تحيلان رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ من وزير خارجية تركيا إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس (S/1997/664) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٦ أيلول/سبتمبر (S/1997/748) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيلان رسالة مؤرخة بذات التاريخ من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/831) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة بذات التاريخ من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/968) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة بذات التاريخ من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/1017) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٨ (S/1998/126) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ١٩٩٨ من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٣١ أيار/ مايو (S/1998/455) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة بذات التاريخ من نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية العراق بالنيابة إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٣١ أيار/ مايو (S/1998/456) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة بذات التاريخ من نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية العراق بالنيابة إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١٣حزيران/يونيه (S/1998/509) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام.

الفصل ٣٦
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧ (S/1997/571) موجّهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يبلغ المجلس فيها أنه قرر تعيين السيد روبن كينلوتش (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ممثلا له خاصا لدى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه (S/1997/572) موجّهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها أن رسالته المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧ (S/1997/571) قد عرضت على

أعضاء المجلس، وأنهم يرحبون بالقرار الوارد فيها، ويعربون عن تأييدهم للممثل الخاص في أدائه لمهامه.

رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس (S/1997/617) موجّهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يبلغ فيها المجلس بأنه قرر تعيين السيد أتسو - كوفي أميغا (توغو) رئيسا لفريق للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي يدعي ارتكابها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتعيين السيد أندرو ر. شيغوفيرا (زمبابوي) عضوا في الفريق.

رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس (S/1997/618) موجّهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها أن رسالته المؤرخة ١ آب/أغسطس (S/1997/617) قد عرضت على أعضاء المجلس، وأنهم أحاطوا علما بالقرار الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس (S/1997/644) موجّهة إلى الأمين العام من ممثل غابون، تحيل تقرير الاجتماع الوزاري التاسع للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا المعقود في ليبرفيل في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس (S/1997/633) موجّهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يبلغ فيها المجلس بأنه قرر تعيين السيد ريد برودي (الولايات المتحدة الأمريكية) ليكون العضو الثالث في فريق التحقيق الموفد إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس (S/1997/634) موجّهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها أن رسالته المؤرخة ٨ آب/أغسطس (S/1997/633) قد عرضت على أعضاء المجلس، وأنهم أحاطوا علما بالقرار الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/1997/743) موجّهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية ، تحيل البيان الصادر في ذات التاريخ عن وزراء خارجيتهم عقب اجتماعهم مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/1997/790) موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، يطلب فيها عقد جلسة لمجلس الأمن للنظر في العدوان المرتكب ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/799) موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، تحيل بيانا أصدرته في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ رئاسة جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في الكونغو.

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/885) موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، تحيل تقرير المفوض السامي لشؤون اللاجئين فيما يتصل بملف السيد نيونزيما نتاغونجيرا جيرار، وهو لاجئ رواندي في بانغي.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ ديسمبر (S/1997/985) موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، يطلب فيها عقد جلسة لمجلس الأمن لبحث الأحداث الأخيرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تهدد السلام والاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى.

الفصل ٣٧

رسائل تتعلق بجمهورية إيران الإسلامية

رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ (S/1997/598) موجّهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، تحيل مذكرتين شفويتين مؤرختين ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ ومرفقاتهما موجهتين من قسم رعاية مصالح جمهورية إيران الإسلامية في واشنطن العاصمة إلى سفارة باكستان في واشنطن العاصمة، لتقديمهما إلى وزارة خارجية الولايات المتحدة.

رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس (S/1997/610) موجّهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، تحيل مذكرتين شفويتين مؤرختين ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٧ ومرفقاتهما موجهتين من قسم رعاية مصالح جمهورية إيران الإسلامية في واشنطن العاصمة إلى سفارة باكستان في واشنطن العاصمة، لتقديمهما إلى وزارة خارجية الولايات المتحدة.

رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/23) موجّهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، تحيل مذكرتين شفويتين مؤرختين ٢٩ آب/أغسطس و ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ ومرفقاتهما موجهتين من قسم رعاية مصالح جمهورية إيران الإسلامية في واشنطن العاصمة إلى سفارة باكستان في واشنطن العاصمة، لتقديمهما إلى وزارة خارجية الولايات المتحدة.

رسالة مؤرخة ١٨ أيار/ مايو (S/1998/416) موجّهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، تحيل مذكرة

شفوية مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ومرفقها موجّهة من قسم رعاية مصالح جمهورية إيران الإسلامية في واشنطن العاصمة إلى سفارة باكستان في واشنطن العاصمة، لتقديمها إلى وزارة خارجية الولايات المتحدة.

الفصل ٣٨
رسائل تتعلق بمسألة الهند وباكستان

رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس (S/1997/647) موجّهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان، تحيل مذكرة بشأن نزاع جامو وكشمير اعتمدتها في ذات التاريخ اللجنة الخاصة التابعة للجمعية الوطنية لباكستان والمعنية بكشمير.

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/820) موجّهة إلى الأمين العام من ممثل إندونيسيا، تحيل البيان الختامي والمرفقات الصادرة عن الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المعقود في نيويورك في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ (S/1998/156) موجّهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، تحيل البيان الختامي وإعلان طهران وبيان رؤية طهران والقرارات الصادرة عن الدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامية (دورة العزة والحوار والمشاركة) المعقودة في طهران في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٣ آذار/ مارس (S/1998/211) موجّهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يبلغ فيها المجلس بأنه، عقب إجراء مشاورات مع الأطراف المعنية، يعتزم تعيين البريغادير جنرال سيرغيو هرنان إسبينوزا دافيز (شيلي) ليكون كبير المراقبين العسكريين التالي في فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان.

رسالة مؤرخة ٩ آذار/ مارس (S/1998/212) موجّهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ٣ آذار/مارس (S/1998/211) قد عرضت على أعضاء المجلس، وأنهم يوافقونه على ما يعتزمه فيها.

رسالة مؤرخة ٤ أيار/ مايو (S/1998/371) موجّهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو (S/1998/435) موجّهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان، تحيل ثلاثة قرارات اعتمدها مجلس آزاد جامو وكشمير في ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٨ بشأن مسألة جامو وكشمير، والانتهاكات الهندية لخط المراقبة في جامو وكشمير، والإرهاب الذي ترعاه الهند في باكستان.

الفصل ٣٩
رسائل تتعلق بالحالة المتصلة بناغورني كاراباخ والعلاقات بين أرمينيا وأذربيجان

رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٧ (S/1997/662) موجّهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان، تحيل بيانين اعتمدتهما اللجنة المركزية للانتخابات في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٧، والمجلس المللي (البرلمان) في أذربيجان في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس (S/1997/676) موجّهة إلى الأمين العام من ممثل أرمينيا وضميماتها.

رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر (S/1997/703) موجّهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/820) موجّهة إلى الأمين العام من ممثل إندونيسيا، تحيل البيان الختامي والمرفقات الصادرة عن الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المعقود في نيويورك في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/847) موجّهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان، تحيل البيان المشترك الصادر في ستراسبورغ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ عن رئيس أذربيجان ورئيس أرمينيا.

رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨ (S/1998/110) موجّهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان تحيل بيانا صدر في ذات التاريخ عن رئيس أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير (S/1998/106) موجّهة إلى الأمين العام من ممثل أرمينيا، تحيل بيانا صدر في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨ عن وزارة خارجية أرمينيا.

رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير (S/1998/171) موجّهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان، تحيل نداء موجها في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٨ إلى شعوب ودول العالم والمنظمات الدولية من سكان مدينة خوجلي، ونداء موجها في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ من رؤساء الطوائف المسيحية

واليهودية في أذربيجان إلى رؤساء الدول وإلى الشعوب والزعماء الدينيين في العالم بمناسبة الذكرى السنوية السادسة لمأساة خوجلي.

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل (S/1998/309) موجّهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان، تحيل المرسوم المتعلق بإبادة الأذربيجانيين الصادر عن رئيس أذربيجان في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل (S/1998/344) موجّهة إلى الأمين العام من ممثل أرمينيا، تحيل بيانا صدر في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ عن وزارة خارجية أرمينيا.

الفصل ٤٠
رسالة ومذكرة شفوية تتعلقان بحركة بلدان عدم الانحياز

رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ (S/1997/406 و Add.1) موجّهة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة من البعثة الدائمة للهند، تحيل الإعلانات الصادرة عن الاجتماع الوزاري الثاني عشر لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي في ٧ و ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/775) موجّهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا، تحيل البيان الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز إلى الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، المعقود في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

الفصل ٤١
رسالة من البرتغال

رسالة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (S/1997/691) موجّهة إلى الأمين العام من ممثل البرتغال، تحيل مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ من السفارة البرتغالية في كانبيرا إلى وزارة الخارجية والتجارة الاسترالية بشأن الاحتجاج الذي أعربت عنه حكومة البرتغال إزاء توقيع حكومة استراليا على معاهدة بين استراليا وجمهورية إندونيسيا لإنشاء منطقة اقتصادية خالصة وحدود قاع بحر معينة، وذلك لأن تلك المعاهدة تتعلق بإقليم تيمور الشرقية.

الفصل ٤٢
رسالة من نيجيريا

رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (S/1997/695) موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيجيريا، يحيل بها، بالنيابة عن رئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، البلاغ الختامي الصادر عن مؤتمر قمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المعقود في أبوجا يومي ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧.

الفصل ٤٣
رسائل تتعلق بمنع انتشار الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل

رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (S/1997/711) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، تحيل رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ من أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي بالجماهيرية العربية الليبية إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/1997/743) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، تحيل البيان الصادر في ذلك التاريخ عن وزراء خارجيتهم عقب اجتماعهم مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/775) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا، تحيل البيان الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز إلى الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، المعقود في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/9) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت، تحيل البيان الختامي للدورة الثامنة عشرة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية التي عقدت في الكويت في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ (S/1998/156) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية،

تحيل البيان الختامي وإعلان طهران وبيان رؤية طهران والقرارات الصادرة عن الدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي (دورة العزة والحوار والمشاركة) المعقودة في طهران في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل (S/1998/311) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قطر، تحيل البيان الختامي الصادر عن الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية (دورة من أجل غد أفضل لشعوب الأمة الإسلامية) المعقود في الدوحة في الفترة من ١٥ إلى ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٨.

الفصل ٤٤
رسائل تتعلق بجزر القمر

رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (S/1997/737) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من مراقب جامعة الدول العربية، تحيل بيان مجلس الجامعة في دورته غير العادية المعقودة في القاهرة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1997/869) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من مراقب منظمة الوحدة الأفريقية، تحيل البيان الصادر عن الدورة الأربعين للآلية المركزية لمنع المنازعات وإدارتها وفضها التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية التي اجتمعت على مستوى السفراء في أديس أبابا في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/94) موجهة إلى الأمين العام من ممثل زمبابوي، يحيل بها، بناء على طلب الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، اتفاق أديس أبابا الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بجزر القمر المعقود في أديس أبابا في الفترة من ١٠ إلى ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

الفصل ٤٥
رسالة من الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس (S/1997/743) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، تحيل بيانا صدر في ذات التاريخ عن وزراء خارجيتهم عقب اجتماعهم مع الأمين العام.

الفصل ٤٦
رسالة من العراق

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (S/1997/770) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، تحيل رسالة مؤرخة بذات التاريخ من نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية العراقي بالنيابة إلى الأمين العام.

الفصل ٤٧
رسالة تتصل بتنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن تطبيق الضمانات فيما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (S/1997/793) تحيل رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الأمين العام، تتضمن تقريرا من المدير العام وقرارا اعتمده المؤتمر العام للوكالة بشأن تنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن تطبيق الضمانات فيما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

الفصل ٤٨
رسالة من الاتحاد الروسي وكوستاريكا

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (S/1997/815) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وكوستاريكا، تحيل الإعلان المشترك الصادر في موسكو عن وزيري خارجية الاتحاد الروسي وكوستاريكا في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

الفصل ٤٩
رسالتان تتعلقان بمنظمة المؤتمر الإسلامي

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/820) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إندونيسيا، تحيل البيان الختامي والمرفقات الصادرة عن الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المعقود في نيويورك في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ (S/1998/156) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، تحيل البيان الختامي وإعلان طهران وبيان رؤية طهران والقرارات الصادرة عن الدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي (دورة العزة والحوار والمشاركة) المعقودة في طهران في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

الفصل ٥٠
رسالة من الصين والولايات المتحدة الأمريكية

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (S/1997/871) موجهة إلى الأمين العام، تحيل البيان المشترك الصادر في واشنطن العاصمة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ أثناء الزيارة الرسمية التي قام بها رئيس جمهورية الصين إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

الفصل ٥١
رسالة من ألمانيا

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (S/1997/927) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألمانيا، يحيل بها، بصفته ممثلا لرئاسة اتحاد غرب أوروبا، مقتطف من الإعلان الذي اعتمده المجلس الوزاري لاتحاد غرب أوروبا في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ في اجتماعه المعقود في إيرفورت بألمانيا.

الفصل ٥٢
رسالة من الاتحاد الروسي وغواتيمالا وكوستاريكا

رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (S/1997/967) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وغواتيمالا وكوستاريكا، تحيل الإعلان المشترك الصادر عن وزراء خارجية الاتحاد الروسي وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس، ونواب وزراء خارجية الجمهورية الدومينيكية والسلفادور وغواتيمالا الصادر في سان خوسيه في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

الفصل ٥٣
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (S/1997/994) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تلتمس موافقة المجلس على ولاية جديدة للسيد محمد سحنون كمبعوث خاص للأمين العام في أفريقيا، وكذلك لوجود سياسي وإنساني جديد للأمم المتحدة في منطقة البحيرات الكبرى، يتمثل في شخص السيد برهانو دينكا، الذي سيكون بمثابة ممثل الأمين العام والمنسق الإقليمي للشؤون الإنسانية لمنطقة البحيرات الكبرى.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر (S/1997/985) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، يطلب فيها عقد جلسة لمجلس الأمن لبحث الأحداث الأخيرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تهدد السلام والاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى.

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر (S/1997/995) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (S/1997/994) قد عرضت على أعضاء المجلس، وأنهم يوافقون على الاقتراحات الواردة فيها.

الفصل ٥٤
رسالة من كازاخستان

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (S/1997/1003) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كازاخستان، تحيل البيان الختامي الصادر عن المشاركين في مؤتمر العمل المشترك وتدابير بناء الثقة في آسيا المعقود على مستوى نواب وزراء خارجية الدول الأعضاء في المؤتمر في آلما آتا في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

الفصل ٥٥
رسالة من الكويت

رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/9) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت، تحيل البيان الختامي للدورة الثامنة عشرة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية التي عقدت في الكويت في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

الفصل ٥٦
رسالة من طاجيكستان وأوزبكستان

رسالة مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/11) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي طاجيكستان وأوزبكستان، تحيل البيان المشترك الصادر عن رئيسي طاجيكستان وأوزبكستان خلال الزيارة التي قام بها رئيس طاجيكستان إلى أوزبكستان في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

الفصل ٥٧
رسالة من إستونيا ولاتفيا وليتوانيا والولايات المتحدة الأمريكية

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/69) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي إستونيا ولاتفيا وليتوانيا والولايات المتحدة الأمريكية، تحيل ميثاق الشراكة بين الولايات المتحدة الأمريكية وإستونيا ولاتفيا وليتوانيا الموقع في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ في واشنطن العاصمة.

الفصل ٥٨
رسائل من الجماهيرية العربية الليبية

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/70) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، تحيل رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي في الجماهيرية العربية الليبية.

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير (S/1998/76) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، تحيل قرارا بشأن حق الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في الحصول على التعويض عن الأضرار الناتجة عن العدوان الأمريكي عام ١٩٨٦، الذي اعتمدته منظمة المؤتمر الإسلامي في دورتها الثامنة المعقودة في طهران في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير (S/1998/77) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، تحيل قرارا بشأن التضامن مع جمهورية إيران الإسلامية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى فيما يتعلق بقانون داماكو، الذي اعتمدته منظمة المؤتمر الإسلامي في دورتها الثامنة المعقودة في طهران في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير (S/1998/128) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية.

الفصل ٥٩
رسالة من اليابان

رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٨ (S/1998/100) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان، تحيل تقرير مؤتمر طوكيو الدولي المعني بالاستراتيجية الوقائية المعقود في طوكيو في الفترة من ١٣ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

الفصل ٦٠
رسائل تتعلق بمشاكل منطقة بحر إيجه

رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ (S/1998/141) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، تحيل مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨ قدمتها حكومة تركيا إلى حكومة اليونان لتسوية المشاكل المتعلقة ببحر إيجه.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٦ شباط/فبراير (S/1998/167) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا، تحيلان البيان الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٨ عن وزارة خارجية تركيا بشأن رفض الحكومة اليونانية للمقترحات التركية الخاصة بتسوية المشاكل المتعلقة ببحر إيجه.

رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير (S/1997/177) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليونان، تحيل رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ من وزير خارجية اليونان إلى وزير خارجية تركيا تتضمن رد الحكومة اليونانية على المقترحات المقدمة من الحكومة التركية في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٧.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٢ آذار/ مارس (S/1998/235) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا، تحيلان مذكرة شفوية مؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة من حكومة تركيا إلى حكومة اليونان لتسوية المشاكل المتعلقة ببحر إيجه.

رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/ مارس (S/1997/261) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليونان، تحيل رسالة مؤرخة ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٧ من وزير خارجية اليونان إلى وزير خارجية تركيا.

الفصل ٦١
رسالة ومذكرة تتعلقان بالآثار الإنسانية للجزاءات

رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨ (S/1998/147) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحيل البيان الصادر ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الآثار الإنسانية للجزاءات.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٦ آذار/ مارس (S/1998/203)، تحيل الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢ بشأن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

الفصل ٦٢
رسالة تتعلق بالعلاقات بين إكوادور وبيرو

رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٨ (S/1998/163 و Corr.1) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إكوادور، تحيل الإعلان المبرم في برازيليا في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بين ممثلي إكوادور وبيرو؛ والجدول الزمني لأنشطة تنفيذ المقترحات الواردة في الإعلان؛ ومقتطف من الوثيقة المعنونة "أسس تحقيق تفاهم بين البلدين".

الفصل ٦٣
رسالة من الكاميرون تتعلق بالحالة في شبه جزيرة باكاسي

رسالة مؤرخة ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٨ (S/1998/228) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكاميرون، تحيل البيان الصادر في ٨ آذار/ مارس ١٩٩٨ عن حكومة الكاميرون فيما يتعلق بالحالة في شبه جزيرة باكاسي.

الفصل ٦٤
رسالة تتعلق بمؤتمر قمة عنتيبي

رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (S/1998/307) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي أوغندا والولايات المتحدة الأمريكية، تحيل البيان الذي أصدره في نهاية مؤتمر قمة السلام والازدهار رؤساء دول وحكومات أوغندا وكينيا ورواندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإثيوبيا والولايات المتحدة الأمريكية في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨.

الفصل ٦٥
رسالة من محكمة العدل الدولية

رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (S/1998/315) موجهة إلى الأمين العام من مسجل محكمة العدل الدولية.

الفصل ٦٦

رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم المشتبه فيهم المطلوبين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (S/1998/337) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الفلبين.

الفصل ٦٧

رسالتان تتعلقان بالسودان

رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو (S/1998/382) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كينيا، تحيل البلاغ الصادر عن اللجنة الفرعية الوزارية المنبثقة عن الهيئة الحكومية الدولية للتنمية التي اجتمعت في نيروبي ففي ٦ أيار/مايو ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٨ (S/1998/385) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تحيل البيان الصادر في ١ أيار/مايو ١٩٩٨ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن الحالة في السودان.

الفصل ٦٨

رسالة من الاتحاد الروسي وأوزبكستان

رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو (S/1998/384) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وأوزبكستان، تحيل البيان المشترك الذي وقعه رئيسا الاتحاد الروسي وأوزبكستان في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨ في موسكو.

الفصل ٦٩

رسائل تتعلق بالعلاقات بين إريتريا وإثيوبيا

رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨ (S/1998/396) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، تحيل رسالة مؤرخة بذات التاريخ من رئيس وزراء إثيوبيا إلى رئيس مجلس الأمن وتتضمن بيانا صدر في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨ عن مجلس وزراء إثيوبيا.

رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو (S/1998/399) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا، تحيل بيانا صدر في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨ عن مجلس وزراء إريتريا، وبيانا صدر في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨ عن حكومة إريتريا.

رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو (S/1998/414) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، تحيل بيانا وجهه في ذات التاريخ وزير خارجية إثيوبيا إلى الوسط الدبلوماسي في أديس أبابا.

رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو (S/1998/417) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا، تحيل بيانا صدر في ذات التاريخ عن مجلس وزراء حكومة إريتريا.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو (S/1998/427) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا، تحيل وثيقة بعنوان "الحقائق الأساسية بشأن التوتر الحالي بين إريتريا وإثيوبيا" صدرت عن وزارة خارجية إريتريا في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه (S/1998/465) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل زمبابوي، يحيل فيها، بصفته ممثل الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية، بيانا صحفيا صدر عن منظمة الوحدة الأفريقية في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨ بشأن الجهود الدبلوماسية التي يبذلها الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية من أجل تهدئة التوتر بين إثيوبيا وإريتريا.

رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه (S/1998/459) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا، تحيل نشرة صحفية صدرت في ذات التاريخ عن وزارة خارجية إريتريا.

رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه (S/1998/467) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، تحيل بيانا صحفيا صدر في ذات التاريخ عن وزارة خارجية إثيوبيا.

رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه (S/1998/471) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، تحيل بيانا أدلى به وزير خارجية إثيوبيا أمام مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السادسة والثمانين.

رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه (S/1998/474) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، تحيل بيانا صحفيا صدر في ذات التاريخ عن وزارة خارجية إثيوبيا.

رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه (S/1998/478) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا، تحيل بيانا صدر في ذات التاريخ عن حكومة إريتريا بشأن تيسير عملية السلام، ونشرة صحفية صدرت في ذات التاريخ عن وزارة خارجية إريتريا.

رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه (S/1998/480) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كينيا، تحيل القرار الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته الاستثنائية المعقودة في واغادوغو في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه (S/1998/482) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا، تحيل البيان الذي أدلى به وزير خارجية إريتريا بالنيابة عن رئيس إريتريا أمام جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورتها العادية الرابعة والثلاثين المعقودة في واغادوغو في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه (S/1998/485) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل زمبابوي، يحيل فيها، بصفته الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية، القرار الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته الاستثنائية المعقود في واغادوغو في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه (S/1998/490) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، تحيل موجز بيان صحفي صدر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ عن وزارة خارجية إثيوبيا، وبيانا أدلى به وزير خارجية إثيوبيا ورئيس وفد إثيوبيا أمام مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السادسة والثمانين.

رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه (S/1998/483) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا، تحيل رسالة من رئيس إريتريا إلى رئيس مجلس الأمن، وبيانا صحفيا صدر في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ عن حكومة إريتريا.

رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه (S/1998/492) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا.

رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه (S/1998/495) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تحيل البيان الصادر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ١٠حزيران/يونيه (S/1998/493) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، تحيل ثلاثة بيانات صحفية صدرت في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ عن وزارة خارجية إثيوبيا.

رسالة مؤرخة ١٠حزيران/يونيه (S/1998/494) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كينيا، تحيل المقرر الذي اتخذه رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن النزاع بين إثيوبيا وإريتريا.

رسالة مؤرخة ١٠حزيران/يونيه (S/1998/496) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي رواندا والولايات المتحدة الأمريكية، تحيل خطة التنفيذ العامة والتوصيات المقدمة من الوسيطين كما أعدها فريق الوساطة المكون من رواندا والولايات المتحدة الأمريكية الذي تفاوض مع ممثلي حكومتي إثيوبيا وإريتريا.

رسالة مؤرخة ١٠حزيران/يونيه (S/1998/499) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا، تحيل بيانا صحفيا صدر في ذات التاريخ عن وزارة خارجية إريتريا.

رسالة مؤرخة ١٣حزيران/يونيه (S/1998/505) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا، تحيل بيانا صحفيا صدر في ذات التاريخ عن وزارة خارجية إريتريا.

رسالة مؤرخة ١٥حزيران/يونيه (S/1998/508) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا، تحيل بيانا صدر في ذات التاريخ عن وزارة خارجية إريتريا.

الفصل ٧٠
رسالة من أذربيجان وتركيا وجورجيا

رسالة مؤرخة ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٨ (S/1998/406) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي أذربيجان وتركيا وجورجيا، تحيل

الإعلان المشترك الذي أصدره في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨ رؤساء أذربيجان وتركيا وجورجيا عن تنمية علاقات الصداقة وحسن الجوار والتعاون بين البلدان الثلاثة بمناسبة احتفالات افتتاح سد ديرينير في ترابزون بتركيا.

الفصل ٧١
رسالة من فرنسا ومصر

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٨ (S/1998/436) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي فرنسا ومصر، تحيل نداء من أجل السلام صدر عن رئيسي فرنسا ومصر في ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٨ في باريس.

الفصل ٧٢
رسالة من مالي

رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٨ (S/1998/479) موجهة إلى الأمين العام من ممثل مالي، تحيل بيانا صحفيا أصدرته وزارة الخارجية وشؤون الماليين في الخارج في جمهورية مالي في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٨ بشأن تنفيذ مالي لاتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، المبرمة في أوسلو في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

الفصل ٧٣
رسالة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/520) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تحيل الإعلان الصادر عن رئاسة الاتحاد الأوروبي في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بشأن الحالة في غينيا - بيساو.

الجزء الخامس
عمل الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن

فيما يلي الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن التي باشرت أعمالها خلال الفترة قيد الاستعراض.

الفصل ٧٤
مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عقد مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات أربع دورات عادية (من الدورة الرابعة والعشرين إلى الدورة السابعة والعشرين) ودورة استثنائية واحدة، هي دورته السابعة. وعقد مجلس الإدارة عشر جلسات عامة، بت في غضونها في عدد من البنود المتعلقة بفئات المطالبات المختلفة. والقرارات التي اتخذها المجلس تشمل:

الفئة ألف

أصدر مجلس الإدارة ثلاثة مقررات يوافق فيها على تصويبات المنع بشأن مطالبات الفئة ألف (مغادرة العراق أو الكويت)

الفئة جيم

وافق مجلس الإدارة على الدفعة الخامسة من مطالبات الفئة جيم (مطالبات فردية للتعويض عن أضرار تصل قيمتها إلى ٠٠٠ ١٠٠ دولار):

عدد المطالبات الموصى بدفع قيمتها	المبلغ الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
٦٧ ٧٢٠	٧٢٠ ٩٢٤ ٥٥٨,١٤

كما وافق مجلس الإدارة على مطالبة موحدة من الفئة جيم مقدمة بالنيابة عن ٥٢٧ ٩١٥ عاملا مصريا يطالبون بتعويضات عن أموال أودعوها في المصارف العراقية لتحويلها إلى مستفيدين في مصر. وقد توقف تحويل هذه الأموال بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

عدد المطالبات الموصى بدفع قيمتها	المبلغ الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
٢٢٣ ٨١٧	٨٤ ٣٩٣ ٩٩٢,٠٠

الفئة دال

وافق مجلس الإدارة على الجزء الأول والجزء الثاني من الدفعة الأولى من مطالبات الفئة دال (المطالبات الفردية عن الأضرار التي تزيد قيمتها على ٠٠٠ ١٠٠ دولار):

عدد المطالبات الموصى بدفع قيمتها	المبلغ الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
الجزء الأول من الدفعة الأولى	
٥٤	٥ ٤٠٦ ١٦١,٠٠
الجزء الثاني من الدفعة الأولى	
١	١٩ ٦٩٤ ٥١٨,٨١

الفئة واو

وافق مجلس الإدارة على الجزء الأول والجزء الثاني من الدفعة الأولى مطالبات الفئة واو (مطالبات الحكومات والمنظمات الدولية):

عدد المطالبات الموصى بدفع قيمتها	المبلغ الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
الجزء الأول من الدفعة الأولى	
٩	٢ ٢٢٠ ٠٤٣,٠٠
الجزء الثاني من الدفعة الأولى	
٢	٢٠ ٨٥٣ ٧٩٦,٠٠

وأحاط مجلس الإدارة علما ببرنامج عمل اللجنة للسنوات الخمس (١٩٩٧-٢٠٠٣) الذي اقترحته أمانتها.

كما وافق مجلس الإدارة على الترشيحات المقدمة بالنيابة عن الأمين العام لتعيين المفوضين الستة الذين يشكلون فريقين جديدين مسؤولين عن استعراض مطالبات المؤسسات (الفئة هاء).

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، وفرت أمانة اللجنة، عملا منها بمقرر مجلس الإدارة ١٧ ((S/AC.26/Dec.17 (1994)، مبلغا إجماليه ١٠٦٦ ٧٧٤ ٠٩٨,٣١ دولارا لحكومات ومنظمات دولية لكي توزعه على ٤٢٨ ٠٦٢ من أصحاب المطالبات المقبولة الذين سويت مطالباتهم في الدفعتين الثانية والثالثة من الفئة ألف والفئة جيم. ودفعت في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ و ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨ على التوالي مبالغ، تتألف من مبالغ أولية تصل إلى ٥٠٠ ٢ دولار لكل صاحب مطالبة مقبولة. وجاء تمويل هذه المدفوعات من حصة قدرها ٣٠ في المائة من عائدات بيع النفط العراقي بموجب آلية "النفط مقابل الغذاء" التي أنشأها قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) ومُددت فيما بعد بموجب القرارين ١١١١ (١٩٩٧) و ١١٤٣ (١٩٩٧).

ودفعت اللجنة حتى تاريخه ما إجماليه ٠٤٣,٣١ ٢٤٤ ٢٢٤ ١ دولارا إلى ٠٤٣ ٤٨٩ من أصحاب المطالبات المقبولة. وكان من المتوقع أن تتجمع أموال في صندوق التعويضات بحلول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ كافية لدفع نحو ٧٠٠ مليون دولار إلى أكثر من ٢٨٧ ٠٠٠ من أصحاب المطالبات المقبولة الذين سويت مطالباتهم في الدفعة الرابعة من الفئتين ألف وجيم.

الفصل ٧٥

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن مثل هذه الانتهاكات المرتكبة في أراضي الدول المجاورة

بحلول ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، اتهم ٣٦ شخصا بموجب ٢٤ عريضة اتهام تشمل جرائم تندرج في إطار ولاية المحكمة. وألقي القبض على ٢٣ متهما في بلجيكا، وزامبيا، وسويسرا، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكينيا وتم نقلهم إلى مرافق الاحتجاز التابعة للمحكمة. وألقي القبض على متهم في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٩٦، وهو لا يزال ينتظر نقله إلى مرافق الاحتجاز. وعلاوة على ذلك، ألقت سلطات بنن، وتوغو، وكوت ديفوار، ومالي القبض على متهم وخمسة من المشتبه فيهم في أوائل حزيران/يونيه ١٩٩٨. وما زال الـ ١١ متهما الباقين طلقاء.

وقد مثل جان كمباندا، رئيس وزراء الحكومة المؤقتة لجمهورية رواندا التي أنشئت في نيسان/أبريل ١٩٩٤، أمام المحكمة لأول مرة في ١ أيار/مايو ١٩٩٨، وأقر بأنه مذنب في جميع الاتهامات الستة، وبذا أصبح أول شخص يدان بموجب ولاية المحكمة. وحُدد يوم ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨ موعدا لجلسة الاستماع السابقة للنطق بالحكم.

وفي ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، بدأت الدائرة الابتدائية الأولى محاكمة جان - بول أكايسو، وهو عمدة سابق في كوميون تابا في رواندا. وانتهت تلك المحاكمة الأولى في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٨؛ وينتظر أن يُعلن الحكم النهائي في أواخر صيف ١٩٩٨.

وتجري حاليا محاكمتان. هما محاكمة جورج أندرسون روتاغاندا، الذي كان في السابق رجل أعمال في كيغالي والنائب الثاني لرئيس انتراهامو، التي بدأت في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٧ في الدائرة الابتدائية الأولى. وبدأت المحاكمة الثالثة في الدائرة الابتدائية الثانية في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، حيث جرت محاكمة المتهمين كلمنت كايشيما، وهو حاكم سابق في كيبوي، وأبد روزيندانا، وهو رجل أعمال سابق في كيبوي. وفي سياق تلك المحاكمات وحتى الاستماع إلى أسس الدعوى، أصدرت الدائرتان الابتدائيتان أكثر من ٢٠٠ أمر وقرار هام ذات صلة بالإجراءات.

وفي الجلسة العامة الرابعة المنعقدة في أروشا في الفترة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، اعتمد القضاة عددا آخر من التعديلات على لائحة الإجراءات والأدلة كما عدلوا التوجيه المتعلق بتعيين محامي الدفاع.

وفي الجلسة نفسها، أعاد القضاة انتخاب القاضي لايتي كاما والقاضي ياكوف أ. اوستروفسكي رئيسا للمحكمة ونائبا للرئيس، على التوالي.

وخلال الجلسة العامة الخامسة المنعقدة في أروشا في الفترة من ١ إلى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، تم اعتماد مزيد من التعديلات على لائحة الإجراءات والأدلة، وقواعد الاحتجاز، والتوجيه المتعلق بتعيين محامي الدفاع، ومدونة السلوك المهني لمحامي الدفاع وتوجيه متعلق بإدارة المحكمة.

وعملا بقرار الجمعية العامة ٢١٣/٥٠ جيم المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أجرى مكتب المراقبة الداخلية استعراض متابعة شمل مراجعة الحسابات والتحقيق لعام ١٩٩٧ (A/51/789). وأشار المكتب، في تقريره المؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ (A/52/784)، إلى التحسينات الحاصلة فيما يقرب من جميع المجالات التي تم استعراضها. ومعظم التوصيات الرئيسية الواردة في التقرير السابق تم تنفيذها أو يجري تنفيذها. وفي المجالات الإدارية التي حُددت فيها مشكلات جارية أو جديدة، شرع المسجل ورئيس الإدارة الجديدين في اتخاذ إجراءات تصحيحية. كما لاحظ المكتب أنه في ظل قيادة نائب المدعي العام الجديد في كيغالي جرى تعزيز المكتب إلى حد كبير. وعلاوة على ذلك، اتخذت الأمانة العامة، ولا سيما إدارة الشؤون الإدارية ومكتب الشؤون القانونية، الخطوات الإيجابية الضرورية لمساعدة المحكمة على تحقيق الأهداف التي حددها مجلس الأمن.

وقرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١١٦٥ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، إنشاء دائرة ابتدائية ثالثة، كما قُرر أن تتم انتخابات قضاة الدوائر الابتدائية الثلاث سوية لفترة ولاية تنتهي في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٣. وستجرى الانتخابات في أقرب فرصة ممكنة، كتدبير استثنائي، دون المساس بالفقرة ٥ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا لتمكين الدائرة الابتدائية الثالثة من الشروع في العمل في أقرب وقت ممكن.

الفصل ٧٦

لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القـــرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت

كلف مجلس الأمـن اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت بمهمة كفالة التنفيذ الفعال للأحكام المدرجة في القرارات ذات الصلة بالجزاءات المفروضة على العراق ولا سيما القرارات ٦٦١ (١٩٩٠) و٦٦٥ (١٩٩٠) و ٦٦٦ (١٩٩٠) و ٦٦٩ (١٩٩٠) و ٦٧٠ (١٩٧٠) و ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٩٢ (١٩٩١) و ٧٠٠ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) و ٧٧٣ (١٩٩٢) و ٧٧٨ (١٩٩٢) و ٨٠٦ (١٩٩٣)، ٨٣٣ (١٩٩٣) و ٨٩٩ (١٩٩٤) و ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١١١١ (١٩٩٧) و ١١٤٣ (١٩٩٧) و ١١٥٣ (١٩٩٨). ووفقا للمبادئ التوجيهية التي تتبعها اللجنة بشأن أسلوب عملها، المعتمدة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠، فقد اتخذت جميع القرارات بتوافق الآراء.

وعملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234)، قدمت اللجنة تقريرها السنوي الى مجلس الأمن (S/1997/672).

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، جـُدد مرة أخرى، بموجب القرار ١١٤٣ (١٩٩٧) المعتمد في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، برنامج النفط مقابل الغذاء المنشأ بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والمجدد لاحقا بموجب القرار ١١١١ (١٩٩٧). وكان التجديد الأخير ١٨٠ يوما لفترة أخرى "اعتبارا من الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت الساحـــل الشرقي للولايات المتحدة يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧". واعتمد مجلس الأمن، فـــي ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)، الذي زاد إجمالي مبيعات النفط العراقي الى ما قيمته ٥,٢٥٦ بملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة ١٨٠ يوما أخرى تبدأ في الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت الساحل الشرقي للولايات المتحدة، اعتبارا من اليوم الذي يلي إبلاغ رئيس المجلس أعضاء المجلس تلقيه تقرير الأمين العام المطلوب في ذلك القرار. على أن ينتهي تنفيذ أحكام القرار ١١٤٣ (١٩٩٧) في ذلك التاريخ، إذا كانت لا تزال سارية المفعول، باستثناء ما يتعلق منها بالمبالغ الموفرة فعلا عملا بذلك القرار قبل حلول ذلك التاريخ. وإثر الموافقة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢ على خطة التوزيع المعززة بدأت فترة جديدة قوامها ١٨٠ يوما حسبما نص القرار ١١٥٣ (١٩٩٨) بدءا من الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت الساحل الشرقي للولايات المتحدة يوم ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٨.

وعملا بالقرار ١١١١ (١٩٩٧)، قدمت اللجنة تقريرين الى مجلس الأمن في ٨ أيلول/سبتمبر (S/1997/692) و ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (S/1997/942) بشأن عملها المتعلق بتنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء، قدمت اليه تقريرين آخرين عن الموضوع نفسه في ٢ آذار/مارس (S/1998/187) و ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/469). وعلاوة على ذلك، وعملا بالقرار ١١٤٣ (١٩٩٧) وبالقرار ١١٥٣ (١٩٩٨)، قدمت اللجنة الى المجلس تقريرين (S/1998/92 المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ و S/1998/336 المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨) بشأن تنقيح وتوضيح إجراءات عملها فيما يتعلق بتحسين عملية موافقتها على الطلبات الإنسانية المقدمة إليها بموجب مخطط النفط مقابل الغذاء.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عقدت اللجنة ١٤ جلسة رسمية وعددا من الجلسات غير الرسمية على مستوى الخبراء لمناقشة القضايا المتعلقة بنظام الجزاءات، ولا سيما تنفيذ الترتيبات المنشأة بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥).

وفي ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، استأنف مجلس الأمن استعراض الجزاءات عملا بالقرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٠ (١٩٩١). وكانت تلك الاستعراضات قد عـُلقت بموجـــب القرارات ١١١٥ (١٩٩٧) و ١١٣٤ (١٩٩٧) و ١١٣٧ (١٩٩٧). ومن المقرر إجراء الاستعراض التالي، عملا بالفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

ومكتب اللجنة، حسبما ينتخب في أول جلسة للجنة في كل عام، يتألف من رئيس ونائبين للرئيس. وينتخب الرئيس بصفته الشخصية لسنة تقويمية، في حين يتم انتخاب وفدين لتقديم نائبي الرئيس للسنة. وبالنسبة لعام ١٩٩٧، تألف المكتب من سعادة السيد أنطونيو مونتيرو (البرتغال) رئيسا، وغينيا - بيساو وبولندا كنائبين لرئيس اللجنة. وبالنسبة لفترة عام ١٩٩٨ التي يشملها هذا التقرير، واصل السيد أنطونيو مونتيرو (البرتغال) عمله كرئيس في حين أصبحت البرازيل وغابون نائبين لرئيس اللجنة.

الفصل ٧٧

لجنة مجلس الأمن المنشـــأة عملا بالقـــرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشـــأن الجماهيرية العربية الليبية

بموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، المتخذ في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، فرض مجلس الأمن نظاما من الجزاءات الإلزامية على الجماهيرية العربية الليبية يتعلق بجوانب مختلفة مـــن الرحلات الجوية وتوريد الأسلحة والأعتـــدة العسكريـــة، وتخفيض أنشطة البعثات الدبلوماسية والقنصلية وتقييدها، وفرض قيود على مواطني الجماهيريـــة العربيـــة الليبية المعروف عنهم أنهم إرهابيون أو المشتبـــه في كونهم إرهابيين.

وفي عام ١٩٩٧، تألف مكتب اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) من سعادة السيد زبيغنيو ماريا فلوسوفيتش (بولندا) رئيسا، بينما يقدم وفدا البرتغال وجمهورية كوريا نائبي الرئيس. وفي عام ١٩٩٨، تألف المكتب من سعادة السيد دانيلو تورك (سلوفينيا)، وقدم وفدا غابون والبرتغال نائبي الرئيس.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عقدت اللجنة ثماني جلسات وتناولت ١٢٩ رسالة واردة تتعلق بمختلف جوانب تنفيذ الجزاءات الإلزامية. وضم ٨٨ من هذه الرسائل (عمليات إخلاء طبي طارئة)، طلبات استثناء، لأسباب إنسانية، من الحظر الجوي المفروض على الجماهيرية العربية الليبية بموجب القرارين ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣)، وتمت الموافقة على ٨٧ منها، وواحدة أبقيت قيد الدراسة.

وفي ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٨، أصدرت اللجنة نشرة صحفية (SC/6488) أبدت فيها، مجددا، ضمن جملة أمور، رغبتها في تيسير سفر الحجاج الليبيين لأداء شعائر الحج، والاستمرار في النظر في الاستثناء لأسباب إنسانية من نظام الجزاءات. وفي هذا الصدد، يولى اهتمام خاص باستعداد اللجنة للموافقة على استعواض طائرات الإسعاف الليبية، عند النظر في تقرير التقييم ذي الصلة الصادر عن منظمة الطيران المدني الدولي.

وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨، عقد مجلس الأمن اجتماعا رسميا بشأن مسألة الجماهيرية العربية الليبية ككل، ناقش فيه: الحاجة لامتثال الجماهيرية العربية الليبية التام لقرارات المجلس ذات الصلة؛ ومسألة الجزاءات، والجوانب الإنسانية لنظام الجزاءات، وآخر قرارات محكمة العدل الدولية.

وفي الجلسة ٨٢، المعقودة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، نظرت اللجنة في مسألة انتهاك مزعوم، حدث في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٨، عندما قامت طائرة مسجلة في ليبيا تقل حجاجا ليبيين متوجهين لأداء شعائر الحج برحلة غير مأذون بها الى جدة، بالمملكة العربية السعودية. وذكر الرئيس بالنشرة الصحفية المؤرخة ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٨، وكرر الإعراب عن رغبة اللجنة في تيسير سفر الحجاج الليبيين والنظر في الاستثناء لأسباب إنسانية من نظام الجزاءات.

وفي الجلسة ٨٢، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وبعد دراسة متأنية للمسألة، قررت اللجنة توجيه رسالة الى الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية، تشير الى الانتهاك المذكور أعلاه المخل بالفقرة ٤ (أ) من قرار المجلس ٧٤٨ (١٩٩٢) وتطلب من الجماهيرية العربية الليبية الامتناع عن القيام بأي انتهاك آخر للقرارات ذات الصلة.

وفي الجلسة ٨٤، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، استعرضت اللجنة رسالتين مؤرختين ٢٧ و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، موجهتين الى رئيس اللجنة من بعثة إيطاليا الدائمة لدى الأمم المتحدة، تقدم فيهما تفاصيل عن رحلتي طائرتين إيطاليتين مملوكتين ملكية خاصة كانتا قد هبطتا في طرابلس في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، دون إذن من السلطات الوطنية الإيطالية أو اللجنة. وبعد قيام اللجنة بدراسة الوقائع المتعلقة بهذا الحادث، وجهت رسالة الى بعثة إيطاليا الدائمة، عبرت فيها عن تقديرها للمعلومات التي تلقتها وللعرض المتمثل بإحاطة اللجنة علما بأية تطورات مستجدة.

وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أجرى المجلس ثلاثة استعراضات (١٠ تموز/يوليه، و ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧، و ٦ آذار/ مارس ١٩٩٨) تناولت الجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية عملا بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢). وفي تلك المناسبات تبين للأعضاء عدم وجود ظروف تستدعي تعديل نظام الجزاءات الذي قرره المجلس في الفقرات من ٣ إلى ٧ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢).

الفصل ٧٨

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون

بموجب القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) المتخذ في ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧ فرض مجلس الأمن نظام جزاءات إلزامية على سيراليون، وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وكلف المجلس اللجنة المنشأة عملا القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بضمان التنفيذ الفعال لأحكام القرار. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عقدت اللجنة خمس جلسات.

وتتألف هيئة مكتب اللجنة، حسبما تنتخب في أول جلسة لها في كل سنة، من رئيس ونائبين للرئيس. وينتخب الرئيس بصفته الشخصية لفترة سنة تقويمية بينما ينتخب وفدان ليقدما نائبين للرئيس لفترة العام. وانتخبت اللجنة في أول جلسة لها، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ سعادة السيد هانز دالغرين (السويد) رئيسا، ووفدي كوستاريكا وكينيا ليقدما نائبي الرئيس. وأعيد انتخاب هيئة المكتب نفسها للسنة التقويمية ١٩٩٨. وقد بحثت المبادئ التوجيهية لتصريف أعمال اللجنة بحثا مبدئيا في جلسات غير رسمية، ثم اعتمدت في الجلسة الثانية، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وأحال الرئيس تلك المبادئ التوجيهية إلى جميع الدول وإلى المنظمات الدولية والوكالات

المتخصصة، بمذكرة شفوية في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

وكلفت اللجنة، بموجب الفقرة ١٠ (و) من القرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، بأن تسمي أفراد المجلس العسكري لسيراليون وأفراد أسرهم البالغين الذين يتوجب على جميع الدول منع دخولهم أو عبورهم في أراضيها. واجتمعت اللجنة بصفة غير رسمية في عدة مناسبات بغية وضع قائمة بأسماء أولئك الأشخاص. وفي ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، أصدرت اللجنة أول قائمة باسماء أعضاء المجلس العسكري لسيراليون، على أن تستكمل بصورة منتظمة. وأحال الرئيس القائمة إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، بمذكرة شفوية في اليوم نفسه. ثم صدرت القائمة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (SC/6472) بوصفها نشرة صحفية.

وبموجب الفقرة ٧ من القرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، يؤذن للجنة بأن تبت، على أساس كل حالة على حدة، في الطلبات المقدمة من حكومة سيراليون المنتخبة ديمقراطيا لاستيراد النفط أو المنتجات النفطية إلى سيراليون من أجل الاحتياجات الإنسانية المتحقق منها، وكذلك في الطلبات المقدمة من أي حكومة أخرى أو من وكالات الأمم المتحدة أو من أجل احتياجات فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وتلقت اللجنة، واعتمدت، طلبات مقدمة من نائب الممثل الدائم لسيراليون لدى الأمم المتحدة، باسم رئيس جمهورية سيراليون المنتخب ديمقراطيا، وكذلك من البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (باسم وزارة التنمية الدولية بالمملكة المتحدة من أجل برنامجها المخصص لتقديم المساعدة في حالات الطوارئ في سيراليون)، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ومنسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في سيراليون.

الفصل ٧٩

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

كلف مجلس الأمن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بضمان التنفيذ الفعال للحظر العام الكامل، المفروض بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، على تسليم أي نوع من أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية للصومال.

وفي ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، قدمت اللجنة الى المجلس تقريرها لعام ١٩٩٧ (S/1997/1029)، الذي كررت فيه قولها إنه عملا على رصد الحظر على الأسلحة رصدا فعالا لم تعتمد اللجنة إلا على تعاون الدول والمنظمات التي يسمح وضعها بتزويدها بالمعلومات ذات الصلة.

وبالنسبة لعام ١٩٩٧، تألف مكتب اللجنة من سعادة السيد بارك سو غيل (جمهورية كوريا) رئيسا، بينما قدم وفدا كوستاريكا ومصر نائبي الرئيس. وبالنسبة لعام ١٩٩٨، يتألف المكتب من سعادة السيد جاسم محمد بوعلاي (البحرين) رئيسا، بينما قدم وفدا كوستاريكا وغامبيا نائبي الرئيس. وعقدت اللجنة جلسة واحدة في الفترة قيد الاستعراض.

الفصل ٨٠

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا

كُلفت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بضمان التنفيذ الفعال للجزاءات الإلزامية المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا). وبموجب القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، فرض مجلس الأمن تدابير ضد يونيتا تتعلق بجميع أشكال بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة المتصلة بها بجميع أنواعها، فضلا عن النفط والمنتجات النفطية. وفرض مجلس الأمن بموجب القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) تدابير إضافية ضد يونيتا في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧؛ وبدأ سريان هذه التدابير في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية الموحدة الجديدة المنظمة لتصريف عملها، التي تضمنت مهام إضافية أنيطت بها بموجب القرار ١١٢٧ (١٩٩٧). وأحيلت تلك المبادئ التوجيهية، بمذكرة شفوية مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الى جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة. وأحيلت، بمذكرة شفوية مؤرخة ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ الى جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، قائمة بأسماء كبار مسؤولي يونيتا الذين تمنع جميع الدول دخولهم أو عبورهم أراضيها، ويوقف العمل بوثائق سفرهم أو تأشيراتهم أو تصاريح إقامتهم أو تلغى وفقا للقرار ١١٢٧ (١٩٩٧). كذلك صدرت نشرة صحفية (SC/6457) بخصوص هذا الموضوع. وفي ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٨، أحيلت الى جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة قائمة أخرى تضم أسماء كبار مسؤولي يونيتا والبالغين من أفراد أسرهم الأقربين. وصدرت في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨

نشرة صحفية (SC/6479) تتضمن قائمة بأسماء كبار مسؤولي يونيتا والبالغين من أفراد أسرهم الأقربين. ومن المقرر أن تستكمل اللجنة هذه القائمة بشكل منتظم وأن تحال أي إضافة أو شطب الى جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة. كما تقوم اللجنة حاليا بتجميع قائمة تشمل جميع الطائرات المسجلة في أنغولا.

ووفقا للقرار ١١٣٥ (١٩٩٧)، قدمت اللجنة أربعة تقارير الى المجلس تتعلق بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ أحكام القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) (S/1997/1977 و Add.1، و S/1998/145 و Add.1).

وفي ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، قدمت اللجنة الى المجلس تقريرها لعام ١٩٩٧ (S/1997/1027).

وبالنسبة لعام ١٩٩٧ تألف مكتب اللجنة من سعادة السيد نبيل العربي (مصر) رئيسا وقدم وفدا كوستاريكا واليابان نائبي الرئيس. وفي عام ١٩٩٨ يتألف المكتب من سعادة السيد نجوغونام. ماهوغو (كينيا) رئيسا وقدم وفدا كوستاريكا واليابان نائبي الرئيس. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت اللجنة ثلاث جلسات وتناولت ٧٩ رسالة تتعلق بتنفيذ الجزاءات المفروضة على يونيتا.

الفصل ٨١
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا

كُلفت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بضمان التنفيذ الفعلي للتدابير الإلزامية المفروضة بموجب ذلك القرار المتعلق ببيع أو توريد الأسلحة والأعتدة المتصلة بها، بكل أنواعها، الى رواندا، بما في ذلك الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية ومعدات الشرطة شبه العسكرية وقطع غيارها.

وفي عام ١٩٩٧، تألف مكتب اللجنة من سعادة السيد هيساشي أوادا (اليابان) رئيسا وقدم وفدا كينيا والسويد نائبي الرئيس. وفي عام ١٩٩٨، يتألف المكتب من سعادة السيد هيساشي أوادا (اليابان) رئيسا وقدم وفدا البحرين والسويد نائبي الرئيس. وخلال الفترة قيد الاستعراض عقدت اللجنة جلسة واحدة.

وفي ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، قدمت اللجنة الى المجلس تقريرها لعام ١٩٩٧ (S/1997/1028)، الذي كررت فيه قولها إن اللجنة لم تعتمد إلا على تعاون الدول والمنظمات التي يسمح وضعها بتزويد اللجنة بالمعلومات المتعلقة بانتهاكات الحظر على الأسلحة.

الفصل ٨٢
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) بشأن ليبريا

كُلفت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) بضمان التنفيذ الفعال للحظر العام الكامل، المفروض بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢)، على جميع شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية الى ليبريا.

وفي عام ١٩٩٧ تألف مكتب اللجنة من سعادة السيد فرناندو بيروكال سوتو (كوستاريكا) رئيسا وقدم وفدا اليابان والسويد نائبي الرئيس. وفي عام ١٩٩٨ أعيد انتخاب أعضاء المكتب أنفسهم. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت اللجنة جلسة واحدة.

وفي ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، قدمت اللجنة الى المجلس تقريرها لعام ١٩٩٧ (S/1997/1026).

الفصل ٨٣
لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)

بموجب القرار ١١٦٠ (١٩٩٨) المتخذ في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، قرر مجلس الأمن فرض أشكال الحظر الجزائي على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بما فيها كوسوفو. وكلف المجلس اللجنة المنشأة بموجب القرار ١١٦٠ (١٩٩٨) بضمان التنفيذ العال لأحكام القرار. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت اللجنة جلستين.

وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، انتخبت اللجنة سعادة السيد سلسو ل. ن. أموريم (البرازيل) رئيسا وقدم وفدا كينيا والبرتغال نائبي الرئيس. وفي جلستها الثانية المعقودة في ٦ أيار/ مايو، أقرت اللجنة المبادئ التوجيهية لتصريف عملها وقررت توجيه نداء، في نشرة صحفية، الى جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية كي تقدم المعلومات المتعلقة بالانتهاكات، أو الانتهاكات المشتبه في وقوعها، لأشكال الحظر الواردة في القرار ١١٦٠ (١٩٩٨).

وفي الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية، قررت اللجنة أن تزيد في تصديها للإنفاذ والرصد الفعاليين لأشكال الحظر المفروضة بالقرار ١١٦٠ (١٩٩٨)، تفصيل مبادئها التوجيهية، عند الضرورة، رهنا بالتوصيات التي يقدمها الأمين العام. وكان الأمين العام قد أجمل مفهوم مثل هذا النظام في أول تقرير يقدمه عملا بالقرار ١١٦٠ (١٩٩٨)، (S/1998/361 المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨). وأبلغ الأمين العام

المجلس، في تقريره الثاني المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/470 و Corr.1)، أنه اتصل بالاتحاد الأوروبي ومنظمة معاهدة شمال الأطلسي واتحاد غرب أوروبا ولجنة الدانوب بهدف إشراكهم في وضع مثل هذا النظام، وأبلغهم برد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الذي عرضت المنظمة فيه على الأطراف الأخرى في المجهود إطارها التنسيقي المرن لرصد الأنشطة في الميدان، إن رغبت في ذلك.

وحتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، كانت أمانة اللجنة قد تلقت ٣٨ ردا، عملا بالفقرة ١٢ من القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)، بشأن الخطوات التي اتخذتها الدول لإنفاذ أشكال الحظر المفروضة بموجب القرار.

وتتخذ اللجنة قراراتها بتوافق الآراء، وهي تعقد اجتماعاتها على هيئة جلسات خاصة (مغلقة)، ما لم تقرر خلال ذلك لأي غرض من الأغراض.

الفصل ٨٤

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

في خلال الفترة التي يشملها التقرير، شهدت المحكمة الدولية زيادة ذات شأن في عبء عملها وفي أنشطتها.

ففيما بين ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨ ارتفع عدد المحتجزين في محبس المحكمة الدولية من ٨ أشخاص إلى ٢٤ شخصا؛ بفعل كثرة حالات الاعتقال والاستسلام الطوعي. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٧، اعتقلت إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية أحد المتهمين. وكانت قوة تثبيت الاستقرار قد اعتقلت ستة متهمين: أحدهم في تموز/يوليه ١٩٩٧، واثنان في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وواحد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، واثنان في نيسان/أبريل ١٩٩٨، وسلم خمسة عشر متهما آخرون أنفسهم طوعا (عشرة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وثلاثة في شباط/فبراير ١٩٩٧، وواحد في آذار/ مارس ١٩٩٨، وواحد في نيسان/أبريل ١٩٩٨). وفي كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ أُطلق سراح ثلاثة من الحبس بعد سحب المدعي العام اتهاماته الموجهة إليهم. وفي ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٨، أُفرج مؤقتا عن أحد المتهمين لأسباب صحية، وبعد تقديم سلطات جمهورية صربسكا ضمانات قوية بإعادته للمحاكمة. وسُحبت في أيار/ مايو ١٩٩٨ الاتهامات الموجهة إلى ١٤ متهما لم يكونوا محبوسين لدى المحكمة الدولية؛ وذلك في محاولة لموازنة الموارد المتاحة في المحكمة واعترافا بالحاجة إلى نظر القضايا بعدالة وسرعة.

وفي خلال الفترة التي يشملها التقرير، بدأت المحاكمات أو استؤنفت في نحو أربع قضايا غير المحاكمات المشار إليها فيما بعد، وشملت تلك المحاكمات ٧ متهمين. وفي ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، أصدرت المحكمة الدولية حكمها في القضية المرفوعة ضد دوسكو تاديتش.

وقد وُجد السيد تاديتش مذنبا في ١١ تهمة تشمل سوء المعاملة المستمر والضرب؛ وحُكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ عاما. وتنظر محكمة الاستئناف حاليا في الطعون المقدمة من الدفاع والادعاء، وبعد الحكم في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ من دائرة الاستئناف في قضية السيد درازين إردموفيتش، سمح بإعادة النظر في قضيته. وفي ٥ آذار/ مارس ١٩٩٨، حُكم على السيد إردموفيتش بالسجن لمدة خمس سنوات.

وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، حكمت دائرة الاستئناف بأن من سلطة المحكمة الدولية أن تصدر أوامر ملزمة موجهة إلى الدول وإن كانت تفتقر إلى سلطة اتخاذ تدابير إنفاذية ضد الدول أو موظفيها في حالة عدم الامتثال لتلك الأوامر. ووفقا لما رأته دائرة الاستئناف، يجوز للمحكمة أن تُبلغ مجلس الأمن بحالات عدم الامتثال، والمجلس هو الذي يقرر اتخاذ الإجراء الملائم.

وحتى الآن، لم تعرب سوى ١٠ دول عن استعدادها لإنفاذ أحكام السجن الصادرة عن المحكمة الدولية. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٨، أصبحت النرويج ثالث دولة، بعد إيطاليا وفنلندا توقع على اتفاق مع المحكمة بشأن إنفاذ أحكامها. كذلك، واصلت المحكمة الاتصال بالدول التماسا للمساعدة في تقديم خدمات الترحيل وغيرها من خدمات الحماية للشهود الذين يتعرضون لأخطار تتعلق بسلامتهم.

وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، توفي القاضي هاوبي لي (الصين) عن ٩١ عاما. وتولى الأحد عشر قاضيا الذين انتخبتهم الجمعية العامة في ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٧، بمن فيهم ٥ قضاة أعيد انتخابهم، مناصبهم لفترة أربع سنوات اعتبارا من ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، انتخب القاضي غابرييل كيرك مكدونالد (الولايات المتحدة الأمريكية) رئيسا، والقاضي محمد شهاب الدين (غيانا) نائبا للرئيس. وعملا بقرار مجلس الأمن ١١٢٦ (١٩٩٧) تم تمديد فترة خدمة القضاة الثلاثة الذي ينظرون قضية سليبتشي الجارية، وذلك ليكملوا النظر في القضية. وبموجب القرار ١١٦٦ (١٩٩٨)، قرر مجلس الأمن، تسليما بالحاجة إلى عدم تعطيل المحاكمات بالنسبة للعدد الكبير من المتهمين الذين ينتظرون المحاكمة،

أن يعدل النظام الأساسي للمحكمة الدولية وأن ينشئ دائرة ابتدائية ثالثة، تضم ثلاثة قضاة آخرين.

وشهد مكتب المدعي العام عملية إعادة تنظيم كبيرة في النصف الثاني من عام ١٩٩٧، بغية تعزيز عملياته في مجالي التحقيقات والمحاكمات. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٨، بدئ العمل في برنامج لإخراج الجثث من القبور الجماعية - مولته، على سبيل الحصر، تبرعات من حكومات المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وكندا، وسويسرا، والدانمرك، وبذلك استمر برنامج استخراج الجثث الذي نفذ في مواقع مختلفة في عام ١٩٩٧. وفي آذار/ مارس ١٩٩٨، أشار المدعي العام إلى أنه عملا بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية تشمل ولايتها أحداث العنف الأخيرة في كوسوفو، وبالتالي فقد فوضها سلطة التحقيق في حوادث العنف المذكورة. وطلب مجلس الأمن، في القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)، من مكتب المدعي العام أن يشرع في جمع المعلومات المتعلقة بالعنف المرتكب في كوسوفو الذي قد يدخل في ولايته.

وبدأ في مطلع ١٩٩٨ إنشاء قاعتين جديدتين للمحكمة. وافتتحت قاعة المحكمة الثانية، الممولة بمنحة من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، في ٥ أيار/ مايو ١٩٩٨.

وفي ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، كان المثول الأولي أمام المحكمة للسيد ميلويتشا كوسي، الذي احتجزه في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٨ أفراد من قوة تثبيت الاستقرار وأحيل ذلك الشخص إلى المحكمة وحُبس في وحدة الاحتجاز التابعة للمحكمة، وقد مثل أمام القاضيين يوردا ورياض. والسيد كوسي هو أحد المتهمين الثمانية الواردة أسماؤهم في عريضة الاتهام التي أصدرتها المحكمة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥، بصدد الفظائع المدعى ارتكابها فيما بين أيار/ مايو وآب/أغسطس ١٩٩٢ ضد المدنيين من مسلمي البوسنة والكروات البوسنيين من أبناء محافظة بريادور المحتجزين في معسكر أومارسكا.

وفي ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بدأت أمام الدائرة الابتدائية الثانية محاكمة السيد أنتو فوروندزيا، الذي سبق أن احتجزته قوة تثبيت الاستقرار في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ ونُقل إلى وحدة الاحتجاز بالمحكمة، وقال إنه غير مذنب عندما بدأت محاكمته. ومحاكمته هي المحاكمة الأولى عن أعمال العنف الجنسي المرتكبة في أثناء الاستجواب. وحسب عريضة الاتهام، فإن السيد فوروندزيا، بصفته أحد قادة مجموعة القوات الخاصة في مجلس الدفاع الكرواتي المسماة مجموعة "جوكرز"، كان حاضرا في مقر قيادة المجموعة في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٣ أو حوالي ذلك التاريخ، حينما جرى الاعتداء جنسيا على أحد السجناء، ولم يفعل هو أي شيء لوقف ذلك الفعل أو منعه.

وفي ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، افتتح ثالثة قاعات المحكمة وزير الخارجية الهولندي وسفير الولايات المتحدة المتجول المعني بقضايا جرائم الحرب. وكان تمويل إنشاء تجهيز هذه القاعة قد جاء بالكامل من التبرعات السخية المقدمة من حكومة هولندا، (وقدرها نحو ١,٦٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة)، ومن الولايات المتحدة الأمريكية (وقدرها نحو مليون دولار)، وكندا (وقدرها نحو ٢٠٠ ٠٠٠ دولار).

وفي ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، تم تسليم السيد ميلوراد كرنويلاتش إلى المحكمة بعد أن اعتقله أفراد قوة تثبيت الاستقرار في فوكا (جنوب غرب البوسنة)، فحبس ونُقل إلى وحدة الاحتجاز بالمحكمة. وكان السيد كرنويلاتش قد اعتقل بموجب عريضة اتهام مختومة وكان من المقرر مثوله للمحاكمة مثولا أوليا في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وكان هذا المتهم قائدا لمعسكر KP DOM، وهو معسكر الاعتقال الابتدائي المخصص للمدنيين المسلمين وغير الصرب من المقيمين بمنطقة فوكا والقرى المحيطة بها. واستند الادعاء في اتهامه إلى مسؤوليته الشخصية ومسؤوليته كرئيس عن أعمال مرؤوسيه عن جرائم إساءة المعاملة المستمرة والتعذيب والضرب والقتل العمد وإزهاق الأرواح والحبس الانفرادي غير المشروع في ظروف لا إنسانية والاسترقاق.

الفصل ٨٥

لجنة مجلس الأمن الخاصة المنشأة عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)

كانت الفترة المشمولة بهذا التقرير واحدة من أشق الفترات في تاريخ علاقة اللجنة الخاصة والعراق. فقد انتهك العراق في سلسلة من الإجراءات التي اتخذها، لا سيما فيما بين تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وشباط/فبراير ١٩٩٨، التزاماته الناشئة عن قرارات مجلس الأمن. وعقب تدخل الأمين العام وإبرام مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة والعراق في شباط/فبراير ١٩٩٨، أخذت العلاقة تتسم، إلى حد كبير، بروح جديدة من التعاون.

وقد شهدت الفترة المشمولة بالتقرير أكبر عدد من اجتماعات المجلس المتصلة بتنفيذ الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) منذ الفترة التالية مباشرة لاتخاذ ذلك القرار. كما شهدت تلك الفترة أكبر عدد من المراسلات بين اللجنة والمجلس والعراق، وأكبر عدد من الإجراءات التي اتخذها المجلس التماسا لكفالة امتثال العراق لالتزاماته.

وفي ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧، اتخذ مجلس الأمن القرار ١١١٥ (١٩٩٧)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن يطلب إلى الرئيس التنفيذ للجنة الخاصة أن يدرج في

تقاريره إلى المجلس مرفقا يقيم فيه امتثال العراق لالتزاماته بتوفير الوصول إلى المواقع والأشخاص لإجراء المقابلات معهم.

وعين الأمين العام السيد ريتشارد بتلر رئيسا تنفيذيا للجنة الخاصة خلفا للسفير رولف إيكيوس. وتقلد السيد بتلر مهام منصبه في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

وعقب تقديم اللجنة تقريرها الموحد النصف سنوي إلى المجلس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/774)، الذي يعرض بالتفصيل انتهاكات العراق لالتزاماته في الشهور الستة السابقة، اتخذ المجلس القرار ١١٣٤ (١٩٩٧)، الذي تضمن، في جملة أمور، إدانة العراق بسبب ارتكابه تلك الانتهاكات، وطالب العراق بأن يتعاون تعاونا تاما مع اللجنة.

وعقب اتخاذ القرار ١١٣٤ (١٩٩٧)، وجه نائب رئيس وزراء العراق رسالة إلى رئيس مجلس الأمن في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/829)، تضمنت، في جملة أمور، ادعاءات بشأن اختصاص اللجنة ونزاهتها، ودور أفراد اللجنة الحاملين لجنسية الولايات المتحدة، والرحلات الجوية التي تقوم بها طائرات الارتفاعات الشاهقة التي تستخدمها اللجنة دعما لأعمالها في مجالي التفتيش والرصد. وقال العراق أيضا إنه سيرفض من الآن فصاعدا السماح لرعايا الولايات المتحدة بالمشاركة في أنشطة اللجنة، وطلب أن يقوم جميع مواطني الولايات المتحدة العاملين باللجنة في العراق بمغادرة البلد في خلال سبعة أيام. واجتمع المجلس في اليوم ذاته، ورد على قرارات العراق. وأدلى رئيس المجلس ببيان (S/PRST/1997/49)، باسم المجلس، تضمن جملة أمور، من بينها مطالبة المجلس للعراق بأن يتعاون مع اللجنة تعاونا تاما دون شروط أو قيود.

وعلى الرغم من الإجراءات التي اتخذها المجلس، بدأ العراق في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر في تنفيذ سياسته القاضية باستبعاد رعايا الولايات المتحدة من عمل اللجنة، وذلك بإعاقة فرق التفتيش ورفض السماح بدخول الموظفين حاملي جنسية الولايات المتحدة الأمريكية إلى البلد. وأبلغت الإجراءات العراقية لمجلس الأمن في سلسلة من الرسائل التي وجهها الرئيس التنفيذي إلى رئيس المجلس. وفي رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر موجهة إلى الرئيس التنفيذي (S/1997/837)، المرفق، هدد العراق أيضا بإسقاط طائرة اللجنة التي تطير على ارتفاعات شاهقة إذا ما دخلت المجال الجوي العراقي، وقال إنه لو حدث ذلك فسيكون الرئيس التنفيذي هو المسؤول شخصيا. وتكرر هذا التهديد يومي ٥ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر.

وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغ الرئيس التنفيذي المجلس، برسالة موجهة إلى رئيس المجلس (S/1997/851)، بأن العراق بدأ في نقل معدات تخضع للرصد، بحيث تصبح بعيدة عن مجال آلات التصوير التي تستخدمها اللجنة. وبذلك يكون العراق قد انتهك التزاماته المتمثلة في إبلاغ اللجنة مسبقا عن نقل بعض المعدات الخاضعة للرصد. وقال العراق (S/1997/855) ردا على ذلك إنه نقل المعدات دون إخطار نظرا لاعتقاده بوجود احتمال لشن عدوان عسكري عليه.

وعلى أثر عدم إلغاء العراق لقراره القاضي بطرد رعايا الولايات المتحدة العاملين في اللجنة، اتخذ المجلس بالإجماع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر القرار ١١٣٧ (١٩٩٧)، الذي تضمن جملة أمور، منها مطالبة المجلس للعراق بأن يتعاون تعاونا تاما مع اللجنة الخاصة دون أي قيود أو شروط، وقرر أن يضع، بالتشاور مع اللجنة، قائمة بأسماء الأفراد الذين يشملهم المنع من السفر المنصوص على خطوطه العريضة في القرار ١١٣٤ (١٩٩٧).

وردا على اتخاذ القرار ١١٣٧ (١٩٩٧)، نفذ العراق قراره القاضي بطرد مفتشي اللجنة الخاصة الحاملين لجنسية الولايات المتحدة. ورد مجلس الأمن على ذلك في اليوم نفسه بإصدار بيان رئاسي (S/PRST/1997/51)، أدان، بأشد العبارات، قرار الحكومة العراقية غير المقبول القاضي بطرد موظفي اللجنة من حملة جنسية محددة.

وقرر الرئيس التنفيذي، طبقا لطلبات المجلس نفسه، أن استبعاد العراق لحملة جنسية إحدى الدول الأعضاء يعرقل بصورة ذات مغزى، عمل اللجنة. ولأن هذا ينتهك أيضا ممارسة الأمم المتحدة ومبدأها، سحب الرئيس التنفيذي بقية موظفي اللجنة من العراق في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ريثما يلغي العراق قراره الصادر في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر.

وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، وبعد مشاورات دبلوماسية مكثفة، تم التوصل إلى اتفاق بين العراق والاتحاد الروسي يقضي بقبول العراق عودة اللجنة بقوامها الكامل لتستأنف عملها في العراق. وأعلن الاتحاد الروسي أنه سيعمل بنشاط، رهنا بتنفيذ العراق لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، على رفع الجزاءات بسرعة (انظر S/1997/908). وعاد إلى العراق في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر موظفو اللجنة، الذين سحبوا بصفة مؤقتة إلى البحرين، واستأنفوا أنشطتهم في اليوم التالي.

كما أعلن الاتحاد الروسي (S/1997/908)، أنه سيتخذ الخطوات النشيطة لزيادة فاعلية عمل اللجنة مع احترام سيادة العراق وأمنه. وبناء على اقتراح من الاتحاد الروسي، أيده المجلس لاحقا بطريقة غير رسمية، وافق الرئيس التنفيذي على الدعوة إلى عقد اجتماع طارئ للجنة الخاصة. ورحبت حكومات الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن، عند اجتماعها في جنيف في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، باقتراح عقد هذا الاجتماع. وعُقد اجتماع اللجنة الطارئ في نيويورك في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر

لمناقشة سبل زيادة فعالية عمل اللجنة، على أساس قرارات مجلس الأمن، ولتقديم المشورة بشأن ذلك. وقُدم تقرير الاجتماع الطارئ (S/1997/922) إلى المجلس في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر. وأشار أعضاء اللجنة إلى أن الفعالية والسرعة اللتين يمكن أن تنجز بهما اللجنة مسؤولياتها يحددهما، قبل كل شيء، مدى تعاون الحكومة العراقية. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عقد المجلس جلسة مشاورات غير رسمية للنظر في توصيات اجتماع اللجنة الطارئ، وأيد المجلس، في بيان أدلى به الرئيس باسم المجلس في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (S/PRST/1997/54)، النتائج والتوصيات التي توصل إليها أعضاء اللجنة.

وفي أثناء زيارة الرئيس التنفيذي لبغداد في الفترة من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر، أكد نائب رئيس وزراء العراق أن العراق لن يسمح لمفتشي اللجنة بدخول فئة من المواقع (المواقع الرئاسية والسيادية) لم يعترف بها المجلس أو اللجنة حتى ذلك الوقت. وأبلغ قرار العراق إلى المجلس في تقرير بشأن زيارة الرئيس (S/1997/987). وردا على تحدي العراق، وبعد مشاورات غير رسمية أجراها المجلس، أدلى الرئيس في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ببيان باسم المجلس (S/PRST/1997/56)، يدعو حكومة العراق إلى التعاون مع اللجنة تعاونا تاما.

وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، سعت اللجنة إلى إجراء سلسلة من عمليات التفتيش. وفي ١٢ كانون الثاني/يناير، وفي اليوم الأول من عمليات التفتيش، أعلن العراق إلغاء تعاونه مع فريق اللجنة الخاصة بحجة أن الفريق يشتمل على عدد مبالغ فيه من رعايا الولايات المتحدة وبريطانيا. وأبلغ الرئيس التنفيذي المجلس بالإجراءات التي اتخذها العراق، وذلك في رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير، (S/1998/27). واستمر العراق في عرقلة عمل فريق التفتيش. وردا على ذلك، أصدر الرئيس في ١٤ كانون الثاني/يناير بيانا باسم المجلس وصف فيه إجراءات العراق بأنها غير مقبولة وبأنها انتهاك واضح للقرارات ذات الصلة، وكرر تأكيد طلبه بأن يتعاون العراق تعاونا تاما وعلى الفور ودون شروط (S/PRST/1998/1).

وقام الرئيس التنفيذي بزيارة أخرى إلى بغداد في الفترة من ١٩ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير. وعلى الرغم من طلب المجلس أن يوفر العراق على الفور وصولا غير مشروط وغير مقيد إلى جميع المواقع، استمر نائب رئيس وزراء العراق في التأكيد على أن العراق لن يسمح بالوصول إلى ثمانية مما تسمى المواقع الرئاسية. وأبلغ موقف العراق إلى المجلس في تقرير عن زيارة رئيس اللجنة (S/1998/58).

وعقد في بغداد اجتماعان للتقييم التقني في الأسبوع الأول من شباط/فبراير. وهذان الاجتماعان اللذان ضما ممثلين عن حكومة العراق وخبراء اللجنة الخاصة وخبراء دوليين مدعوين، استعرضا الموقف فيما يتعلق بعامل الحرب الكيميائية VX والرؤوس الحربية للقذائف. وقدم التقرير المتعلق بنتائج الاجتماعين إلى المجلس مرفقا برسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير موجهة من الرئيس التنفيذي (S/1998/176). وأهم ما جاء في التقرير أن على الرغم من أن إتاحة الفرصة الكاملة للعراق لعرض آرائه في جميع المسائل المتعلقة بهذين الموضوعين، خلصت أفرقة الخبراء الدوليين وموظفي اللجنة، بالإجماع، إلى أن العراق لم يزل لا يوفر للجنة ما يكفي من المعلومات لكي تنتهي إلى أنه قد اتخذ جميع خطوات نزع السلاح التي يلزم أن يتخذها في هذه المجالات. وأحاط خبراء اللجنة المجلس شفويا في آذار/مارس ١٩٩٨ بنتائج اجتماعي التقييم التقني.

ولكي يتعرف الأمين العام على حجم ومحيط المواقع الرئاسية الثمانية التي قرر العراق أن يعلن أنها خارج حدود اختصاص مفتشي اللجنة، قرر أن يوفد إلى العراق فريقا للمسح التقني. وزار الفريق العراق في الفترة من ١٥ إلى ١٨ شباط/فبراير. وأحيل تقرير البعثة إلى المجلس مشفوعا برسالة مؤرخة ٢٧ شباط/ فبراير موجهة من الأمين العام (S/1998/166/Add.1). وقد سبقت إيفاد البعثة التقنية إلى العراق زيارة طارئة إلى العراق قام بها الأمين العام في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ شباط/فبراير. وأسفرت الاجتماعات التي عقدها عن اتفاق الأمم المتحدة وجمهورية العراق على شروط مذكرة تفاهم (S/1998/166)، تم التوقيع عليها في ٢٣ شباط/فبراير. وحصل الأمين العام من العراق على إعادة تأكيد قبوله جميع قرارات المجلس ذات الصلة وإعرابه مجددا عن تعهده بالتعاون التام مع اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما تعهد العراق مرة أخرى، في مذكرة، بأن يتيح للجنة والوكالة سبل الوصول الفوري وبلا قيد أو شرط، طبقا لقرارات المجلس. وأعربت الأمم المتحدة من جانبها مرة أخرى عن التزام جميع الدول الأعضاء باحترام سيادة العراق وسلامته الإقليمية. وتضمنت المذكرة تعهدا من اللجنة باحترام شواغل العراق المشروعة فيما يتعلق بأمنه الوطني وسيادته وكرامته. ونصت المذكرة على اعتماد إجراءات خاصة تنطبق على الدخول لأول مرة وفي المرات اللاحقة من أجل أداء مهام الولاية في المواقع الرئاسية الثمانية. كما نصت المذكرة على تعيين مفوض لرئاسة الفريق الخاص المنشأ من أجل الاضطلاع بمهام الولاية في المواقع الرئاسية. وعين الأمين العام في هذا المركز السيد جايانثا ضانابالا وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح. وعملا بالمذكرة، حُددت إجراءات الدخول إلى المواقع لأول مرة وفي المرات اللاحقة، وقُدمت إلى المجلس (S/1998/208).

وفي ٢ آذار/مارس، أيد المجلس المذكرة باتخاذه القرار ١١٥٤ (١٩٩٨) بالإجماع. وقامت البعثة ٢٤٣ بالدخول لأول مرة إلى المواقع الرئاسية الثمانية في الفترة من ٢٥ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل. وقدم الأمين العام إلى المجلس في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ تقرير الفريق الخاص المتعلق بزيارة المواقع الرئاسية (S/1998/326).

واتفقت اللجنة والعراق على عقد اجتماع تقييم تقني آخر يتناول جوانب البرنامج العراقي للأسلحة البيولوجية. وعُقد الاجتماع في فيينا في الفترة من ٢٠ آذار/مارس إلى ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨، وأحيلت نتائجه إلى المجلس في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (S/1998/308). وخلص الخبراء بالإجماع، كما حدث في اجتماعات التقييم التقني الأخرى، إلى أن ما أعلنه العراق بشأن برنامج أسلحته البيولوجية ناقص وغير كاف.

وقُدم آخر ما صدر عن اللجنة من تقارير موحدة نصف سنوية (S/1998/332) إلى المجلس في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨. واجتمع المجلس في ٢٧ نيسان/أبريل لاستعراض التقرير وحالة تنفيذ الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وفي ٦ أيار/مايو، أخطر الأمين التنفيذي المجلس، في رسالة موجهة الى الرئيس (S/1998/377) أن اشتراطات الفقرة ٦ من القرار ١١٣٧ (١٩٩٧)، في ذلك الحين، منفذة بما يكفي للسماح بإنهاء أحكام الفقرتين ٤ و ٥ من القرار. وأحاط مجلس الأمن علما بهذه المعلومات.

وبناء على طلب المجلس، قدم خبراء من موظفي اللجنة في مقر المنظمة إحاطة تقنية لأعضاء المجلس في الجلستين غير الرسميتين المعقودتين في ٣ و ٤ حزيران/يونيه. وبعدئذ، عمم الرئيس التنفيذي على أعضاء المجلس، للعلم، ورقة غير رسمية عن قضايا نزع السلاح التي رأت اللجنة ضرورة الانتهاء منها والتحقق منها من أجل إعداد تقريرها عملا بالفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وقام الرئيس التنفيذي بزيارة بغداد في الفترة من ١١ إلى ١٥ حزيران/يونيه لمناقشة الورقة المعممة على المجلس. وأحاط خبراء اللجنة محاوريهم العراقيين علما بقضايا نزع السلاح العالقة التي أثيرت من قبل في المجلس. واتفق الجانبان على جدول زمني للعمل، يغطي الشهرين التاليين بغية محاولة حل معظم قضايا نزع السلاح ذات الأولوية غير أن الجانب العراقي أعلن أن بعض الخطوات التي ترى اللجنة ضرورة اتخاذها للانتهاء من مهمة نزع السلاح غير ذات صلة أو عديمة الأهمية، ولم يوافق على تناولها بالبحث. وفيما يتعلق بقضايا أخرى مثل الإخفاء، قال الجانب العراقي إنه لن ينظر في مناقشتها إلا عند إتمام الجدول الزمني للعمل المحدد بشهرين وكان من المقرر أن يُقدم التقرير المتعلق بزيارة الرئيس التنفيذي إلى بغداد، بما فيه الورقات المتعلقة بقضايا نزع السلاح والجدول الزمني للعمل، إلى المجلس في موعد لاحق.

التذييلات

الأول

الدول الأعضاء في مجلس الأمن خلال فترة السنتين ١٩٩٧ و ١٩٩٨

١٩٩٧	١٩٩٨
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
البرتغال	البحرين
بولندا	البرازيل
جمهورية كوريا	البرتغال
السويد	سلوفينيا
شيلي	السويد
الصين	الصين
غينيا بيساو	غابون
فرنسا	غامبيا
كوستاريكا	فرنسا
كينيا	كوستاريكا
مصر	كينيا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان	اليابان

الثاني

الممثلون ونواب الممثلين والممثلـون المناوبون والممثلون بالنيابة المعتمدون لدى مجلس الأمن

عمل الممثلون ونواب الممثلين والممثلون المناوبون والممثلون بالنيابة الواردة أسماؤهم فيما يلي في مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨*.

الاتحاد الروسي

الممثل:
السيد سيرجي ف. لافروف

نواب الممثل:
السيد الكسندر س. غورليك
السيد يوري ف. فيدوتوف
السيد الكسندر ف. زميفيسكي

الممثلون المناوبون:
السيد غينادي م. غاتيلوف
السيد فلاديمير ن. سيرغييف
السيد سيرجي ن. كاريف
السيد أندريه إ. غرانوفسكي
السيد أوليغ ن. تشيتشرباك
السيد فاديم س. سميرنوف

البحرين[ب]

الممثل:
السيد جاسم محمد بوعلاي

نائب الممثل:
السيد راشد سعد الدوسري

الممثلون المناوبون:
السيد توفيق أحمد المنصور
السيد إبراهيم مبارك الدوسري
السيد أحمد محمد الدوسري
السيد عبد الله أحمد آل خليفة
السيد محمد صالح محمد صالح

البرازيل[ب]

الممثل:
السيد سلسو لويز نونيز أموريم

نائب الممثل:
السيد هنريك ر. فالي

الممثلون المناوبون:
السيد خوسيه إدواردو م. فيلسيو
السيد أنطونيو دي اغيار باتريوتا
السيد بولو كورديرو دي أندرادا بينتو
السيد أنطونيو خوسيه فرييرا سيموز
السيدة مارسيللا نيكوديموس

* للاطلاع على تقارير الأمين العام المتعلقة بوثائق تفويض الممثلين ونواب الممثلين والممثلين المناوبين، انظر S/1997/505، S/1997/553، S/1997/554، S/1997/563، S/1997/586، S/1997/608، S/1997/625، S/1997/655، S/1997/704، S/1997/705، S/1997/955، S/1997/1018، S/1998/15، S/1998/18، S/1998/181، S/1998/218، S/1998/358، S/1998/362، S/1998/378.

البرتغال

الممثل:
السيد أنطونيو فيكتور مارتنز مونتييرو

نائب الممثل:
السيد خوسيه تاديو دا كوستا سوسا سواريس

الممثلون المناوبون:
السيدة آنا غوميز
السيد نونو بريتو
السيد أنطونيو ريكوكا فريري
السيد أنطونيو غاميتو
السيدة ماريا أميليه بايفا
السيد روي فينهاس
الكولونيل أنطونيو نونيز دي ميلو
البروفيسور بولا فينتورا دي كارفالهو اسكاراميا
السيد خواو ميدوريرا
السيد خوسيه ألبرتو دي سوسا
السيدة ماريا ريجينا سيراو إميرسون
السيد فرناندو خواو دا كوستا كابرال أندسون غومارايس

نائبا الممثل:
السيد سونغ هونغ شوي
السيد ميونغ شول هام

الممثلون المناوبون:
السيد يونغ وو تشن
السيد وُن سوو كيم
السيد سونغ نام ليم
السيد جوون كووك هوانغ
السيد دو هوون لي
السيد تشاي هيون شين
السيد إن شول كيم

بولنـــدا[أ]

الممثل:
السيد زبغنيو ماريا فلوسوفيتش

نائب الممثل:
السيد زبغنيو ماتوشفسكي

الممثلون المناوبون:
السيد مارك ماديي
السيد موروسلات ستانكوفسكي
السيد أندريه تشدي
السيد رادوسلاف فروبل
السيد زبيغنيو سيزلك
السيد جاكوب سكيبا
السيدة ألكسندرا غوسبودارتشيك
السيد ارتور كلوبوتفسكي
السيد زبيغنيو بلوسكوتا

جمهورية كوريا[أ]

الممثل:
السيد بارك سو غيل

سلوفينيا[ب]

الممثل:
السيد دانيلو تورك

الممثلان المناوبان:
السيد صامويل إزبوغار
السيد يانيز لينارتشيتش

السويـد

الممثلان:
السيد بيتر أوسفالد
السيد هانز دالغرين

نائب الممثل
السيد أنديرس ليدن

الممثلون المناوبون
السيد هنريك سالاندر
السيد آندرز رونكويست
السيدة أنيكا جاغندر
السيد أولوف سكووغ
السيد تورکل ستايرنلوف
السيد بير ثوريسون
السيدة إلينور همرشولد
السيد ماغنوس لينارتسون
السيد بير سيوغرين
السيدة آن برنيس
السيدة كارين بيلينغ
السيد بير أوغسطسون
السيد كلاس نيمان

شيلي[أ]

الممثل:
السيد خوان سومافيا

نائب الممثل:
السيد خوان لاران

الممثلون المناوبون

السيدة سيسليا ماكينا
السيد ليونيل سيرل
السيد خوان إدواردو إغيغورين
السيد ميغويل أنغيل غونزاليس
السيد رودريغو إسبينوزا
السيد إغناسيو يانوس

الصين

الممثل:
السيد كين هواسون

نائبا الممثل:
السيد وانغ زوزيان
السيد شين غوفانغ

الممثلون المناوبون:
السيد زانغ يان
السيد هي يافيي
السيد ليو جييي
السيد سوي تيانكا

غابون[ب]

الممثل:
السيد دينيس دانغو ريواكا

الممثلون المناوبون:
السيد تشارلز إيسونغي
السيد الفريد مونغارا
السيد غريغوار لومبا
السيد بارفيه أونانغا - أنيانغا
السيدة آنيت أونانغا
السيد دومينيك روجر نكازنغاني

غامبيا[ب]

الممثلان:
السيد عبد الله مومودو صلاح
السيد بابوكار - بليسي إسماعيل جاغني

الممثلون المناوبون:
السيد كريسبين غراي جونسون
السيد مافدو توراي
السيد عيسى ساي
السيد عيس فال

غينيا - بيساو[أ]

الممثل:
السيد ألفريدو لوبيز كابرال

نائب الممثل:
السيد ماريو لوبيز دا روسا

الممثلون المناوبون:

السيد خوان سواريس دا غاما
السيدة مانويللا لوبيس دا روسا
السيد سامبا ساني
السيد فالي إمبالو
السيد نجيب جمال

فرنسا

الممثل:
السيد آلان ديجاميه

نائب الممثل:
السيد فيليب ثيبو

الممثلون المناوبون:
السيد باسكال تيكسيرا
السيد هيوبير ليغال
السيد فرانسوا ألابرون

كوستاريكا

الممثلان:
السيد فيرناندو بيروكال سوتو
السيد برند نيهاوس كيساذا

نائب الممثل:
السيد ميلفن ساينز - بيوللي

الممثلون المناوبون:
السيدة نزاريث إنسيرا
السيدة ليليانا هرنانديز

السيدة آنا باتريشيا تشافيس
السيد كارلوس فيرناندو دياز
السيدة أوريانا فارغاس دي منديولا
السيدة جيسكا لانغ

كينيا

الممثل:
السيد نجوقونا م. ماهوغو، حامل وسام المحارب العظيم

نائبا الممثل:
السيد كيبكورير أليازاد رانا
الآنسة روز أ. أوديرا

الممثلون المناوبون:
السيد توماس بونيفاسي أمولو
السيد وانيامبرورو موامبيا
السيد ثويتا موانغي
السيد جيمس واروي كيهواغا
الآنسة أمينة محمد

مصر[أ]

الممثل:
السيد نبيل العربي

نائب الممثل:
السيد سليمان عواد

الممثلون المناوبون:
السيد ماجد عبد العزيز
السيد هشام الزميتي
السيد عبد الرحمن صلاح
السيد أحمد درويش
السيد حسين مبارك

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

الممثل:
السير فيليب جون وستون، حامل وسام القديسين برتبة فارس (KCMG)

نائب الممثل:
السيد ستيفن غومرسول

الممثلون المناوبون:
السيد ديفيد رتشموند
السيد ايان ماكريدي، حامل وسام الامبراطورية البريطانية (OBE)
السيدة اليزابيث ولمزهورست
السيد كريستوفر باجيت
السيد جورج يونغ
السيد بول توماس آركرايت
السيدة كارولين براون
السيدة باتريشيا هولند
السيد سايمون مانلي
السيدة سوزان ديكسون
السيدة كيت سميث
السيد كيفين ماكغورغان
السيد جون غرينجر

الولايات المتحدة الأمريكية

الممثل:
السيد وليام بلين ريتشاردسون

نواب الممثل:
السيد إدوارد و. غنيم، الابن
السيد كارل ف. إندرفورث
السيد ألبرت بيتر بيرلي
السيدة نانسي سودربيرغ

الممثلون المناوبون:
السيد روبرت ب. روزينتسوك
السيد كاميرون ر. هيوم
السيد ويليام ب. وود
السيدة كارولاين ل. ويلسون
السيد هيوارد ستوفر
السيد جون هيرش

اليابان

الممثل:
السيد هيساشي أوادا

نائب الممثل:
السيد ماساكي كونيشي

الممثلون المناوبون:
السيد يوكيو تاكاسو
السيد اكيو تناكا
السيد تاكيشي كاميتاني
السيد واتورو نيشيخاهيرو
السيد موتوهيدا يوشيكاوا

الحواشي

(أ) انتهت مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

(ب) بدأت مدة العضوية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

الثالث

رؤساء مجلس الأمن

عمل الممثلون التالية أسماؤهم رؤساء لمجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨:

الاتحاد الروسي

السيد سيرغي لافروف — ١٦ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧

السويد
السيد بيتر أوزفالد

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
سير فيليب جون وستون، حامل وسام قائد فرسان سانت مايكل وسانت جورج — ١ - ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٧

الولايات المتحدة الأمريكية
السيد ويليام بلين ريتشاردسون — ١ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧**

شيلي
السيد خوان سومافيا — ١ - ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

الصين
السيد كن هواسون — ١ - ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

كوستاريكا
السيد فرناندو بيروكال سوتو — ١ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

فرنسا
السيد آلان ديجاميه — ١ - ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

غابون
السيد دينيس دانغو رواكا — ١ - ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٨***

---

* تولت السيدة لينا هيل - فالين، وزيرة خارجية السويد، رئاسة الجلستين ٣٨٠٠ و ٣٨٠١، المعقودتين في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧.

** تولت السيدة مادلين أولبرايت، وزيرة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، رئاسة الجلسة ٣٨١٩، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

*** تولي السيد كاسيمير أويي مبا، وزير خارجية غابون، رئاسة الجلسة ٣٨٥٣، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨.

غامبيا	
السيد عبد الله مومودو صلاح	**١ - ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨***
اليابان	
السيد هيساشي اوادا	**١ - ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨**
كينيا	
السيد نجوقونا م. ماهوغو، O.G.W.	**١ - ٣١ أيار/مايو ١٩٩٨****
البرتغال	
السيد أنطونيو فيكتور - مارتيوس مونتييرو	**١ - ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨**

* **تولى السيد سِيدات جوبي، وزير خارجية غامبيا، رئاسة الجلسات ٣٨٥٨ و ٣٨٥٩ و ٣٨٦٣ و ٣٨٦٤، المعقودة في ٢ و ٦ و ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨.**

** **تولى السيد بونايا أ. غودانا، وزير خارجية كينيا، رئاسة الجلستين ٣٨٨٦ و ٣٨٨٧، المعقودتين في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨.**

الرابع

جلسات مجلس الأمن المعقودة خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٣٧٩٠	توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين ولغيرهم ممن يتواجدون في حالات نزاع	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧
٣٧٩١	الحالة في ألبانيا	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧
	رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1997/460)	
	رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألبانيا لدى الأمم المتحدة (S/1997/464)	
٣٧٩٢	الحالة بين العراق والكويت	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧
٣٧٩٣	الحالة في ليبريا	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧
	التقرير المرحلي الثالث والعشرون للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (S/1997/478)	
٣٧٩٤	الحالة في قبرص	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧
	تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/1997/437 و Corr.1 و Add.1)	
	رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1997/480)	
٣٧٩٥	الحالة في أنغولا	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧
	التقرير المرحلي للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1997/438 و Add.1)	
٣٧٩٦	الحالة في أفغانستان	٩ تموز/يوليه ١٩٩٧
٣٧٩٧	الحالة في سيراليون	١١ تموز/يوليه ١٩٩٧
٣٧٩٨	الحالة في سيراليون	١١ تموز/يوليه ١٩٩٧
٣٧٩٩	الحالة في كمبوديا	١١ تموز/يوليه ١٩٩٧
٣٨٠٠	الحالة في كرواتيا	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧
	تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا (S/1997/506)	
	تقرير الأمين العام عن الحالة في كرواتيا (S/1997/487)	
٣٨٠١	الشرطة المدنية في عمليات حفظ السلام	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧
٣٨٠٢	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: ميدالية داغ همرشولد	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٣٨٠٣	الحالة في أنغولا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧
٣٨٠٤	الحالة في الشرق الأوسط	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧
	تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/1997/550 و Corr.1)	
٣٨٠٥	الحالة في ليبريا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧
	رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1997/581)	
٣٨٠٦	المسألة المتعلقة بهايتي	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧
	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي (S/1997/564 و Add.1)	
٣٨٠٧	الحالة في جورجيا	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧
	تقرير الأمين العام بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1997/558 و Add.1)	
٣٨٠٨	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٦ آب/أغسطس ١٩٩٧
	رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية أفريقيا الوسطى لدى الأمم المتحدة (S/1997/561)	
٣٨٠٩	الحالة في سيراليون	٦ آب/أغسطس ١٩٩٧
٣٨١٠	الحالة في جمهورية الكونغو	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧
٣٨١١	الحالة في ألبانيا	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٧
	رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1997/632)	
	رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة (S/1997/614)	
	رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألبانيا لدى الأمم المتحدة (S/1997/628)	
٣٨١٢	الحالة في ألبانيا	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٧
	رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1997/632)	
	رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة (S/1997/614)	
	رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألبانيا لدى الأمم المتحدة (S/1997/628)	
٣٨١٣	إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧
	رسالة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1997/605)	
٣٨١٤	الحالة في أنغولا	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧
	تقرير مرحلي من الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا	
٣٨١٥	النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
٣٨١٦	الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية الأفغانية	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
	تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/1997/686 و Add.1)	

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٣٨١٧	الحالة بين العراق والكويت	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
	تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٣ من القرار ١١١١ (١٩٩٧) (S/1997/685)	
	رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، (S/1997/692)	
٣٨١٨	الحالة في كرواتيا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
٣٨١٩	الحالة في أفريقيا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
٣٨٢٠	الحالة في أنغولا	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
٣٨٢١	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
	تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1997/742 و Add.1)	
٣٨٢٢	الحالة في سيراليون	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
٣٨٢٣	الحالة في جمهورية الكونغو	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
٣٨٢٤	الحالة في كرواتيا	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
	تقرير الأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (S/1997/767)	
٣٨٢٥	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
٣٨٢٦	الحالة بين العراق والكويت	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
	مذكرة من الأمين العام (S/1997/774)	
٣٨٢٧	الحالة في أنغولا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
	تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1997/807)	
٣٨٢٨	الحالة بين العراق والكويت	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
٣٨٢٩	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
	رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لغابون لدى الأمم المتحدة (S/1997/821)	
	رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية أفريقيا الوسطى لدى الأمم المتحدة (S/1997/840)	
٣٨٣٠	الحالة في جورجيا	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
	تقرير الأمين العام بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1997/827)	
٣٨٣١	الحالة بين العراق والكويت	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
٣٨٣٢	الحالة بين العراق والكويت	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
٣٨٣٣	الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية الأفغانية	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
	تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/1997/859)	
٣٨٣٤	الحالة في سيراليون	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
٣٨٣٥	الحالة في الشرق الأوسط	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
	تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1997/884)	
٣٨٣٦	الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٣٨٣٧	المسألة المتعلقة بهايتي	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي (S/1997/832 و Add.1)	
٣٨٣٨	الحالة بين العراق والكويت	٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
	رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة للأمم المتحدة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (S/1997/922)	
٣٨٣٩	الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
	تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١١١٠ (١٩٩٧) (S/1997/911 و Add.1)	
٣٨٤٠	الحالة بين العراق والكويت	٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
	تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٣ من القرار ١١١١ (١٩٩٧) (S/1997/935)	
	رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت (S/1997/942)	
٣٨٤١	الحالة في أفغانستان	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
	تقرير الأمين العام (S/1997/894)	
٣٨٤٢	الحالة في البوسنة والهرسك	١٨ و ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (S/1997/966)	
٣٨٤٣	الحالة في كرواتيا	١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
	تقرير الأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (S/1997/953 و Add.1)	
٣٨٤٤	الحالة بين العراق والكويت	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
	رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (S/1997/987)	
٣٨٤٥	الحالة في الصومال	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
٣٨٤٦	الحالة في قبرص	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
	تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/1997/962 و Add.1)	
	تقرير الأمين العام عن مهمة المساعي الحميدة التي يقوم بها في قبرص (S/1997/973)	
٣٨٤٧	الحالة في كراوتيا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
	تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا (S/1997/1019)	
٣٨٤٨	الحالة بين العراق والكويت	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
	رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (S/1998/27)	
	رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة (S/1998/28)	
٣٨٤٩	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
	تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1998/35)	

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٣٨٥٠	الحالة في أنغولا	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
	تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1998/17)	
٣٨٥١	الحالة في جورجيا	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
	تقرير الأمين العام بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1998/51)	
٣٨٥٢	الحالة في الشرق الأوسط	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
	تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/1998/53)	
٣٨٥٣	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٥ شباط/فبراير ١٩٩٨
	تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ١١٣٦ (١٩٩٧) بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1998/61)	
٣٨٥٤	الحالة في كرواتيا	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨
	تقرير الأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (S/1998/59)	
٣٨٥٥	الحالة بين العراق والكويت	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨
	تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٧ من القرار ١١٤٣ (١٩٩٧) (S/1998/90)	
	رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت (S/1998/92)	
٣٨٥٦	الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية الأفغانية	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٨
	تقرير مرحلي من الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/1998/113)	
٣٨٥٧	الحالة في سيراليون	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨
٣٨٥٨	الحالة بين العراق والكويت	٢ آذار/مارس ١٩٩٨
	رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1998/166)	
٣٨٥٩	الحالة في كرواتيا	٦ آذار/مارس ١٩٩٨
٣٨٦٠	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	١٦ آذار/مارس ١٩٩٨
	تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ١١٥٢ (١٩٩٨) بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1998/148 و Add.1)	
٣٨٦١	الحالة في سيراليون	١٦ آذار/مارس ١٩٩٨
	رسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لسيراليون لدى الأمم المتحدة (S/1998/215)	
٣٨٦٢	الحالة في البوسنة والهرسك	١٩ آذار/مارس ١٩٩٨
٣٨٦٣	الحالة في أنغولا	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨
	تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1998/236)	
٣٨٦٤	رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (S/23306 و S/23307 و S/23308 و S/23309 و S/23317)	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨
٣٨٦٥	الحالة بين العراق والكويت	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨
	تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٤ من القرار ١١٤٣ (١٩٩٧) (S/1998/194 و Corr.1)	

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٣٨٦٦	المسألة المتعلقة بهايتي	٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨
	تقرير الأمين العام عن بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي (S/1998/144)	
٣٨٦٧	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨
	تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ١١٥٢ (١٩٩٨) بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1998/148 و Add.1)	
٣٨٦٨	رسالة مؤرخة ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/1998/223)	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨
	رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/1998/272)	
٣٨٦٩	الحالة في أفغانستان	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨
	تقرير الأمين العام (S/1998/222)	
٣٨٧٠	الحالة المتعلقة برواندا	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨
٣٨٧١	الحالة في أفريقيا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨
	تقرير الأمين العام (S/1998/318)	
٣٨٧٢	الحالة في سيراليون	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨
	التقرير الرابع للأمين العام عن الحالة في سيراليون (S/1998/249)	
٣٨٧٣	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨
	تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1998/316)	
٣٨٧٤	رسالة مؤرخة ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة (S/1998/287)	
٣٨٧٥	الحالة في أفريقيا	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨
	تقرير الأمين العام (S/1998/318)	
٣٨٧٦	الحالة في أنغولا	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨
	تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (S/1998/333)	
٣٨٧٧	الحالة المتعلقة برواندا	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨
	إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة	
٣٨٧٨	إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة	١٣ أيار/ مايو ١٩٩٨
٣٨٧٩	الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية الأفغانية	١٤ أيار/ مايو ١٩٩٨
	تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/1998/374)	
٣٨٨٠	الحالة بين العراق والكويت	١٤ أيار/ مايو ١٩٩٨
	رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1998/312)	
٣٨٨١	مسؤولية مجلس الأمن عن صيانة السلم والأمن الدوليين	١٤ أيار/ مايو ١٩٩٨
٣٨٨٢	الحالة في سيراليون	٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٣٨٨٣	الحالة في البوسنة والهرسك	٢١ أيار/ مايو ١٩٩٨
	تقرير الأميـــن العـــام عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (S/1998/227 و Corr.1 و Add.1)	
٣٨٨٤	الحالة في أنغولا	٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨
٣٨٨٥	الحالة في الشرق الأوسط	٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨
	تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1998/391)	
٣٨٨٦	الحالة في أفريقيا	٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٨
	تقرير الأمين العام (S/1998/318)	
٣٨٨٧	الحالة في جورجيا	٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٨
	تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1998/375 و Add.1)	
٣٨٨٨	مسؤولية مجلس الأمن عن صيانة السلم والأمن الدوليين	٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٨
٣٨٨٩	الحالة في سيراليون	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨
٣٨٩٠	مسؤولية مجلس الأمن عن صيانة السلم والأمن الدوليين	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨
٣٨٩١	الحالة في أنغولا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨
٣٨٩٢	الحالة في البوسنة والهرسك	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨
	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (S/1998/491)	

الخامس

القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن أثناء الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

رقم القرار	تاريخ الاعتماد	الموضوع	الفصل/الباب*
١١١٤ (١٩٩٧)	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧	الحالة في ألبانيا	٢
١١١٥ (١٩٩٧)	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧	الحالة بين العراق والكويت	٣
١١١٦ (١٩٩٧)	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧	الحالة في ليبريا	٤
١١١٧ (١٩٩٧)	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧	الحالة في قبرص	٥
١١١٨ (١٩٩٧)	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧	الحالة في أنغولا	٦
١١١٩ (١٩٩٧)	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧	الحالة في كرواتيا	١٠ ألف
١١٢٠ (١٩٩٧)	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧	الحالة في كرواتيا	١٠ ألف
١١٢١ (١٩٩٧)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	ميدالية داغ همرشولد لحفظ السلام الممنوحة من الأمم المتحدة	١١ باء
١١٢٢ (١٩٩٧)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧	الحالة في الشرق الأوسط	١٢ ألف
١١٢٣ (١٩٩٧)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧	المسألة المتعلقة بهايتي	١٣
١١٢٤ (١٩٩٧)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧	الحالة في جورجيا	١٤
١١٢٥ (١٩٩٧)	٦ آب/أغسطس ١٩٩٧	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	١٥
١١٢٦ (١٩٩٧)	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧	إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة	١٠ باء
١١٢٧ (١٩٩٧)	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧	الحالة في أنغولا	٦
١١٢٨ (١٩٩٧)	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية الأفغانية	١٧
١١٢٩ (١٩٩٧)	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	الحالة بين العراق والكويت	٣
١١٣٠ (١٩٩٧)	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	الحالة في أنغولا	٦
١١٣١ (١٩٩٧)	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	١٩

* الفصل والباب في هذا التقرير الذي يتضمن سردا لنظر المجلس في الموضوع المعني.

رقم القرار	تاريخ الاعتماد	الموضوع	الفصل/الباب*
١١٣٢ (١٩٩٧)	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	الحالة في سيراليون	٨
١١٣٣ (١٩٩٧)	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	١٩
١١٣٤ (١٩٩٧)	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	الحالة بين العراق والكويت	٣
١١٣٥ (١٩٩٧)	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	الحالة في أنغولا	٦
١١٣٦ (١٩٩٧)	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	١٥
١١٣٧ (١٩٩٧)	١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧	الحالة بين العراق والكويت	٣
١١٣٨ (١٩٩٧)	١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧	الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية الأفغانية	١٧
١١٣٩ (١٩٩٧)	٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧	الحالة في الشرق الأوسط	١٢ ألف
١١٤٠ (١٩٩٧)	٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧	الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٠ جيم
١١٤١ (١٩٩٧)	٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧	المسألة المتعلقة بهايتي	١٣
١١٤٢ (١٩٩٧)	٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٠ جيم
١١٤٣ (١٩٩٧)	٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	الحالة بين العراق والكويت	٣
١١٤٤ (١٩٩٧)	١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	الحالة في البوسنة والهرسك	١٠ دال
١١٤٥ (١٩٩٧)	١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	الحالة في كرواتيا	١٠ ألف
١١٤٦ (١٩٩٧)	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	الحالة في قبرص	٥
١١٤٧ (١٩٩٨)	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	الحالة في كرواتيا	١٠ ألف
١١٤٨ (١٩٩٨)	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	١٩
١١٤٩ (١٩٩٨)	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	الحالة في أنغولا	٦

رقم القرار	تاريخ الاعتماد	الموضوع	الفصل/الباب*
١١٥٠ (١٩٩٨)	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	الحالة في جورجيا	١٤
١١٥١ (١٩٩٨)	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	الحالة في الشرق الأوسط	١٢ ألف
١١٥٢ (١٩٩٨)	٥ شباط/فبراير ١٩٩٨	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	١٥
١١٥٣ (١٩٩٨)	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨	الحالة بين العراق والكويت	٣
١١٥٤ (١٩٩٨)	٢ آذار/مارس ١٩٩٨	الحالة بين العراق والكويت	٣
١١٥٥ (١٩٩٨)	١٦ آذار/مارس ١٩٩٨	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	١٥
١١٥٦ (١٩٩٨)	١٦ آذار/مارس ١٩٩٨	الحالة في سيراليون	٨
١١٥٧ (١٩٩٨)	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨	الحالة في أنغولا	٦
١١٥٨ (١٩٩٨)	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨	الحالة بين العراق والكويت	٣
١١٥٩ (١٩٩٨)	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	١٥
١١٦٠ (١٩٩٨)	٣١ آذار/مارس ١٩٩٨	الرسالة المؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٩٨ الموجهة الى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	
		الرسالة المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨ الموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية	١٠ هاء
١١٦١ (١٩٩٨)	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨	الحالة المتعلقة برواندا	٢٢
١١٦٢ (١٩٩٨)	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨	الحالة في سيراليون	٨
١١٦٣ (١٩٩٨)	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	١٩
١١٦٤ (١٩٩٨)	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨	الحالة في أنغولا	٦
١١٦٥ (١٩٩٨)	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨	الحالة المتعلقة برواندا	
		إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن مثل هذه الانتهاكات المرتكبة في أقاليم الدول المجاورة	٢٢
١١٦٦ (١٩٩٨)	١٣ أيار/مايو ١٩٩٨	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة	١٠ باء
١١٦٧ (١٩٩٨)	١٤ أيار/مايو ١٩٩٨	الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية الأفغانية	١٧
١١٦٨ (١٩٩٨)	٢١ أيار/مايو ١٩٩٨	الحالة في البوسنة والهرسك	١٠ دال
١١٦٩ (١٩٩٨)	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨	الحالة في الشرق الأوسط	١٢ ألف

رقم القرار	تاريخ الاعتماد	الموضوع	الفصل/الباب*
١١٧٠ (١٩٩٨)	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨	الحالة في أفريقيا	١٨
١١٧١ (١٩٩٨)	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	الحالة في سيراليون	٨
١١٧٢ (١٩٩٨)	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	مسؤولية مجلس الأمن عن صيانة السلم والأمن الدوليين	٢٤
١١٧٣ (١٩٩٨)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	الحالة في أنغولا	٦
١١٧٤ (١٩٩٨)	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	الحالة في البوسنة والهرسك	١٠ دال

القرار ١١١٤ (١٩٩٧)، المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١١٠١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٧،

وإذ يشير إلى بيان رئيسه المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧ **بشأن** الحالة في ألبانيا (S/PRST/1997/14)،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألبانيا لدى الأمم المتحدة (S/1997/464)،

وإذ يحيط علما أيضا بالتقرير السادس المقدم إلى المجلس عن عملية قوة الحماية المتعددة الجنسيات في ألبانيا (S/1997/460)،

وإذ يحيط علما بالمقرر ١٦٠ للمجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ (S/1997/259، المرفق الثاني)، الذي يتضمن توفير الإطار التنسيقي الذي يمكن للمنظمات الدولية الأخرى أن تؤدي فيه دورها في المجالات الداخلة في نطاق اختصاص كل منها،

وإذ يعرب عن تقديره للطريقة المحايدة غير المنحازة التي تنفذ بها قوة الحماية المتعددة الجنسيات، بالتعاون الوثيق مع السلطات الألبانية، الولاية التي أذن بها المجلس،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه إزاء الحالة في ألبانيا،

وإذ يشدد على ضرورة امتناع جميع الأطراف المعنية عن الأعمال العدائية وأعمال العنف، وإذ يدعو الأطراف المشاركة إلى مواصلة الحوار السياسي وتسهيل عملية الانتخابات،

وإذ يؤكد أهمية الاستقرار الإقليمي، وإذ يؤيد بالكامل، في هذا السياق، الجهود الدبلوماسية التي يبذلها المجتمع الدولي، ولا سيما جهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي، من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة وتقديم المساعدة في العملية الانتخابية في ألبانيا، بالتعاون مع السلطات الألبانية،

وإذ يحيط علما بضرورة القيام خلال فترة وجيزة، على النحو الذي يؤكده التقرير السادس عن عملية قوة الحماية المتعددة الجنسيات في ألبانيا، بإجراء زيادة محدودة في قوام القوة المقرر أصلا، لغرض حماية البعثة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وبصفة خاصة في ضوء الانتخابات المزمع إجراؤها،

وإذ يعيد تأكيد سيادة جمهورية ألبانيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يقرر أن الحالة الراهنة في ألبانيا تشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة،

١ - **يدين** جميع أعمال العنف، ويدعو إلى وقفها على الفور؛

٢ - **يرحب** باستعداد البلدان المساهمة في قوة الحماية المتعددة الجنسيات للإبقاء على وحداتها العسكرية في ألبانيا لفترة محدودة كجزء من قوة الحماية المتعددة الجنسيات في إطار الولاية المكفولة بموجب القرار ١١٠١ (١٩٩٧)؛

٣ - **يرحب كذلك** باعتزام البلدان المشاركة في قوة الحماية المتعددة الجنسيات مواصلة تسهيل إيصال المساعدة الإنسانية المأمون والفوري، والمساعدة على تهيئة بيئة آمنة لبعثات المنظمات الدولية في ألبانيا، بما فيها المنظمات التي تقدم المساعدة الإنسانية، وذلك في إطار الولاية المنصوص عليها في القرار ١١٠١ (١٩٩٧)؛ **ويحيط علما** بجميع العناصر الواردة في التقرير السادس المقدم إلى المجلس عن عملية قوة الحماية المتعددة الجنسيات في ألبانيا، فيما يتعلق بجملة أمور من بينها ما يتصل ببعثة رصد الانتخابات الموفدة من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٤ - **يأذن** للدول الأعضاء المشتركة في قوة الحماية المتعددة الجنسيات بالقيام بالعملية بطريقة محايدة غير منحازة على نحو يؤدي إلى تحقيق الأهداف المحددة في الفقرة ٣ أعلاه، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يأذن كذلك لهذه الدول الأعضاء بالعمل على ضمان أمن وحرية انتقال أفراد قوة الحماية المتعددة الجنسيات؛

٥ - **يدعو** جميع الأطراف المعنية في ألبانيا إلى التعاون مع قوة الحماية المتعددة الجنسيات ومع بعثات المنظمات الدولية؛

٦ - **يقرر** أن تكون العملية محدَّدة بفترة مدتها خمسة وأربعون يوما، اعتبارا من ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، ويقوم المجلس في ذلك الوقت بتقييم الحالة على أساس التقارير المشار إليها في الفقرة ٩ أدناه؛

٧ - **يقرر أيضا** أن تتحمل الدول الأعضاء المشتركة تكلفة تنفيذ هذه العملية المؤقتة؛

٨ - يشجع الدول الأعضاء المشتركة في قوة الحماية المتعددة الجنسيات على التعاون الوثيق مع حكومة ألبانيا والأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي وجميع المنظمات الدولية المشتركة في تقديم المساعدة الإنسانية في ألبانيا؛

٩ - يطلب إلى الدول الأعضاء المشتركة في قوة الحماية المتعددة الجنسيات تقديم تقارير دورية إلى المجلس، عن طريق الأمين العام، كل أسبوعين على الأقل، على أن يقدم أول هذه التقارير في فترة لا تتجاوز ١٤ يوما من تاريخ اعتماد هذا القرار، وأن يحدد، في جملة أمور، بارامترات هذه العملية وطرائقها على أساس مشاورات تجرى بين تلك الدول الأعضاء وحكومة ألبانيا؛

١٠ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١١١٥ (١٩٩٧)، المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، وبخاصة قراراته ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩١، و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١، و ١٠٦٠ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦،

وإذ يشير أيضا إلى الرسالة المؤرخة ١٢ حزيران/ يونيه ١٩٩٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة (S/1997/474)، التي أبلغ فيها مجلس الأمن بالحادثين اللذين وقعا في ١٠ و ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ عندما حالت السلطات العراقية دون وصول فريق تفتيش تابع للجنة الخاصة إلى مواقع في العراق حددتها اللجنة للتفتيش،

وتصميما منه على ضمان امتثال العراق امتثالا تاما لالتزاماته بموجب أحكام جميع القرارات السابقة، ولا سيما القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) و ١٠٦٠ (١٩٩٦) بإتاحة وصول اللجنة الخاصة الفوري وغير المشروط وغير المقيد إلى أي موقع ترغب اللجنة في تفتيشه،

وإذ يؤكد عدم مقبولية أية محاولات من جانب العراق لمنع الوصول إلى أي موقع من هذه المواقع،

وإذ يكرر تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة الكويت والعراق وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يدين رفض السلطات العراقية المتكرر السماح بالوصول إلى المواقع التي عينتها اللجنة الخاصة، مما يشكل انتهاكا واضحا وصارخا لأحكام قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) و ١٠٦٠ (١٩٩٦)؛

٢ - يطالب بأن يتعاون العراق تعاونا كاملا مع اللجنة الخاصة وفقا للقرارات ذات الصلة؛ وبأن تسمح حكومة العراق لأفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة بالوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد إلى كافة المناطق والمرافق والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي قد ترغب في تفتيشها وفقا لولاية اللجنة الخاصة؛

٣ - يطالب كذلك بأن تتيح حكومة العراق وصول اللجنة بشكل فوري وغير مشروط وغير مقيد إلى المسؤولين وغيرهم من الأشخاص الموجودين تحت سلطة حكومة العراق والذين ترغب اللجنة الخاصة في مقابلتهم كي يمكنها تنفيذ ولايتها تنفيذا تاما؛

٤ - يطلب من رئيس اللجنة الخاصة أن يدرج في تقاريره المرحلية الموحدة بموجب القرار ١٠٥١ (١٩٩٦) مرفقا يقيّم فيه امتثال العراق للفقرتين ٢ و ٣ من هذا القرار؛

٥ - يقرر عدم إجراء عمليات الاستعراض المنصوص عليها في الفقرتين ٢١ و ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) إلا بعد تقديم اللجنة الخاصة تقريرها المرحلي الموحد التالي، المقرر ليوم ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وبعد ذلك ستستأنف عمليات الاستعراض تلك وفقا للقرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛

٦ - يعرب عن اعتزامه الوطيد فرض تدابير إضافية على فئات الموظفين العراقيين المسؤولين عن عدم الامتثال، إلا إذا أبلغت اللجنة الخاصة المجلس، في التقرير المشار إليه في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه، بأن العراق يمتثل بشكل حقيقي للفقرتين ٢ و ٣ من هذا القرار؛

٧ - يعيد تأكيد تأييده التام للجنة الخاصة فيما تبذله من جهود لضمان تنفيذ ولايتها بموجب قرارات المجلس ذات الصلة؛

٨ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

القرار ١١١٦ (١٩٩٧)، المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في ليبريا، وبخاصة القرار ١١٠٠ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/478)،

وإذ يلاحظ قرار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إرجاء موعد الانتخابات إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ يؤكد أن إجراء انتخابات حرة ونزيهة يعد مرحلة جوهرية في عملية السلام في ليبريا وأن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا مكلفة بمراقبة عملية الانتخابات والتحقق منها، بما في ذلك الانتخابات التشريعية والرئاسية، كما هو منصوص عليه في القرار ٨٦٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ يؤكد من جديد أن مسؤولية تحقيق السلام والمصالحة الوطنية تقع في نهاية المطاف على عاتق شعب ليبريا وقادته،

وإذ يشدد على أن وجود بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا يتوقف على وجود فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والتزامه بكفالة سلامة المراقبين العسكريين والموظفين المدنيين التابعين للبعثة،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود النشطة التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل إعادة السلام والأمن والاستقرار إلى ليبريا، وإذ يثني على الدول الأفريقية التي أسهمت وما زالت تسهم في فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا،

وإذ يعرب عن تقديره للدول التي تدعم بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا والدول التي تتبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني من أجل ليبريا،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، مع توقع إتمامها في ذلك التاريخ؛

٢ - **يدعو** الأطراف الليبرية إلى أن تنفذ تنفيذا كاملا جميع الاتفاقات التي عقدتها والالتزامات التي اتخذتها، ويحث الليبريين كافة على المشاركة السلمية في العملية الانتخابية؛

٣ - **يعرب** عن امتنانه للمجتمع الدولي لتوفيره المساعدة المالية والسوقية وغيرها من أشكال المساعدة للعملية الانتخابية في ليبريا، بما في ذلك عن طريق الصندوق الاستئماني من أجل ليبريا، ولتقديمه الدعم إلى فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتمكينه من أداء مسؤولياته فيما يتعلق بحفظ السلام وتهيئة بيئة آمنة للانتخابات؛

٤ - **يشدد على** الحاجة إلى التعاون البنّاء بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا واللجنة الليبرية المستقلة المعنية بالانتخابات والمجتمع الدولي في تنسيق المساعدة المقدمة للانتخابات؛

٥ - **يؤكد** أهمية التنسيق الوثيق بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا وفريق الرصد وآلية التنسيق المشتركة المعنية بالانتخابات على جميع المستويات، ويؤكد بوجه خاص أهمية مواصلة فريق المراقبين توفير الأمن بشكل فعّال للموظفين الدوليين خلال عملية الانتخابات وتقديم الدعم السوقي اللازم للجنة الانتخابات المستقلة؛

٦ - **يؤكد أيضا** أهمية احترام حقوق الإنسان في ليبريا، ويشدد على الجانب المتعلق بحقوق الإنسان من ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا؛

٧ - **يؤكد كذلك** التزام جميع الدول بالامتثال الدقيق للحظر المفروض على عمليات توريد الأسلحة والمعدات العسكرية إلى ليبريا بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وباتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة التنفيذ الصارم للحظر، وبإبلاغ اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بجميع حالات انتهاك الحظر؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بصفة منتظمة بالحالة في ليبريا، ولا سيما تطورات العملية الانتخابية، وأن يقدم تقريرا بحلول ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧؛

٩ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

القرار ١١١٧ (١٩٩٧)، المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب بتقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/437 و Corr.1 و Add.1)،

وإذ يرحب أيضا بالرسالة المؤرخة ٢٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام بشأن مهمة المساعي الحميدة التي اضطلع بها في قبرص (S/1997/480)،

وإذ يشير إلى أن حكومة قبرص قد وافقت على أنه بالنظر إلى الأحوال السائدة في الجزيرة، من الضروري الإبقاء على قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة ذات الصلة بشأن قبرص، ولا سيما قراراته ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/ مارس ١٩٦٤، و ٩٣٩ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ١٠٩٢ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ يلاحظ مع القلق أن حدة التوتر على طول خطوط وقف إطلاق النار لا تزال مرتفعة على الرغم من انخفاض عدد الحوادث الخطيرة طوال الأشهر الستة الأخيرة،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه من أن المفاوضات بشأن إيجاد حل سياسي نهائي قد وصلت إلى طريق مسدود منذ أمد طويل جدا،

١ - **يقرر** تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

٢ - **يذكر** كلا الجانبين بالتزاماتهما بمنع العنف الموجه ضد أفراد قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، والتعاون تعاونا كاملا مع القوة، وكفالة حريتها التامة في الحركة؛

٣ - **يؤكد** أهمية موافقة الجانبين على التدابير المتبادلة الرامية إلى تخفيض حدة التوتر على طول خطوط وقف إطلاق النار التي اقترحتها القوة وفقا لما ورد في قراره ١٠٩٢ (١٩٩٦)، ويأسف بالغ الأسف لعدم قبول أي من الجانبين حتى الآن بهذه التدابير كمجموعة شاملة، على الرغم من الجهود التي بذلتها القوة، ويكرر طلبه إلى الجانبين أن يفعلا ذلك دون مزيد من التأخير ودون شروط مسبقة؛

٤ - **يدعو** السلطات العسكرية لكلا الجانبين إلى أن تمتنع عن أي عمل من شأنه أن يزيد حدة التوتر، وبخاصة بالقرب من المنطقة العازلة؛

٥ - **يكرر الإعراب عن شديد قلقه** إزاء استمرار مستويات التعزيز المفرطة للقوات العسكرية والأسلحة في جمهورية قبرص وإزاء معدل توسيع نطاقها ورفع مستواها وتحديثها، بما في ذلك إدخال الأسلحة المتطورة، فضلا عن انعدام التقدم صوب إجراء أي تخفيض ملموس في عدد أفراد القوات الأجنبية في جمهورية قبرص، مما يهدد بزيادة حدة التوتر سواء في الجزيرة أو في المنطقة ويعقد الجهود التي تبذل من أجل التفاوض بشأن التوصل إلى تسوية سياسية شاملة؛

٦ - **يدعو مرة أخرى** جميع المعنيين إلى الالتزام بتخفيض الإنفاق الدفاعي وتخفيض عدد أفراد القوات الأجنبية في جمهورية قبرص للمساعدة على إعادة الثقة بين الطرفين، وكخطوة أولى نحو انسحاب القوات غير القبرصية، على النحو الوارد في مجموعة الأفكار (S/24472، المرفق)، ويؤكد أهمية تجريد جمهورية قبرص من السلاح في خاتمة المطاف، كهدف في إطار تسوية شاملة كلية، ويطلب إلى الأمين العام تعزيز الجهود في هذا الاتجاه؛

٧ - **يكرر تأكيد** أن الوضع القائم غير مقبول ويؤكد دعمه لمهمة المساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام وأهمية تضافر الجهود في العمل مع الأمين العام في سبيل تحقيق تسوية شاملة كلية؛

٨ - **يرحب** بقرار الأمين العام بدء عملية مستدامة للمفاوضات المباشرة بين زعماء الطائفتين القبرصيتين بهدف كفالة التوصل إلى هذه التسوية؛

٩ - **يطلب** إلى هؤلاء الزعماء أن يلتزموا بعملية المفاوضات هذه، بما في ذلك من خلال المشاركة في الدورة الأولى لهذه المفاوضات التي ستعقد في الفترة من ٩ إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، ويحثهم على التعاون بنشاط وبشكل بناء مع الأمين العام ومستشاره الخاص بشأن قبرص، السيد دييغو كوردوفيس، في هذا الصدد، ويؤكد ضرورة أن يقدم جميع المعنيين دعمهم الكامل لكي تسفر هذه العملية عن نتائج؛

١٠ - **يطلب كذلك** إلى الطرفين تهيئة مناخ للمصالحة والثقة المتبادلة الحقيقية لدى الجانبين، وتفادي أية إجراءات قد تؤدي إلى زيادة حدة التوتر؛

١١ - **يعيد تأكيد** موقفه ومؤداه أن أي تسوية لمسألة قبرص يجب أن تستند إلى وجود دولة قبرصية ذات سيادة وشخصية دولية وحيدة وجنسية وحيدة، مع حماية استقلالها وسلامة أراضيها، وتتألف من طائفتين متساويتين من الناحية السياسية على النحو الوارد في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتكون في صورة اتحاد يتألف من طائفتين ومنطقتين، كما يجب أن تستبعد هذه التسوية قيام اتحاد كلي أو جزئي مع أي بلد آخر أو حدوث أي شكل من أشكال التجزئة أو الانفصال؛

١٢ - **يرحب** بالجهود المستمرة التي تبذلها قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص من أجل تنفيذ ولايتها الإنسانية فيما يتعلق بالقبارصة اليونانيين والموارنة الذين يعيشون في الجزء الشمالي من الجزيرة، والقبارصة الأتراك الذين يعيشون في الجزء الجنوبي منها، ويعرب عن الأسف لعدم إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ التوصيات المترتبة

على استعراض الشؤون الإنسانية الذي أجرته القوة في عام ١٩٩٥؛

١٣ - يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المعنيين لتشجيع تنظيم أنشطة تجمع بين الطائفتين من أجل بناء الثقة والاحترام المتبادل بين الطائفتين، ويحث على مواصلة هذه الجهود، وينوه بالتعاون الأخير من جانب جميع المعنيين من الجانبين في هذا الصدد، ويشجعهم بشدة على اتخاذ خطوات أخرى لتسهيل هذه الأنشطة التي تجمع بين الطائفتين، وعلى كفالة الاضطلاع بها في ظل ظروف تسودها السلامة والأمن؛

١٤ - يؤكد من جديد أن قرار الاتحاد الأوروبي المتعلق ببدء مفاوضات الانضمام مع قبرص هو تطور هام ينبغي أن يسهل تحقيق تسوية كلية؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي هيكل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وقوامها قيد الاستعراض بغية النظر في إمكانية إعادة تشكيلها، وأن يتقدم بأية ملاحظات جديدة قد تكون لديه في هذا الصدد؛

١٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

القرار ١١١٨ (١٩٩٧)، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة،

وإذ يعيد أيضا تأكيد التزامه بوحدة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يعترف بالمساهمة الناجحة التي قدمتها بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا في إعادة السلام وعملية المصالحة الوطنية، على أساس "اتفاقات السلام" (S/22609، المرفق)، وبروتوكول لوساكا (S/1994/1441، المرفق)، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يعترف أيضا بأن تشكيل حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية يوفر أساسا متينا لعملية المصالحة الوطنية،

وإذ يؤكد ضرورة قيام حكومة أنغولا والاتحاد الوطني من أجل الاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)، دون مزيد من التأخير، بتنفيذ المهام السياسية والعسكرية المتبقية من عملية السلام،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء زيادة التوترات في الآونة الأخيرة، وبخاصة في المقاطعات الشرقية الشمالية، والاعتداءات التي قام بها يونيتا على مراكز بعثة التحقق وأفرادها،

وإذ يكرر تأكيد أن المسؤولية النهائية لإتمام عملية السلام تقع على كاهل الشعب الأنغولي نفسه،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/438 و Add.1)،

١ - يرحب بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٢ - يقرر أن ينشئ، ابتداء من ١ تموز/يوليه، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، بنفس ما أوصى به الأمين العام في الجزء السابع من تقريره المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ من أهداف وولاية وهيكل تنظيمي؛

٣ - يقرر أيضا أن تمتد الولاية الأولية لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، مع توقع أن تنجز البعثة مهامها بالكامل بحلول ١ شباط/فبراير ١٩٩٨، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الحالة بحلول ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٧؛

٤ - يقرر كذلك أن تتولى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا المسؤولية عن كل ما تبقى في أنغولا من مكونات وأصول بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا، بما في ذلك الوحدات العسكرية التي جرى تشكيلها، لنشرها، حسب الاقتضاء، إلى أن يتم سحبها؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يستمر في مراعاة الحالة في الميدان والتقدم المحرز في إنجاز الجوانب ذات الصلة المتبقية من عملية السلام، لدى تنفيذ الانسحاب المقرر لوحدات الأمم المتحدة العسكرية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق الاستعراض المطلوب في الفقرة ٣ أعلاه؛

٦ - يطلب إلى حكومة أنغولا أن تطبق الاتفاق المبرم في ٣ أيار/مايو ١٩٩٥ بين الأمم المتحدة وحكومة أنغولا بشأن مركز عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام في أنغولا (بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا)، على بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وأعضائها، مع ما يلزم من تعديل، ويطلب إلى الأمين العام أن يؤكد بصورة عاجلة أنه قد تم القيام بذلك؛

٧ - يؤيد توصية الأمين العام بأن يواصل الممثل الخاص رئاسة اللجنة المشتركة المنشأة بموجب بروتوكول لوساكا، والتي ثبت أنها آلية حيوية لحل النزاع وللتنفيذ؛

٨ - يدعو حكومة أنغولا وبوجه خاص يونيتا إلى التعاون مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا تعاونا كاملا، وإلى كفالة حرية حركة أفرادها وسلامتهم؛

٩ - يحث بشدة حكومة أنغولا، ويونيتا بشكل خاص، على إنجاز الجوانب السياسية المتبقية من عملية السلام، بما في ذلك تطبيع إدارة الدولة في جميع أنحاء الأراضي الوطنية وفقا لجدول زمني وإجراءات يتفق عليها الطرفان في سياق اللجنة المشتركة، وتحويل محطة إذاعة يونيتا إلى مرفق إذاعي محايد، وتحويل يونيتا إلى حزب سياسي؛

١٠ - يحث بشدة أيضا حكومة أنغولا، ويونيتا بشكل خاص، على إنجاز الجوانب العسكرية المتبقية من عملية السلام دون تأخير، بما في ذلك تسجيل جميع العناصر العسكرية المتبقية وتسريحها، وإزالة جميع العقبات التي تعترض حرية حركة الأفراد والسلع، وتجريد السكان المدنيين من السلاح؛

١١ - يناشد بكل قوة الطرفين الامتناع عن أي استخدام للقوة، مما يمكن أن يعوق تنفيذ عملية السلام على الوجه الأكمل؛

١٢ - يطلب إلى حكومة أنغولا أن تخطر بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا بأية تحركات للجنود، وفقا لأحكام بروتوكول لوساكا؛

١٣ - يطالب بأن يقدم يونيتا إلى اللجنة المشتركة، دون إبطاء، معلومات كاملة عن جميع الأفراد المسلحين الخاضعين لسيطرته، بما في ذلك الكتيبة الأمنية التابعة لزعيم أكبر حزب معارضة، أي ما يسمى بـ "شرطة الألغام"، وأفراد يونيتا المسلحين العائدين من خارج الحدود الوطنية، وأي أفراد مسلحين آخرين تابعين ليونيتا لم يتم إبلاغ الأمم المتحدة عنهم من قبل، بغية التحقق منهم وتجريدهم من السلاح وتسريحهم وفقا لبروتوكول لوساكا والاتفاقات المبرمة بين الطرفين في إطار اللجنة المشتركة؛

١٤ - يعرب عن أمله في أن تسوى المسائل التي تؤخر الآن التنفيذ التام لبروتوكول لوساكا، عن طريق عقد اجتماع داخل الأراضي الوطنية، بين رئيس أنغولا وزعيم أكبر حزب معارضة؛

١٥ - يحث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة لتسهيل عملية تسريح المقاتلين السابقين وإعادة دمجهم في المجتمع، وإعادة توطين المشردين، وإنعاش الاقتصاد الوطني الأنغولي وإعادة بنائه، بغية تعزيز المكاسب المتأتية من عملية السلام؛

١٦ - يعرب عن تقديره للأمين العام، وممثله الخاص، وموظفي بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا، لما قدموه من مساعدة للطرفين في أنغولا لتنفيذ عملية السلام؛

١٧ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١١١٩ (١٩٩٧)، المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، وبصفة خاصة إلى قراراته ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢، و ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥، و ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥، و ١٠٣٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، و ١٠٦٦ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، و ١٠٩٣ (١٩٩٧) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، فضلا عن بيان رئيسه المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (S/PRST/1997/23)،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ (S/1997/506)،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد التزامه باستقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يشير مع القلق إلى أن الطرفين أخفقا في تحقيق أي تقدم في اعتماد الخيارات العملية التي اقترحها مراقبو الأمم المتحدة العسكريون في أيار/ مايو ١٩٩٦، على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، لتخفيف حدة التوتر وتحسين السلامة والأمن في المنطقة، أو في التوصل إلى تسوية سلمية لمسألة بريفلاكا،

وإذ يشير أيضا إلى الملاحظة الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ ومفادها أن وجود مراقبي الأمم المتحدة العسكريين ما زال أساسيا للمحافظة على الظروف المؤدية إلى تسوية تفاوضية لمسألة بريفلاكا المتنازع عليها،

وإذ يقرر أن الحالة في كرواتيا لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

١ - يأذن لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بأن يواصلوا حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ رصد نزع السلاح في شبه جزيرة بريفلاكا، وفقا للقرارين ٧٧٩ (١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥) والفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1028)؛

٢ - **يجدد** نداءه للطرفين لاحترام التزاماتهما المتبادلة وتنفيذ اتفاق تطبيع العلاقات المبرم بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ تنفيذا كاملا، ولاعتماد الخيارات العملية التي اقترحها مراقبو الأمم المتحدة العسكريون بغية تحسين السلامة والأمن في المنطقة، ولوقف جميع الانتهاكات لنظام نزع السلاح والأنشطة العسكرية أو غيرها من الأنشطة التي يمكن، أن تزيد من حدة التوتر، وللتعاون الكامل مع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين، وضمان سلامتهم وحرية حركتهم، بعدة طرق من بينها إزالة الألغام؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس بحلول ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ تقريرا عن الحالة في شبه جزيرة بريفلاكا، وكذلك عن التقدم الذي تحرزه جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية نحو التوصل إلى تسوية لحل خلافاتهما بالوسائل السلمية؛

٤ - **يطلب** إلى مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وقوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات التي أذن بها مجلس الأمن في القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ أن يتعاونا تعاونا كاملا؛

٥ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١١٢٠ (١٩٩٧)، المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة بشأن أقاليم سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية التابعة لجمهورية كرواتيا، وبصفة خاصة إلى قراراته ١٠٢٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ١٠٣٧ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، و ١٠٤٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ و ١٠٦٩ (١٩٩٦) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ و ١٠٧٩ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد التزامه باستقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشدد في هذا الصدد على أن أقاليم سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية تشكل أجزاء لا تتجزأ من جمهورية كرواتيا،

وإذ يعرب عن تقديره للإنجازات الكبيرة لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية في تيسير التقدم نحو عودة الإقليم إلى سيطرة جمهورية كرواتيا بالوسائل السلمية، وإذ يعرب أيضا كذلك عن عميق تقديره للأفراد العسكريين والمدنيين المتفانين التابعين للإدارة الانتقالية لإسهاماتهم البارزة في مهمة الإدارة الانتقالية، وللمدير الانتقالي السيد جاك بول كلاين لقيادته وتفانيه،

وإذ يشير إلى الاتفاق الأساسي بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (S/1995/951) الموقع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ من جانب حكومة جمهورية كرواتيا والجماعة الصربية المحلية (الاتفاق الأساسي)، الذي يدعو إلى الثقة المتبادلة وإلى كفالة سلامة وأمن جميع سكان المنطقة،

وإذ يؤكد أهمية التزام حكومة جمهورية كرواتيا بالسماح لجميع اللاجئين والمشردين بالعودة بسلامة إلى ديارهم في جميع أنحاء جمهورية كرواتيا، وإذ يؤكد أيضا أهمية العودة في كلا الاتجاهين لجميع الأشخاص المشردين في جمهورية كرواتيا،

وإذ يرحب باتفاق الفريق العامل المشترك المعني بالإجراءات التنفيذية للعودة (S/1997/341، المرفق)، وإن كان يلاحظ بقلق أن انعدام الظروف الضرورية لعودة المشردين إلى بقاع منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية التي كانت تشكل سابقا المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة يحول دون عودة أية أعداد كبيرة من المشردين الذين يسعون إلى العودة إلى سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية من أنحاء أخرى بكرواتيا،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم وجود أي تحسن، في كرواتيا وبصفة خاصة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة سابقا، فيما يتعلق بحقوق الإنسان، بما فيها حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وإذ يستنكر بشدة ما وقع مؤخرا من حوادث عنف ذات دوافع إثنية في هرفاتسكا وكوستانيكا، والحوادث المماثلة،

وإذ يعيد تأكيد قلقه إزاء قعود حكومة جمهورية كرواتيا عن التعاون التام مع المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، وإذ يشير في هذا السياق إلى التزام الدول في المنطقة بتسليم جميع المتهمين، للمحكمة،

وإذ يعيد أيضا تأكيد قلقه إزاء استمرار التشكك فيما يتعلق بتنفيذ قانون العفو مما يضر ببناء الثقة فيما بين الجماعات الإثنية بكرواتيا،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/487)، وإذ يحيط علما بصفة خاصة بتوصياته باستمرار وجود إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية بعد ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، على أن يعاد تشكيل البعثة على النحو المناسب،

وإذ يشير إلى أن الاتفاق الأساسي ينص على أنه يجوز تمديد الفترة الانتقالية البالغة مدتها اثنى عشر شهرا لفترة أخرى، على أقصى تقدير، تساويها في المدة إذا طلب أحد الأطراف ذلك، وإذ يلاحظ أن الجماعة الصربية المحلية طلبت هذا التمديد على نحو ما اشار إليه الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/705)،

وإذ يحكم بأن الموقف في كرواتيا لا يزال يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وتصميما منه على كفالة أمن وحرية حركة أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية كرواتيا، وإذ يتصرف، تحقيقا لهذه الغايات، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يعرب عن تأييده التام لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية ويطلب إلى حكومة جمهورية كرواتيا والطائفة الصربية المحلية أن تتعاونا مع الإدارة الانتقالية وسائر الهيئات الدولية تعاونا تاما وأن تفيا بجميع الالتزامات المحددة في الاتفاق الأساسي وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وكذلك في رسالة حكومة جمهورية كرواتيا المؤرخة ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧ (S/1997/27، المرفق)؛

٢ - يؤكد من جديد بصفة خاصة أهمية امتثال الطرفين، ولا سيما حكومة جمهورية كرواتيا، امتثالا تاما لالتزاماتهما باحترام أسمى معايير حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإشاعة جو من الثقة فيما بين جميع السكان المحليين بغض النظر عن أصلهم الإثني، ويحث حكومة جمهورية كرواتيا على ضمان احترام حقوق جميع الأشخاص المنتمين للمجموعات العرقية الوطنية كافة؛

٣ - يعيد تأكيد حق جميع اللاجئين والمشردين المنحدرين من جمهورية كرواتيا في العودة إلى ديارهم الأصلية في جميع أرجاء جمهورية كرواتيا؛

٤ - يحث بقوة حكومة جمهورية كرواتيا على القيام على وجه الاستعجال بإزالة العقبات الإدارية والقانونية التي تعترض عودة اللاجئين والمشردين، ولا سيما العقبات التي وضعها قانون مباشرة الممتلكات المحددة وإدارتها بصفة مؤقتة، وتهيئة الأحوال الضرورية لكفالة الأمن والسلامة والفرص الاجتماعية - الاقتصادية للعائدين إلى ديارهم في كرواتيا بما في ذلك الدفع الفوري لمعاشاتهم، وتعزيز التنفيذ الناجح لاتفاق الإجراءات التنفيذية للعودة (S/1997/341) الذي يعامل جميع العائدين على قدم المساواة بغض النظر عن أصلهم الإثني؛

٥ - يذكّر سكان الصرب المحليين في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية بأهمية مواصلة إبداء موقف بنّاء نحو إعادة إدماج المنطقة، واستعداد للتعاون التام مع حكومة جمهورية كرواتيا في بناء مستقبل مستقر وإيجابي للمنطقة؛

٦ - يعيد تأكيد نداءاته السابقة لجميع دول المنطقة، بما في ذلك حكومة جمهورية كرواتيا، للتعاون التام مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

٧ - يحث حكومة جمهورية كرواتيا على إزالة نواحي الغموض في تنفيذ قانون العفو، والقيام بتنفيذه بعدالة وموضوعية طبقا للمعايير الدولية، مما يتحقق بوجه خاص بإنهاء جميع التحقيقات في الجرائم المشمولة بالعفو والقيام بالاشتراك مع الأمم المتحدة والصرب المحليين بإجراء استعراض فوري وشامل لكل ما تبقى من اتهامات موجهة للأفراد في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي لا يشملها العفو، وذلك بغية إنهاء الإجراءات المتخذة ضد جميع الأفراد الذين لا توجد ضدهم أدلة كافية؛

٨ - يقرر تمديد ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ على النحو المتوخى في قراره ١٠٧٩ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وكذلك في الاتفاق الأساسي؛

٩ - يؤيد خطة الانتقال التدريجي للمسؤوليات التنفيذية للإدارة المدنية في المنطقة من المدير الانتقالي على النحو المبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٠ - يؤيد خطة إعادة تشكيل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية على النحو الموضح في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وبصفة خاصة، الاقتراح المتعلق بتحقيق سحب العنصر العسكري للإدارة الانتقالية بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

١١ - يشدد على أن يكون معدل الانتقال التدريجي للمسؤولية التنفيذية متناسبا ما تثبته كرواتيا من قدرة على طمأنة السكان الصرب والنجاح في إتمام إعادة إدماجهم سلميا؛

١٢ - يكرر تأكيد ما قرره في قراره ١٠٣٧ (١٩٩٦) من أن للدول الأعضاء، متصرفة، على الصعيد الوطني أو من خلال منظمات أو ترتيبات إقليمية، أن تتخذ كافة التدابير اللازمة، بناء على طلب الإدارة الانتقالية، وعلى أساس إجراءات تبلغ بها الأمم المتحدة، للدفاع عن الإدارة الانتقالية، بما في ذلك توفير المساندة الجوية عن قرب، والمساعدة، حسب الاقتضاء، في انسحاب تلك الإدارة؛

١٣ - يطلب إلى الإدارة الانتقالية وقوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات التي أذن بها المجلس في القرار ١٠٨٨

(١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أن تتعاونا، حسب الاقتضاء، فيما بينهما ومع الممثل السامي؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء المجلس على علم بصورة منتظمة بالحالة وأن يقدم على أي حال، في موعد لا يتجاوز ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ تقريرا بشأن جميع الجوانب ذات الصلة بإعادة دمج المنطقة سلميا؛

١٥ - **يشدد** على أهمية تجريد المنطقة من السلاح، ويشدد كذلك، في هذا السياق، على أهمية التوصل إلى اتفاقات ثنائية بشأن التجريد من السلاح ووضع نظام حدودي متحرر في منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، يقترن بتدابير مناسبة لبناء الثقة على النحو المقترح في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٦ - **يدعو** حكومة جمهورية كرواتيا إلى أن تقوم، في جملة أمور، بالبدء في برنامج عام للمصالحة الوطنية على نطاق البلد، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإنشاء مجلس البلديات المشترك، رسميا وتسجيله قانونيا والوفاء بجميع التزاماتها على النحو المقرر في مختلف الاتفاقات الموقعة مع الإدارة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية؛

١٧ - **يرحب** بتجديد ولاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/522، المرفق) الذي يكفل وجودا مستمرا ومعززا لتلك المنظمة في جمهورية كرواتيا، مع التركيز بشكل خاص على عودة جميع اللاجئين والمشردين في كلا الاتجاهين، وحماية حقوقهم، وحماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، ويرحب أيضا بقرار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تعزيز أفراد بعثتها ابتداء من تموز/يوليه ١٩٩٧ بهدف تحقيق الانتشار الكامل بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، ويحث حكومة جمهورية كرواتيا على التعاون تعاونا تاما مع بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تحقيقا لتلك الغاية؛

١٨ - **يؤكد** الملاحظة التي أبداها الأمين العام والتي مفادها أن الشرط الأساسي لنجاح اتمام إعادة الإدماج السلمية للمنطقة هو التعاون التام من جانب حكومة جمهورية كرواتيا، التي تقع على كاهلها مسؤولية إقناع السكان المحليين بأن إعادة إدماج سكان المنطقة عملية قابلة للاستدامة وأن عملية الوفاق والعودة لا رجعة فيها؛

١٩ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١١٢١ (١٩٩٧)، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى أن صون السلام والأمن الدوليين هو أحد مقاصد الأمم المتحدة على النحو المبين في الميثاق،

وإذ يلاحظ الدور الأساسي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يشير أيضا إلى تقديم جائزة نوبل للسلام في عام ١٩٨٨ إلى قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ يعترف بتضحيات أولئك الذين جادوا بأرواحهم في خدمة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ يتذكر الأفراد الذين تجاوز عددهم ٥٠٠ ١ فرد من ٨٥ بلدا الذين قضوا نحبهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

١ - **يقرر** أن ينشئ ميدالية داغ همرشولد تكريما لتضحيات أولئك الذين جادوا بأرواحهم نتيجة للخدمة في عمليات حفظ السلام تحت القيادة التنفيذية للأمم المتحدة وسلطتها؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع مجلس الأمن، بوضع معايير وإجراءات منح هذه الميدالية وتسليمها؛

٣ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء أن تتعاون، حسب الاقتضاء، في تقديم هذه الميدالية.

القرار ١١٢٢ (١٩٩٧)، المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨)، المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وإلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ (S/1997/550 و Corr.1)، **وإذ يحيط** علما بالملاحظات المبداة والتعهدات المذكورة فيه،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، الموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة (S/1997/534)،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

٢ - يكرر الإعراب عن دعمه القوي للسلامة الإقليمية للبنان وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

٣ - يؤكد مرة أخرى صلاحيات القوة ومبادئها التوجيهية العامة بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (S/12611)، والمعتمدة بموجب القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويطلب من جميع الأطراف المعنية التعاون التام مع القوة من أجل تنفيذ ولايتها على الوجه الكامل؛

٤ - يدين جميع أعمال العنف التي ترتكب، بصفة خاصة ضد القوة، ويحث الأطراف على وضع حد لتلك الأعمال؛

٥ - يكرر تأكيد أنه ينبغي للقوة أن تنفذ ولايتها بالكامل على النحو المحدد في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨)، وسائر القرارات ذات الصلة؛

٦ - يشجع على تحقيق مزيد من الكفاءة والوفورات، شريطة ألا يؤثر ذلك في القدرة التنفيذية للقوة؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في هذا الشأن.

القرار ١١٢٣ (١٩٩٧)، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة وإلى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة،

وإذ يحيط علما بالطلب المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ الموجه من رئيس جمهورية هايتي إلى الأمين العام للأمم المتحدة (S/1996/956) والرسالة المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لهايتي لدى الأمم المتحدة (S/1997/568)،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٧ (S/1997/564 و Add.1) وبالتوصيات الواردة فيه،

وإذ يشيد بدور بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي في مساعدة حكومة هايتي على إضفاء الطابع المهني على الشرطة وعلى مواصلة تهيئة الظروف الآمنة والمستقرة المؤدية إلى نجاح الجهود الراهنة الرامية إلى إنشاء قوة شرطة وطنية فعالة وتدريبها، وإذ يعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء التي ساهمت في تمويل البعثة،

وإذ يحيط علما بانتهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ وفقا للقرار ١٠٨٦ (١٩٩٦) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ يؤيد دور الممثل الخاص للأمين العام في تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز بناء المؤسسات والمصالحة الوطنية والإصلاح الاقتصادي في هايتي،

وإذ يلاحظ الدور الأساسي الذي تضطلع به حتى الآن الشرطة المدنية للأمم المتحدة، بدعم من الأفراد العسكريين التابعين للأمم المتحدة، في المساعدة على إنشاء قوة شرطة وطنية هايتية تؤدي واجباتها بصورة كاملة، وتتسم بحجم وهيكل مناسبين، باعتبارها عنصرا لا غنى عنه لترسيخ الديمقراطية وإحياء نظام العدالة الهايتي، وإذ يرحب، في هذا السياق، باستمرار التقدم نحو إضفاء الطابع المهني على الشرطة الوطنية الهايتية،

وإذ يؤكد الصلة بين السلام والتنمية، وإذ يلاحظ أنه لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة في هايتي بدون مساعدة دولية كبيرة، وإذ يؤكد أن استمرار التزام المجتمع الدولي والمؤسسات المالية الدولية بتقديم المساعدة والدعم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية في هايتي أمر لا غنى عنه لتحقيق السلام والاستقرار في البلد في الأجل الطويل،

وإذ يدرك أن شعب هايتي يتحمل المسؤولية النهائية عن المصالحة الوطنية والمحافظة على الأمن والاستقرار وعن إقامة العدل وتعمير بلده،

١ - يؤكد أهمية وجود قوة شرطة وطنية مهنية ومكتفية ذاتيا وتقوم بمهامها على نحو كامل، وذات حجم وهيكل مناسبين، وقادرة على القيام بكامل مجموعة مهام الشرطة، في تعزيز الديمقراطية وإنعاش الجهاز القضائي في هايتي؛

٢ - يقرر، إنطلاقا مما ورد في الفقرة ١ أعلاه، وبناء على طلب رئيس جمهورية هايتي، إنشاء بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، التي تسند إليها ولاية تقتصر على فترة واحدة مدتها أربعة أشهر تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، لمساعدة حكومة هايتي، من خلال دعم إضفاء الطابع المهني على الشرطة الوطنية الهايتية، والمساهمة في ذلك، على النحو المبين في الفقرات ٣٢ إلى ٣٩ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٧؛

٣ - يقرر أيضا أن تكون بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي مؤلفة من عدد لا يتجاوز ٢٥٠ من أفراد الشرطة المدنية، و ٥٠ من الأفراد العسكريين يشكلون مركز القيادة لعنصر أمني؛

٤ - يقرر كذلك أن يتولى العنصر الأمني للبعثة الانتقالية، تحت سلطة قائد القوة، كفالة السلامة وحرية التنقل لأفراد الأمم المتحدة القائمين بتنفيذ الولاية المبينة في الفقرة ٢ أعلاه؛

٥ - يقرر كذلك أن تتولى بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي المسؤولية عن جميع العناصر والأصول العائدة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي المتبقية في البلد لكي تنتشر على النحو الملائم إلى أن يتم سحبها؛

٦ - يطلب إلى جميع الدول أن تقدم الدعم المناسب للإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة والدول الأعضاء عملا بهذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة بغية تنفيذ أحكام الولاية المبينة في الفقرة ٢ أعلاه؛

٧ - يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ هذا القرار في موعد أقصاه ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧؛

٨ - يسلم بأن الإنعاش الاقتصادي والتعمير يشكلان المهمتين الرئيسيتين اللتين تواجهان حكومة وشعب هايتي، وأنه لا غنى عن تقديم مساعدة دولية كبيرة لتحقيق التنمية المستدامة في هايتي، ويشدد على التزام المجتمع الدولي ببرنامج طويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛

٩ - يطلب إلى جميع الدول أن تقدم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني المنشأ بموجب القرار ٩٧٥ (١٩٩٥) لصالح الشرطة الوطنية الهايتية، وخاصة لتوظيف وتوزيع مستشاري الشرطة لمساعدة المفتش العام، والمديرية العامة، وقيادات الشرطة الوطنية الهايتية في المحافظات؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره الذي سيقدمه في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧، توصيات بشأن طرائق تقديم المساعدة الدولية اللاحقة لبناء السلم في هايتي؛

١١ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

القرار ١١٢٤ (١٩٩٧)، المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، وإذ يؤكد بالذات القرار ١٠٩٦ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وإذ يشير إلى بيان رئيسه المؤرخ ٨ أيار/ مايو ١٩٩٧،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ تموز/ يوليه ١٩٩٧ (S/1997/558 و Add.1)،

وإذ يكرر تأكيد تأييده التام لاضطلاع الأمم المتحدة بدور أنشط، بمساعدة الاتحاد الروسي كطرف تيسيري، بغية التوصل إلى تسوية سياسية شاملة،

وإذ يعترف بالجهود التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص، بمساعدة الاتحاد الروسي كطرف تيسيري، وكذلك مجموعة أصدقاء الأمين العام المعنيين بجورجيا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، دعما لعملية السلام، حسب المشار إليه في التقرير،

وإذ يرحب في هذا السياق بما أشار إليه التقرير من تحسن فرص إحراز تقدم في عملية السلام، وإذ يلاحظ بقلق بالغ استمرار إخفاق الطرفين في تسوية خلافاتهما، وإذ يشدد على ضرورة قيام الطرفين، دون تأخير، بتكثيف جهودهما، بغية التوصل إلى تسوية سياسية مبكرة وشاملة للنزاع، بما في ذلك ما يتعلق بالمركز السياسي لأبخازيا داخل دولة جورجيا، تقوم على الاحترام الكامل لسيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة احترام الطرفين لحقوق الإنسان بكل دقة، وإذ يعرب عن تأييده لجهود الأمين العام الرامية إلى إيجاد سبل لتحسين مراعاة الطرفين لهذه الحقوق باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من العمل على إيجاد تسوية سياسية شاملة، وإذ ينوه بالتطورات الحاصلة في عمل مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أبخازيا، جورجيا،

وإذ يشيد بالمساهمة التي تقدمها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة من أجل استقرار الحالة في منطقة النزاع، وإذ يلاحظ أن التعاون بين بعثة المراقبين وقوة حفظ السلام الجماعية يجري بصورة طيبة ويواصل تطوره، وإذ يشدد على أهمية استمرار التعاون والتنسيق فيما بينهما بشكل وثيق في مجال اضطلاع كل منهما بولايته،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار عدم استقرار الأوضاع الأمنية وتوترها في منطقة غالي، التي اتسمت بأعمال عنف من جانب مجموعات مسلحة، وأعمال سطو مسلح، وغير ذلك من الجرائم الشائعة، والأخطر من كل ذلك، بث الألغام، بما في ذلك أنواع جديدة منها، وإذ يساوره بالغ القلق أيضا إزاء ما ينجم عن ذلك من انعدام سلامة وأمن السكان المحليين واللاجئين والمشردين العائدين إلى المنطقة وأفراد بعثة المراقبين وقوة حفظ السلام،

وإذ يذكّر الطرفين بأن قدرة المجتمع الدولي على مساعدتهما تتوقف على إرادتهما السياسية لتسوية النزاع من خلال الحوار والتراضي، وكذلك على تعاونهما التام مع بعثة المراقبين وقوة حفظ السلام، بما في ذلك الوفاء بالتزاماتهما بشأن سلامة الأفراد الدوليين وحرية تنقلهم،

وإذ يحيط علما بالقرار الذي اتخذه مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة المؤرخ ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٧ (S/1997/268، المرفق) القاضي بتوسيع نطاق ولاية قوته لحفظ السلام في منطقة النزاع في أبخازيا، جورجيا، وبتمديدها حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، وإن كان يلاحظ مع القلق عدم التيقن الذي يحيط بتمديد الولاية إلى ما بعد ذلك التاريخ،

١ - **يرحب** بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧؛

٢ - **يكرر الإعراب عن قلقه البالغ** إزاء استمرار توقف الجهود الرامية إلى تحقيق تسوية شاملة للنزاع في أبخازيا، جورجيا؛

٣ - **يؤكد من جديد التزامه** بسيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية، داخل حدودها المعترف بها دوليا، وكذلك بضرورة تحديد مركز أبخازيا في إطار الالتزام التام بهذه المبادئ، ويشدد على عدم مقبولية أي إجراء تتخذه القيادة الأبخازية يكون مخالفا لهذه المبادئ؛

٤ - **يرحب** بجهود الأمين العام وممثله الخاص الرامية إلى تحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع بما في ذلك ما يتعلق بالمركز السياسي لأبخازيا داخل دولة جورجيا، تقوم على الاحترام الكامل لسيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية، وبالجهود التي يبذلها الاتحاد الروسي بوصفه طرفا تيسيريا، وبخاصة خلال الجولة الأخيرة من المحادثات التي عقدت بين الطرفين في موسكو في حزيران/يونيه ١٩٩٧، لمواصلة تكثيف السعي نحو إيجاد تسوية سلمية للنزاع؛

٥ - **يعيد تأكيد تأييده** لاضطلاع الأمم المتحدة بدور أنشط في عملية السلام، ويشجع الأمين العام على مواصلة جهوده لتحقيق هذه الغاية، بمساعدة الاتحاد الروسي كطرف تيسيري، وبدعم من مجموعة أصدقاء الأمين العام المعنيين بجورجيا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ويرحب في هذا السياق بعقد اجتماع رفيع المستوى بشأن النزاع في جنيف تحت إشراف الأمم المتحدة لتحديد المجالات التي يمكن إحراز تقدم سياسي ملموس فيها؛

٦ - **يحيط علما** بإضافة تقرير الأمين العام، ويؤيد اعتزام الممثل الخاص للأمين العام استئناف عقد الاجتماع في أيلول/سبتمبر، ويطلب بصفة خاصة إلى الجانب الأبخازي أن يشارك بصورة بنّاءة في هذا الاجتماع المستأنف؛

٧ - **يؤكد** أن المسؤولية الرئيسية عن تنشيط عملية السلام تقع على عاتق الطرفين نفسيهما، ويطلب إلى الطرفين إحراز تقدم ملموس دون مزيد من التأخير نحو تحقيق تسوية سياسية شاملة، ويطلب إليهما كذلك أن يتعاونا تعاونا كاملا مع الأمين العام وممثله الخاص فيما يبذلانه من جهود، بمساعدة الاتحاد الروسي كطرف تيسيري؛

٨ - **يرحب** باستمرار الحوار المباشر بين الطرفين، ويدعوهما إلى تكثيف سعيهما من أجل التوصل إلى حل سلمي عن طريق زيادة توسيع نطاق اتصالاتهما، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من دعم إذا طلب الطرفان ذلك، ويذكّر بمناشدة الأمين العام كلا الطرفين أن يواصلا المناقشات المتعلقة بتنفيذ القرارات السالفة الذكر الصادرة في ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٧ والتي اتخذها مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة؛

٩ - **يشير** إلى النتائج التي توصل إليها اجتماع قمة لشبونه لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (S/1997/57، المرفق) بشأن الحالة في أبخازيا، بجورجيا، ويؤكد من جديد عدم مقبولية التغييرات الديموغرافية التي نجمت عن النزاع؛

١٠ - **يكرر تأكيد إدانته** لأعمال القتل، ولا سيما المرتكبة بدوافع عرقية، وسائر أعمال العنف المرتبطة بأسباب عرقية؛

١١ - **يؤكد من جديد** حق جميع اللاجئين والمشردين المتأثرين بالنزاع في العودة إلى ديارهم في ظل ظروف آمنة، وفقا للقانون الدولي وطبقا لما ورد في الاتفاق الرباعي المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بشأن العودة الطوعية للاجئين والمشردين (S/1994/397، المرفق الثاني)، ويدين استمرار عرقلة تلك العودة، ويشدد على عدم مقبولية أي ربط بين عودة اللاجئين والمشردين ومسألة المركز السياسي لأبخازيا، جورجيا؛

١٢ - **يكرر تأكيد مطالبته** للجانب الأبخازي بأن يُعجل بدرجة ملموسة من عملية العودة الطوعية للاجئين والمشردين، دون إبطاء أو شروط مسبقة، وبخاصة بقبول جدول زمني يستند إلى الجدول الذي اقترحته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ويطالبه كذلك بأن يكفل سلامة العائدين بشكل تلقائي الموجودين في المنطقة بالفعل، وأن يضفي الطابع النظامي على وضعهم بالتعاون مع المفوضية ووفقا للاتفاق الرباعي، وبخاصة في منطقة غالي؛

١٣ - **يطلب** إلى الطرفين أن يكفلا التنفيذ التام لاتفاق موسكو المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤ بشأن وقف إطلاق النار والفصل بين القوات (S/1994/583، المرفق الأول)؛

١٤ - **يدين** الاستمرار في بث الألغام، ولا سيما بث أنواع جديدة من الألغام في منطقة غالي، مما أدى بالفعل إلى عدة وفيات وإصابات بين السكان المدنيين وأفراد حفظ السلام والمراقبين من المجتمع الدولي، ويطلب إلى الطرفين أن يتخذا كافة ما يمكنهما من تدابير لمنع بث الألغام ومنع تكثيف الأنشطة التي تقوم بها الجماعات المسلحة، وأن يتعاونا بشكل كامل مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة من أجل الوفاء بالتزاماتهما بكفالة سلامة جميع أفراد الأمم المتحدة وقوة حفظ السلام والمنظمات الإنسانية الدولية وحرية تنقلهم؛

١٥ - **يحث** الأمين العام على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لمواجهة الخطر المتمثل في زرع الألغام، بهدف تحسين الأحوال الأمنية حتى يتم التقليل إلى أدنى حد من المخاطر التي يتعرض لها أفراد بعثة المراقبين، وتهيئة الأحوال المواتية لاضطلاعها بولايتها على نحو فعال؛

١٦ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة المراقبين لفترة جديدة تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، رهنا باستعراض المجلس لولاية البعثة في حالة حدوث أي تغييرات في ولاية قوة حفظ السلام أو وجودها؛ ويرحب باعتزام الأمين العام إبقاء المجلس على علم بالتطورات التي تستجد في هذا الصدد، على النحو المذكور في تقريره؛

١٧ - **يكرر تأكيد تأييده التام** لتنفيذ برنامج محدد لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في أبخازيا، جورجيا؛

١٨ - **يرحب** باستمرار بذل الجهود من جانب وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية لتلبية الاحتياجات الملحّة لأشد المتضررين من آثار النزاع في أبخازيا، جورجيا، ولا سيما المشردون داخليا، ويشجع على تقديم مزيد من المساهمات لذلك الغرض، ويؤكد من جديد تشجيعه للدول على الإسهام في صندوق التبرعات لدعم تنفيذ اتفاق موسكو و/أو من أجل الجوانب الإنسانية بما فيها إزالة الألغام، على النحو الذي يحدده المانحون؛

١٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في سبل تقديم المساعدة التقنية والمالية من أجل إعادة بناء اقتصاد أبخازيا، جورجيا، بعد أن تتكلل المفاوضات السياسية بالنجاح؛

٢٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء المجلس على علم بصورة منتظمة، وأن يقدم بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تقريرا عن الحالة في أبخازيا، جورجيا، يشمل معلومات عن عمليات بعثة المراقبين، وأن يقدم في ذلك التقرير توصيات بشأن طبيعة وجود الأمم المتحدة، ويعرب، في هذا الصدد، عن اعتزامه إجراء استعراض شامل للعملية في نهاية ولايتها الحالية؛

٢١ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١١٢٥ (١٩٩٧)، المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يساوره القلق إزاء الأزمة الخطيرة التي تواجهها جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يحيط علما مع التقدير بتوقيع اتفاقات بانغي (S/1997/561، التذييلات الثالث إلى السادس) في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وبإنشاء بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي،

وإذ يساوره القلق لأن المتمردين السابقين وأعضاء المليشيات وأشخاصا آخرين في جمهورية أفريقيا الوسطى ما زالوا يحملون الأسلحة على نحو مخالف لاتفاقات بانغي،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1997/561، المرفق)،

وإذ يحيط علما أيضا بالرسالة المؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس غابون، باسم أعضاء اللجنة الدولية لمتابعة اتفاقات بانغي (S/1997/543)،

وإذ يستقر رأيه على أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

١ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء المشاركة في بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي وجهود الدول الأعضاء التي تساندها؛

٢ - **يوافق** على أن تواصل الدول المشاركة في بعثة البلدان الأفريقية العمل بطريقة محايدة وغير متحيزة لتحقيق أهدافها في تيسير عودة السلام والأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، عن طريق رصد تنفيذ اتفاقات بانغي في جمهوية أفريقيا الوسطى على النحو المنصوص عليه في ولاية بعثة البلدان الأفريقية (S/1997/561، التذييل الأول) بما في ذلك ما يتم من خلال الإشراف على تسليم أسلحة المتمردين السابقين والمليشيات والأشخاص الآخرين الذين يحملون الأسلحة بصورة غير مشروعة؛

٣ - **يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فيأذن أيضا للدول الأعضاء المشاركة في بعثة البلدان الأفريقية، وللدول التي توفر الدعم السوقي لها بأن تكفل أمن أفرادها وحرية حركتهم؛

٤ - **يقرر** أن يقتصر الإذنان المشار إليهما في الفقرة ٣ أعلاه على فترة مبدئية مدتها ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، على أن يقوم المجلس بعدها بتقييم الحالة استنادا إلى التقارير المشار إليها في الفقرة ٦ أدناه؛

٥ - **يؤكد** أن المصروفات ومتطلبات الدعم السوقي للقوة سوف يتم تحملها على أساس طوعي طبقا للمادة ١١ من ولاية بعثة البلدان الأفريقية؛

٦ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء المشاركة في بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي أن تقدم تقارير دورية، كل أسبوعين على الأقل، عن طريق الأمين العام، على أن يُقَدم التقرير الأول في غضون أربعة عشر يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٧ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١١٢٦ (١٩٩٧)، المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ الموجهة الى رئيس المجلس من الأمين العام، والتي أرفقت بها الرسالة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/1997/605)،

يؤيد توصية الأمين العام بأن يقوم القضاة كاريبي - وايت، وأوديو بنيتو، وجان، بمجرد الاستعاضة عنهم كأعضاء في المحكمة، بالفصل في قضية سيليبيسي، التي بدأوا النظر فيها قبل انتهاء مدة ولايتهم؛ ويحيط علما باعتزام المحكمة الدولية أن تفصل في القضية قبل تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة،

وإذ يشير إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ (S/PRST/1997/39) والذي أعرب فيه عن استعداد المجلس للنظر في فرض تدابير على الاتحاد الوطني من أجل الاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)، من جملتها التدابير المنصوص عليها تحديدا في الفقرة ٢٦ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)،

وإذ يؤكد الضرورة الملحة لقيام حكومة أنغولا، ويونيتا بوجه خاص، دون مزيد من التأخير، بإكمال تنفيذ التزاماتهما بموجب اتفاقات السلام (S/22609، المرفق)، وبروتوكول لوساكا (S/1994/1441، المرفق)، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الصعوبات الخطيرة في عملية السلام، الناتجة عن أسباب أهمها تأخر يونيتا في تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول لوساكا،

وإذ يعرب عن التزامه الثابت بالمحافظة على وحدة أنغولا وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧ (S/1997/640)،

وإذ يعرب عن استيائه الشديد إزاء عدم تقيد يونيتا بالتزاماتها بموجب اتفاقات السلام (S/22609، المرفق)، وبروتوكول لوساكا، وبقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبخاصة القرار ١١١٨ (١٩٩٧)،

ألف

١ - **يطالب** بأن تنجز حكومة أنغولا، ويونيتا بوجه خاص، إنجازا كاملا ودون مزيد من الإبطاء الجوانب المتبقية من عملية السلام، وبأن يمتنعا عن أي عمل قد يؤدي إلى تجدد القتال؛

٢ - **يطالب أيضا** بأن ينفذ يونيتا على الفور التزاماته بموجب بروتوكول لوساكا، بما في ذلك نزع سلاح جميع قواتها، وتحويل محطة إذاعة فورغان التابعة له إلى مرفق إذاعي محايد، والتعاون التام في عملية تطبيع إدارة الدولة في جميع أنحاء أنغولا؛

٣ - **يطالب كذلك** بأن يقدم يونيتا على الفور إلى اللجنة المشتركة، وفقا لما هو مقرر بموجب بروتوكول لوساكا، معلومات دقيقة وكاملة عن قوام جميع الأفراد المسلحين الخاضعين لسيطرته، بما في ذلك المفرزة الأمنية التابعة لزعيم يونيتا، وما يسمى بـ "شرطة الألغام"، وأفراد يونيتا المسلحين العائدين من خارج الحدود الوطنية، وأي أفراد مسلحين آخرين تابعين ليونيتا لم يتم إبلاغ الأمم المتحدة عنهم من قبل، بغية التحقق منهم وتجريدهم من السلاح وتسريحهم وفقا لبروتوكول لوساكا والاتفاقات المبرمة بين

الطرفين في إطار اللجنة المشتركة، ويدين أي محاولات يعمد إليها يونيتا لاستعادة قدراته العسكرية؛

باء

وإذ يقرر أن الحالة الناتجة في أنغولا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

٤ - يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة التالية:

(أ) منع جميع كبار مسؤولي يونيتا وأفراد أسرهم المباشرين الراشدين من دخول أراضيها أو عبورها، على النحو المحدد وفقا للفقرة ١١ (أ) أدناه، باستثناء المسؤولين اللازمين لتأمين التشغيل التام لحكومة الوحدة والمصالحة الوطنية، والجمعية الوطنية، واللجنة المشتركة، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يجبر دولة من الدول على منع مواطنيها من دخول أراضيها؛

(ب) تعليق أو إلغاء جميع وثائق السفر، أو التأشيرات، أو تراخيص الإقامة التي أصدرت لكبار مسؤولي يونيتا وأفراد أسرهم المباشرين الراشدين، على النحو المحدد وفقا للفقرة ١١ (أ) أدناه، باستثناء المسؤولين المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) طلب الإغلاق الفوري والكامل لجميع مكاتب يونيتا في أراضيها؛

(د) القيام بما يلي بغية حظر الرحلات الجوية التي يضطلع بها يونيتا أو يُضطلع بها لصالحه، وتوريد أية طائرات أو مكونات الطائرات إلى يونيتا، وتوفير الخدمات التأمينية والهندسية وخدمات الصيانة لطائرات يونيتا:

'١' ألا تسمح لأي طائرة بالإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو التحليق فوقها إذا كانت قد أقلعت من مكان أو كانت متوجهة للهبوط في مكان يقع في إقليم أنغولا غير الأماكن المذكورة في قائمة تقدمها حكومة أنغولا إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، التي ستتولى إخطار الدول الأعضاء بذلك؛

'٢' أن تحظر على مواطنيها القيام بتوفير أو إتاحة أي طائرة أو مكونات طائرة، بأي شكل من الأشكال، إلى أراضي أنغولا إلا عن طريق نقاط الدخول المحددة في قائمة توفرها حكومة أنغولا إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) التي ستقوم بإخطار الدول الأعضاء بذلك، وأن تحظر القيام بأي عمل من هذه الأعمال من أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها؛

'٣' أن تحظر على مواطنيها توفير الخدمات الهندسية أو خدمات الصيانة، أو إصدار شهادة بشأن صلاحية الطيران، أو دفع مطالبات جديدة تتعلق بعقود تأمين قائمة، أو تقديم أو تجديد تأمين مباشر لأي طائرة مسجلة في أنغولا غير الطائرات الواردة في قائمة توفرها حكومة أنغولا للجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، التي ستتولى إخطار الدول الأعضاء بذلك، أو لأي طائرة تدخل أراضي أنغولا إلا عن طريق نقطة دخول واردة في القائمة المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) '١' أعلاه وأن تحظر حدوث ذلك من أراضيها؛

٥ - يقرر كذلك ألا تنطبق التدابير الواردة في الفقرة ٤ أعلاه على حالات الطوارئ الطبية ولا على رحلات الطائرات التي تنقل أغذية أو أدوية أو لوازم الاحتياجات الإنسانية الأساسية، التي توافق عليها مسبقا اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)؛

٦ - يحث جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية على الحد من سفر مسؤوليها ووفودها الرسمية إلى مقر يونيتا المركزي، باستثناء السفر لأغراض دعم عملية السلام والمساعدة الإنسانية؛

٧ - يقرر أن تسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٤ أعلاه، دون أي إشعار آخر، في الدقيقة الواحدة من صباح ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بتوقيت الساحل الشرقي للولايات المتحدة، وذلك ما لم يقرر مجلس الأمن، بناء على تقرير يقدمه الأمين العام، أن يونيتا قد اتخذ خطوات ملموسة لا رجعة فيها امتثالا لجميع التزاماته المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، ثم كل تسعين يوما بعد ذلك، تقريرا عن مدى امتثال يونيتا لجميع التزاماته المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه ويعرب عن استعداده لاستعراض التدابير المبينة في الفقرة ٤ أعلاه إذا أفاد الأمين العام في أي وقت بأن يونيتا امتثل لتلك الالتزامات امتثالا كاملا؛

٩ - يعرب عن استعداده للنظر في فرض تدابير إضافية، مثل القيود التجارية والمالية إذا لم يمتثل يونيتا امتثالا كاملا لالتزاماته بموجب بروتوكول لوساكا ولجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٠ - يدعو جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية إلى أن تتقيد بالتصرف طبقا لأحكام هذا القرار بغض النظر عن وجود أي حقوق ممنوحة أو التزامات مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو أي عقد أبرم أو أي ترخيص أو تصريح منح قبل تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويدعو أيضا جميع الدول إلى أن تمتثل امتثالا كاملا للتدابير المفروضة في الفقرات ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)؛

١١ - **يطلب** إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) القيام بما يلي:

(أ) وضع مبادئ توجيهية على وجه السرعة لتنفيذ الفقرة ٤ من هذا القرار، بما في ذلك تعيين الموظفين وأفراد أسرهم المباشرين الراشدين الذين سيمنع دخولهم أو عبورهم والذين ستعلق أو تلغى وثائق سفرهم أو تأشيراتهم أو تراخيص إقامتهم، وفقا للفقرتين ٤ (أ) و ٤ (ب) أعلاه؛

(ب) النظر بعين العطف إلى طلبات الاستثناء المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه والبت فيها؛

(ج) تقديم تقرير إلى المجلس بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بشأن الإجراءات التي اتخذتها الدول تنفيذا للتدابير المبينة في الفقرة ٤ أعلاه؛

١٢ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء التي لديها معلومات عن رحلات جوية تحظرها الفقرة ٤ (د) أعلاه أن تقدم هذه المعلومات إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) لتوزيعها على الدول الأعضاء؛

١٣ - **يطلب أيضا** إلى الدول الأعضاء أن توفر للجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، معلومات عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لأحكام الفقرة ٤ أعلاه؛

جيم

١٤ - **يطالب** بتعاون حكومة أنغولا، وبوجه خاص يونيتا، تعاونا كاملا مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، وبالكف عن تقييد أنشطة بعثة المراقبين في مجال التحقق، والامتناع عن بث ألغام جديدة وكفالة حرية حركة وعلى الأخص سلامة أفراد بعثة المراقبين وسائر الموظفين الدوليين؛

١٥ - **يكرر** طلبه إلى حكومة أنغولا بإبلاغ بعثة المراقبين بأي تحركات للقوات وفقا لأحكام بروتوكول لوساكا؛

١٦ - **يؤيد** توصية الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧ بإرجاء سحب الوحدات العسكرية للأمم المتحدة من أنغولا حتى نهاية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، على أن يكون مفهوما أن الانسحاب سيكتمل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وأخذا في الاعتبار الحالة في الميدان والتقدم المحرز في إنجاز ما تبقى من جوانب عملية السلام ذات الصلة، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم في موعد لا يتجاوز ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، تقريرا عن ذلك يتضمن الجدول الزمني لاستئناف سحب الأفراد العسكريين؛

١٧ - **يكرر الإعراب عن اعتقاده** بأن اللقاء الذي طال انتظار انعقاده داخل أراضي أنغولا بين رئيس أنغولا وزعيم يونيتا يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تخفيف حدة التوترات، وفي عملية المصالحة الوطنية، وفي تحقيق أهداف عملية السلام ككل؛

١٨ - **يعرب عن تقديره** للأمين العام وممثله الخاص وأفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا لمساعدتهم الطرفين على تنفيذ عملية السلام؛

١٩ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١١٢٨ (١٩٩٧)، المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته وبيانات رئيسه ذات الصلة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام بشأن الحالة في طاجيكستان المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (S/1997/686 و Add.1)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة جمهورية طاجيكستان وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها،

وإذ يرحب بنجاح المحادثات بين الطرفين الطاجيكيين، التي أجريت تحت رعاية الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٤ واختتمت بتوقيع رئيس طاجيكستان وزعيم المعارضة الطاجيكية الموحدة، في موسكو في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، على الاتفاق العام على إقامة السلام وتحقيق الوئام الوطني في طاجيكستان (S/1997/510)،

وإذ يحيط علما بأن تنفيذ الاتفاق العام سيتطلب ثبات حُسن النية والجهود المستمرة من الطرفين، فضلا عن الدعم المستمر القوي من جانب الأمم المتحدة والمجتمع الدولي،

وإذ يحيط علما مع التقدير باستعداد قوة حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة للمساعدة على توفير الأمن لأفراد الأمم المتحدة بناء على طلب بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان وبموافقة الطرفين،

وإذ يعرب عن قلقه لأن الحالة الأمنية في طاجيكستان ما زالت متفجرة،

١ - **يرحب** بتقرير الأمين العام المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

٢ - **يحيط علما** بالتوصيات المتعلقة بتوسيع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، الواردة في التقرير السالف الذكر؛

٣ - **يدعو** الطرفين إلى تنفيذ الاتفاق العام تنفيذا كاملا ويشجعهما على القيام دون إبطاء باستئناف عمل لجنة المصالحة الوطنية في دوشانبي؛

٤ - **يثني** على جهود الممثل الخاص للأمين العام وأفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، ويشجعهم على مواصلة مساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاق العام من خلال مساعيهم الحميدة ويدعو الطرفين إلى التعاون مع هذه الجهود تعاونا تاما؛

٥ - **يدعو** الطرفين إلى زيادة التعاون على ضمان سلامة وحرية تنقل أفراد الأمم المتحدة، وقوات حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة وغير ذلك من الموظفين الدوليين؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استقصاء سبل توفير الأمن لأفراد الأمم المتحدة؛

٧ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان لمدة شهرين، حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام إبقاء المجلس على علم بجميع التطورات الهامة، ولا سيما التطورات المتعلقة بحل مناسب للمشكلة الأمنية، ويعرب عن استعداده لاتخاذ قرار بشأن تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان حسبما أوصى الأمين العام؛

٩ - **يشجع** الدول الأعضاء وغيرها من المعنيين بالأمر على مواصلة الاستجابة بشكل فوري وسخي للاحتياجات الإنسانية الملحّة في طاجيكستان وتقديم الدعم إلى طاجيكستان من أجل الإنعاش، بغية تخفيف آثار الحرب وإعادة بناء اقتصادها؛

١٠ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١١٢٩ (١٩٩٧)، المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، لا سيما القراراه ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ و ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٧،

وإذ يؤكد من جديد أن فترة تنفيذ القرار ١١١١ (١٩٩٧) بدأت في الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة الصيفي من يوم ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وأن تصدير العراق للنفط والمنتجات النفطية عملا بالقرار ١١١١ (١٩٩٧) لم يكن يتطلب موافقة الأمين العام على خطة التوزيع المذكورة في الفقرة ٨ (أ) '٢' من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)،

وإذ يحيط علما بقرار حكومة العراق عدم تصدير المسموح به من النفط والمنتجات النفطية عملا بالقرار ١١١١ (١٩٩٧)، خلال الفترة من ٨ حزيران/يونيه إلى ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء ما يلحق بالشعب العراقي من جراء ذلك من عواقب إنسانية، لأن العجز في العائدات الآتية من بيع النفط والمنتجات النفطية سيؤخر تقديم الغوث الإنساني ويسبّب المشاق للشعب العراقي،

وإذ يلاحظ، على النحو المبين في تقرير اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) (S/1997/692)، أن العراق لن يتمكن من تصدير ما قيمته بليونان من دولارات الولايات المتحدة من النفط والمنتجات النفطية بنهاية الفترة التي حددها القرار ١١١١ (١٩٩٧) ومن الامتثال في الوقت نفسه لشرط عدم إنتاج ما يزيد على بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة كل ٩٠ يوما حسبما ورد في الفقرة ١ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) وأعيد تأكيده في القرار ١١١١ (١٩٩٧)،

وإذ يعترف بالحالة المتعلقة بتسليم السلع الإنسانية إلى العراق حسبما يبيّنها تقرير الأمين العام (S/1997/685) ويشجع الجهود المتواصلة لتحسين هذه الحالة،

وإذ يشدد على أهمية توزيع السلع الإنسانية توزيعا عادلا على النحو المطلوب في الفقرة ٨ (أ) '٢' من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)،

وإذ يصمم على تجنب أي تدهور آخر في الحالة الإنسانية الراهنة،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن تظل أحكام القرار ١١١١ (١٩٩٧) سارية، باستثناء أنه يؤذن للدول بأن تسمح باستيراد النفط والمنتجات النفطية التي منشؤها العراق، بما في ذلك المعاملات المالية وغيرها من المعاملات الأساسية الأخرى المتصلة بذلك مباشرة، بما يكفي لإدرار مبلغ لا يتجاوز مجموعه بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة خلال فترة ١٢٠ يوما بداية من الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة الصيفي من يوم ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وبعد ذلك مبلغ لا يتجاوز مجموعه بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة خلال فترة ٦٠ يوما تبدأ في الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة الصيفي من يوم ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

٢ - **يقرر أيضا** ألا تنطبق أحكام الفقرة ١ أعلاه إلا على فترة تنفيذ القرار ١١١١ (١٩٩٧)؛ ويعرب عن عزمه الأكيد على التطبيق الصارم للآجال الزمنية لفترات السماح بالاستيراد التي ستنص عليها أية قرارات مقبلة تأذن للدول بالسماح باستيراد نفط ومنتجات نفطية منشؤها العراق؛

٣ - **يعرب عن تأييده الكامل** لما ورد في تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن (S/1997/685) من اعتزامه متابعة ملاحظاته بشأن احتياجات الفئات المستضعفة في العراق، من خلال رصد الإجراءات التي تتخذها حكومة العراق بشأن هذه الفئات؛

٤ - **يشدد** على وجوب اقتصار عقود شراء اللوازم الإنسانية المقدمة وفقا للقرار ١١١١ (١٩٩٧) على الأصناف المبينة في قائمة اللوازم المرفقة بخطة التوزيع الثانية التي أعدتها حكومة العراق ووافق عليها الأمين العام عملا بالفقرة ٨ (أ) '٢' من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وإلا وجب إدخال التعديلات المناسبة على الخطة قبل شراء أصناف لا تتضمنها القائمة المرفقة؛

٥ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

القرار ١١٣٠ (١٩٩٧)، المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وإلى جميع القرارات اللاحقة، وخاصة القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (S/1997/741)، وبالمعلومات اللاحقة عن الخطوات التي اتخذها الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يؤكد** الحاجة إلى أن يفي يونيتا وفاء تاما بجميع الالتزامات المنصوص عليها في القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)؛

٢ - **يقرر** تأجيل نفاذ التدابير المحددة في الفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) حتى الساعة ٠٠,٠١ من يوم ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بتوقيت الساحل الشرقي للولايات المتحدة الأمريكية؛

٣ - **يؤكد استعداده** لاستعراض فرض التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه وللنظر في فرض تدابير إضافية وفقا للفقرتين ٨ و ٩ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)؛

٤ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١١٣١ (١٩٩٧)، المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (S/1997/742 و Add.1) وبالاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين والمسجلة في ذلك التقرير،

وإذ يُبدي ارتياحه إزاء مدى تعاون الطرفين مع المبعوث الشخصي للأمين العام، وإذ يحث الطرفين على مواصلة هذا التعاون بتنفيذ الاتفاقات المذكورة وخطة التسوية تنفيذا كاملا،

وإذ يكرر تأكيد التزامه بأن يُعقد، دون مزيد من التأخير، استفتاء حر وعادل ومحايد لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية وفقا لخطة التسوية،

١ - **يقرر** تمديد فترة ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وفقا لتوصيات الأمين العام الواردة في تقريره؛

٢ - يرحب بالتوصيات الأخرى الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، ويُعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات وفقا لتلك التوصيات؛

٣ - يقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره.

القرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بيانات رئيسه المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧ (S/PRST/1997/29)، و ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧ (S/PRST/1997/36)، و٦ آب/أغسطس ١٩٩٧ (S/PRST/1997/42) التي تدين الانقلاب العسكري في سيراليون،

وإذ يحيط علما بالمقرر المتخذ في مؤتمر قمة منظمة الوحدة الأفريقية الثالث والثلاثين، المعقود في هراري، زمبابوي، في الفترة من ٢ إلى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بشأن الحالة في سيراليون،

وإذ يحيط علما أيضا بالبلاغ الصادر بشأن سيراليون في اجتماع وزراء خارجية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المعقود في كوناكري، غينيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/499)، وإعلان لجنة وزراء الخارجية الأربعة المعنية بسيراليون التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (لجنة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ (S/1997/646)، والبلاغ الختامي لمؤتمر قمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المعقود في أبوجا يومي ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧، والمقرر المتعلق بالجزاءات المفروضة على المجلس العسكري في سيراليون الصادر في مؤتمر القمة (S/1997/695، المرفقان الأول والثاني)،

وإذ يحيط علما أيضا برسالة الأمين العام المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (S/1997/776)،

وإذ يعرب عن تأييده التام وتقديره لجهود الوساطة التي تبذلها لجنة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا،

وإذ يؤكد من جديد رأيه بأن اتفاق أبيدجان (S/1996/1034) لا يزال يشكل إطارا صالحا لإحلال السلم والاستقرار والمصالحة في سيراليون،

وإذ يعرب عن استيائه لعدم اتخاذ المجلس العسكري خطوات للسماح بإعادة الحكومة المنتخبة ديمقراطيا إلى الحكم والعودة إلى النظام الدستوري،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء استمرار العنف والخسائر في الأرواح في سيراليون عقب انقلاب ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٧ العسكري، وتدهور الأوضاع الإنسانية في ذلك البلد، والنتائج المترتبة عليه بالنسبة للبلدان المجاورة،

وإذ يقرر أن الحالة في سيراليون تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطالب بأن يتخذ المجلس العسكري خطوات فورية للتخلي عن السلطة في سيراليون وإفساح المجال لإعادة الحكومة المنتخبة ديمقراطيا إلى الحكم والعودة إلى النظام الدستوري؛

٢ - يكرر تأكيد دعوته إلى المجلس العسكري لإنهاء جميع أعمال العنف ووقف كافة أشكال التدخل في توصيل المساعدة الإنسانية إلى شعب سيراليون؛

٣ - يعرب عن دعمه القوي للجهود التي تبذلها لجنة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في سبيل حل الأزمة في سيراليون ويشجعها على مواصلة عملها من أجل استعادة النظام الدستوري بالوسائل السلمية، بما في ذلك عن طريق استئناف المفاوضات؛

٤ - يشجع الأمين العام على القيام، عن طريق مبعوثه الخاص، وبالتعاون مع لجنة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بتقديم المساعدة من أجل التوصل إلى حل للأزمة بالوسائل السلمية، والعمل، تحقيقا لهذه الغاية، من أجل استئناف المناقشات مع جميع أطراف الأزمة؛

٥ - يقرر أن تمنع جميع الدول أفراد المجلس العسكري والأفراد البالغين من أسرهم من دخول أو عبور أراضيها، حسبما يتحدد بموجب الفقرة ١٠ (و) أدناه، على أن يكون دخول أو عبور أي شخص منهم إقليم دولة معينة بإذن من اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٠ أدناه، من أجل أغراض إنسانية متحقق منها أو لأغراض تتفق مع الفقرة ١ أعلاه، وعلى ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزم أية دولة برفض دخول أي من رعاياها إلى أراضيها؛

٦ - يقرر أن تمنع جميع الدول بيع أو توريد النفط والمنتجات النفطية والأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، عن طريق مواطنيها أو من أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، إلى سيراليون، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار المعدات المذكورة أعلاه، سواء كان منشؤها أراضيها أو غير أراضيها؛

٧ - يقرر أنه يجوز للجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٠ أدناه، على أساس كل حالة على حدة ووفقا لإجراء عدم الاعتراض، أن تأذن بما يلي:

(أ) الطلبات المقدمة من حكومة سيراليون المنتخبة ديمقراطيا لاستيراد النفط أو المنتجات النفطية إلى سيراليون؛

(ب) الطلبات المقدمة من أية حكومة أخرى أو من وكالات الأمم المتحدة لاستيراد النفط أو المنتجات النفطية إلى سيراليون من أجل الاحتياجات الإنسانية المتحقق منها أو لتلبية احتياجات قوات فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛

وذلك رهنا بالتوصل إلى ترتيبات مقبولة للرصد الفعال لتسليمها؛

٨ - إذ يتصرف أيضا بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، يأذن للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بالتعاون مع حكومة سيراليون المنتخبة ديمقراطيا، بكفالة التنفيذ الدقيق لأحكام هذا القرار المتعلقة بتوريد النفط والمنتجات النفطية، والأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، بما في ذلك، عند الاقتضاء ووفقا للمعايير الدولية المطبقة، وقف عمليات النقل البحري إلى داخل البلد بغية التفتيش على حمولاتها ووجهاتها والتحقق منها، ويطلب إلى جميع الدول أن تتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في هذا الصدد؛

٩ - يطلب إلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أن تقدم كل ٣٠ يوما إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٠ أدناه تقريرا عن جميع الأنشطة المضطلع بها عملا بالفقرة ٨ أعلاه؛

١٠ - يقرر أن ينشئ وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس للقيام بالمهام التالية، وتقديم تقارير عن عملها إلى المجلس مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها:

(أ) أن تسعى إلى الحصول من جميع الدول على مزيد من المعلومات بشأن الإجراءات التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه؛

(ب) أن تنظر في المعلومات التي تعرضها عليها الدول بشأن انتهاكات التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه وأن توصي باتخاذ تدابير ملائمة ردا عليها؛

(ج) أن تقدم إلى مجلس الأمن تقارير دورية عن المعلومات المقدمة إليها بشأن انتهاكات التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه التي يدعى بارتكابها بحيث تحدد، إذا أمكن، الأفراد أو الكيانات، بما في ذلك السفن، التي أفيد بأنها شاركت في تلك الانتهاكات؛

(د) أن تضع ما قد يلزم من مبادئ توجيهية لتسهيل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه؛

(هـ) أن تنظر وتبت على وجه السرعة في الطلبات المقدمة للموافقة على استيراد النفط والمنتجات النفطية وفقا للفقرة ٧ أعلاه؛

(و) أن تسمي على وجه السرعة أفراد المجلس العسكري وأفراد أسرهم البالغين الذين يتوجب منع دخولهم أو عبورهم وفقا للفقرة ٥ أعلاه؛

(ز) أن تدرس التقارير المقدمة عملا بالفقرتين ٩ أعلاه و ١٣ أدناه؛

(ح) أن تقيم اتصالا مع لجنة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه؛

١١ - يطلب إلى جميع الدول، وإلى جميع المنظمات الدولية والإقليمية، أن تمتثل بدقة لهذا القرار، بصرف النظر عن وجود أي حقوق ممنوحة أو التزامات مقطوعة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولي، أو أي عقد مبرم أو ترخيص أو إذن ممنوح قبل سريان الأحكام المبينة في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع المساعدات اللازمة إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٠ أعلاه وأن يتخذ الترتيبات الضرورية في الأمانة العامة من أجل تحقيق هذا الغرض؛

١٣ - يطلب إلى الدول أن تقدم إلى الأمين العام، في غضون ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ الأحكام المبينة في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه؛

١٤ - يطلب إلى جميع الجهات المعنية، بما فيها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والأمم المتحدة والوكالات الإنسانية الدولية الأخرى، اتخاذ الترتيبات المناسبة لتقديم المساعدة الإنسانية والسعي لكفالة تلبية هذه المساعدات للاحتياجات المحلية ووصولها بسلام إلى المستفيدين المستهدفين واستخدامهم لها؛

١٥ - يحث جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية على أن تقدم مساعدات إلى دول المنطقة من أجل معالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن تدفق اللاجئين من سيراليون؛

١٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في غضون ١٥ يوما من اتخاذ هذا القرار، تقريرا أوليا عن الامتثال لأحكام الفقرة ١ أعلاه، وأن يقدم بعد ذلك كل ٦٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار تقريرا عن تنفيذه وعن الحالة الإنسانية في سيراليون؛

١٧ - **يقرر**، في حالة عدم إنهاء العمل بالتدابير المنصوص عليها في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه وفقا للفقرة ١٩ أدناه، أن يقوم المجلس، بعد ١٨٠ يوما من اتخاذ هذا القرار وعلى أساس آخر تقرير للأمين العام، بإجراء استعراض شامل لتطبيق هذه التدابير ولأية خطوات اتخذها المجلس العسكري امتثالا للفقرة ١ أعلاه؛

١٨ - **يحث** جميع الدول على تقديم الدعم التقني والسوقي لمساعدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على الاضطلاع بمسؤولياتها في تنفيذ هذا القرار؛

١٩ - **يعرب عن اعتزامه** إلغاء التدابير المبينة في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه عندما يتم الامتثال للطلب الوارد في الفقرة ١ أعلاه؛

٢٠ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

القرار ١١٣٣ (١٩٩٧)، المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية وخاصة قراره ١١٣١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧،

وإذ يؤكد من جديد ترحيبه بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، (S/1997/742 و Add.1) والاتفاقات المسجلة في ذلك التقرير فيما يتعلق بتنفيذ خطة التسوية التي تم التوصل إليها بين الطرفين،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل عادل ودائم لمسألة الصحراء الغربية،

وإذ يكرر تأكيد التزامه بأن يتم دون تأخير إجراء استفتاء حر وعادل وغير متحيز من أجل تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية طبقا لخطة التسوية التي قبلها الطرفان،

وإذ يكرر الإعراب عن ارتياحه إزاء المدى الذي بلغه تعاون الطرفين مع المبعوث الشخصي للأمين العام،

١ - **يدعو** الطرفين إلى مواصلة تعاونهما البناء مع الأمم المتحدة عن طريق التنفيذ الكامل لخطة التسوية والاتفاقات التي توصلا إليها بشأن تنفيذها؛

٢ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ لكي يتسنى للبعثة أن تمضي قدما في المهام التي تضطلع بها لتحديد الهوية، مع زيادة حجمها طبقا لتوصية الأمين العام الواردة في تقريره؛

٣ - **يطلب** من الأمين العام أن يبدأ في تحديد هوية الناخبين المؤهلين طبقا لخطة التسوية والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان بغية إنهاء العملية قبل ٣١ أيار/مايو ١٩٩٨؛\

٤ - **يطلب أيضا** من الأمين العام أن يقدم للمجلس في موعد غايته ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، تقريرا شاملا يتضمن خطة تفصيلية وجدولا زمنيا بالإضافة إلى الآثار المالية المترتبة، من أجل إجراء الاستفتاء على تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية طبقا لخطة التسوية والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان بشأن تنفيذه؛

٥ - **يطلب كذلك** من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس كل ٦٠ يوما من تاريخ تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين، وأن يبقي المجلس على علم بصورة منتظمة بجميع التطورات المهمة التي تطرأ في الفترة الفاصلة؛

٦ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

القرار ١١٣٤ (١٩٩٧)، المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، وبخاصة قراراته ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١، و١٠٦٠ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و١١١٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وقد نظر في تقرير الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (S/1997/774)،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الحوادث الجديدة التي جرى الإبلاغ عنها منذ اتخاذ القرار ١١١٥ (١٩٩٧) والتي

منعت فيها السلطات العراقية من جديد وصول أفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة الى مواقع في العراق حددتها اللجنة لتفتيشها في العراق،

وإذ يؤكد عدم مقبولية أية محاولات من جانب العراق لمنع الوصول الى تلك المواقع،

وإذ يحيط علما بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة برغم ذلك، كما هو مبين في تقرير الرئيس التنفيذي نحو إزالة برامج العراق المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل،

وإذ يعيد تأكيد تصميمه على ضمان امتثال العراق امتثالا تاما لجميع التزاماته بموجب أحكام جميع القرارات السابقة ذات الصلة، وإذ يعيد تأكيد طلبه بأن يتيح العراق وصول اللجنة الخاصة بشكل فوري وغير مشروط وغير مقيد، الى أي موقع ترغب اللجنة في تفتيشه، وبأن يسمح على وجه الخصوص للجنة الخاصة ولأفرقة التفتيش التابعة لها بالقيام بطلعات جوية، سواء بالطائرات ذات الأجنحة الثابتة أو بطائرات الهليكوبتر، في جميع أنحاء العراق من أجل تحقيق جميع الأغراض ذات الصلة، ومن بينها القيام بأعمال التفتيش والمراقبة والمسح الجوي والنقل والسوقيات، دون أي تدخل من أي نوع ووفقا للشروط والأحوال التي تحددها اللجنة الخاصة وباستخدام طائراتها الخاصة بها والمطارات القائمة في العراق التي قد تقرر أنها أكثر ملاءمة لأعمال اللجنة،

وإذ يشير الى أن القرار ١١١٥ (١٩٩٧) يعرب عن اعتزام المجلس الأكيد فرض تدابير إضافية على فئات الموظفين العراقيين المسؤولين عن عدم الامتثال، إلا إذا أبلغت اللجنة الخاصة المجلس بأن العراق ممتثل الى حد بعيد للفقرتين ٢ و٣ من ذلك القرار،

وإذ يكرر تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة الكويت والعراق وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يدين رفض السلطات العراقية المتكرر، حسبما ترد تفاصيله في تقرير الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة، إتاحة الوصول الى المواقع التي تحددها اللجنة الخاصة، وبخاصة التصرفات العراقية التي تعرض سلامة أفراد اللجنة الخاصة للخطر، وإزالة وتدمير الوثائق التي تهم اللجنة الخاصة، والتدخل في حرية تنقل أفراد اللجنة الخاصة؛

٢ - يقرر أن ذلك الرفض للتعاون يشكل انتهاكا صارخا لقرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، و٧٠٧ (١٩٩١)، و٧١٥ (١٩٩١)، و١٠٦٠ (١٩٩٦)، ويلاحظ أن اللجنة الخاصة لم تفد في تقرير رئيسها التنفيذي بأن العراق ممتثل الى حد بعيد لأحكام الفقرتين ٢ و٣ من القرار ١١١٥ (١٩٩٧)؛

٣ - يطالب بأن يتعاون العراق تعاونا تاما مع اللجنة الخاصة وفقا للقرارات ذات الصلة التي تمثل معيار الحكم على امتثال العراق؛

٤ - يطالب بصفة خاصة بأن يتيح العراق، دون تأخير، وصول أفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة، بشكل فوري وغير مشروط وغير مقيد، الى كافة المناطق والمرافق والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي قد ترغب تلك الأفرقة في تفتيشها وفقا لولاية اللجنة الخاصة، وكذلك الى المسؤولين وغيرهم من الأشخاص الخاضعين لسلطة الحكومة العراقية الذين ترغب اللجنة في مقابلتهم كي يمكنها تنفيذ ولايتها تنفيذا كاملا؛

٥ - تطلب الى رئيس اللجنة الخاصة أن يدرج في تقاريره المرحلية الموحدة المقبلة التي تعد وفقا للقرار ١٠٥١ (١٩٩٦) مرفقا يقيِّم فيه امتثال العراق للفقرتين ٢ و٣ من القرار ١١١٥ (١٩٩٧)؛

٦ - يعرب عن عزمه الأكيد، إذا ما أفادت اللجنة الخاصة بأن العراق غير ممتثل لأحكام الفقرتين ٢ و٣ من القرار ١١١٥ (١٩٩٧) أو في حالة عدم إبلاغ اللجنة الخاصة المجلس في تقرير الرئيس التنفيذي المقرر تقديمه في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ أن العراق ممتثل لأحكام الفقرتين ٢ و٣ من القرار ١١١٥ (١٩٩٧)، على اعتماد تدابير تلزم جميع الدول أن تمنع، دون تأخير، دخول أو عبور أقاليمها من جانب جميع الموظفين العراقيين وأفراد القوات المسلحة العراقية المسؤولين عن حالات عدم الامتثال لأحكام الفقرتين ٢ و٣ من القرار ١١١٥ (١٩٩٧)، أو المشتركين فيها، على أن يجوز للجنة المنشأة بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تأذن بدخول شخص ما الى دولة معينة في تاريخ محدد وعلى ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزم دولة ما برفض دخول مواطنيها أو أشخاص يقومون بمهام أو بعثات دبلوماسية، بصدق الى إقليمها؛

٧ - يقرر، على أساس جميع الأحداث المتصلة بتنفيذ الفقرتين ٢ و٣ من القرار ١١١٥ (١٩٩٧) أن يبدأ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، في تسمية الأفراد الذين سيمنع دخولهم أو عبورهم فور تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٦ أعلاه؛

٨ - يقرر عدم إجراء عمليات الاستعراض المنصوص عليها في الفقرتين ٢١ و٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) إلا بعد التقرير المرحلي الموحد التالي للجنة الخاصة، المقرر تقديمه في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، والذي ستستأنف بعده عمليات الاستعراض تلك وفقا للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) ابتداء من ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛

٩ - **يؤكد من جديد** تأييده الكامل لسلطة اللجنة الخاصة بقيادة رئيسها التنفيذي لضمان تنفيذ ولايتها بموجب قرارات المجلس ذات الصلة؛

١٠ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

القرار ١١٣٥ (١٩٩٧)، المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع قراراته اللاحقة،

وإذ يعرب عن التزامه الراسخ بالمحافظة على وحدة أنغولا وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يؤكد الضرورة الملحة لقيام حكومة أنغولا، وعلى وجه الخصوص قيام الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)، باستكمال تنفيذ التزاماتهما المنصوص عليها في "اتفاقات السلام"، (S/22609، المرفق)، وبروتوكول لوساكا (S/1994/1441، المرفق) وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، دون مزيد من الإبطاء،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (S/1997/807)،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لعدم إحراز تقدم هام في عملية السلام في أنغولا منذ تقديم تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (S/1997/741)،

وإذ يشجب بقوة عدم امتثال يونيتا امتثالا كاملا لالتزاماته بموجب "اتفاقات السلام"، وبروتوكول لوساكا، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧،

وإذ يسلّم بأهمية الدور الذي تقوم به بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا في هذه المرحلة الحرجة من عملية السلام،

ألف

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا حتى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، **ويطلب** الى الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا وتوصيات، في موعد لا يتجاوز ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، بشأن وجود الأمم المتحدة في أنغولا بعد ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

٢ - **يؤيد** توصية الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بإرجاء سحب الوحدات العسكرية المشكّلة التابعة للأمم المتحدة حتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وفقا للخطة المحددة في الفقرة ١٥ من التقرير المذكور، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في موعد لا يتجاوز ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، تقريرا عن الجدول الزمني لاستئناف سحب الأفراد العسكريين آخذا واقع الحالة في الاعتبار؛

باء

٣ - **يطالب** بأن تستكمل حكومة أنغولا، وبوجه خاص يونيتا بصورة تامة، ودون مزيد من التأخير، الجوانب المتبقية من عملية السلام وأن يمتنعا عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يؤدي الى تجدد العمليات الحربية؛

٤ - **يطالب أيضا** بأن تتعاون حكومة أنغولا، ولا سيما يونيتا، تعاونا تاما مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، بما في ذلك عن طريق تهيئة إمكانية كاملة لاضطلاع البعثة بأنشطة التحقق المنوطة بها، ويعيد تأكيد دعوته الى حكومة أنغولا بإبلاغ بعثة المراقبين بانتظام بتحركات قواتها، حسبما تقضي بذلك أحكام اتفاق لوساكا والإجراءات المعمول بها؛

وإذ يقرر أن الحالة الراهنة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة؛

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

٥ - **يطالب** بأن يمتثل يونيتا على الفور، ودون أي شروط للالتزامات المبينة في القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) بما في ذلك التعاون الكامل في تطبيع إدارة الدولة في جميع أنحاء أنغولا، بما فيها اندولو وبايلوندو؛

٦ - **يحيط علما** بأن سريان التدابير المحددة في الفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) يبدأ في الساعة ٠١/٠٠ بتوقيت شرق الولايات المتحدة من يوم ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وفقا للفقرة ٢ من القرار ١١٣٠ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، ويؤكد مرة أخرى استعداده لاستعراض هذه التدابير أو النظر في فرض تدابير أخرى وفقا للفقرتين ٨ و ٩ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)؛

٧ - **يطلب** الى الأمين العام أن يقدم، بدلا من التقارير المشار إليها في الفقرة ٨ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، تقريرا عن امتثال يونيتا لجميع الالتزامات المحددة في الفقرة ٥ أعلاه، في موعد لا يتجاوز ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وكل تسعين يوما بعد ذلك؛

٨ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء أن تقدم الى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المحددة في الفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، في موعد أقصاه ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٩ - **يطلب** الى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) أن تقدم الى المجلس بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، تقريرا بشأن الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء لتنفيذ التدابير المحددة في الفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)؛

جيم

١٠ - **يعيد تأكيد** اقتناعه بأن عقد اجتماع في أنغولا بين رئيس جمهورية أنغولا وزعيم يونيتا يمكن أن يسهل عملية السلام والمصالحة الوطنية؛

١١ - **يحث** المجتمع الدولي على تقديم المساعدة لتسهيل تسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم اجتماعيا، وإزالة الألغام، وإعادة توطين المشردين، وإنعاش الاقتصاد الأنغولي وإصلاحه لتعزيز المكاسب المتحققة في عملية السلام؛

١٢ - **يعرب عن تقديره** للأمين العام، وممثله الخاص وأفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا لما يقدمونه من مساعدة للطرفين في أنغولا في سبيل تنفيذ عملية السلام؛

١٣ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١١٣٦ (١٩٩٧)، المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ١١٢٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧،

وإذ يحيط علما بالتقرير السادس المرفوع إلى المجلس من اللجنة الدولية لمتابعة اتفاقات بانغي (S/1997/828، المرفق)،

وإذ يحيط علما أيضا بالرسالة المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ الموجهة من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى إلى الأمين العام (S/1997/840، المرفق)،

وإذ يحيط علما كذلك بالرسالة المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس غابون، باسم أعضاء اللجنة الدولية لمتابعة اتفاقات بانغي (S/1997/821، المرفق)،

وإذ يعرب عن تقديره للطريقة المحايدة النزيهة التي استخدمتها بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي لكي تضطلع بولايتها، بالتعاون الوثيق مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يلاحظ مع الارتياح أن بعثة البلدان الافريقية قد ساهمت في تحقيق استقرار الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وخاصة بإشرافها على تسليم الأسلحة،

وإذ يحيط علما بأن الدول المشتركة في بعثة البلدان الأفريقية وجمهورية أفريقيا الوسطى قد قررت تمديد ولاية البعثة (S/1997/561، التذييل الأول) لكي يتسنى إنجاز مهمتها،

وإذ يشدد على أهمية الاستقرار الإقليمي وإذ يؤيد تأييدا كاملا، في هذا الصدد، الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء المشتركة في لجنة الوساطة الدولية التي أنشأها اجتماع القمة التاسع عشر لرؤساء دول وحكومات فرنسا وأفريقيا، ويبذلها أعضاء اللجنة الدولية لمتابعة اتفاقات بانغي،

وإذ يشدد أيضا على ضرورة استمرار جميع الموقعين على اتفاقات بانغي في إبداء التعاون الكامل على التقيد بهذه الاتفاقات وتنفيذها،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

١ - **يرحب** بالجهود المبذولة من جانب الدول الأعضاء المشتركة في بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي والدول الأعضاء التي تساند تلك الدول، وباستعدادها لمواصلة هذه الجهود؛

٢ - **يرحب** أيضا بالدعم الذي يوفره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للجنة الدولية لمتابعة اتفاقات بانغي ويشجعه على مواصلة هذا الدعم؛

٣ - **يقر** مواصلة الدول الأعضاء المشتركة في بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي لتسيير العملية بطريقة محايدة نزيهة لتحقيق هدفها على النحو المبيَّن في الفقرة ٢ من القرار ١١٢٥ (١٩٩٧)؛

٤ - **يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويأذن للدول الأعضاء المشتركة في بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي وللدول التي توفر الدعم السوقي بأن تكفل الأمن وحرية الانتقال لأفرادها؛

٥ - **يقرر** أن الإذن المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه يقتصر على فترة تمتد ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٦ - **يشير** إلى أن نفقات بعثة البلدان الأفريقية ودعمها السوقي سيجري تحملهم بشكل طوعي وفقا للمادة ١١ من ولاية البعثة، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء صندوق استئماني لجمهورية أفريقيا الوسطى يساعد على دعم قوات الدول المشتركة في البعثة وعلى توفير الدعم السوقي لتلك الدول، ويشجع الدول الأعضاء على التبرع للصندوق الاستئماني؛

٧ - **يطلب** من الدول الأعضاء المشتركة في بعثة البلدان الأفريقية تقديم تقارير دورية الى المجلس كل شهر على الأقل عن طريق الأمين العام، على أن يقدم التقرير التالي في غضون شهر واحد من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، قبل انتهاء فترة الثلاثة أشهر المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، شاملا توصيات بشأن موالاة الدعم الدولي لجمهورية أفريقيا الوسطى؛

٩ - **يحث** جميع الدول، والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية على المساعدة في التنمية في جمهورية أفريقيا الوسطى في فترة ما بعد الصراع؛

١٠ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١١٣٧ (١٩٩٧)، المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما قراراته ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ١٠٦٠ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و ١١١٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٣٤ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧،

وإذ يحيط علما مع القلق البالغ بالرسالة المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ الموجهة من نائب رئيس وزراء العراق إلى رئيس مجلس الأمن (S/1997/829) التي يبلغ فيها قرار حكومة العراق اللامقبول القاضي بالسعي إلى فرض شروط على تعاونها مع اللجنة الخاصة، وبالرسالة المؤرخة ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧ الموجهة من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة إلى الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة (S/1997/837، المرفق) التي كررت المطالبة اللامقبولة بوقف استخدام طائرات الاستطلاع التي تعمل لصالح اللجنة الخاصة وانطوت على تهديد لسلامة مثل هذه الطائرات، وبالرسالة المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الموجهة من وزير خارجية العراق إلى رئيس مجلس الأمن (S/1997/855) التي تقر بأن العراق قد نقل معدات ذات قدرات مزدوجة خاضعة للرصد من جانب اللجنة الخاصة،

وإذ يحيط علما أيضا مع القلق البالغ بالرسالة المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (S/1997/830) والرسالة المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (S/1997/836) الموجهتين من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة إلى رئيس مجلس الأمن اللتين يبلغ فيهما أن حكومة العراق رفضت السماح بدخول موظفين إثنين تابعين للجنة الخاصة إلى العراق في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ على أساس جنسيتهما، وبالرسائل المؤرخة ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧ (S/1997/837) و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (S/1997/843) و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (S/1997/851) و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (S/1997/864) الموجهة من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة إلى رئيس مجلس الأمن يبلغ فيها أن حكومة العراق رفضت السماح لمفتشين تابعين للجنة الخاصة بالدخول إلى المواقع التي حددتها اللجنة الخاصة لتفتيشها في ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧، وذلك على أساس جنسيتهم، وبالمعلومات الإضافية الواردة في رسالة الرئيس التنفيذي المؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/1997/851) التي يبلغه فيها أن حكومة العراق قد نقلت قطعا هامة من معدات ذات قدرات مزدوجة خاضعة للرصد من جانب اللجنة الخاصة، وأن كاميرات رصد قد جرى العبث بها أو غطيت، على ما يبدو،

وإذ يرحب بالمبادرات الدبلوماسية، ومن بينها مبادرة بعثة الأمين العام الرفيعة المستوى المتخذة على سبيل المحاولة لكفالة التزام العراق دون شروط بما عليه من التزامات بموجب القرارات ذات الصلة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تقرير بعثة الأمين العام الرفيعة المستوى عن نتائج اجتماعاتها مع أعلى مستويات حكومة العراق،

وإذ يشير إلى أنه قد جرى الإعراب في قراره ١١١٥ (١٩٩٧) عن عزمه الأكيد على فرض تدابير إضافية على فئات المسؤولين العراقيين الذين هم مسؤولون عن عدم الامتثال، إلا إذا أبلغت اللجنة الخاصة المجلس بأن العراق يمتثل إلى حد كبير لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من ذلك القرار،

وإذ يشير أيضا إلى أن قراره ١١٣٤ (١٩٩٧) أعاد تأكيد عزمه الأكيد على القيام، إذا ما أفادت اللجنة الخاصة بأمور من بينها أن العراق غير ممتثل لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١١١٥ (١٩٩٧)، باعتماد تدابير تلزم الدول بأن ترفض دخول جميع المسؤولين العراقيين وأفراد القوات المسلحة العراقية المسؤولين عن حالات عدم الامتثال لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١١١٥ (١٩٩٧) أو المشاركين فيها إلى أقاليمها أو عبورهم إياها،

وإذ يشير كذلك إلى البيان الذي أصدره رئيسه في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (S/PRST/1997/49) الذي أدان فيه المجلس قرار حكومة العراق بمحاولة إملاء شروط امتثالها لالتزامها بالتعاون مع اللجنة الخاصة، وحذر من عواقب خطيرة لعدم امتثال العراق على الفور وبالكامل ودون شروط أو قيود لالتزاماته المقررة بموجب القرارات ذات الصلة،

وإذ يكرر تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة الكويت والعراق وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي،

وتصميما منه على كفالة امتثال العراق الفوري الكامل، دون شروط أو قيود، لالتزاماته المقررة بموجب القرارات ذات الصلة،

وإذ يقرر أن هذه الحالة ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يدين** استمرار انتهاك العراق لالتزاماته، المقررة بموجب القرارات ذات الصلة، التي تقضي بالتعاون بالكامل ودون شروط مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك قراره غير المقبول الصادر في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ القاضي بالسعي إلى فرض شروط على تعاونه مع اللجنة الخاصة، ورفضه في ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ السماح بدخول موظفين إثنين تابعين للجنة الخاصة إلى العراق على أساس جنسيتهما، ورفضه السماح في ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بدخول مفتشين تابعين للجنة الخاصة، على أساس جنسيتهم، إلى المواقع التي حددتها اللجنة الخاصة لتفتيشها، وتهديده ضمنا لسلامة طائرات الاستطلاع التي تعمل لصالح اللجنة الخاصة، وإزالته لقطع هامة من معدات ذات استعمالات مزدوجة من مواقعها السابقة، وعبثه بكاميرات الرصد المملوكة للجنة الخاصة؛

٢ - **يطالب** حكومة العراق بأن تلغي على الفور قرارها الصادر في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

٣ - **يطالب** أيضا بأن يتعاون العراق بالكامل وعلى الفور ودون شروط أو قيود مع اللجنة الخاصة وفقا للقرارات ذات الصلة، التي تشكل المعيار الذي يحكم الامتثال العراقي؛

٤ - **يقرر**، وفقا للفقرة ٦ من قراره ١١٣٤ (١٩٩٧)، أن تمنع الدول، دون تأخير، دخول أو عبور أقاليمها من جانب جميع المسؤولين العراقيين وأفراد القوات المسلحة الذين هم مسؤولون عن حالات عدم الامتثال المبينة تفاصيلها في الفقرة ١ أعلاه أو الذين يشتركون فيها، إلا أنه يجوز للجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ أن تأذن بدخول شخص ما إلى دولة معينة في تاريخ محدد ولا يكون في هذه الفقرة ما يلزم دولة ما برفض دخول مواطنيها أو أشخاص يقومون بحسن نية بمهام أو بعثات دبلوماسية وافقت عليها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) إلى إقليمها؛

٥ - **يقرر** أيضا، وفقا لأحكام الفقرة ٧ من القرار ١١٣٤ (١٩٩٧)، أن يبدأ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، في وضع قائمة بأسماء الأفراد الذين سيمنع دخولهم أو عبورهم بموجب أحكام الفقرة ٤ أعلاه، **ويطلب** إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تضع مبادئ توجيهية وإجراءات، حسب الاقتضاء، لتنفيذ التدابير المبينة في الفقرة ٤ أعلاه، وأن تحيل إلى جميع الدول الأعضاء نسخا من تلك المبادئ التوجيهية والإجراءات، وكذلك قائمة بالأفراد المسمين؛

٦ - **يقرر كذلك** أن تنتهي أحكام الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه بعد مرور يوم واحد على تقديم الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة تقريرا إلى المجلس يفيد بأن العراق يتيح لأفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة إمكانية الوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد إلى جميع المناطق والمرافق والمعدات والسجلات ووسائط النقل التي تريد تفتيشها وفقا لولاية اللجنة الخاصة، فضلا عن المسؤولين والأشخاص الآخرين الخاضعين لسلطة الحكومة العراقية الذين تريد اللجنة الخاصة مقابلتهم، لكي تتمكن من أداء ولايتها على النحو الكامل؛

٧ - **يقرر** أن تستأنف الاستعراضات المنصوص عليها في الفقرتين ٢١ و ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) في نيسان/أبريل ١٩٩٨ وفقا للفقرة ٨ من القرار ١١٣٤ (١٩٩٧)، شريطة أن تكون حكومة العراق قد امتثلت لأحكام الفقرة ٢ أعلاه؛

٨ - **يعرب** عن عزمه **الأكيد** على اتخاذ أي تدابير أخرى قد يقتضيها تنفيذ هذا القرار؛

٩ - **يؤكد من جديد** مسؤولية حكومة العراق، بموجب القرارات ذات الصلة، عن كفالة السلامة والأمن لأفراد ومعدات اللجنة الخاصة وأفرقة التفتيش التابعة لها؛

١٠ - **يؤكد من جديد تأييده الكامل** لسلطة اللجنة الخاصة بقيادة رئيسها التنفيذي لضمان تنفيذ ولايتها بموجب قرارات المجلس ذات الصلة؛

١١ - **يقرر** إبقاء هذه المسالة قيد نظره.

القرار ١١٣٨ (١٩٩٧)، المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته وبيانات رئيسه ذات الصلة،

وقد نظر في تقريري الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان المؤرخين ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (S/1997/686 و Add.1) و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (S/1997/859)،

وقد نظر أيضا في الرسالة المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1997/808)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة جمهورية طاجيكستان وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزه الطرفان في تنفيذ الاتفاق العام لإقرار السلام وتحقيق الوفاق الوطني في طاجيكستان (S/1997/510)، والمحافظة الفعالة على وقف إطلاق النار بين حكومة طاجيكستان والمعارضة الطاجيكية الموحدة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار تفجر الحالة الأمنية في طاجيكستان، وبصورة خاصة ارتفاع مستوى العنف في الجزء الأوسط من البلد، رغم الهدوء النسبي الذي يسود أجزاء كبيرة من البلد،

وإذ يرحب بقرار رابطة الدول المستقلة الإذن لقوات حفظ السلام الجماعية التابعة لها بالمساعدة في توفير الأمن لأفراد الأمم المتحدة بناء على طلب بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، وبموافقة الطرفين،

وإذ يحيط علما بالطلبات التي قدمها الطرفان الواردة في الاتفاق العام وفي الرسالة المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية طاجيكستان وقائد المعارضة الطاجيكية الموحدة (S/1997/508)، من أجل الحصول على مساعدات إضافية من الأمم المتحدة في تنفيذ الاتفاق العام، وإذ يعترف بأن تنفيذ هذا الاتفاق يتطلب توفر حسن النية باستمرار لدى الطرفين وجهدا متواصلا منهما، بالإضافة إلى الدعم المستمر والنشيط من جانب الأمم المتحدة والمجتمع الدولي،

١ - يرحب بتقريري الأمين العام المؤرخين ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛

٢ - يرحب أيضا بالجهود الجادة التي تبذلها حكومة طاجيكستان والمعارضة الطاجيكية الموحدة لتنفيذ التزاماتهما بمقتضى الاتفاق العام وبالتقدم المحرز في أنشطة لجنة المصالحة الوطنية وبتبادل أسرى الحرب والمحتجزين وبتسجيل مقاتلي المعارضة الطاجيكية الموحدة الموجودين في طاجيكستان وبإعادة اللاجئين من أفغانستان إلى وطنهم؛

٣ - يلاحظ مع التقدير اتفاق الطرفين على تشكيل وحدة أمن مشتركة تتولى مهمة توفير الأمن، بما في ذلك الحراسات المسلحة، لأفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان ووسائل نقلها أساسا في الجزء الأوسط من البلد وتدعوهما إلى إنشائها بدون تأخير؛

٤ - يأذن للأمين العام بزيادة قوام بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان وفقا لتوصياته؛

٥ - يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان لغاية ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨؛

٦ - يقرر أن تكون ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان كما يلي:

بذل أقصى مساعيها الحميدة لتعزيز السلام والمصالحة الوطنية والمساعدة في تنفيذ الاتفاق العام، وتحقيقا لهذه الغاية، القيام بما يلي:

(أ) بذل المساعي الحميدة وتقديم مشورة الخبراء، وفق ما هو منصوص عليه في الاتفاق العام؛

(ب) التعاون مع لجنة المصالحة الوطنية واللجان الفرعية المنبثقة عنها ومع اللجنة المركزية المعنية بالانتخابات وإجراء استفتاء؛

(ج) المشاركة في عمل فريق الاتصال التابع للدول والمنظمات الضامنة والعمل كمنسق له؛

(د) التحقيق في التقارير التي تفيد بانتهاك وقف إطلاق النار وتقديم تقارير عنها إلى الأمم المتحدة ولجنة المصالحة الوطنية؛

(هـ) رصد تجميع مقاتلي المعارضة الطاجيكية الموحدة وإعادة إدماجهم ونزع سلاحهم وتسريحهم؛

(و) تقديم المساعدة لإعادة إدماج المقاتلين السابقين في هياكل السلطة الحكومية أو تسريحهم؛

(ز) تنسيق المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى طاجيكستان خلال فترة الانتقال؛

(ح) المحافظة على اتصالات وثيقة مع الطرفين، بالإضافة إلى صلة التعاون مع قوات حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة، وقوات الحدود الروسية، وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الموجودة في طاجيكستان؛

٧ - يدعو الطرفين إلى زيادة التعاون في ضمان سلامة أفراد الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة وغيرهم من الموظفين الدوليين، وضمان حريتهم في التنقل؛

٨ - يرحب باعتزام الأمين العام عقد مؤتمر للمانحين في فيينا يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧ للحصول على دعم دولي مكرس لتنفيذ الاتفاق العام، ويشجع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على الاستجابة لذلك على الفور وبسخاء لضمان عدم ضياع فرصة المساهمة هذه في إنجاح عملية السلام؛

٩ - يشجع كذلك الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على مواصلة تقديم المساعدة لتخفيف الاحتياجات الإنسانية العاجلة في طاجيكستان وتقديم الدعم لطاجيكستان من أجل إنعاش اقتصادها وإعادة بنائه؛

١٠- يرحب باستمرار مساهمة قوات حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة في مساعدة الطرفين في تنفيذ الاتفاق العام بالتنسيق مع جميع المعنيين؛

١١- يثني على الجهود التي يقوم بها الممثل الخاص للأمين العام وأفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان ويشجعهم على مواصلة مساعدة الطرفين في تنفيذ الاتفاق العام؛

١٢- يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بجميع التطورات الهامة، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالحالة الأمنية، ويطلب أيضا إليه أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماده؛

١٣- يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١١٣٩ (١٩٩٧)، المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (S/1997/884)،

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية أن تنفذ فورا قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى، أي حتى ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٨؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريرا عن تطور الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣).

القرار ١١٤٠ (١٩٩٧)، المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١١١٠ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٧.

١ - يقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي لفترة إضافية تنتهي في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

٢ - يقرر أيضا أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١١٤١ (١٩٩٧)، المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة وإلى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة،

وإذ يحيط علما بالطلب الموجه في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ من رئيس جمهورية هايتي إلى الأمين العام للأمم المتحدة (S/1997/832، المرفق الثاني)،

وإذ يحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (S/1997/832) وبإضافة ذلك التقرير (S/1997/832/Add.1)، والتوصيات الواردة فيهما،

وإذ يشيد بدور بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي في مساعدة حكومة هايتي عن طريق دعم الشرطة الوطنية الهايتية والإسهام في إضفاء الطابع الاحترافي عليها، وإذ يعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء التي أسهمت في البعثة الانتقالية،

وإذ يلاحظ أن ولاية البعثة الانتقالية تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وفقا للقرار ١١٢٣ (١٩٩٧) (المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧)،

وإذ يشيد كذلك بدور الممثل الخاص للأمين العام في تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز بناء المؤسسات، والمصالحة الوطنية، وتأهيل الاقتصاد في هايتي،

وإذ يحيط علما بما قامت به حتى الآن الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة، والبعثة المدنية الدولية في هايتي، والمساعدة التقنية المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من دور رئيسي في المعاونة على إنشاء قوة شرطة وطنية هايتية ذات حجم وهيكل كافيين تعمل على أتم وجه وتمثل عنصرا أساسيا لتدعيم الديمقراطية وإعادة الحيوية إلى نظام العدالة في هايتي، وإذ يرحب، في هذا الصدد، بمواصلة التقدم نحو إضفاء الطابع الاحترافي على الشرطة الوطنية الهايتية ونحو إنجاز "خطة تطوير الشرطة الوطنية الهايتية للفترة ١٩٩٧-٢٠٠١"، التي وضعت في أيار/مايو ١٩٩٧،

وإذ يؤكد الرابطة بين السلام والتنمية، وإذ يلاحظ أن تقديم مساعدات دولية ذات شأن أمر لا غنى عنه للتنمية المستدامة في هايتي، وإذ يشدد على أن وجود التزام متواصل من جانب المجتمع الدولي والمؤسسات المالية الدولية بمساندة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية ودعمها في هايتي أمر أساسي لتحقيق السلام والأمن الطويلي الأجل في البلد،

وإذ يدرك أن شعب هايتي وحكومتها يتحملان المسؤولية النهائية عن المصالحة الوطنية، وعن الحفاظ على بيئة آمنة مستقرة، وإقامة العدالة، وتعمير بلدهما،

١ - **يؤكد** ما لوجود شرطة وطنية محترفة ذاتية الإعالة تضطلع بعملها على أتم وجه، ذات حجم وهيكل كافيين، وقادرة على أداء شتى مهام الشرطة، من أهمية بالنسبة لتدعيم الديمقراطية وإعادة الحيوية إلى نظام العدالة في هايتي، ويشجع هايتي على المضي قدما في خططها بهذا الصدد؛

٢ - **يقرر**، إلحاقا بما جاء في الفقرة ١ أعلاه، وبناء على طلب رئيس جمهورية هايتي، أن ينشئ لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بعثة للشرطة المدنية تابعة للأمم المتحدة في هايتي، يصل قوامها إلى ٣٠٠ من أفراد الشرطة المدنية، بولاية محدودة بفترة واحدة مدتها سنة واحدة تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، لأجل مواصلة مساعدة حكومة هايتي عن طريق دعم الشرطة الوطنية الهايتية والإسهام في إضفاء الطابع الاحترافي عليها وفقا للترتيبات الواردة في الفقرتين ٣٩ و ٤٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ والفقرات من ٢ إلى ١٢ من إضافة ذلك التقرير بما فيها تقديم المشورة الصادقة بشأن الأداء الميداني للشرطة الوطنية الهايتية؛

٣ - **يؤكد** أنه إذا دعت الحاجة إلى تقديم المزيد من المساعدة الدولية إلى الشرطة الوطنية الهايتية تعين تقديمها من خلال الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية ومن جانب الدول الأعضاء المهتمة بذلك؛

٤ - **يؤكد أيضا** أن جميع الترتيبات الخاصة المكفولة لبعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي لا تشكل سابقة تسري علي العمليات الأخرى ذات الطبيعة المماثلة التي تشمل أفرادا من الشرطة المدنية؛

٥ - **يقرر** أن تضطلع بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي بالمسؤولية عن أفراد بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وعن الأصول المملوكة للأمم المتحدة اللازمة لاستعمالها لدى أداء ولايتها؛

٦ - **يطلب** إلى جميع الدول أن تقدم دعما مناسبا للإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة والدول الأعضاء عملا بهذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة لكي يتسنى تنفيذ أحكام الولاية على النحو الوارد في الفقرة ٢ أعلاه؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن تنفيذ هذا القرار كل ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذه وحتى انتهاء ولاية بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛

٨ - **يسلم** بأن التأهيل الاقتصادي والتعمير هما المهمتان الرئيسيتان اللتان تواجهان حكومة هايتي وشعبها، وأن تقديم مساعدات دولية ذات شأن أمر لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة في هايتي، ويشدد على التزام المجتمع الدولي ببرنامج طويل الأجل لدعم هايتي؛

٩ - **يطلب** إلى جميع الدول تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني المنشأ بموجب القرار ٩٧٥ (١٩٩٥) لصالح الشرطة الوطنية الهايتية، ولا سيما لتمكين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من توظيف ونشر مستشاري شرطة لمساعدة المفتش العام للشرطة الوطنية الهايتية ومديريتها العامة ومقر قيادتها؛

١٠ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

القرار ١١٤٢ (١٩٩٧)، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بالنزاعات في يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما قراريه ١١٠٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ و ١١١٠ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧،

وإذ يشير أيضا إلى قراريه ١١٠١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٧ و ١١١٤ (١٩٩٧) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧، اللذين أعرب فيهما عن قلقه إزاء الحالة في ألبانيا،

وإذ يؤكد من جديد التزامه باستقلال جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يكرر الإعراب عن تقديره للدور الهام الذي تؤديه قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في الإسهام في صون السلام والاستقرار، وإذ يشيد بأداء أفرادها لولايتهم،

وإذ يكرر دعوته إلى حكومتي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن ينفذا كل ما جاء في اتفاقهما المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (S/1996/291، المرفق)، ولا سيما فيما يخص تعيين حدودهما المشتركة،

وإذ يرحب بما تم من تخفيض تدريجي وإعادة تشكيل لقوام قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي عملا بقراره ١١١٠ (١٩٩٧)،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، طالبا فيها تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (S/1997/838، المرفق)،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وفي التوصيات الواردة فيه (S/1997/911)،

وإذ يحيط علما بملاحظات الأمين العام التي تفيد بحدوث عدد من التطورات الإيجابية في الحالة العامة في المنطقة، وعلى وجه الخصوص تحقيق استقرار الحالة في ألبانيا، أما السلام والاستقرار في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة فما زالا يعتمدان اعتمادا كبيرا على التطورات في أنحاء أخرى من المنطقة،

وإذ يضع في اعتباره اعتزام الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالأمر النظر على نحو نشط في تأسيس بدائل ممكنة لقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي،

١ - يقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي لفترة أخيرة حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨، مع سحب العنصر العسكري عقب ذلك فورا؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس بحلول ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ عن طرائق إنهاء قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، بما في ذلك الخطوات العملية للسحب التام للعنصر العسكري على الفور بعد ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨، وأن يقدم توصيات بشأن نوع الوجود الدولي الأنسب لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بعد ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨؛

٣ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

القرار ١١٤٣ (١٩٩٧)، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما قراراته ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧،

واقتناعا منه بضرورة مواصلة توفير الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، كإجراء مؤقت، إلى أن يفي العراق بالقرارات ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، بما يسمح للمجلس باتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بأوجه الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وذلك وفقا لأحكام تلك القرارات،

واقتناعا منه أيضا بضرورة توزيع المعونة الغوثية الإنسانية بشكل منصف على جميع قطاعات السكان العراقيين في جميع أنحاء البلد،

وإذ يرحب بالتقرير المقدم من الأمين العام وفقا للفقرة ٣ من القرار ١١١١ (١٩٩٧) (S/1997/935) وعزمه على تقديم تقرير تكميلي، وكذلك بالتقرير المقدم، وفقا للفقرة ٤ من القرار ١١١١ (١٩٩٧)، من اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ (S/1997/942)،

وإذ يلاحظ بقلق أنه، على الرغم من التنفيذ المستمر للقرارين ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١١١١ (١٩٩٧)، لا يزال شعب العراق يواجه حالة خطيرة في مجالي الصحة والتغذية،

وتصميما منه على تجنب أي مزيد من التدهور للحالة الإنسانية الراهنة،

وإذ يلاحظ مع التقدير توصية الأمين العام بأن يعيد المجلس دراسة مدى كفاية العائدات المنصوص عليها في القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) وأن ينظر في الكيفية التي يمكن بها على خير وجه تلبية الاحتياجات الإنسانية ذات الأولوية للشعب العراقي، بما في ذلك إمكانية زيادة تلك العائدات،

وإذ يلاحظ أيضا مع التقدير اعتزام الأمين العام أن يدرج في تقريره التكميلي توصيات بشأن الطرق الكفيلة بتحسين تجهيز وتوفير السلع الإنسانية بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)،

وإذ يرحب بالجهود التي بذلتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) لتحسين وتوضيح إجراءات عملها وإذ يشجع اللجنة على السير قدما في هذا الاتجاه من أجل التعجيل بعملية الموافقة،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن تبقى أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء تلك الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢، سارية المفعول لفترة أخرى مدتها ١٨٠ يوما تبدأ في الساعة ٠٠/٠١، من يوم ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، بتوقيت شرق الولايات المتحدة؛

٢ - **يقرر أيضا** أن يستمر سريان أحكام خطة التوزيع فيما يتعلق بالسلع التي يتم شراؤها وفقا لأحكام القرار ١١١١ (١٩٩٧) على المواد الغذائية والأدوية واللوازم الصحية التي يتم شراؤها وفقا لأحكام هذا القرار ريثما يوافق الأمين العام على خطة توزيع جديدة تقدمها حكومة العراق قبل ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

٣ - **يقرر كذلك** إجراء استعراض شامل لجميع جوانب تنفيذ هذا القرار بعد ٩٠ يوما من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوما، عند تلقي التقارير المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ أدناه، ويعرب عن اعتزامه القيام، قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما، بالنظر بعين التأييد في تجديد أحكام هذا القرار، شريطة أن تبين التقارير المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ أدناه أن هذه الأحكام تنفذ تنفيذا مرضيا؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، بعد ٩٠ يوما من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوما، تقريرا يستند فيه إلى المراقبة التي يقوم بها موظفو الأمم المتحدة في العراق، وإلى المشاورات التي تجرى مع حكومة العراق، حول مسألة هل كفل العراق بشكل منصف توزيع الأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية والممولة وفقا لأحكام الفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وأن يضمّن تقريره أي ملاحظات قد تكون لديه عن كفاية العائدات لتلبية احتياجات العراق الإنسانية، وعن قدرة العراق على تصدير كميات من النفط والمنتجات النفطية تكفي لتوفير المبلغ المشار إليه في الفقرة ١ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

٥ - **يطلب** إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تقدم إلى المجلس، بتنسيق وثيق مع الأمين العام، بعد ٩٠ يوما من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوما، تقريرا عن تنفيذ الترتيبات الوارد ذكرها في الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

٦ - **يرحب** باعتزام الأمين العام أن يقدم تقريرا تكميليا، ويعرب عن استعداده لأن يقوم، في ضوء توصياته، بإيجاد طرق لتحسين تنفيذ البرنامج الإنساني، واتخاذ إجراءات فيما يتعلق بالموارد الإضافية اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية ذات الأولوية للشعب العراقي، وكذلك النظر في تمديد الإطار الزمني لتنفيذ هذا القرار؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريره التكميلي إلى المجلس في موعد أقصاه ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

٨ - **يشدد** على ضرورة ضمان احترام أمن وسلامة جميع الأشخاص الذين يعينهم الأمين العام لتنفيذ هذا القرار في العراق؛

٩ - **يطلب** إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تواصل، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام، تحسين وتوضيح إجراءات عملها من أجل التعجيل بعملية الموافقة وأن تقدم تقريرا إلى المجلس في موعد أقصاه ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

١٠- **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

القرار ١١٤٤ (١٩٩٧)، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بالمنازعات في يوغوسلافيا السابقة، بما في ذلك القرارات ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١١٠٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧، و ١١٠٧ (١٩٩٧) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧،

وإذ يعرب عن التزامه المتواصل بتسوية المنازعات في يوغوسلافيا السابقة بالوسائل السياسية، بما يصون سيادة جميع الدول هناك وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يرحب باستنتاجات الهيئة التوجيهية لمجلس تنفيذ السلام التي عقدت اجتماعا في سنترا في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧ (S/1997/434، المرفق) ومؤتمر تنفيذ السلام المعقود في بون يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (S/1997/979، المرفق)،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (S/1997/966)، **وإذ يحيط** علما بملاحظاته لا سيما المتعلقة بقوة الشرطة الدولية،

وإذ يؤكد دعمه الكامل للممثل السامي وموظفيه ومسؤوليته في تنفيذ الجوانب المدنية من اتفاق السلام،

وإذ يثني على بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، ولا سيما قوة الشرطة الدولية لإنجازاتها القيّمة في مجالات مثل إعادة تنظيم الشرطة، وتدريبها، والتفتيش على الأسلحة، وتعزيز حرية التنقل، وكذلك للمساعدة التي قدمتها فيما يتعلق بالانتخابات في البوسنة والهرسك،

وإذ يعرب عن تقديره لأفراد بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك ويثني على ما أظهره الممثل الخاص للأمين العام ومفوض قوة الشرطة الدولية من حسن قيادة وتفان، في الجهود التي بذلاها لدعم تنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يلاحظ أن وجود مراقبي قوة الشرطة الدولية يتوقف على وجود ترتيبات أمنية كافية، لا يمكن كفالتها حاليا إلا بقوة عسكرية دولية ذات مصداقية،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، التي تتضمن قوة الشرطة الدولية، لفترة إضافية تنتهي في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، تُمدَّد أيضا لفترة أخرى ما لم تحدث تغييرات ذات شأن في الترتيبات الأمنية التي توفرها حاليا قوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات، **ويقرر** أيضا أن يستمر تكليف قوة الشرطة الدولية بالمهام الواردة في المرفق ١١ من اتفاق السلام، بما في ذلك المهام المشار إليها في استنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1012، المرفق) واجتماعي سنترا وبون، وعلى النحو الذي وافقت عليه السلطات في البوسنة والهرسك؛

٢ - **يعرب عن تأييده** لاستنتاجات مؤتمر بون لتنفيذ السلام، **ويشجع** الأمين العام على مواصلة تنفيذ توصيات المؤتمر ذات الصلة، وخاصة ما يتعلق منها بإعادة تنظيم قوة الشرطة الدولية؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يحيط المجلس علما بانتظام بأعمال قوة الشرطة الدولية، لا سيما التقدم الذي تحرزه في المساعدة على إعادة تنظيم وكالات إنفاذ القانون؛ وأن يقدم تقريرا كل ثلاثة أشهر عن تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك ككل؛ وأن يدرج في تقريره الأول وصفا للإجراءات التي اتخذت تنفيذا لتوصيات مؤتمر بون بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة الدولية، ولا سيما إنشاء وحدات متخصصة تابعة للقوة لتدريب الشرطة البوسنية على التعامل بفعالية أكبر مع المسائل الرئيسية المتعلقة بالأمن العام؛

٤ - **يؤكد من جديد** أن نجاح تنفيذ مهام قوة الشرطة الدولية يتوقف على نوعية أفرادها وخبرتهم ومهاراتهم المهنية، **ويحث** الدول الأعضاء على أن تكفل، بدعم من الأمين العام، توفير أولئك الأفراد المؤهلين؛

٥ - **يحث** الدول الأعضاء على توفير التدريب والمعدات والمساعدة ذات الصلة إلى قوات الشرطة المحلية بتنسيق مع قوة الشرطة الدولية، تسليما منه بأن لتوافر الموارد أهمية حاسمة بالنسبة لنجاح الجهود التي تبذلها القوة لإصلاح الشرطة المحلية؛

٦ - **يدعو** جميع الأطراف المعنية إلى ضمان أكبر قدر من التنسيق بين مكتب الممثل السامي، وقوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات، وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك والمنظمات والوكالات المدنية ذات الصلة، بما يكفل نجاح تنفيذ اتفاق السلام والأهداف ذات الأولوية في خطط الإدماج المدني، وكذلك لكفالة أمن قوة الشرطة الدولية؛

٧ - **يشيد** بذكرى ضحايا الحادث الذي تحطمت فيه طائرة هليكوبتر في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ في البوسنة والهرسك ومنهم أعضاء في مكتب الممثل السامي، وقوة الشرطة الدولية، وبرنامج المساعدة الثنائية، لتضحيتهم بأرواحهم من أجل تحقيق تقدم في تنفيذ عملية السلام؛

٨ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

القرار ١١٤٥ (١٩٩٧)، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة بشأن أقاليم سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية التابعة لجمهورية كرواتيا (المنطقة)،

وإذ يكرر تأكيد التزامه باستقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشدد في هذا الصدد على أن أقاليم المنطقة تشكل أجزاء لا تتجزأ من جمهورية كرواتيا،

وإذ يشير إلى الاتفاق الأساسي بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (S/1995/951) الموقع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ من جانب حكومة جمهورية كرواتيا والجماعة الصربية المحلية (الاتفاق الأساسي)، الذي يعزز الثقة المتبادلة وكفالة سلامة وأمن جميع سكان المنطقة،

وإذ يلاحظ انتهاء ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، على النحو المتوخى في قراره ١٠٧٩ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وفي الاتفاق الأساسي، ووفقا لقراره ١١٢٠ (١٩٩٧) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، وإذ يعرب عن عميق تقديره للمديرين الانتقاليين على قيادتهم للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز السلام والاستقرار والديمقراطية في المنطقة، وللأفراد العسكريين والمدنيين التابعين للإدارة الانتقالية على تفانيهم وإنجازاتهم في تيسير إعادة دمج المنطقة في جمهورية كرواتيا بالوسائل السلمية،

وإذ يؤكد استمرار التزام حكومة جمهورية كرواتيا بموجب الاتفاق الأساسي والاتفاقيات الدولية بالسماح لجميع اللاجئين والمشردين بالعودة بسلامة إلى ديارهم في جميع أنحاء جمهورية كرواتيا، وإذ يؤكد كذلك على ما لعودة جميع الأشخاص المشردين في جمهورية كرواتيا في كلا الاتجاهين من إلحاح وأهمية،

وإذ يشير إلى ولاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/522، المرفق) التي تكفل وجودا مستمرا ومعززا لتلك المنظمة في جمهورية كرواتيا، مع التركيز على عودة جميع اللاجئين والمشردين في كلا الاتجاهين، وحماية حقوقهم، وحماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية،

وإذ يرحب بالرسالة المؤرخة ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧ (S/1997/913) الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية كرواتيا، التي يطلب فيها استمرار وجود مراقبي الشرطة المدنية التابعين للأمم المتحدة بعد انتهاء ولاية الإدارة الانتقالية،

وإذ يرحب أيضا بتقرير الأمين العام المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (S/1997/953 و Add.1) وبما جاء فيه من توصيات، بما فيها التوصية بإنشاء فريق دعم من مراقبي الشرطة المدنية،

وإذ يؤكد أن السلطات الكرواتية تقع على كاهلها المسؤولية الرئيسية عن النجاح في إنجاز إعادة إدماج المنطقة بالوسائل السلمية وعن الوفاق الحقيقي بين السكان،

١ - يحيط علما بانتهاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، ويعرب عن مواصلة تأييده التام للإدارة الانتقالية أثناء إنجازها لولايتها؛

٢ - يؤكد من جديد استمرار التزام حكومة جمهورية كرواتيا بموجب الاتفاق الأساسي باحترام أسمى معايير حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإشاعة جو من الثقة فيما بين السكان المحليين بغض النظر عن أصلهم العرقي، فضلا عن التزاماتها المستمرة بموجب الاتفاقيات وغيرها من الاتفاقات الدولية في هذا الصدد؛

٣ - يشدد على أن المسؤولية الكاملة عن كفالة أمن جميع المقيمين في كرواتيا وعن تأمين حقوقهم المدنية، بغض النظر عن انتماءاتهم العرقية، تقع على عاتق حكومة جمهورية كرواتيا والشرطة والسلطات القضائية الكرواتية؛

٤ - يدعو حكومة جمهورية كرواتيا لتنفيذ جميع التزاماتها وتعهداتها فيما يتعلق بالمنطقة تنفيذا كاملا وفوريا، بما فيها الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها مع الإدارة الانتقالية؛

٥ - يؤكد ضرورة أن تسعى حكومة جمهورية كرواتيا الى تحقيق الإنعاش الاقتصادي للمنطقة ويلاحظ، في هذا الصدد، أهمية المشاركة من جانب المجتمع الدولي في الماضي وفي المستقبل؛

٦ - يلاحظ مع الإقرار التحسن الذي طرأ على أداء حكومة جمهورية كرواتيا مؤخرا إزاء الوفاء بالتزاماتها، بما فيها إقرار برنامج شامل للمصالحة الوطنية، ويشجع على مواصلة التقدم في هذا الصدد؛

٧ - يعيد تأكيد حق جميع اللاجئين والمشردين المنحدرين من جمهورية كرواتيا في العودة إلى ديارهم الأصلية في جميع أرجاء جمهورية كرواتيا، ويرحب بإحراز بعض التقدم صوب عودة المشردين واللاجئين في المنطقة

سلميا في كلا الاتجاهين، ويدعو حكومة جمهورية كرواتيا إلى إزالة العقبات القانونية وغيرها من العوائق التي تعترض العودة في كلا الاتجاهين، متبعة في ذلك وسائل من بينها حل القضايا المتعلقة بالممتلكات، ووضع إجراءات لا لبس فيها للعودة، والتمويل الكافي لمجلس البلديات المشترك ولجميع الأنشطة ذات الصلة للبلديات، وتوضيح قانون العفو العام وتنفيذه على الوجه الأكمل، وغير ذلك من التدابير الواردة في تقرير الأمين العام؛

٨ - يذكر المجتمع الصربي المحلي بأهمية مواصلة إبداء موقف بناء والاشتراك بنشاط في عملية إعادة الإدماج والمصالحة الوطنية؛

٩ - يشدد على أن إنجاز الأهداف الطويلة الأجل التي حددها مجلس الأمن للمنطقة يتوقف على التزام حكومة جمهورية كرواتيا بالإدماج الدائم لمواطنيها الصرب وعلى الدور اليقظ النشيط الذي يضطلع به المجتمع الدولي، ويرحب، في هذا الصدد، بالدور الأساسي الذي تؤديه منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

١٠- يؤكد على الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية الأخرى والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في جمهورية كرواتيا؛

١١- يكرر تأكيد ندائه السابق لجميع دول المنطقة، بما في ذلك حكومة جمهورية كرواتيا، للتعاون التام مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ويشير إلى أنه يرى في ازدياد التعاون من جانب حكومة جمهورية كرواتيا مع المحكمة بادرة مشجعة؛

١٢- يحث جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على تحري المزيد من تطبيع العلاقات فيما بينهما، ولا سيما في مجالات تدابير بناء الثقة عبر حدودهما، ونزع السلاح، وازدواج الجنسية؛

١٣- يقرر أن ينشئ، اعتبارا من ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، فريق دعم يضم ١٨٠ مراقبا من مراقبي الشرطة المدنية، لفترة وحيدة لا تتجاوز تسعة أشهر حسبما أوصى به الأمين العام، وذلك لمواصلة رصد أداء الشرطة الكرواتية في منطقة الدانوب، ولا سيما فيما يتعلق بعودة المشردين، وفقا للتوصيات الواردة في الفقرتين ٣٨ و ٣٩ من تقرير الأمين العام، وتلبية لطلب حكومة جمهورية كرواتيا؛

١٤- يقرر أيضا أن يتولى فريق الدعم مسؤولية أفراد الإدارة الانتقالية والأصول المملوكة للأمم المتحدة التي تلزمه للوفاء بولايته؛

١٥- يطلب إلى الأمين العام إبقاءه بصفة دورية على علم بالحالة، وأن يقدم عنها التقارير عند اللزوم، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٦- يذكّر حكومة جمهورية كرواتيا بمسؤوليتها عن كفالة الأمن وحرية التنقل لجميع مراقبي الشرطة المدنية وغيرهم من الموظفين الدوليين، ويطلب إليها تقديم كل الدعم والمساعدة الضروريين لمراقبي الشرطة المدنية؛

١٧- يشجع على إقامة اتصال بين فريق الدعم ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بهدف تيسير الانتقال السلس للمسؤولية إلى تلك المنظمة؛

١٨- يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

القرار ١١٤٦ (١٩٩٧)، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب بتقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (S/1997/962)،

وإذ يرحب أيضا بتقرير الأمين العام عن بعثة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في قبرص، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (S/1997/973)،

وإذ يلاحظ أن حكومة قبرص وافقت على أنه، نظرا للأحوال السائدة في الجزيرة، يتعين الإبقاء على قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة ذات الصلة بشأن قبرص، ولا سيما قراراته ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/ مارس ١٩٦٤، و ٣٦٧ (١٩٧٥) المؤرخ ١٢ آذار/ مارس ١٩٧٥، و ٩٣٩ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٤، و ١١١٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٧،

وإذ يلاحظ مع القلق أن التوتر لا يزال قائما بدرجة عالية على طول خطوط وقف إطلاق النار على الرغم من استمرار انخفاض عدد الحوادث الخطيرة في الأشهر الستة الأخيرة، وأن القيود المفروضة على حرية حركة قوة الأمم المتحدة قد ازدادت،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه لأنه لم يتم حتى الآن إحراز تقدم في المفاوضات بشأن إيجاد حل سياسي شامل، رغم الجهود التي بذلت في جولتي المفاوضات المباشرة،

المعقودتين في تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٩٧ بين زعماء الطائفتين بناء على مبادرة الأمين العام،

١ - **يقرر** تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

٢ - **يذكّر** كلا الجانبين بالتزاماتهما بمنع العنف الموجه ضد أفراد القوة، وبالتعاون تعاونا كاملا مع القوة وكفالة حريتها التامة في الحركة؛

٣ - **يؤكد** أهمية الموافقة المبكرة على التدابير المتبادلة الرامية إلى تخفيض حدة التوتر على طول خطوط وقف إطلاق النار التي اقترحتها القوة وعدلتها فيما بعد، ويلاحظ أنه لم يُقبل حتى الآن بهذه التدابير كمجموعة شاملة إلا جانب واحد، ويدعو كلا الجانبين إلى الموافقة المبكرة على هذه المجموعة الشاملة وتنفيذها على وجه السرعة، ويشجع القوة على مواصلة جهودها لتحقيق هذه الغاية؛

٤ - **يدعو** زعماء الطائفتين إلى مواصلة المناقشات بشأن المسائل الأمنية التي بدأت في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

٥ - **يدعو أيضا** السلطات العسكرية لكلا الجانبين إلى الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يزيد حدة التوتر، وبخاصة بالقرب من المنطقة العازلة؛

٦ - **يكرر الإعراب** عن شديد القلق إزاء استمرار مستويات التعزيز المفرطة والمتزايدة للقوات العسكرية والأسلحة في جمهورية قبرص وإزاء معدل توسيع نطاقها ورفع مستواها وتحديثها، بما في ذلك إدخال الأسلحة المتطورة، فضلا عن عدم إحراز تقدم صوب إجراء تخفيض ملموس في عدد أفراد القوات الأجنبية في جمهورية قبرص، مما يهدد بزيادة حدة التوتر في الجزيرة وفي المنطقة على السواء، ويعقد الجهود التي تبذل من أجل التفاوض بشأن التوصل إلى تسوية سياسية شاملة؛

٧ - **يدعو أيضا** جميع المعنيين إلى الالتزام بتخفيض الإنفاق الدفاعي وتخفيض عدد أفراد القوات الأجنبية في جمهورية قبرص للمساعدة على إعادة الثقة بين الطرفين، وكخطوة أولى نحو انسحاب القوات غير القبرصية، على النحو الوارد في مجموعة الأفكار (S/24472، المرفق). ويؤكد أهمية تجريد جمهورية قبرص من السلاح في نهاية المطاف، كهدف في إطار تسوية شاملة كلية، ويشجع الأمين العام على مواصلة تعزيز الجهود المبذولة في هذا الاتجاه؛

٨ - **يكرر تأكيد** أن الوضع القائم غير مقبول ويؤكد تأييده لبعثة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام، وأهمية تضافر الجهود في العمل مع الأمين العام في سبيل تحقيق تسوية شاملة كلية؛

٩ - **يعرب عن تأييده الكامل** لاعتزام الأمين العام استئناف عملية المفاوضات المفتوحة في آذار/مارس ١٩٩٨، التي كان قد بدأها الأمين العام في تموز/يوليه ١٩٩٧ بهدف التوصل إلى تسوية شاملة؛

١٠- **يدعو** زعماء الطائفتين إلى أن يلتزموا بعملية المفاوضات هذه، وأن يتعاونوا بنشاط وبشكل بناء مع الأمين العام ومستشاره الخاص، ويحث جميع الدول على تقديم دعمها الكامل لهذه الجهود؛

١١- **يدعو كذلك**، في هذا السياق، جميع الأطراف المعنية إلى تهيئة مناخ للمصالحة والثقة المتبادلة الحقيقية لدى الجانبين، وتجنب أية إجراءات قد تؤدي إلى زيادة حدة التوتر، بما في ذلك تجنب زيادة توسيع نطاق القوات العسكرية والأسلحة؛

١٢- **يعيد تأكيد** موقفه الذي مؤداه أن أي تسوية لمسألة قبرص يجب أن تستند إلى وجود دولة قبرصية وحيدة من حيث السيادة والشخصية الدولية والجنسية، مع حماية استقلالها وسلامة أراضيها، وتتألف من طائفتين متساويتين من الناحية السياسية على النحو الوارد في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتكون في صورة اتحاد يتألف من طائفتين ومنطقتين، كما يجب أن تستبعد هذه التسوية قيام اتحاد كلي أو جزئي مع أي بلد آخر أو حدوث أي شكل من أشكال التجزئة أو الانفصال؛

١٣- **يرحب** بالجهود المستمرة التي تبذلها القوة من أجل تنفيذ ولايتها الإنسانية فيما يتعلق بالقبارصة اليونانيين والموارنة الذين يعيشون في الجزء الشمالي من الجزيرة، والقبارصة الأتراك الذين يعيشون في الجزء الجنوبي منها، ويرحب أيضا بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المترتبة على استعراض الشؤون الإنسانية الذي أجرته القوة في عام ١٩٩٥ على النحو الوارد في تقرير الأمين العام؛

١٤- **يرحب أيضا** بالاتفاق الذي توصل إليه زعماء الطائفتين في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن مسألة المفقودين في قبرص؛

١٥- **يرحب كذلك** بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المعنيين لتشجيع تنظيم أنشطة تجمع بين الطائفتين من أجل بناء التعاون والثقة والاحترام المتبادل بين الطائفتين، ويثني على زيادة هذه الأنشطة التي جمعت بين الطائفتين في الأشهر الستة الأخيرة، وينوه

بالتعاون الأخير من جانب جميع المعنيين من الجانبين في هذا الصدد، ويشجعهم بقوة على اتخاذ خطوات أخرى لتسهيل هذه الأنشطة التي تجمع بين الطائفتين، وعلى كفالة الاضطلاع بها في ظل ظروف تسودها السلامة والأمن؛

١٦- يُسلم بأن قرار الاتحاد الأوروبي المتعلق ببدء مفاوضات الانضمام مع قبرص هو تطور هام؛

١٧- يَطلب إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ١٠حزيران/يونيه ١٩٩٨ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٨- يُقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١١٤٧ (١٩٩٨)، المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، وبصفة خاصة إلى قراراته ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥، و ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥، و ١٠٣٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، و ١٠٦٦ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، و ١٠٩٣ (١٩٩٧) المؤرخ ١٤كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، و ١١١٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٧،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (S/1997/1019)، وإذ يرحب بالتطورات الإيجابية المذكورة فيه،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد التزامه باستقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يلاحظ من جديد الإعلان المشترك الذي وقعه في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وبخاصة المادة ٣ التي أكدت من جديد اتفاقهما بشأن تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح، وإذ يؤكد ما أسهم به هذا التجريد من خفض لحدة التوتر في المنطقة،

وإذ يلاحظ بقلق استمرار الانتهاكات، التي تعود إلى عهد بعيد، لنظام التجريد من السلاح في المناطق التي حددتها الأمم المتحدة في المنطقة الإقليمية، وإن كان يرحب بتناقص عدد الانتهاكات،

وإذ يرحب بأول تقدم فعلي في تنفيذ الخيارات العملية التي اقترحها مراقبو الأمم المتحدة العسكريون في أيار/ مايو ١٩٩٦، على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1075)،

وإذ يلاحظ بقلق عدم إحراز أي تقدم فعلي صوب تسوية مسألة بريفلاكا المتنازع عليها من خلال المفاوضات،

وإذ يشير إلى اتفاق تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الموقع في بلغراد في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، والذي يلتزم الطرفان بمقتضاه بحل مسألة بريفلاكا المتنازع عليها بالوسائل السلمية عن طريق المفاوضات، بروح تستلهم ميثاق الأمم المتحدة وعلاقات حسن الجوار، وإذ يشدد على الحاجة إلى اتفاق جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على تسوية تحل خلافاتهما بالوسائل السلمية،

وإذ يلاحظ أن وجود مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لا يزال أمرا أساسيا للمحافظة على الظروف المواتية للتوصل إلى تسوية تفاوضية لمسألة بريفلاكا المتنازع عليها،

١ - يأذن لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بأن يواصلوا، حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، رصد تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح، وفقا للقرارين ٧٧٩ (١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥) والفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1028)؛

٢ - يرحب بالخطوات التي اتخذها الطرفان باعتمادهما الخيارات العملية التي اقترحها مراقبو الأمم المتحدة العسكريون للتخفيف من التوتر وتحسين الأمن والسلامة في المنطقة ويدعو الطرفين إلى تحقيق المزيد من التقدم في هذا السياق؛

٣ - يجدد نداءه للطرفين لوقف جميع انتهاكات نظام التجريد من السلاح في المناطق التي حددتها الأمم المتحدة والتعاون الكامل مع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين، وكفالة سلامتهم وحرية حركتهم؛

٤ - يحث الطرفين على احترام التزاماتهما المتبادلة وتنفيذ اتفاق تطبيع العلاقات المبرم بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ تنفيذا كاملا؛

٥ - يعرب عن تأييده لالتزام الطرفين بإيجاد حل تفاوضي لمسألة بريفلاكا المتنازع عليها وفقا للمادة ٤ من الاتفاق المذكور أعلاه؛

٦ - يحث الطرفين على اتخاذ خطوات ملموسة للوصول إلى تسوية تفاوضية لمسألة بريفلاكا المتنازع عليها بحسن نية ودون أي تأخير؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس بحلول ٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ تقريرا عن الحالة في شبه جزيرة بريفلاكا، وبخاصة عن التقدم الذي تحرزه جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية نحو التوصل إلى تسوية تحل خلافاتهما بالوسائل السلمية؛

٨ - **يطلب** إلى مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وقوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات التي أذن بها مجلس الأمن في القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ أن يتعاونا تعاونا كاملا؛

٩ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١١٤٨ (١٩٩٨)، المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

إن مجلس الأمن

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية، ولا سيما قراره ١١٣٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ الذي قرر فيه تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لغاية ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وزيادة قوامها وفقا لتوصية الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (S/1997/742 و Add.1)،

وإذ نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (S/1997/882 و Add.1) الذي يتضمن خطة مفصلة وجدولا زمنيا والآثار المالية لزيادة قوام بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية،

وإذ يرحب برسالة الأمين العام المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (S/1997/974) التي يسجل فيها، في جملة أمور، استئناف عملية تحديد هوية الناخبين المؤهلين وفقا لخطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين من أجل تنفيذها، وبتقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/35) الذي يسجل فيه، في جملة أمور، التقدم المحرز منذ استئناف عملية تحديد الهوية،

وإذ يرحب أيضا بتعيين الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الصحراء الغربية،

١ - **يوافق** على نشر وحدة الهندسة اللازمة لأنشطة إزالة الألغام والموظفين الإداريين الإضافيين اللازمين لدعم نشر الأفراد العسكريين، حسب الاقتراح الوارد في المرفق الثاني من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛

٢ - **يعرب** عن اعتزامه النظر بروح إيجابية في الطلب المتعلق بالأصول الإضافية المتبقية العسكرية والمتعلقة بالشرطة المدنية من أجل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، حسب الاقتراح الوارد في المرفق الثاني من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، بمجرد أن يفيد الأمين العام بأن عملية تحديد الهوية قد وصلت إلى مرحلة تستوجب نشر تلك الأصول؛

٣ - **يدعو** الطرفين إلى التعاون مع الممثل الخاص للأمين العام وإلى التعاون كذلك مع لجنة تحديد الهوية المنشأة عملا بخطة التسوية بغية إتاحة إمكانية إنجاز عملية تحديد الهوية في وقت مناسب وفقا لخطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين من أجل تنفيذها؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم تام بأية تطورات أخرى في تنفيذ خطة التسوية؛

٥ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

القرار ١١٤٩ (١٩٩٨)، المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ يعرب عن التزامه الراسخ بالمحافظة على وحدة أنغولا وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/17)،

وإذ يرحب بالجدول الزمني الذي أقرته اللجنة المشتركة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/56)، والذي وافقت بموجبه، حكومة أنغولا والاتحاد الوطني من أجل الاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)، على إتمام المهام المتبقية من بروتوكول لوساكا (S/1994/1441، المرفق) بحلول نهاية شباط/فبراير ١٩٩٨،

وإذ يسلّم بأهمية الدور الذي تقوم به بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا في هذه المرحلة الحرجة من عملية السلام،

١ - **يؤكد** الضرورة الملحة لقيام حكومة أنغولا، ويونيتا بوجه خاص، وفقا للجدول الزمني الذي أقرته اللجنة

المشتركة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، بإكمال تنفيذ التزاماتهما بموجب بروتوكول لوساكا، وإكمال تنفيذ التزاماتهما بموجب "اتفاقات السلام" (S/22609، المرفق) وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٢ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، بما في ذلك فرقة العمل العسكرية، حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، على النحو المبين في الفقرتين ٣٥ و ٣٦ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في موعد لا يتجاوز ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٨ تقريرا شاملا، يتضمن أيضا التقرير المطلوب في الفقرة ٧ من القرار ١١٣٥ (١٩٩٧)، عن الحالة في أنغولا، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ الجدول الزمني الذي أقرته اللجنة المشتركة، مشفوعا بتوصيات فيما يتعلق بإمكانية إعادة تشكيل عناصر بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا قبل ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، المشار إليها في الفرع السابع من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، فضلا عن التوصيات الأولية فيما يتعلق بوجود الأمم المتحدة في أنغولا بعد ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛

٤ - **يؤكد أهمية** تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك توفير الحماية التامة لجميع المواطنين الأنغوليين في جميع أنحاء الإقليم الوطني؛

٥ - **يطلب** الى حكومة أنغولا أن تقوم، بالتعاون مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، باتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك عن طريق توحيد شرطتها الوطنية وقواتها المسلحة بضمان توفير بيئة من الثقة والأمان يمكن فيها لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من موظفي المعونة الإنسانية الاضطلاع بأنشطتهم؛

٦ - **يدعو** حكومة أنغولا، ويونيتا بوجه خاص، إلى الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يقوض عملية تطبيع إدارة شؤون الدولة أو أن يؤدي الى تجدد حالات التوتر؛

٧ - **يطالب** بأن تتعاون حكومة أنغولا، ويونيتا بوجه خاص، تعاونا تاما مع بعثة المراقبين، بما في ذلك عن طريق توفير كافة الإمكانيات للبعثة لكي تضطلع بأنشطة التحقق المنوطة بها، ويكرر طلبه الى حكومة أنغولا بإخطار البعثة بانتظام بتحركات قواتها، وفقا لأحكام بروتوكول لوساكا والاجراءات المعمول بها؛

٨ - **يعيد تأكيد استعداده** لاستعراض التدابير المبينة في الفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) أو النظر في فرض تدابير إضافية وفقا للفقرتين ٨ و ٩ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، واستنادا الى التقرير المشار اليه في الفقرة ٣ أعلاه؛

٩ - **يكرر الإعراب عن اعتقاده** بأن عقد اجتماع بين رئيس جمهورية أنغولا وزعيم يونيتا يمكن أن ييسر عملية السلام والمصالحة الوطنية؛

١٠- **يحث** المجتمع الدولي على تقديم المساعدة من أجل تيسير عملية تسريح المحاربين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع، وإزالة الألغام، وإعادة توطين النازحين، وإنعاش الاقتصاد الأنغولي وإعادة بنائه بغية تدعيم المكاسب التي حققتها عملية السلام؛

١١- **يؤيد** توصية الأمين العام بأن يواصل ممثله الخاص رئاسة اللجنة المشتركة على النحو المحدد بموجب بروتوكول لوساكا، الذي ثبت أنه يشكل آلية حيوية للمضي قدما في عملية السلام؛

١٢- **يعرب** عن تقديره للأمين العام، ولممثله الخاص، ولموظفي بعثة المراقبين لمساعدتهم حكومة أنغولا ويونيتا في تنفيذ عملية السلام؛

١٣- **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١١٥٠ (١٩٩٨)، المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، وإذ يؤكد بوجه خاص قراره ١١٢٤ (١٩٩٧) المؤرخ ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٧، وإذ يشير إلى بيان رئيسه المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (S/PRST/1997/50)،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/51)،

وإذ يؤيد الجهود القوية التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص للمضي قدما في عملية السلام، والرامية إلى إحراز تسوية سياسية شاملة للنزاع، بما في ذلك ما يتعلق بالمركز السياسي لأبخازيا داخل دولة جورجيا، مع الاحترام التام لسيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية، بمساعدة الاتحاد الروسي، كطرف تيسيري، وكذلك مجموعة أصدقاء الأمين العام، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ يشدد في هذا السياق على أهمية البيان الختامي الذي اعتمد في جنيف في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، والذي رحب فيه الجانبان، في جملة أمور، بمقترحات الأمين العام الرامية إلى تعزيز مشاركة الأمم المتحدة في عملية السلام، ووافقا على برنامج عمل، ووضعا آلية لتنفيذه،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة مراعاة الطرفين بدقة لحقوق الإنسان، وإذ يعرب عن تأييده لجهود الأمين العام الرامية إلى إيجاد الطرق اللازمة لتحسين مراعاة هذه الحقوق بوصفها جزءا لا يتجزأ من العمل من أجل تهيئة تسوية سياسية شاملة، وإذ ينوه بالتطورات الجارية في أعمال مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أبخازيا، جورجيا،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار الحالة الأمنية غير المستقرة والمتوترة في منطقة غالي، والتي اتسمت بزرع الألغام، وارتفاع معدل الأنشطة الإجرامية، بما في ذلك أعمال الخطف والقتل، والأخطر من ذلك بالتزايد الكبير في الأعمال التخريبية التي تقوم بها الجماعات المسلحة مما يعطل عملية السلام ويعوق التوصل إلى تسوية للنزاع وعودة اللاجئين، وبما ينشأ عن ذلك من انعدام السلامة والأمن للسكان المحليين، وللاجئين والنازحين العائدين إلى المنطقة، وللعاملين في مجال المعونة وموظفي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وقوة حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة،

وإذ يرحب في هذا السياق بما قدمته قوة حفظ السلام وبعثة المراقبين من إسهام في تحقيق استقرار الحالة في منطقة النزاع، وإذ يلاحظ أن التعاون بين بعثة المراقبين وقوة حفظ السلام يسير على نحو طيب وأنه استمر في الازدياد، وإذ يؤكد أهمية مواصلة التعاون والتنسيق بينهما بصورة وثيقة في أداء الولايات المنوطة بكل منهما،

١ - **يرحب** بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

٢ - **يلاحظ مع الارتياح** أنه تم حتى الآن إنجاز قدر كبير من العمل الأساسي نحو إحراز تقدم ملموس في عملية السلام، لكنه يكرر الإعراب عن بالغ قلقه لأنه لم يتم حتى الآن إحراز تقدم كبير بشأن القضايا الرئيسية المتصلة بتسوية النزاع في أبخازيا، جورجيا؛

٣ - **يثني** على الطرفين لما أظهراه من نهج بناء في اجتماع جنيف المعقود في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ويرحب في هذا السياق بإنشاء مجلس للتنسيق وبعقده أول اجتماعاته، وبما تم، في إطار هذا المجلس، من إنشاء أفرقة عمل تحت رئاسة الممثل الخاص للأمين العام، ويؤكد أهمية قيام هذه الهيئات بعملها بصورة فعالة للمساعدة على إحراز تقدم صوب التسوية؛

٤ - **يؤكد** أن المسؤولية الرئيسية عن تنشيط عملية السلام تقع على عاتق الطرفين نفسيهما، ويذكّر الطرفين بأن قدرة المجتمع الدولي على مساعدتهما إنما تعتمد على إرادتهما السياسية بحل النزاع عن طريق الحوار والتفاهم المتبادل، وعلى قيامهما باتخاذ خطوات فعلية نحو التوصل إلى تسوية سياسية شاملة للنزاع وذلك من خلال التوصل في أسرع وقت ممكن إلى اتفاق بشأن الوثائق ذات الصلة والتوقيع عليها؛

٥ - **يعيد تأكيد** الأهمية الخاصة التي يعلقها على قيام الأمم المتحدة بدور أكثر فعالية في عملية السلام، ويشجع الأمين العام وممثله الخاص على مواصلة جهودهما، بمساعدة الاتحاد الروسي كطرف تيسيري، وبدعم مجموعة أصدقاء الأمين العام ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ويدعو الطرفين إلى العمل معهم بصورة بناءة من أجل تحقيق تسوية شاملة؛

٦ - **يشجع** على مواصلة الحوار المباشر بين الطرفين، ويدعوهما إلى تكثيف البحث عن حل سلمي من خلال زيادة توسيع اتصالاتهما، ويطلب إلى الأمين العام إتاحة كل الدعم الملائم، إذا ما طلب الطرفان ذلك؛

٧ - **يشير** إلى استنتاجات مؤتمر قمة لشبونة الذي عقدته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (S/1997/57، المرفق) فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا، ويعيد تأكيد عدم مقبولية التغييرات الديمغرافية الناشئة عن النزاع، وحق جميع اللاجئين والنازحين المتأثرين بالنزاع في العودة إلى ديارهم في ظروف آمنة وفقا لأحكام القانون الدولي وعلى النحو المحدد في الاتفاق الرباعي المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بشأن العودة الطوعية للاجئين والمشردين (S/1994/397، المرفق الثاني)، ويشجع الأمين العام على القيام، بالتعاون مع الطرفين، باتخاذ ما يلزم من خطوات لكفالة عودة اللاجئين والأشخاص النازحين لديارهم على نحو سريع وآمن، ويشدد على الحاجة الملحة لإحراز تقدم في هذا المجال، وبخاصة من الجانب الأبخازي؛

٨ - **يدعو** الطرفين إلى أن يكفلا التنفيذ التام لاتفاق موسكو المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤ بشأن وقف إطلاق النار والفصل بين القوات (S/1994/583، المرفق الأول)؛

٩ - **يدين** الأنشطة المكثفة التي تقوم بها الجماعات المسلحة، بما في ذلك استمرار زرع الألغام في منطقة غالي، ويدعو الطرفين إلى الوفاء التام بالتزاماتهما باتخاذ جميع ما في وسعهما من تدابير ولتنسيق جهودهما لمنع هذه الأنشطة، وللتعاون التام مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة من أجل ضمان سلامة جميع أفراد الأمم المتحدة وقوة حفظ السلام والمنظمات الإنسانية الدولية وحرية تنقلهم؛

١٠- **يرحب** بما جرى اتخاذه من خطوات إضافية لتحسين الأحوال الأمنية بما يقلل إلى أدنى حد من الخطر الذي يتعرض له أفراد بعثة المراقبين ، ومن أجل تهيئة الظروف اللازمة لاضطلاعها بولايتها على نحو فعال، ويحث الأمين العام على مواصلة اتخاذ ترتيبات إضافية في هذا الميدان؛

١١- يقرر تمديد ولاية بعثة المراقبين لفترة جديدة تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، رهنا باستعراض يجريه المجلس لولاية البعثة في حالة حدوث أي تغييرات في ولاية قوة حفظ السلام أو وجودها؛

١٢- يشجع على تقديم المزيد من المساهمات لتلبية الاحتياجات الملحة للأشخاص الذين يتعرضون لأشد المعاناة نتيجة للنزاع في أبخازيا، جورجيا، وبخاصة المشردون داخليا، بما في ذلك المساهمات المقدمة إلى صندوق التبرعات لدعم تنفيذ اتفاق موسكو و/أو الجوانب الإنسانية، بما في ذلك إزالة الألغام، على النحو الذي يحدده المانحون، ويطلب إلى الأمين العام أن ينظر في سبل تقديم المساعدة التقنية والمالية لغرض تعمير وإنعاش أبخازيا، جورجيا، بعد أن تكلل المفاوضات السياسية بالنجاح، ويرحب بالإيفاد المزمع لبعثة لتقدير الاحتياجات؛

١٣- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء المجلس على علم بصورة منتظمة، وأن يقدم بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار تقريرا عن الحالة في أبخازيا، جورجيا، يشمل معلومات عن عمليات بعثة المراقبين، وأن يقدم في ذلك التقرير توصيات بشأن طبيعة وجود الأمم المتحدة، ويعرب في هذا الصدد عن اعتزامه إجراء استعراض شامل للعملية في نهاية ولايتها الحالية؛

١٤- يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١١٥١ (١٩٩٨)، المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨)، المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، فضلا عن جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/53)، وإذ يحيط علما بالملاحظات المبداة والتعهدات المذكورة فيه،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (S/1998/7)،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١- يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

٢- يكرر الإعراب عن دعمه القوي للسلامة الإقليمية للبنان وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

٣- يؤكد مرة أخرى صلاحيات القوة ومبادئها التوجيهية العامة بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (S/12611)، والمعتمدة بموجب القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى التعاون التام مع القوة من أجل تنفيذ ولايتها على الوجه الكامل؛

٤- يدين جميع أعمال العنف التي ترتكب، ولا سيما ضد القوة، ويحث الأطراف على وضع حد لتلك الأعمال؛

٥- يكرر تأكيد أنه ينبغي للقوة أن تنفذ ولايتها بالكامل على النحو المحدد في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨)، وسائر القرارات ذات الصلة؛

٦- يشجع على تحقيق مزيد من الكفاءة والوفورات، شريطة ألا يؤثر ذلك في القدرة التنفيذية للقوة؛

٧- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في هذا الشأن.

القرار ١١٥٢ (١٩٩٨)، المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ١١٢٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧ و ١١٣٦ (١٩٩٧) المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

وإذ يحيط علما بالتقرير الثالث المقدم إلى مجلس الأمن من اللجنة الدولية لمتابعة اتفاقات بانغي (S/1998/86)،

وإذ يحيط علما أيضا بالرسالة المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1998/88) وبالرسالة المؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٩٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس غابون، نيابة عن أعضاء اللجنة الدولية لمتابعة اتفاقات بانغي (S/1998/97)،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/61) المقدم إلى المجلس وفقا لقرار مجلس الأمن ١١٣٦ (١٩٩٧)،

وإذ يعرب عن تقديره للطريقة المحايدة والنزيهة التي نفذت بها بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي ولايتها، في تعاون وثيق مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ ينوه مع الارتياح بأن البعثة ما برحت تسهم في تثبيت استقرار الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، خصوصا من خلال الإشراف على تسليم الأسلحة،

وإذ يلاحظ أن الدول المشاركة في بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي وكذلك جمهورية أفريقيا الوسطى، قررت تمديد ولاية البعثة (S/1997/561، التذييل الأول) لكي تستكمل مهمتها، وانتظارا لإنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة،

وإذ يشدد على أهمية الاستقرار الإقليمي، وإذ يؤيد تأييدا تاما، في هذا السياق، الجهود المبذولة من جانب الدول الأعضاء المشاركة في لجنة الوساطة الدولية التي أنشأها مؤتمر القمة التاسع عشر لرؤساء دول وحكومات فرنسا وأفريقيا ومن جانب أعضاء اللجنة الدولية لمتابعة اتفاقات بانغي،

وإذ يشدد أيضا على ضرورة أن يواصل جميع الموقعين على اتفاقات بانغي التعاون التام على احترام هذه الاتفاقات وتنفيذها للمساعدة على تهيئة الظروف اللازمة لإحلال استقرار طويل الأمد في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ما تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

١ - يرحب بالجهود المبذولة من جانب الدول الأعضاء المشاركة في بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي ومن جانب الدول الداعمة لها، وبما أبدته من استعداد لمواصلة هذه الجهود؛

٢ - يرحب أيضا بالدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى اللجنة الدولية لمتابعة اتفاقات بانغي ويشجعه على مواصلة تقديم هذا الدعم؛

٣ - يدعو الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى أن تستكمل بلا إبطاء تنفيذ أحكام اتفاقات بانغي ويدعو أيضا إلى الوفاء بالالتزامات المقدمة في الرسالة المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1998/61، المرفق)؛

٤ - يوافق على أن تواصل الدول الأعضاء المشاركة في بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي العمل بطريقة محايدة ونزيهة لتحقيق هدفها على الوجه المحدد في الفقرة ٢ من القرار ١١٢٥ (١٩٩٧)؛

٥ - يتصرف، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فيأذن للدول الأعضاء المشاركة في بعثة البلدان الأفريقية والبلدان التي تقدم الدعم السوقي لها بأن تكفل أمن أفرادها وحرية حركتهم؛

٦ - يقرر أن يمدد بصفة أولية الإذن المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه حتى ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨؛

٧ - يشير إلى أنه سيتم تحمل نفقات بعثة البلدان الأفريقية والدعم السوقي لها على أساس تطوعي وفقا للمادة ١١ من ولاية البعثة ويشجع الدول الأعضاء على المساهمة في الصندوق الاستئماني لجمهورية أفريقيا الوسطى؛

٨ - يرحب باعتزام الأمين العام أن يعين، على الوجه المبين في تقريره المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، ممثلا خاصا لجمهورية أفريقيا الوسطى، ويعرب عن اعتقاده بأن تعيين هذا الممثل بصفة عاجلة سيكون من شأنه مساعدة الأطراف على تنفيذ اتفاقات بانغي وتقديم الدعم للأنشطة الأخرى التي تضطلع بها الأمم المتحدة في البلد؛

٩ - يكرر دعوته إلى جميع الدول، والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية بأن تساعد في تنمية جمهورية أفريقيا الوسطى في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع؛

١٠- يطلب إلى الدول الأعضاء المشاركة في بعثة البلدان الأفريقية أن تقدم تقريرا إلى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، قبل نهاية الفترة المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه؛

١١- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في موعد لا يتجاوز ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨، تقريرا بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى لينظر فيه المجلس، على أن يكون مشفوعا بتوصيات فيما يتعلق بإنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك هيكل هذه العملية والأهداف المحددة لها وما ينشأ عنها من آثار مالية، وبمعلومات بشأن تنفيذ اتفاقات بانغي والالتزامات المقدمة في الرسالة المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى؛

١٢- يعرب عن اعتزامه اتخاذ قرار قبل ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨ بشأن إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، على أساس التقرير المشار إليه في الفقرة ١١ أعلاه؛

١٣- يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره النشط.

القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)، المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما قراراته ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ و ١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

واقتناعا منه بضرورة مواصلة تلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، كإجراء مؤقت، إلى أن يفي العراق بالقرارات ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، بما يسمح للمجلس باتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بأوجه الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وذلك وفقا لأحكام تلك القرارات، وإذ يؤكد على الطابع المؤقت لخطة التوزيع المتوخاة بموجب هذا القرار،

واقتناعا منه أيضا بضرورة توزيع الإمدادات الإنسانية توزيعا منصفا على جميع قطاعات السكان العراقيين في جميع أنحاء البلد،

وإذ يرحب بالتقرير المقدم من الأمين العام في ١ شباط/فبراير ١٩٩٨ وفقا للفقرة ٧ من القرار ١١٤٣ (١٩٩٧) (S/1998/90) وتوصياته، وكذلك بالتقرير المقدم في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وفقا للفقرة ٩ من القرار ١١٤٣ (١٩٩٧) من اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ (S/1998/92)،

وإذ يلاحظ أن حكومة العراق لم تتعاون بصورة كاملة في إعداد تقرير الأمين العام،

وإذ يلاحظ بقلق أنه، على الرغم من استمرار تنفيذ القرارات ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١١١١ (١٩٩٧) و ١١٤٣ (١٩٩٧)، لا يزال شعب العراق يواجه حالة خطيرة للغاية في مجالي التغذية والصحة،

وقد عقد العزم على تجنب استمرار تدهور الحالة الإنسانية الراهنة،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن تبقى أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء الأحكام الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢، سارية المفعول لفترة أخرى مدتها ١٨٠ يوما تبدأ في الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة، من اليوم الذي يلي إبلاغ رئيس المجلس أعضاء المجلس بتلقيه تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٥ أدناه، على أن ينتهي تنفيذ أحكام القرار ١١٤٣ (١٩٩٧) في ذلك التاريخ، إذا كانت لا تزال سارية المفعول، باستثناء ما يتعلق منها بالمبالغ الموفرة فعلا عملا بذلك القرار قبل حلول ذلك التاريخ؛

٢ - يقرر أيضا أن الإذن الذي تمنحه الفقرة ١ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) للدول يجيز استيراد النفط والمنتجات النفطية الناشئة في العراق، بما في ذلك المعاملات المالية وغير ذلك من المعاملات الأساسية المتصلة مباشرة بذلك، بكميات تكفي لتوفير مبلغ لا يتجاوز مجموعه ٥,٢٥٦ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، في فترة الـ ١٨٠ يوما المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، تخصص منها المبالغ التي أوصى بها الأمين العام لقطاعات الأغذية والتغذية والصحة على سبيل الأولوية، وأن يستخدم منه مبلغ يتراوح بين ٦٨٢ و ٧٨٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة للغرض المشار إليه في الفقرة ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، على أنه يجوز للأمين العام أن يخصص مبلغا أصغر نسبيا للغرض المشار إليه في الفقرة ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) إذا كان مبلغ مبيعات النفط أو المنتجات النفطية خلال فترة الـ ١٨٠ يوما يقل عن ٥,٢٥٦ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، مع إيلاء اهتمام خاص لتلبية الاحتياجات الإنسانية العاجلة في قطاعات الأغذية والتغذية والصحة؛

٣ - يوعز إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تأذن، على أساس طلبات محددة، بالوفاء بنفقات معقولة لتأدية فريضة الحج، من الأموال المودعة في حساب الضمان المجمد؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذا القرار بفعالية وكفاءة، ولا سيما تعزيز عملية المراقبة التي تقوم بها الأمم المتحدة في العراق كي يتسنى تقديم الضمانات المطلوبة إلى

المجلس بأن السلع الموفرة وفقا لهذا القرار توزع توزيعا منصفا، وأن جميع اللوازم المأذون بشرائها، بما في ذلك الأصناف وقطع الغيار التي يحتمل استخدامها استخداما مزدوجا، تستعمل للأغراض التي أذنت لأجلها؛

٥ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا، متى عقد أي ترتيبات أو اتفاقات لازمة ووافق على خطة توزيع مقدمة من حكومة العراق، تتضمن وصفا للسلع المقرر شراؤها وضمانات فعلية بأنها توزع توزيعا منصفا، وفقا لتوصياته بأن تكون الخطة جارية وأن تراعي الأولويات النسبية للإمدادات الإنسانية وكذلك الروابط القائمة فيما بينها في سياق المشاريع أو الأنشطة، وتواريخ التسليم المطلوبة، ونقاط الدخول المفضلة، والأهداف المطلوب تحقيقها؛

٦ - **يحث** جميع الدول، ولا سيما حكومة العراق، على أن تتعاون تعاونا كاملا في التنفيذ الفعال لهذا القرار؛

٧ - **يناشد** جميع الدول أن تتعاون في تقديم الطلبات في الوقت المناسب وإصدار تراخيص التصدير على وجه السرعة، وتسهيل نقل الإمدادات الإنسانية التي أذنت بها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وأن تتخذ جميع التدابير الملائمة الأخرى في إطار اختصاصها لضمان وصول الإمدادات الإنسانية العاجلة إلى الشعب العراقي بأسرع وقت ممكن؛

٨ - **يشدد** على ضرورة ضمان الاحترام لأمن وسلامة جميع الأفراد المشاركين بصفة مباشرة في تنفيذ هذا القرار في العراق؛

٩ - **يقرر** إجراء استعراض مؤقت لتنفيذ هذا القرار بعد انقضاء ٩٠ يوما على بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، وإجراء استعراض شامل لجميع جوانب تنفيذ القرار قبل انقضاء فترة الـ ١٨٠ يوما، حال تلقي التقريرين المشار إليهما في الفقرتين ١٠ و ١٤ أدناه، ويعرب عن اعتزامه القيام، قبل انقضاء فترة الـ ١٨٠ يوما، بالنظر على نحو إيجابي في تجديد أحكام هذا القرار حسب الاقتضاء، شريطة أن يرد في التقريرين المشار إليهما في الفقرتين ١٠ و ١٤ أدناه ما يشير إلى تنفيذ هذه الأحكام تنفيذا مرضيا؛

١٠- **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا مؤقتا بعد انقضاء ٩٠ يوما على بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، وأن يقدم إليه تقريرا كاملا قبل انقضاء فترة الـ ١٨٠ يوما، استنادا إلى عملية المراقبة التي يقوم بها أفراد الأمم المتحدة في العراق، واستنادا إلى المشاورات التي تجرى مع حكومة العراق، بشأن مدى كفالة العراق التوزيع المنصف للأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية والممولة وفقا لأحكام الفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وأن يضمّن تقريريه أي ملاحظات تعن له عن كفاية العائدات لتلبية احتياجات العراق الإنسانية، وعن قدرة العراق على تصدير كميات من النفط والمنتجات النفطية تكفي لتوفير المبلغ المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه؛

١١- **يحيط علما** بما أشار إليه الأمين العام من أن الحالة في قطاع الكهرباء بالغة الخطورة، وباعتزامه العودة إلى المجلس بمقترحات لتوفير التمويل المناسب، ويطلب إليه أن يقدم إلى المجلس على وجه السرعة تقريرا يُعد لهذا الغرض بالتشاور مع حكومة العراق، ويطلب إليه كذلك أن يقدم إلى المجلس دراسات أخرى عن الاحتياجات الإنسانية الأساسية في العراق، بما في ذلك التحسينات التي يلزم إدخالها على الهياكل الأساسية، تُعد بمساعدة وكالات الأمم المتحدة عند الاقتضاء وبالتشاور مع حكومة العراق؛

١٢- **يطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ فريق خبراء يحدد، بالتشاور مع حكومة العراق، ما إذا كان العراق قادرا على تصدير النفط أو المنتجات النفطية بكميات تكفي لتوفير كامل المبلغ المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، وأن يعد تقريرا مستقلا عن قدرات الإنتاج والنقل في العراق والرصد اللازم، ويطلب إليه أيضا أن يقدم توصيات مبكرة ومناسبة على ضوء ذلك التقرير، ويعرب عن استعداده لاتخاذ قرار استنادا إلى هذه التوصيات والأغراض الإنسانية لهذا القرار، وبصرف النظر عن الفقرة ٣ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، بشأن الإذن بتصدير المعدات اللازمة إلى العراق التي تمكنه من زيادة تصدير النفط أو المنتجات النفطية وأن يصدر توجيهاته المناسبة إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)؛

١٣- **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس، إذا تعذر على العراق تصدير النفط أو المنتجات النفطية بكميات تكفي لتوفير كامل المبلغ المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، وبعد التشاور مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والسلطات العراقية، يتضمن توصيات بشأن إنفاق المبلغ المتوقع توافره، على نحو يتمشى مع خطة التوزيع المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه؛

١٤- **يطلب** إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، أن تقدم إلى المجلس، بالتنسيق مع الأمين العام، وبعد انقضاء ٩٠ يوما على بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوما، تقريرا عن تنفيذ الترتيبات الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

١٥- **يطلب أيضا** إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تنفذ التدابير وتتخذ الإجراءات اللازمة بشأن الخطوات المشار إليها في تقريرها المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، فيما يتعلق بصقل أساليب عملها وتوضيحها، وأن تنظر في الملاحظات والتوصيات ذات الصلة المشار إليها في تقرير الأمين العام المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٨ ولا سيما بغية التقليل قدر الإمكان من

الوقت المنقضي بين تصدير النفط والمنتجات النفطية من العراق وتوريد السلع إلى العراق وفقا لأحكام هذا القرار، وأن تقدم إلى المجلس تقريرا بحلول ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وأن تواصل بعد ذلك استعراض إجراءاتها كلما اقتضى الأمر؛

١٦- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

القرار ١١٥٤ (١٩٩٨)، المؤرخ ٢ آذار/ مارس ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، التي تشكل المعيار الذي يقاس به امتثال العراق،

وقد عقد العزم على كفالة امتثال العراق فورا وبالكامل دون شروط أو قيود لالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق والكويت والدول المجاورة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يشيد بالمبادرة التي قام بها الأمين العام للحصول على تعهدات من حكومة العراق بشأن الامتثال لالتزاماته بموجب القرارات ذات الصلة، وفي هذا الصدد يقر مذكرة التفاهم الموقعة بين نائب رئيس وزراء العراق والأمين العام في ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٩٨ (S/1998/166) ويتطلع إلى تنفيذها الكامل في وقت مبكر؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في أقرب وقت ممكن بتقديم تقرير إلى المجلس، بشأن وضع الإجراءات المتعلقة بالمواقع الرئاسية في صورتها النهائية، وذلك بالتشاور مع الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٣ - يشدد على أن امتثال حكومة العراق لالتزاماتها، التي كررت ثانية في مذكرة التفاهم، بمنح اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية سبل الوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد تمشيا مع القرارات ذات الصلة، يمثل أمرا ضروريا لتنفيذ القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، غير أن أي انتهاك من شأنه أن يؤدي إلى أوخم العواقب بالنسبة للعراق؛

٤ - يعيد تأكيد اعتزامه العمل وفقا للأحكام ذات الصلة من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بشأن أمد العمل بأشكال الحظر المشار إليها في ذلك القرار، ويلاحظ أن العراق قد أخَّر اللحظة التي يمكن أن ينظر فيها المجلس في ذلك بسبب عدم امتثاله حتى الآن لالتزاماته ذات الصلة؛

٥ - يقرر، وفقا للمسؤولية المنوطة به بموجب الميثاق، أن يبقي المسألة قيد النظر الفعلي، من أجل كفالة تنفيذ هذا القرار، وإحلال السلم والأمن في المنطقة.

القرار ١١٥٥ (١٩٩٨)، المؤرخ ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ١١٢٥ (١٩٩٧)، المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧، و ١١٣٦ (١٩٩٧) المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ١١٥٢ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ شباط/ فبراير ١٩٩٨،

وإذ يحيط علما بالتقرير المؤرخ ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٨ (S/1998/221) المقدم إلى مجلس الأمن من اللجنة الدولية لمتابعة اتفاقات بانغي عملا بالقرار ١١٥٢ (١٩٩٨)،

وإذ يحيط علما أيضا بالرسالة المؤرخة ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1998/219، المرفق)، والرسالة المؤرخة ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس غابون، بالنيابة عن أعضاء اللجنة الدولية لمتابعة اتفاقات بانغي (S/1998/233، المرفق)،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٩٨ (S/1998/148) المقدم إلى المجلس وفقا للقرار ١١٥٢ (١٩٩٨)،

وإذ يعرب عن تقديره للطريقة المحايدة والنزيهة التي اضطلعت بها بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي لولايتها، بالتعاون الوثيق مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يلاحظ مع الارتياح أن البعثة ساهمت مساهمة كبيرة في تحقيق استقرار الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما من خلال إشرافها على تسليم الأسلحة،

وإذ يلاحظ أن الدول المشتركة في بعثة البلدان الأفريقية وجمهورية أفريقيا الوسطى قررت تمديد ولاية البعثة إلى غاية ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بهدف ضمان الانتقال السلس إلى النشر المتوقع لعملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة (S/1998/219، المرفق)،

وإذ يشدد على أهمية الاستقرار الإقليمي ويؤيد كل التأييد، في هذا السياق، الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للوساطة التي أنشأها اجتماع القمة التاسع عشر لرؤساء دول وحكومات فرنسا وأفريقيا وأعضاء اللجنة الدولية لمتابعة اتفاقات بانغي،

وإذ يشدد أيضا على ضرورة أن يواصل جميع الموقعين على اتفاقات بانغي التعاون على النحو الكامل في التقيد بهذه الاتفاقات وتنفيذها،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

١ - يرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء المشاركة في بعثة البلدان الأفريقية لرصد اتفاقات بانغي والدول الأعضاء التي تساند تلك الدول، وباستعدادها لمواصلة هذه الجهود؛

٢ - يحث حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة الوفاء بالتزاماتها المعرب عنها في الرسالة المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1998/61، المرفق)، ويدعو الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى الانتهاء من تنفيذ أحكام اتفاقات بانغي وتنفيذ الاستنتاجات التي توصل إليها مؤتمر المصالحة الوطنية (S/1998/219، التذييل)؛

٣ - يوافق على مواصلة الدول الأعضاء المشتركة في بعثة البلدان الأفريقية تسيير العملية بطريقة محايدة ونزيهة لتحقيق هدفها على النحو المبين في الفقرة ٢ من القرار ١١٢٥ (١٩٩٧)؛

٤ - وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فيأذن للدول الأعضاء المشتركة في بعثة البلدان الأفريقية وللدول التي توفر الدعم السوقي بأن تكفل الأمن وحرية الانتقال لأفرادها؛

٥ - يقرر أن الإذن المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه سيمدد أجله حتى ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨؛

٦ - يشير إلى أن نفقات بعثة البلدان الأفريقية ودعمها السوقي سيجري تحملها على أساس طوعي وفقا للمادة ١١ من ولاية البعثة، ويشجع الدول الأعضاء على التبرع للصندوق الاستئماني لجمهورية أفريقيا الوسطى؛

٧ - يؤكد أنه سيتخذ قرارا في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨ بشأن إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى على أساس تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨؛

٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١١٥٦ (١٩٩٨)، المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١١٣٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وإلى بيانات رئيسه ذات الصلة،

وإذ يحيط علما بالرسالة الموجهة من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لسيراليون لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٩ آذار/مارس ١٩٩٨ (S/1998/215)،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يرحب بعودة رئيس سيراليون المنتخب ديمقراطيا اليها في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨؛

٢ - يقرر أن ينهي، على الفور، الحظر المفروض على بيع النفط والمنتجات النفطية أو توريدها إلى سيراليون، المشار إليه في الفقرة ٦ من القرار ١١٣٢ (١٩٩٧)؛

٣ - يرحب باعتزام الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن دور الأمم المتحدة ووجودها في سيراليون في المستقبل؛

٤ - يقرر أن يستعرض أنواع الحظر الأخرى المشار إليها في القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) وفقا للفقرة ١٧ من ذلك القرار وفي ضوء ما يحدث من تطورات ومناقشات إضافية مع حكومة سيراليون؛

٥ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

القرار ١١٥٧ (١٩٩٨)، المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة،

وإذ يعرب عن التزامه الثابت بالحفاظ على وحدة أنغولا وسيادتها وسلامة أراضيها،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨ (S/1998/236)،

وإذ يعرب عن استيائه لعدم إتمام الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) تنفيذ المهام المتبقية من بروتوكول لوساكا (S/1994/1441، المرفق) وفقا للجدول الزمني الذي أقرته اللجنة المشتركة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/56)،

وإذ يحيط علما بالإعلان الذي أصدره يونيتا عن إتمام نزع سلاح قواته اعتبارا من ٦ آذار/مارس ١٩٩٨، (S/1998/236، الفقرة ٥) وبالإعلان الصادر عن حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية في ١١ آذار/مارس ١٩٩٨ بإضفاء الصبغة القانونية على وضع يونيتا باعتبارها حزبا سياسيا (S/1998/236، الفقرة ٥)،

١ - يؤكد الضرورة الملحة لأن تتم حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية، وكذلك يونيتا بصفة خاصة، على الفور ودون شروط، تنفيذ جميع الالتزامات المتبقية بموجب اتفاقات السلام (S/22609، المرفق)، وبروتوكول لوساكا، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويطالب يونيتا بالكف عن أسلوب التعطيل وفرض الشروط؛

٢ - يدعو حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية، وكذلك يونيتا بصفة خاصة، إلى أن يتما على الفور التزاماتهما في مجالات تسريح جميع العناصر العسكرية المتبقية في يونيتا، وتطبيع إدارة الدولة في كافة أنحاء الإقليم الوطني، وتحويل إذاعة راديو فورغان إلى مرفق إذاعي غير حزبي، وكذلك نزع سلاح السكان المدنيين دون إبطاء؛

٣ - يؤيد الزيارة المزمع أن يقوم بها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) إلى أنغولا والبلدان الأخرى المعنية لمناقشة التنفيذ الكامل والفعال للتدابير المحددة في الفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) بغية حث يونيتا على الامتثال لالتزاماته بموجب بروتوكول لوساكا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٤ - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تنفذ بالكامل ودون إبطاء التدابير المحددة في الفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، ويكرر طلبه إلى الدول الأعضاء التي تتوفر لديها معلومات عن الرحلات الجوية وغيرها من الأعمال المحظورة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) أن توفر هذه المعلومات إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج المعلومات ذات الصلة بهذه الانتهاكات من طرف يونيتا وبعض الدول الأعضاء في التقرير المشار إليه في الفقرة ٨ أدناه؛

٥ - يعيد تأكيد استعداده لاستعراض التدابير المحددة في الفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) أو للنظر في فرض تدابير إضافية وفقا للفقرتين ٨ و ٩ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)؛

٦ - يؤيد توصية الأمين العام باستئناف الخفض التدريجي للعنصر العسكري في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا قبل ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، على أساس إتمام انسحاب جميع الوحدات العسكرية التي جرى تشكيلها، باستثناء سرية مشاة واحدة ووحدة طائرات الهليكوبتر ووحدتي الإشارة والدعم الطبي، بمجرد أن تسمح بذلك الأوضاع على الميدان، ولكن على ألا يتجاوز ذلك ١ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

٧ - يقرر زيادة عدد مراقبي الشرطة المدنية زيادة تدريجية وحسبما تدعو الحاجة، ومع التأكيد بوجه خاص على مؤهلاتهم اللغوية، بعدد أقصاه ٨٣ مراقبا، لمساعدة حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية ويونيتا على حل المنازعات أثناء عملية تطبيع إدارة الدولة، وتحديد ادعاءات المخالفات والتحقيق فيها، وتيسير تدريب الشرطة الوطنية الأنغولية وفقا للمعايير المقبولة دوليا؛ ويطلب إلى الأمين العام إبقاء طريقة عمل عنصر الشرطة المدنية قيد الاستعراض وتقديم تقرير في موعد غايته ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن ما إذا كان من الممكن إنجاز مهام عنصر الشرطة المدنية على أساس زيادة أقل في عدد الأفراد أو بإعادة توزيع الأفراد الموجودين؛

٨ - يحيط علما بالتوصيات الواردة في الفرع تاسعا من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨، ويطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير في موعد غايته ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ عن حالة تنفيذ عملية السلام، مشفوعا بتوصيات نهائية بشأن طرائق مواصلة وجود الأمم المتحدة في أنغولا بعد ٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٨، بما في ذلك استراتيجية الانسحاب والموعد المتوقع لإنهاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وأنشطة المتابعة التي ستضطلع بها الأمم المتحدة بعد إنهاء بعثة المراقبين لتدعيم عملية السلام والمساعدة في الانتعاش الاجتماعي والاقتصادي لأنغولا؛

٩ - يدين بقوة الهجمات التي قام بها أعضاء يونيتا على أفراد بعثة المراقبين وعلى السلطات الوطنية الأنغولية، ويطالب يونيتا بأن يوقف هذه الهجمات على الفور، وأن يتعاون بصورة تامة مع بعثة المراقبين، وأن يضمن بصورة غير مشروطة سلامة أفراد البعثة وغيرهم من الموظفين الدوليين وحرية تنقلهم؛

١٠- يدعو حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية إلى أن تواصل منح الأولوية للإجراءات السلمية التي تسهم في نجاح إتمام عملية السلام، وأن تمتنع عن القيام بأي أعمال، بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة، يمكن أن تقوض عملية تطبيع إدارة الدولة أو تؤدي إلى تجدد الأعمال العدائية؛

١١- **يشدد** على أهمية تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك توفير الحماية الكاملة لجميع المواطنين الأنغوليين في جميع أنحاء الإقليم الوطني؛

١٢- **يحث** حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية وكذلك يونيتا بوجه خاص على التعاون الكامل مع المعهد الوطني لإزالة الذخائر غير المنفجرة وتقديم المعلومات عن حقول الألغام، ويحث أيضا المجتمع الدولي على مواصلة تقديم المساعدة لبرنامج إزالة الألغام؛

١٣- **يكرر الإعراب عن اعتقاده** أن عقد لقاء بين رئيس جمهورية أنغولا وزعيم يونيتا يمكن أن يعجّل بعملية السلام والمصالحة الوطنية، ويحث قيادة يونيتا على الانتقال إلى لواندا، على النحو المتفق عليه في بروتوكول لوساكا؛

١٤- **يعرب** عن تقديره للأمين العام وممثله الخاص وأفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا لمساعدتهم حكومة أنغولا ويونيتا على تنفيذ عملية السلام؛

١٥- **يقرر** إبقاء المسائل قيد نظره الفعلي.

القرار ١١٥٨ (١٩٩٨)، المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، وبخاصة قراراته ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و ١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٨،

وإذ يرحب بالتقرير المقدم من الأمين العام في ٤ آذار/ مارس ١٩٩٨ (S/1998/194 و Corr.1) وفقا للفقرة ٤ من القرار ١١٤٣ (١٩٩٧)، وإذ يلاحظ مع التقدير، كما ذكر في ذلك التقرير، الالتزام الذي أعربت عنه الحكومة العراقية بأن تتعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)،

وإذ يساوره القلق إزاء الآثار الإنسانية التي تمس الشعب العراقي الناتجة عن النقص في العائدات من بيع النفط والمنتجات النفطية، خلال فترة التسعين يوما الأولى من تنفيذ القرار ١١٤٣ (١٩٩٧)، بسبب تأخر استئناف بيع النفط من جانب العراق والهبوط الشديد في الأسعار منذ اتخاذ القرار ١١٤٣ (١٩٩٧)،

وتصميما منه على تفادي أي مزيد من التدهور للحالة الإنسانية الراهنة،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١- **يقرر** استمرار نفاذ أحكام القرار ١١٤٣ (١٩٩٧)، مع مراعاة أحكام القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)، باستثناء أنه يؤذن للدول بأن تسمح باستيراد النفط والمنتجات النفطية التي يكون منشؤها العراق، بما في ذلك المعاملات المالية وغيرها من المعاملات الأساسية المتصلة مباشرة بذلك، بما يكفي لتوفير عائد بمبلغ لا يتجاوز مجموعه ١,٤ بليون من دولارات الولايات المتحدة خلال فترة ٩٠ يوما تبدأ من الساعة ٠٠/٠١ من يوم ٥ آذار/مارس ١٩٩٨، بتوقيت شرق الولايات المتحدة؛

٢- **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

القرار ١١٥٩ (١٩٩٨)، المؤرخ ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ١١٢٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧، و ١١٣٦ (١٩٩٧) المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ١١٥٢ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨، و ١١٥٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨،

وإذ يشير إلى التقرير المؤرخ ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٨ (S/1998/221) المقدم إلى مجلس الأمن من اللجنة الدولية لمتابعة اتفاقات بانغي عملا بالقرار ١١٥٢ (١٩٩٨)،

وإذ يشير أيضا إلى الرسالة المؤرخة ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1998/219، المرفق) وإلى الرسالة المؤرخة ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس جمهورية غابون، نيابة عن أعضاء اللجنة الدولية لمتابعة اتفاقات بانغي (S/1998/233، المرفق)،

وقد نظر كذلك في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ (S/1998/148) المقدم إلى المجلس وفقا للقرار ١١٥٢ (١٩٩٨)،

وإذ يكرر الإعراب عن تقديره للطريقة المحايدة والنزيهة التي نفذت بها بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي ولايتها، في تعاون وثيق مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يلاحظ مع الارتياح أن بعثة البلدان الأفريقية ما برحت تسهم على نحو هام في تحقيق استقرار الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، خصوصا من خلال الإشراف على تسليم الأسلحة،

وإذ يدرك أن الدول المشاركة في بعثة البلدان الأفريقية، وكذلك جمهورية أفريقيا الوسطى، قررت تمديد ولاية البعثة إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ من أجل ضمان الانتقال السلس إلى نشر عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة،

وإذ يشدد على أهمية الاستقرار الإقليمي وعلى ضرورة تعزيز التقدم الذي أحرزته بعثة البلدان الأفريقية، وبخاصة مساعدة شعب جمهورية أفريقيا الوسطى على تدعيم عملية المصالحة الوطنية والمساعدة على استمرار وجود بيئة آمنة ومستقرة تفضي إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة؛

وإذ يشدد أيضا على ضرورة استمرار جميع الموقعين على اتفاقات بانغي في تنفيذ هذه الاتفاقات، واتخاذ سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى لخطوات محددة لتنفيذ الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨، بما في ذلك وضع قانون انتخابي والتحضير للانتخابات التشريعية المقرر إجراؤها في آب/ أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

وإذ يسلّم بالصلة بين السلام والتنمية وبأن الالتزام المستمر من جانب المجتمع الدولي بمساعدة ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية في جمهورية أفريقيا الوسطى أمر لا غنى عنه بالنسبة للسلام والاستقرار في البلد على الأمد الطويل، وإذ يرحب في هذا الصدد بالتعاون بين حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والمؤسسات المالية الدولية في وضع برنامج للإصلاح الاقتصادي،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

ألف

١ - يرحب بالتقدم الذي أحرزته السلطات والأحزاب في جمهورية أفريقيا الوسطى نحو تحقيق المصالحة الوطنية والاستقرار المستدام في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٢ - يحث حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة الوفاء بالالتزامات المعرب عنها في الرسالة المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ والموجهة إلى الأمين

العام من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى (S/1998/61، المرفق) ويدعو الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى إتمام تنفيذ أحكام اتفاقات بانغي وتنفيذ ميثاق المصالحة الوطنية (S/1998/219، المرفق)؛

٣ - يكرر دعوته إلى جميع الدول، والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية بأن تساعد في تنمية جمهورية أفريقيا الوسطى في مرحلة ما بعد النزاع؛

باء

٤ - يرحب بالجهود المبذولة من جانب الدول الأعضاء المشاركة في بعثة البلدان الأفريقية ومن جانب الدول الداعمة لها، وبما أبدته من استعداد لمواصلة هذه الجهود؛

٥ - يوافق على أن تواصل الدول الأعضاء المشاركة في البعثة العمل بطريقة محايدة ونزيهة لتحقيق هدفها على الوجه المحدد في الفقرة ٢ من القرار ١١٢٥ (١٩٩٧)؛

٦ - إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يأذن للدول الأعضاء المشاركة في بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي والدول التي تقدم الدعم السوقي لها بأن تكفل أمن أفرادها وحرية حركتهم؛

٧ - يقرر أن ينتهي الإذن المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛

٨ - يشير إلى أنه سيتم تحمل نفقات بعثة البلدان الأفريقية والدعم السوقي لها على أساس طوعي وفقا للمادة ١١ من ولاية البعثة ويشجع الدول الأعضاء على المساهمة في الصندوق الاستئماني لجمهورية أفريقيا الوسطى؛

جيم

٩ - يقرر أن ينشئ بعثة للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، اعتبارا من ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٨، ويقرر أيضا ألا يتجاوز العنصر العسكري لهذه البعثة ٣٥٠ ١ فردا؛

١٠- يقرر أيضا أن تسند لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى الولاية المبدئية التالية، مع مراعاة توصيات الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨:

(أ) المساعدة في صون وتعزيز الأمن والاستقرار، بما في ذلك حرية الحركة، في بانغي والمناطق المتاخمة للمدينة مباشرة؛

(ب) مساعدة قوات الأمن الوطني في المحافظة على القانون والنظام وفي حماية المنشآت الرئيسية في بانغي؛

(ج) الإشراف على جميع الأسلحة التي تسترد أثناء عملية نزع السلاح، ومراقبة تخزينها ورصد التصرف النهائي فيها؛

(د) كفالة أمن أفراد الأمم المتحدة وحرية تحركهم وسلامة وأمن ممتلكات الأمم المتحدة؛

(هـ) المساعدة في التنسيق مع الجهود الدولية الأخرى في برنامج قصير الأجل لمدربي الشرطة وفي الجهود الأخرى المبذولة لبناء قدرات الشرطة الوطنية، وإسداء المشورة في إعادة تنظيم الشرطة الوطنية وقوات الشرطة الخاصة؛

(و) إسداء المشورة وتقديم الدعم التقني للهيئات الانتخابية الوطنية فيما يتعلق بقانون الانتخابات وخطط إجراء الانتخابات التشريعية المقررة في آب/ أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛

١١- يأذن للأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة الانتشار الكامل لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية افريقيا الوسطى بحلول ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٨، من أجل الاضطلاع بولايتها، ولضمان الانتقال السلس بين بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي وبعثة الأمم المتحدة؛

١٢- يقرر أن يكون إنشاء بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى لفترة أولية مدتها ٣ أشهر حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، ويعرب عن اعتزامه أن يبت في تمديد البعثة على أساس التقرير الذي سيقدمه الأمين العام عملا بالفقرة ١٥ أدناه؛

١٣ - يؤكد أنه قد يلزم أن تتخذ بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى إجراءات لكفالة أمن وحرية حركة أفرادها للاضطلاع بولايتها؛

١٤ - يرحب بتعيين الأمين العام لممثله الخاص في جمهورية أفريقيا الوسطى، ضمن بعثة الأمم المتحدة:

(أ) للمساعدة في التشجيع على إجراء الإصلاحات اللازمة لتحقيق المصالحة الوطنية والأمن والاستقرار في البلد؛

(ب) لرئاسة بعثة الأمم المتحدة؛

(ج) لتولي السلطة الكاملة على جميع أنشطة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، دعما لولاية البعثة؛

(د) لتوفير المساعي الحميدة والوساطة بين الحكومة والأحزاب السياسية؛

(هـ) لإسداء المشورة وتيسير تقديم المساعدة الفنية في مجالي الحكم الجيد وسيادة القانون؛

(و) للتعاون مع الشركاء الدوليين الآخرين، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، بهدف دعم الأنشطة الرامية إلى إرساء الأسس للسلام الدائم والتعمير والتنمية على الصعيد الوطني؛

(ز) لتشجيع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها على تقديم المساعدة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، وبخاصة في المجالات المشار إليها في تقرير الأمين العام؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم بصورة منتظمة وأن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن بحلول ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بشأن تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة، والتطورات في جمهورية أفريقيا الوسطى، والتقدم المحرز نحو تنفيذ الالتزامات المعرب عنها في الرسالة المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير الموجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى، وتنفيذ اتفاقات بانغي وميثاق المصالحة الوطنية، بما في ذلك الالتزامات المتصلة بضمان الانتعاش الاقتصادي للبلد؛

١٦ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المشار إليه في الفقرة ١٥ أعلاه معلومات بشأن التقدم الذي تحرزه حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في اعتماد قانون انتخابي، وتحديد موعد لإجراء الانتخابات التشريعية، ووضع خطط محددة لإجراء الانتخابات التشريعية، وتقديم توصيات عن الدور المقبل للأمم المتحدة في عملية الانتخابات التشريعية؛

١٧ - **يحث** الدول الأعضاء على الاستجابة للطلب المقدم إليها من الأمين العام للمساهمة بالأفراد والمعدات والموارد الأخرى في بعثة الأمم المتحدة من أجل تيسير انتشارها في وقت مبكر (S/1998/148)؛

١٨ - **يوافق** على اعتزام الأمين العام إنشاء صندوق استئماني لتمكين الدول الأعضاء من تقديم التبرعات لدعم أنشطة بعثة الأمم المتحدة والمساعدة في تمويل البعثة ويحث الدول الأعضاء على المساهمة في الصندوق؛

١٩ - **يطلب** إلى حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى أن تبرم اتفاقا بشأن مركز القوات مع الأمين العام قبل ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨، ويشير إلى أنه ريثما يبرم هذا الاتفاق، سيطبق بصورة مؤقتة الاتفاق النموذجي بشأن مركز القوات المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594)؛

٢٠ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)، المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير مع التقدير إلى البيانين الصادرين عن وزراء خارجية الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإيطاليا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية (فريق الاتصال) المؤرخين ٩ و ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨ (S/1998/223 و S/1998/272)، بما في ذلك الاقتراح المتعلق بفرض حظر شامل على توريد الأسلحة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بما فيها كوسوفو،

وإذ يرحب بالقرار الصادر عن الدورة الاستثنائية للمجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المؤرخ ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ (S/1998/246)،

وإذ يدين لجوء قوات الشرطة الصربية إلى استعمال القوة المفرطة ضد المدنيين والمتظاهرين المسالمين في كوسوفو، وكذلك جميع أعمال الإرهاب التي يقوم بها جيش تحرير كوسوفو أو غيره من الجماعات أو الأفراد، وكل دعم خارجي لأنشطة الإرهاب في كوسوفو، بما في ذلك الدعم بالمال والسلاح والتدريب،

وإذ يحيط علما بالإعلان الصادر في ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٨ عن رئيس جمهورية صربيا بشأن العملية السياسية في كوسوفو وميتوهييا (S/1998/250)،

وإذ يحيط علما أيضا بالالتزام الواضح لكبار ممثلي الطائفة الألبانية في كوسوفو، بعدم اللجوء إلى العنف،

وإذ يلاحظ أنه تم إحراز بعض التقدم في مجال تنفيذ الإجراءات التي أوضحها بيان فريق الاتصال المؤرخ ٩ آذار/ مارس ١٩٩٨، ولكن مع التشديد على أن من المطلوب إحراز مزيد من التقدم،

وإذ يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وبسلامتها الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يدعو** جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى أن تتخذ فورا الخطوات الأخرى اللازمة من أجل تحقيق حل سياسي لمسألة كوسوفو من خلال الحوار وإلى أن تنفذ

الإجـــراءات التي أوضحها بيانا فريق الاتصال المؤرخان ٩ و ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨؛

٢ - **يدعو** الزعامة الألبانية في كوسوفو إلى أن تدين جميع أعمال الإرهاب، ويشدد على أنه ينبغي لجميع عناصر الطائفة الألبانية في كوسوفو أن تسعى إلى تحقيق أهدافها بالوسائل السلمية فقط؛

٣ - **يؤكد** أن السبيل إلى التغلب على العنف والإرهاب في كوسوفو يتمثل في أن تعرض السلطات في بلغراد على الطائفة الألبانية في كوسوفو عملية سياسة حقيقية؛

٤ - **يدعو** السلطـــات في بلغراد وزعامة الطائفة الألبانية في كوسوفـــو إلى أن تدخلا عاجلا ودون شروط مسبقة في حوار هادف بشأن قضايا المركز السياسي، ويلاحظ استعداد فريق الاتصال لتيسير هذا الحوار؛

٥ - **يوافق**، دون الحكم مسبقا على نتائج ذلك الحوار، على الاقتراح الوارد في بياني فريق الاتصال المؤرخين ٩ و ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨، بأن مبادئ حل مشكلة كوسوفو ينبغـــي أن تقـــوم على السلامـــة الإقليمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وأن تكون متفقة مع معايير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومع المعايير المحددة في بيان هلسنكي الختامي الصادر عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في عام ١٩٧٥، ومع ميثاق الأمم المتحدة، وأن هذا الحل يجب أن يضع في الاعتبار أيضا حقوق ألبانيي كوسوفو وكل من يعيشون في كوسوفو، ويعرب عن تأييده لتعزيز مركز كوسوفو بما يشمل منحها أكبر درجة من الاستقلال الذاتي ومن الإدارة الذاتية المفيدة؛

٦ - **يرحب** بتوقيـــع اتفـــاق في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٨ بشأن تدابير تنفيذ اتفاق التعليم لعام ١٩٩٦، ويدعو جميع الأطراف إلى كفالة تنفيذ الاتفاق بصورة سلسلة ودون تأخير وفقا للجـــدول الزمنـــي المتفق عليه ويعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير إذا ما عرقل أي من الطرفين عملية التنفيذ؛

٧ - **يعرب عن تأييده** للجهود التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مـــن أجـــل إيجاد حل سلمي للأزمة في كوسوفو، بما في ذلـــك من خلال وساطة الممثل الشخصي للرئيـــس الحالـــي للمنظمـــة فـــي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الذي هو أيضا الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي، وعودة البعثات الطويلة الأجل التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٨ - **يقـــرر**، لأغـــراض تعزيـــز السلـــم والاستقرار في كوسوفو، أن تمنع جميع الدول بيع الأسلحة والمواد المتصلة بها من جميع الأنواع، كالعتاد والذخيرة والمركبات العسكرية والمعـــدات وقطـــع الغيـــار، إلـــى جمهوريـــة يوغوسلافيا الاتحادية، بما فيهـــا كوسوفـــو، أو تزويدها بذلك، بواسطة رعايا هذه الدول أو انطلاقا من أراضيها أو باستخدام السفن التـــي ترفـــع علمها وطائراتهـــا، وأن تمنع توفير التسليح والتدريب للأنشطة الإرهابية هناك؛

٩ - **يقرر أيضا** أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن، تتكون من جميع أعضاء المجلس، لتضطلع بالمهام التالية، وتقدم تقريرا عن أعمالها إلى المجلس متضمنا ملاحظاتها وتوصياتها:

(أ) السعي إلى الحصول من جميع الدول على معلومات تتعلق بالإجراءات التي تتخذها بشأن تنفيذ أشكال الحظر المفروضة بموجب هذا القرار على نحو فعال؛

(ب) النظر في أي معلومات تعرضها عليها أي دولة بشأن انتهاكات أشكال الحظر المفروضة بموجب هذا القرار والتوصية باتخاذ تدابير ملائمة استجابة لها؛

(ج) تقديـــم تقاريـــر دوريـــة إلـــى مجلس الأمن عن المعلومات المقدمة إليها فيما يتعلق بالانتهاكات المدعى وقوعها لأشكال للحظر المفروضة بموجب هذا القرار؛

(د) وضع ما يلزم من المبادئ التوجيهية لتسهيل تنفيذ أشكال الحظر المفروضة بموجب هذا القرار؛

(هـ) دراسة التقارير المقدمة عملا بالفقرة ١٢ أدناه؛

١٠ - **يدعو** جميـــع الـــدول وجميـــع المنظمات الدولية والإقليمية إلى التصرف بدقة وفقا لهذا القرار، بغض النظر عن وجود أية حقوق ممنوحة أو التزامات معطاة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولـــي أو أي عقد تـــم الالتزام به أو أي رخصة أو تصريح مُنح قبل سريان أشكال الحظر المفروضة بموجب هذا القرار، ويشـــدد في هذا السياق على أهمية مواصلة تنفيذ الاتفاق المتعلق بتحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمـــي الموقـــع في فلورنســـا في ١٤حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١١ - **يطلب** مـــن الأميـــن العـــام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة للجنة المنشأة بموجب الفقرة ٩ أعلاه وأن يتخذ الترتيبات الضرورية في الأمانة العامة لهذا الغرض؛

١٢ - **يطلب** إلى الدول أن تقدم تقارير إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقـــرة ٩ أعـــلاه فـــي غضـــون ٣٠ يوما من اعتماد هذا القرار بشـــأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ أشكال الحظر المفروضة بموجب هذا القرار؛

١٣ - **يدعو** منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أن تبقي الأمين العـــام علـــى علم بالحالة في كوسوفو وبالتدابير المتخذة من جانب المنظمة في هذا الخصوص؛

١٤ - **يطلب** من الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بشكل منتظم وأن يقدم إليه تقارير عن الحالة في كوسوفو وتنفيذ هذا القرار في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما عقب اعتماد هذا القرار وكل ٣٠ يوما بعد ذلك؛

١٥ - **يطلب أيضا** أن يدرج الأمين العام، بالتشاور مع المنظمات الإقليمية الملائمة، في أول تقرير له توصيات بشأن إنشاء نظام شامل لرصد تنفيذ أشكال الحظر المفروضة بموجب هذا القرار، ويطلب إلى جميع الدول، وعلى وجه الخصوص الدول المجاورة، أن تمد يد العون الكامل في هذا الخصوص؛

١٦ - **يقرر** أن يستعرض الحالة على أساس تقارير الأمين العام التي ستأخذ في الاعتبار تقييمات عدة أطراف، منها مجموعة الاتصال، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي، ويقرر أيضا أن يعيد النظر في أشكال الحظر المفروضة بموجب هذا القرار، بما في ذلك اتخاذ إجراء لانهائها، بعد أن يتلقى من الأمين العام تقييما يفيد أن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كانت متعاونة على نحو بناء مع مجموعة الاتصال، وأنها قامت بما يلي:

(أ) بدأت حوارا موضوعيا وفقا للفقرة ٤ أعلاه، بما في ذلك اشتراك ممثل خارجي أو ممثلين خارجيين، ما لم يكن عدم تحقق ذلك غير ناتج عن موقف جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أو السلطات الصربية؛

(ب) سحبت وحدات الشرطة الخاصة وأوقفت أعمال قوات الأمن التي تمس السكان المدنيين؛

(ج) أتاحت وصول المنظمات الإنسانية وكذلك ممثلي فريق الاتصال والسفارات الأخرى إلى كوسوفو؛

(د) قبلت قيام الممثل الشخصي للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ببعثة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تشمل ولاية جديدة ومحددة لمعالجة المشاكل في كوسوفو، فضلا عن عودة البعثات الطويلة الأجل التابعة للمنظمة؛

(هـ) سهلت قيام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ببعثة إلى كوسوفو؛

١٧ - **يحث** مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية المنشأة عملا بالقرار ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥ على أن يشرع في جمع المعلومات المتصلة بالعنف في كوسوفو الذي يجوز أن يندرج في إطار اختصاصه، ويلاحظ أن سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تتحمل التزاما بالتعاون مع المحكمة وأن بلدان فريق الاتصال ستتيح للمحكمة معلومات ذات صلة ومثبتة توجد حاليا في حوزتها؛

١٨ - **يؤكد** أن إحراز تقدم ملموس في حل القضايا السياسية وقضايا حقوق الإنسان الخطيرة في كوسوفو سيحسن الموقف الدولي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية واحتمالات تطبيع علاقاتها الدولية ومشاركتها الكاملة في المؤسسات الدولية؛

١٩ - **يشدد على** أن عدم إحراز تقدم بناء نحو تسوية الحالة في كوسوفو بالوسائل السلمية سيؤدي إلى النظر في اتخاذ تدابير إضافية؛

٢٠ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

القرار ١١٦١ (١٩٩٨)، المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن الحالة في رواندا، ولا سيما قراراته ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ و ٩٩٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ و ١٠١١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ و ١٠١٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ١٠٥٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ يدين العنف المستمر في رواندا، بما في ذلك مقتل مدنيين، ومنهم لاجئون في مودندي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وأفعال العنف المماثلة التي لوحظت في منطقة البحيرات الكبرى، بما فيها بوروندي،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء التقارير التي تفيد بيع وتقديم الأسلحة والأعتدة ذات الصلة لقوات وميليشيات الحكومة الرواندية السابقة انتهاكا للحظر المفروض بموجب قراراته ٩١٨ (١٩٩٤) و ٩٩٧ (١٩٩٥) و ١٠١١ (١٩٩٥)، وإذ يشدد على الحاجة إلى قيام الحكومات باتخاذ إجراءات لكفالة التنفيذ الفعال لهذا الحظر،

وإذ يثني على أعضاء لجنة التحقيق الدولية، التي أنشئت بموجب القرار ١٠١٣ (١٩٩٥) لما اضطلعوا به من تحقيق ممتاز، ولا سيما بشأن تقريرهم النهائي (S/1997/1010) وإضافته (S/1998/63)،

وإذ يلاحظ أن انتشار العنف في المنطقة الشرقية بزائير السابقة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ قد سبب وقف المتابعة الفعالة لأعمال اللجنة، وإذ يقر بضرورة تجديد التحقيق في تدفق الأسلحة إلى رواندا على نحو غير مشروع، مما يؤجج أعمال العنف ويمكن أن يؤدي إلى المزيد من أعمال الإبادة الجماعية، مع تقديم توصيات محددة إلى مجلس الأمن لاتخاذ ما يلزم من إجراءات،

وإذ يؤكد من جديد أن ثمة حاجة إلى إيجاد حل طويل الأجل لمشكلة اللاجئين والمشاكل المتصلة بها في أقاليم دول منطقة البحيرات الكبرى،

وإذ يؤكد من جديد أيضا أهمية التصدي للإذاعات والنشرات التي تبث الكراهية والخوف في المنطقة، وإذ يشدد على ضرورة أن تساعد الدول بلدان المنطقة على التصدي لهذه الإذاعات والمنشورات،

١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعيد تنشيط لجنة التحقيق الدولية مع إناطة الولاية التالية بها:

(أ) جمع المعلومات والتحقيق في التقارير المتصلة ببيع وتقديم وشحن الأسلحة والأعتدة ذات الصلة لقوات وميليشيات الحكومة الرواندية السابقة في منطقة البحيرات الكبرى من أفريقيا الوسطى، انتهاكا لقرارات مجلس الأمن ٩١٨ (١٩٩٤) و ٩٩٧ (١٩٩٥) و ١٠١١ (١٩٩٥)؛

(ب) تحديد الأطراف التي تساعد في بيع أو حيازة الأسلحة بطريقة غير قانونية من جانب قوات وميليشيات الحكومة الرواندية السابقة وتشجع عليها، بما يتنافى والقرارات المشار إليها أعلاه؛

(ج) التقدم بتوصيات تتعلق بإنهاء تدفق الأسلحة بطريقة غير قانونية في منطقة البحيرات الكبرى؛

٢ - **يدعو** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك اللجنة المنشأة بموجب القرار ٩١٨ (١٩٩٤)، حسب الاقتضاء، والمنظمات والأطراف المهتمة الأخرى، إلى القيام بجمع المعلومات التي لديها فيما يتصل بولاية اللجنة، وأن توفر هذه المعلومات إلى اللجنة بأسرع ما يمكن؛

٣ - **يدعو أيضا** حكومات الدول المعنية التي ستضطلع فيها اللجنة بولايتها إلى التعاون على نحو تام مع اللجنة في إنجاز ولايتها، بما في ذلك بالاستجابة للطلبات المقدمة من اللجنة فيما يتصل بالأمن والمساعدة والوصول في مجال متابعة التحقيقات، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من القرار ١٠١٣ (١٩٩٥)؛

٤ - **يدعو** جميع الدول في منطقة البحيرات الكبرى إلى كفالة عدم استخدام أراضيها كقاعدة لقيام الجماعات المسلحة بشن غارات أو اعتداءات ضد أي دولة أخرى انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وغير ذلك من أحكام القانون الدولي الأخرى؛

٥ - **يحث** جميع الدول والمنظمات ذات الصلة على أن تتعاون في التصدي للإذاعات والمنشورات التي تحرض على أعمال الإبادة الجماعية والكراهية والعنف في المنطقة؛

٦ - **يشجع** الدول على أن تقدم تبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لرواندا لتوفير التمويل لأعمال اللجنة، وأن تسهم بمعدات وخدمات للجنة؛

٧ - **يوصي** بأن تستأنف اللجنة أعمالها بأسرع ما يمكن؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس بشأن إعادة تنشيط اللجنة؛ ويطلب إليه كذلك أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى المجلس بشأن النتائج الأولية التي خلصت إليها اللجنة في غضون ثلاثة أشهر من إعادة تنشيطها، على أن يُتبع ذلك بتقرير نهائي يتضمن توصياتها بعد ثلاثة أشهر؛

٨ - **يكرر الإعراب عن قلقه** لأن تدفقات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بطريقة غير قانونية ودون ضوابط، انتهاكا للقرارات المذكورة أعلاه، تشكل تهديدا للسلام والاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى؛ ويعلن عزمه على النظر في اتخاذ مزيد من التدابير الأخرى في هذا الشأن بما في ذلك التوصيات المشار إليها في الفقرة ١ (ج) أعلاه، وأية توصيات أخرى ذات صلة تقدمها لجنة التحقيق الدولية؛

٩ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

القرار ١١٦٢ (١٩٩٨)، المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ١١٣٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ و ١١٥٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨ وإلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨ (S/1998/249)،

١ - **يرحب** بالجهود التي يبذلها رئيس جمهورية سيراليون المنتخب ديمقراطيا منذ عودته في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨، وتبذلها حكومة سيراليون لاستعادة الأوضاع السلمية والأمنية في البلد، وإعادة إقرار الإدارة الفعالة والعملية الديمقراطية والشروع في مهمة التعمير والإصلاح؛

٢ - **يثني** على الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وعلى فريق المراقبين العسكريين التابع لها، المنتشر في سيراليون، للدور الهام الذي يقومان به لدعم الأهداف ذات الصلة باستعادة السلام والأمن على النحو الوارد في الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - **يؤكد** ضرورة تعزيز المصالحة الوطنية في سيراليون، ويشجع جميع الأطراف في البلد على العمل معا لتحقيق هذا الهدف؛

٤ - **يلاحظ مع الارتياح** الخطوات التي اتخذها الأمين العام لتعزيز مكتب مبعوثه الخاص في فريتاون بالأفراد المدنيين والعسكريين اللازمين لتحقيق الأهداف المقترحة في تقريره المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨؛

٥ - **يأذن**، على الفور، بإيفاد ما لا يزيد على عشرة من ضباط الاتصال العسكريين ومستشاري الأمن التابعين للأمم المتحدة، وفقا لما ورد في الفقرة ٤٤ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨، إلى سيراليون لفترة أقصاها ٩٠ يوما للعمل تحت سلطة المبعوث الخاص للأمين العام، وللتنسيق عن كثب مع حكومة سيراليون وفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وإعداد وتقديم تقارير عن الحالة العسكرية في البلد، والتأكد من حالة إنجاز الخطط التي يضعها فريق المراقبين العسكريين لمهام المستقبل والمساعدة في إنجازها، ومن ذلك مثلا المهام المتصلة بتحديد العناصر المقاتلة السابقة التي سيتم نزع أسلحتها وبوضع خطة لنزع الأسلحة، فضلا عن القيام بمهام أمنية أخرى ذات صلة، حسبما هو مبين في الفقرات ٤٢ و ٤٥ و ٤٦ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨؛

٦ - **يرحب** بالمناقشات الجارية بين المبعوث الخاص للأمين العام، وحكومة سيراليون وفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن وضع المزيد من التفاصيل لمفهوم العمليات لدى فريق المراقبين العسكريين وتنفيذه، واعتزام الأمين العام العودة إلى المجلس بتوصيات جديدة بشأن إمكانية القيام، في هذا الصدد، بتوزيع أفراد عسكريين تابعين للأمم المتحدة، ويعرب عن اعتزامه النظر في تلك التوصيات والبت فيها بسرعة؛

٧ - **يحث** جميع الدول والمنظمات الدولية على تقديم مساعدة إنسانية عاجلة إلى سيراليون، استجابة للنداء الموحد المشترك بين الوكالات الذي وجه في ٣ آذار/مارس ١٩٩٨؛

٨ - **يشجع** جميع الدول والمنظمات الدولية على المساعدة والمشاركة في المهام الطويلة الأجل المتصلة بالتعمير والانتعاش والتنمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي في سيراليون؛

٩ - **يحث** جميع الدول على المساهمة في الصندوق الاستئماني الذي أنشئ لدعم أنشطة حفظ السلام والأنشطة ذات الصلة في سيراليون، وتقديم الدعم التقني والسوقي لمساعدة فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على مواصلة أداء دوره في حفظ السلام؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقارير دورية إلى مجلس الأمن، بما في ذلك تقارير عن أنشطة ضباط الاتصال العسكريين ومستشاري الأمن المشار إليهم في الفقرة ٥ أعلاه وعن أعمال مكتب مبعوثه الخاص في سيراليون، في إطار الفترة الزمنية المحددة لإعداد وتقديم التقارير، المنصوص عليها في الفقرة ١٦ من القرار ١١٣٢ (١٩٩٧)؛

١١ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

القرار ١١٦٣ (١٩٩٨)، المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ يؤكد من جديد تأييده التام للأمين العام ومبعوثه الخاص وممثله الخاص ولبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان لتنفيذها، **وإذ يشير** إلى أن المسؤولية عن تنفيذ عملية تحديد الهوية تقع، بموجب تلك الاتفاقات، على عاتق لجنة تحديد الهوية،

وإذ يكرر تأكيد التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل عادل ودائم لمسألة الصحراء الغربية،

وإذ يكرر أيضا تأكيد التزامه بالقيام، دون مزيد من التأخير، بإجراء استفتاء حر ونزيه ومحايد على تقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره، وفقا لخطة التسوية التي قبلها الطرفان،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (S/1998/316)، **وإذ يؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة فيه،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ كيما تتمكن البعثة من مواصلة مهامها المتصلة بتحديد الهوية، بهدف الانتهاء من تلك العملية؛

٢ - **يدعو** الطرفين إلى أن يتعاونا بصورة بناءة مع الأمم المتحدة والممثل الخاص للأمين العام ولجنة تحديد الهوية المنشأة عملا بخطة التسوية من أجل الانتهاء من مرحلة تحديد هوية الناخبين من خطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها لتنفيذ الخطة؛

٣ - **يحيط علما** باستمرار إيفاد الوحدات الهندسية اللازمة لأنشطة إزالة الألغام، وإيفاد الموظفين الإداريين اللازمين لدعم انتشار الأفراد العسكريين، على النحو المقترح في المرفق الثاني من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (S/1997/882)، وكذلك على النحو المبين في التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛

٤ - **يعرب** مرة أخرى عن اعتزامه النظر بعين الاعتبار في الطلب الخاص بتزويد بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بالعناصر العسكرية والشرطية الإضافية المتبقية، على النحو المقترح في المرفق الثاني من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وذلك فور أن يقدم الأمين العام تقريرا يفيد بأن عملية تحديد الهوية قد بلغت مرحلة تستلزم إيفاد هذه العناصر؛

٥ - **يدعو** حكومات المغرب والجزائر وموريتانيا إلى أن تعقد مع الأمين العام، كل على حدة، اتفاق مركز القوات، ويشير إلى أن الاتفاق النموذجي لمركز القوات المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594)، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء، ينطبق مؤقتا ريثما يتم عقد تلك الاتفاقات؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس كل ٣٠ يوما، اعتبارا من تاريخ تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، عن مدى التقدم المحرز في تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وأن يبقي المجلس على علم، بصورة منتظمة، بجميع التطورات الهامة المستجدة في تلك الأثناء، وكذلك حسب الاقتضاء، عن مقومات استمرار بقاء ولاية البعثة؛

٧ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

القرار ١١٦٤ (١٩٩٨)، المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ يعرب عن التزامه الثابت بالحفاظ على وحدة أنغولا، وسيادتها، ووحدة أراضيها،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (S/1998/333)،

وإذ يرحب بالخطوات الأخيرة التي اتخذتها حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية، والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) باتجاه انجاز المهام المتبقية في بروتوكول لوساكا (S/1994/1441، المرفق)، بما في ذلك نشر القانون الذي يمنح وضعا خاصا لزعيم يونيتا، وتعيين من تبقى من الحكام ونواب الحكام الذين رشحهم يونيتا، والاتفاق على قائمة السفراء الذين رشحهم يونيتا، ووقف بث برامج إذاعة فورغان، ووصول رسميين كبار من يونيتا إلى لواندا من أجل التحضير لإنشاء مقر دائم ليونيتا في العاصمة،

١ - **يطلب إلى** حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية وبصورة خاصة إلى يونيتا إنجاز كل الالتزامات المتبقية في إطار "اتفاقات السلام" (S/22609، المرفق)، وبروتوكول لوساكا، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك تطبيع إدارة الدولة في كافة الأراضي الوطنية إلى جانب نزع سلاح السكان المدنيين؛

٢ - **يكرر** بقوة مطالبته بأن يوقف يونيتا أسلوبه في التأخير والاشتراط، وبأن يتعاون فورا وبدون شروط في إنجاز تطبيع إدارة الدولة في كافة الأراضي الوطنية، بما فيها أندولا وبايلوندو بصفة خاصة؛

٣ - **يحيط علما** بالخطوات التي اتخذها يونيتا والمتعلقة ببعض الالتزامات المذكورة في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، ويعيد تأكيد استعداده إما لاستعراض التدابير المحددة في الفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، أو للنظر في فرض تدابير إضافية وفقا للفقرتين ٨ و ٩ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)؛

٤ - **يدين** بقوة ما قام به أعضاء من يونيتا من اعتداءات على موظفي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، والموظفين الدوليين والسلطات الأنغولية الوطنية، ومن بينها الشرطة، ويطالب يونيتا أن يقوم فورا بوقف هذه الاعتداءات، ويحث بعثة المراقبين على التحقيق الفوري في الاعتداء الذي حصل أخيرا في نجوفي؛

٥ - **يدعو** حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية وبصورة خاصة يونيتا إلى أن يضمنا ضمانا غير مشروط سلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين الدوليين كافة، وأمنهم وحرية تنقلهم؛

٦ - **يدعو أيضا** حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية إلى الإحجام عن كل الأعمال، بما فيها الاستخدام المفرط للقوة، التي قد تقوض عملية تطبيع إدارة الدولة أو أن تؤدي إلى تجدد القتال، ويشجع حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية على مواصلة إعطاء الأولوية للإجراءات السلمية التي تساهم في التوصل إلى خاتمة ناجحة لعملية السلام؛

٧ - **يكرر الإعراب عن اعتقاده** بأن من شأن عقد اجتماع في أنغولا بين رئيس جمهورية أنغولا وزعيم يونيتا أن ييسر التوصل إلى خاتمة ناجحة لعملية السلام وأن يعجل بعملية المصالحة الوطنية؛

٨ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

٩ - **يعيد تأكيد** الفقرة ٦ من القرار ١١٥٧ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٨، **ويؤيد** توصية الأمين العام بإكمال انسحاب الأفراد العسكريين كافة، باستثناء سرية مشاة واحدة، ووحدة طائرات الهليكوبتر، ووحدات الإشارات والدعم الطبي و ٩٠ مراقبا عسكريا، في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ١٩٩٨، وذلك وفقا للفقرة ٣٨ من تقريره المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛

١٠ - **يؤيد** توصية الأمين العام في تقريره المذكور أعلاه التي تدعو إلى نشر ٨٣ مراقبا إضافيا من الشرطة المدنية، حسبما يأذن به القرار ١١٥٧ (١٩٩٨) عقب إجراء مشاورات مع حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية؛

١١ - **يحيط علما مع التقدير** بتوصيات الأمين العام الواردة في الفرع التاسع من تقريره المؤرخ ١٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٨، والمتعلق ببدء سحب المراقبين العسكريين وموظفي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا المدنيين وإنهاء البعثة، ويعرب عن عزمه اتخاذ قرار نهائي بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بشأن ولاية البعثة، وحجمها وهيكلها التنظيمي، أو بشأن متابعة وجود الأمم المتحدة بعد ذلك التاريخ، استنادا إلى التقدم المحرز في عملية السلام وفي ضوء التقرير المشار إليه في الفقرة ١٢ أدناه؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بحلول ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ عن وضع عملية السلام، مع توصيات أخرى بشأن ولاية بعثة المراقبين وحجمها وهيكلها التنظيمي أو بشأن متابعة وجود الأمم المتحدة بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وتقديرات منقحة لتكاليف وجود الأمم المتحدة؛

١٣ - **يعرب عن تقديره** لرئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، الذي زار أنغولا وغيرها من البلدان المعنية، وشدد على ضرورة أن تنفذ على نحو تام وفعال التدابير المحددة في الفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) بغية تحقيق امتثال يونيتا لالتزاماتها بموجب بروتوكول لوساكا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٤ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تنفذ على نحو كامل ودون إبطاء التدابير المحددة في الفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، **ويكرر** طلبه إلى الدول الأعضاء التي تملك معلومات عن أي رحلات جوية أو أعمال أخرى محظورة في الفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) أن تقدم هذه المعلومات إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، **ويطلب** إلى الأمين العام الإبلاغ عن هذه الانتهاكات من جانب يونيتا وبعض الدول الأعضاء في التقرير المشار إليه في الفقرة ١٢ أعلاه؛

١٥ - **يعرب عن تقديره** للأمين العام، وممثله الخاص وموظفي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا لمساعدتهم حكومة أنغولا ويونيتا في تنفيذ عملية السلام؛

١٦ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١١٦٥ (١٩٩٨)، المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ يشير إلى ما قرره في ذلك القرار من النظر في زيادة عدد القضاة والدوائر الابتدائية في المحكمة الدولية لرواندا إذا أصبح ذلك لازما،

وإذ ما زال مقتنعا بأنه، في ظروف رواندا الخاصة، تسهم محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في عملية المصالحة الوطنية وإعادة السلام وصونه في رواندا وفي المنطقة،

وإذ يشدد على ضرورة التعاون الدولي لتعزيز محاكم رواندا ونظامها القضائي، وإذ يراعى بصفة خاصة ضرورة تعامل هذه المحاكم مع عدد كبير من المتهمين الذين ينتظرون المحاكمة،

وقد نظر في رسالة رئيس المحكمة الدولية لرواندا التي أحالها الأمين العام برسالتين متطابقتين إحداهما إلى رئيس مجلس الأمن والأخرى إلى رئيس الجمعية العامة مؤرختين ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧ (S/1997/812)،

واقتناعا منه بالحاجة إلى زيادة عدد القضاة والدوائر الابتدائية ليتسنى للمحكمة الدولية لرواندا أن تحاكم دونما تأخير، العدد الكبير من المتهمين الذين ينتظرون المحاكمة،

وإذ يلاحظ التقدم الذي يجري إحرازه حاليا في تحسين فعالية أداء المحكمة الدولية لرواندا لعملها، واقتناعا منه بضرورة مواصلة أجهزة المحكمة الدولية لرواندا لجهودها من أجل تعزيز هذا التقدم،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر إنشاء دائرة ابتدائية ثالثة تابعة للمحكمة الدولية لرواندا. ولهذا الغرض يقرر تعديل المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة والاستعاضة عنها بالأحكام المبينة في مرفق هذا القرار؛

٢ - يقرر أيضا أن تُجرى انتخابات قضاة الدوائر الابتدائية الثلاث معا لفترة عضوية تنتهي في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٣؛

٣ - يقرر كذلك كتدبير استثنائي كيما يتسنى للدائرة الابتدائية الثالثة البدء في العمل في أقرب تاريخ ممكن ودون إخلال بالفقرة ٥ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، أن يبدأ ثلاثة من القضاة المنتخبين الجدد، يسميهم الأمين العام بالتشاور مع رئيس المحكمة الدولية، فترة عضويتهم في أقرب موعد ممكن عقب الانتخابات؛

٤ - يحث جميع الدول على التعاون الكامل مع المحكمة الدولية لرواندا وأجهزتها وفقا للقرار ٩٥٥ (١٩٩٤)، ويرحب بالتعاون الذي قُدم فعلا للمحكمة الدولية في إضطلاعها بولايتها؛

٥ - يحث أجهزة المحكمة الدولية لرواندا على أن تواصل بنشاط جهودها الرامية إلى زيادة تعزيز كفاءة عمل المحكمة الدولية، كل منها في المجالات الخاصة بها، وفي هذا الصدد يدعوها كذلك إلى النظر في كيفية تعزيز إجراءات وأساليب عملها، مراعية التوصيات ذات الصلة في هذا الصدد؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يضع الترتيبات العملية للانتخابات المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه ولتعزيز فعالية أداء المحكمة الدولية لرواندا لعملها، بما في ذلك توفير الموظفين والمرافق في الوقت المناسب وعلى الأخص للدائرة الابتدائية الثالثة ومكاتب المدعي العام ذات الصلة، ويطلب إليه كذلك أن يبقي مجلس الأمن على علم تام بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

٧ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق

النظام الأساسي لمحكمة رواندا

.....

المادة ١٠

تنظيم المحكمة الدولية لرواندا

تتكون المحكمة الدولية لرواندا من الأجهزة التالية:

(أ) الدوائر، وتتألف من ثلاث دوائر ابتدائية ودائرة استئناف؛

(ب) مكتب المدعي العام؛

(ج) قلم سجل المحكمة.

المادة ١١

تكوين الدوائر

تتكون الدوائر من أربعة عشر قاضيا مستقلا، لا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا الدولة نفسها، يعملون على النحو التالي:

(أ) ثلاثة قضاة في كل دائرة من الدوائر الابتدائية؛

(ب) خمسة قضاة في دائرة الاستئناف.

المادة ١٢

مؤهلات القضاة وانتخابهم

١ - يتعين أن يكون القضاة أشخاصا على خلق رفيع، وأن تتوافر فيهم صفتا التجرد والنزاهة، وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطا للتعيين في أرفع المناصب القضائية. ويولى الاعتبار الواجب، في التشكيل العام للدوائر، لخبرات القضاة في مجال القانون الجنائي، والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان.

٢ - يكون أعضاء دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون

الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (المشار إليها فيما بعد باسم "المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة") هم أيضا أعضاء دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية لرواندا.

٣ - تنتخب الجمعية العامة قضاة الدوائر الابتدائية بالمحكمة الدولية لرواندا من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن، وذلك على النحو التالي:

(أ) يدعو الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى تسمية مرشحين للتعيين كقضاة في الدوائر الابتدائية؛

(ب) في غضون ثلاثين يوما من تاريخ توجيه الأمين العام للدعوة، يجوز لكل دولة أن تسمي مرشحا أو اثنين ممن يستوفون المؤهلات المبينة في الفقرة ١ أعلاه، على ألا يكون أي اثنين من المرشحين من جنسية واحدة وألا يكون أي منهم من جنسية أي قاض من قضاة دائرة الاستئناف؛

(ج) يحيل الأمين العام الترشيحات التي يتلقاها إلى مجلس الأمن. ويضع مجلس الأمن من الترشيحات التي يتلقاها قائمة تتضمن ما لا يقل عن ثمانية عشر وما لا يزيد عن سبعة وعشرين مرشحا، على أن يولى الاعتبار الواجب للتمثيل الكافي في المحكمة الدولية لرواندا للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم؛

(د) يحيل رئيس مجلس الأمن قائمة المرشحين إلى رئيس الجمعية العامة. وتنتخب الجمعية العامة من تلك القائمة القضاة التسعة للدوائر الابتدائية. ويعلن انتخاب المرشحين الذين يحصلون على أغلبية مطلقة لأصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة. وفي حالة حصول مرشحين من نفس الجنسية على أغلبية الأصوات المطلوبة، يعتبر المرشح الذي حصل على عدد أكبر من الأصوات منتخبا.

٤ - في حالة نشوء شاغر في الدوائر الابتدائية، يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة، بتعيين شخص يكون مستوفيا للمؤهلات المبينة في الفقرة ١ أعلاه، للفترة المتبقية من فترة العضوية المعنية.

٥ - ينتخب قضاة الدوائر الابتدائية لفترة عضوية طولها أربع سنوات. وتطبق عليهم نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وتجوز إعادة انتخابهم.

القرار ١١٦٦ (١٩٩٨)، المؤرخ ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣،

وإذ يظل على اقتناع بأن محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة تسهم في استعادة السلام وصونه في يوغوسلافيا السابقة،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة ٥ أيار/ مايو ١٩٩٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1998/376)،

واقتناعا منه بضرورة زيادة عدد القضاة والدوائر الابتدائية بغية تمكين المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ("المحكمة الدولية") للقيام دون إبطاء بمحاكمة العدد الكبير من المتهمين الذين ينتظرون المحاكمة،

وإذ يشير إلى التقدم الكبير المحرز في تحسين إجراءات المحكمة الدولية واقتناعا منه بضرورة أن تواصل هيئاتها بذل جهودها لزيادة هذا التقدم،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر إنشاء دائرة ابتدائية ثالثة في المحكمة الدولية، وتحقيقا لهذه الغاية، يقرر تعديل المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، والاستعاضة عن تلك المواد بالأحكام الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢ - يقرر أيضا أن يُنتخب ثلاثة قضاة إضافيين في أقرب وقت ممكن للعمل في الدائرة الابتدائية الإضافية ويقرر كذلك، دون الإخلال بأحكام المادة ١٣-٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، أن يعمل هؤلاء القضاة فور انتخابهم حتى تاريخ انتهاء مدة القضاة الحاليين، وأن يقوم مجلس الأمن، لأغراض ذلك الانتخاب، وبصرف النظر عن المادة ١٣-٢ (ج) من النظام الأساسي، بوضع قائمة من بين الترشيحات الواردة تضم ما لا يقل عن ستة مرشحين وما لا يزيد على تسعة مرشحين؛

٣ - يحث جميع الدول على التعاون الكامل مع المحكمة الدولية وهيئاتها وفقا لالتزاماتها بموجب القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) والنظام الأساسي للمحكمة الدولية، ويرحب بالتعاون الذي قُدم فعلا للمحكمة من أجل اضطلاعها بولايتها؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات العملية للانتخابات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، ولتعزيز فعالية أداء المحكمة الدولية، بما في ذلك توفير الموظفين والمرافق في الوقت المناسب، وعلى الأخص للدائرة الابتدائية الثالثة ومكاتب المدعي العام المتصلة بها ويطلب إليه كذلك أن يبقي مجلس الأمن على عِلم وثيق بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

٥ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق

النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

المادة ١١

تنظيم المحكمة الدولية

تتكون المحكمة الدولية من الهيئات التالية:

(أ) الدوائر، وتتألف من ثلاث دوائر ابتدائية ودائرة استئناف؛

(ب) مكتب المدعي العام؛

(ج) قلم سجل المحكمة لخدمة الدوائر والمدعي العام على السواء.

المادة ١٢

تكوين الدوائر

تتكون الدوائر من أربعة عشر قاضيا مستقلا، لا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا نفس الدولة، ويعملون على النحو التالي:

(أ) ثلاثة قضاة في كل دائرة من الدوائر الابتدائية؛

(ب) خمسة قضاة في دائرة الاستئناف.

المادة ١٣

مؤهلات القضاة وانتخابهم

١ - يتعين أن يكون القضاة أشخاصا على خلق رفيع وأن تتوافر فيهم صفتا التجرد والنزاهة وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تشترطها بلدانهم للتعيين في أرفع المناصب القضائية. ويولى الاعتبار الواجب، في التشكيل العام للدوائر، لخبرات القضاة في مجالي القانون الجنائي والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

٢ - تنتخب الجمعية العامة قضاة المحكمة الدولية من قائمة يقدمها اليها مجلس الأمن، وذلك على النحو التالي:

(أ) يدعو الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى تسمية مرشحين للتعيين قضاة في المحكمة الدولية؛

(ب) في غضون ستين يوما من تاريخ توجيه الأمين العام للدعوة، يجوز لكل دولة أن تسمي مرشحا أو مرشحين ممن يستوفون المؤهلات المبينة في الفقرة ١ أعلاه، على ألا يكون أي اثنين من المرشحين من جنسية واحدة؛

(ج) يحيل الأمين العام الترشيحات التي يتلقاها إلى مجلس الأمن. ويضع مجلس الأمن من الترشيحات التي يتلقاها قائمة تتضمن ما لا يقل عن ثمانية وعشرين مرشحا وما لا يزيد على اثنين وأربعين مرشحا، على أن يولى الاعتبار الواجب للتمثيل الكافي للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم؛

(د) يحيل رئيس مجلس الأمن قائمة المرشحين إلى رئيس الجمعية العامة. وتنتخب الجمعية العامة من تلك القائمة القضاة الأربعة عشر للمحكمة الدولية. ويعلن انتخاب المرشحين الذين يحصلون على أغلبية مطلقة من أصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة. وإذا حصل مرشحان من نفس الجنسية على أغلبية الأصوات المطلوبة، يعتبر منتخبا المرشح الذي حصل على عدد أكبر من الأصوات.

٣ - في حالة نشوء شاغر في الدوائر الابتدائية، يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة، بتعيين شخص يكون مستوفيا للمؤهلات المبينة في الفقرة ١ أعلاه، للفترة المتبقية من مدة المنصب المعني.

٤ - ينتخب القضاة لفترة أربع سنوات. وتطبق عليهم نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية. وتجوز إعادة انتخابهم.

القرار ١١٦٧ (١٩٩٨)، المؤرخ ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة وبيانات رئيسه،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان المؤرخ ٦ أيار/ مايو ١٩٩٨ (S/1998/374)،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة جمهورية طاجيكستان وسلامتها الإقليمية، وبحرمة حدودها،

وإذ يعرب عن الأسف لأن التقدم في عملية السلام خلال الأشهر الثلاثة الماضية كان بطيئا للغاية،

وإذ يعرب عن القلق إزاء الحالة الأمنية المحفوفة بالأخطار في بعض أجزاء طاجيكستان،

وإذ يعرب عن القلق أيضا إزاء انتهاكات وقف إطلاق النار في طاجيكستان،

وإذ يرحب بتكثيف الاتصالات بين زعامتي حكومة طاجيكستان والمعارضة الطاجيكية الموحدة، الذي ساعد على احتواء الأزمات في الفترة التي يشملها تقرير الأمين العام، وأكد التزام الطرفين بعملية السلام،

وإذ يسلم بأن الدعم الدولي الشامل لا يزال ضروريا لتكثيف عملية السلام في طاجيكستان،

وإذ يرحب بمداومة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان على الاتصال الوثيق بالطرفين، فضلا عن اتصالها التعاوني بقوات حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة، وقوات الحدود الروسية، وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ يرحب أيضا بمساهمة فريق الاتصال التابع للدول والمنظمات الدولية الضامنة لعملية السلام،

١ - **يرحب** بتقرير الأمين العام المؤرخ ٦ أيار/ مايو ١٩٩٨؛

٢ - **يدين** تجدد القتال انتهاكا لوقف إطلاق النار، والذي نجم عن هجمات بدأها بعض القادة المحليين للمعارضة الطاجيكية الموحدة، ويدعو المعنيين كافة إلى الإحجام عن أعمال العنف؛

٣ - **يدعو** الطرفين إلى بذل جهود نشطة من أجل التنفيذ الكامل للاتفاق العام لإقرار السلم والوفاق الوطني في طاجيكستان (S/1997/510)، بما في ذلك البروتوكول المتعلق بالمسائل العسكرية (S/1997/209، المرفق الثاني)، وتهيئة الأحوال التي تفضي إلى إجراء الانتخابات في أقرب وقت ممكن؛

٤ - **يدعو أيضا** الطرفين إلى أن يطبقا، بمشاركة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان وفريق الاتصال، الجدول الزمني للتدابير الذي اعتمدته لجنة المصالحة الوطنية في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وبصفة خاصة وعلى سبيل الأولوية، تنفيذ البروتوكول المتعلق بالمسائل العسكرية وتعيين ممثلين للمعارضة الطاجيكية الموحدة في المناصب الحكومية المتبقية المخصصة لهم، فضلا عن تنفيذ قانون العفو العام؛

٥ - **يلاحظ مع التقدير** العمل الذي أنجزه الممثل الخاص المتقاعد للأمين العام، ويثني على جهود جميع أفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان ويشجعهم على مواصلة تقديم المساعدة إلى الطرفين من أجل تنفيذ الاتفاق العام؛

٦ - **يطلب** إلى الطرفين تكثيف جهودهما الرامية إلى بدء وحدة أمنية مشتركة مكلفة بتوفير الأمن لأفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان عملها في أسرع وقت ممكن، ومواصلة تعاونهما في مجال كفالة السلامة وحرية التنقل لأفراد الأمم المتحدة، وقوات حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة، وغيرهم من الموظفين الدوليين؛

٧ - **يشجع** بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان وقوات حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة على مواصلة مناقشة الخيارات المتعلقة بتحسين التعاون الأمني؛

٨ - **يدعو** الدول الأعضاء والأطراف الأخرى المعنية إلى الاستجابة بسرعة وسخاء للنداء الموحد من أجل طاجيكستان لعام ١٩٩٨ الذي صدر في جنيف في آذار/مارس ١٩٩٨، ويعرب عن الأمل في أن يسفر اجتماع الفريق الاستشاري الذي سيعقده البنك الدولي في ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨ عن نتائج إيجابية؛

٩ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان لمدة ستة أشهر حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بجميع التطورات الهامة، وبخاصة فيما يتعلق بالحالة الأمنية، ويطلب إليه أيضا أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في غضون ثلاثة أشهر من اتخاذه؛

١١ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١١٦٨ (١٩٩٨)، المؤرخ ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بالمنازعات في يوغوسلافيا السابقة، بما في ذلك القرارات ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ١١٠٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٧، و ١١٠٧ (١٩٩٧) المؤرخ ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٧، و ١١٤٤ (١٩٩٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ يعرب عن التزامه المتواصل بتسوية المنازعات في يوغوسلافيا السابقة بالوسائل السياسية، بما يصون سيادة جميع الدول هناك وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يشير إلى استنتاجات الهيئة التوجيهية لمجلس تنفيذ السلام التي عقدت اجتماعا في سنترا في ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٧ (S/1997/434، المرفق) ومؤتمر تنفيذ السلام المعقود في بون يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (S/1997/979، المرفق)،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٨ (S/1998/227 و Add.1)، **وإذ يحيط** علما بملاحظاته، وبالخطط المجملة في الفقرات من ٣٧ إلى ٤٦ من ذلك التقرير،

وإذ يؤكد مجددا دعمه الكامل للممثل السامي وموظفيه ومسؤوليته في تنفيذ الجوانب المدنية من الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (يسميان جملة "اتفاق السلام"، S/1995/999، المرفق)،

وإذ يثني على بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، بما في ذلك قوة الشرطة الدولية، **وإذ يذكّر** بتوصيات مؤتمر بون لتنفيذ السلام بشأن بعثة الأمم المتحدة بما في ذلك قوة الشرطة،

وإذ يعرب عن تقديره لأفراد بعثة الأمم المتحدة، بما في ذلك قوة الشرطة، وللممثل الخاص للأمين العام، ومفوض قوة الشرطة،

وإذ يشدد على الأهمية المتزايدة لتوفير التدريب المتخصص للشرطة المحلية في البوسنة والهرسك، ولا سيما في مجالات إدارة الحوادث الخطيرة، والفساد، والجريمة المنظمة، ومكافحة المخدرات، على النحو الموجز في تقرير الأمين العام،

وإذ يسلّم بأن النجاح في مجال إصلاح الشرطة في البوسنة والهرسك يرتبط ارتباطا وثيقا بالإصلاح القضائي المكمل له، **وإذ يحيط** علما بتقرير الممثل السامي المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (S/1998/314)، الذي يشدد على أن الإصلاح القضائي يمثل أولوية من أجل إحراز مزيد من التقدم،

١ - **يقرر** الإذن بإضافة ٣٠ وظيفة إلى قوام قوة الشرطة الدولية، ليصل إجمالي القوام المأذون به إلى ٢٠٥٧ شرطيا؛

٢ - **يؤيد** التحسينات التي أدخلت على إدارة قوة الشرطة الدولية عموما، والتي اضطلع بها الأمين العام، وممثلوه الخاصون، ومفوضو قوة الشرطة الدولية وأفرادها في البوسنة والهرسك، ويؤكد أهمية مواصلة الإصلاحات في هذا المجال، وفي هذا الصدد، يشجع بشدة الأمين العام، على إجراء مزيد من التحسينات في قوة الشرطة الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بإدارة شؤون الأفراد؛

٣ - **يشجع** الدول الأعضاء على تكثيف جهودها الرامية إلى توفير التدريب، والمعدات، والمساعدة ذات الصلة لقوات الشرطة المحلية في البوسنة والهرسك، على أساس التمويل عن طريق التبرعات وبالتنسيق مع قوة الشرطة الدولية؛

٤ - **يعترف** بأن إنشاء قدرة محلية في مجال الأمن العام أمر أساسي لتعزيز سيادة القانون في البوسنة والهرسك، ويوافق على النظر على وجه السرعة في برنامج لمراقبة المحاكم بقيادة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، كجزء من برنامج شامل للإصلاح القانوني، على النحو الذي أوجزه مكتب الممثل السامي، ويطلب إلى الأمين العام تقديم توصيات بشأن إمكانية الاستعانة بالأفراد المعينين محليا، في حدود ما هو عملي وإمكانية التمويل عن طريق التبرعات؛

٥ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

القرار ١١٦٩ (١٩٩٨)، المؤرخ ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك المؤرخ ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٨ (S/1998/391)،

يقرر أن:

(أ) يدعو جميع الأطراف المعنية إلى أن تنفذ فورا قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى، أي إلى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛

(ج) يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في نهاية تلك الفترة تقريرا عن التطور في الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣).

القرار ١١٧٠ (١٩٩٨)، المؤرخ ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (S/PRST/1997/46)،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ المقدم إلى الجمعية العامة (A/52/871) وإلى مجلس الأمن (S/1998/318) وفقا للبيان المذكور أعلاه،

وإذ يؤيد كل التأييد ما تضطلع به الأمم المتحدة من أعمال في أفريقيا من خلال أنشطتها الدبلوماسية وأنشطة حفظ السلام والأنشطة الإنسانية وأنشطة التنمية الاقتصادية وغير ذلك من الأنشطة،

وإذ يؤكد من جديد مبادئ الاستقلال السياسي لجميع الدول وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يؤكد من جديد أيضا التزام جميع الدول الأعضاء بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، وإذ يؤكد مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى أحكام الفصل الثامن من الميثاق فيما يتعلق بالترتيبات الإقليمية،

وإذ يضع في اعتباره إعلان القاهرة لعام ١٩٩٣ (A/48/322، المرفق الثاني)، الذي نص على أن آلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع النزاعات وإدارتها وحلها يتمثل هدفها الأساسي في توقع النزاعات ومنع حدوثها،

وإذ يسلّم بأن اعتماد معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (A/50/426)، التي تعلن أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية، يمثل إسهاما مهما في تعزيز السلم والأمن الإقليميين، وفي الجهود العالمية الرامية إلى عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي،

وإذ يساوره شديد القلق لأن استمرار النزاعات المسلحة في القارة يهدد السلم الإقليمي، ويؤدي إلى تشريد ومعاناة وفقر أعداد هائلة من البشر، ويديم عدم الاستقرار، ويحول الموارد الشحيحة عن التنمية الطويلة الأجل،

وإذ يسلّم بأهمية التزام الأمم المتحدة من خلال مكتبها لتنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية بمساعدة جهود الدول الأفريقية على معالجة الأزمات الإنسانية وأزمات اللاجئين وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي،

وإذ يؤكد الارتباط الوثيق بين السلم والأمن الدوليين والتنمية المستدامة،

وإذ يلاحظ أن الدول الأفريقية قد اتخذت خطوات واسعة نحو التحول الديمقراطي، والإصلاح الاقتصادي، واحترام وحماية حقوق الإنسان، وإذ يؤكد أهمية تحقيق الاستقرار السياسي، والسلم والتنمية المستدامة،

وإذ يؤكد أهمية تعزيز الحكم الرشيد وسيادة القانون والتنمية المستدامة كعوامل أساسية في منع نشوب النزاعات في أفريقيا،

وإذ يعرب عن القلق لأن استخدام المرتزقة ووجود الميليشيات المسلحة ما زالا يسهمان في عدم الاستقرار في أفريقيا،

وإذ يشدد على أن نقل الأسلحة بصورة غير مشروعة، وبخاصة الأسلحة الصغيرة، تنجم عنه آثار تزعزع الاستقرار، وإذ يحث الحكومات المعنية على مكافحة الاتجار بهذه الأسلحة،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ والتوصيات الشاملة الواردة فيه، ويثني على الأمين العام لما يقوم به من جهود للتصدي لأسباب النزاع وتعزيز

السلم الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا، ولما يتخذه من خطوات لدعم الدور الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة من أجل تحقيق هذه الأهداف؛

٢ - **يؤكد** على أن التحديات القائمة في أفريقيا تتطلب استجابة شاملة، ويعرب، في هذا الصدد، عن الأمل في أن تقوم الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة الأخرى، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات المعنية، فضلا عن الدول الأعضاء بالنظر في التقرير والتوصيات الواردة فيه، واتخاذ ما تراه مناسبا من الإجراءات، كل منها في مجال اختصاصها؛

٣ - **يلاحظ** الدور الهام الذي يضطلع به الأمين العام في تنسيق الأعمال التي تقوم بها وكالات الأمم المتحدة من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره، ويطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بصفة منتظمة، بالجهود التي تضطلع بها الوكالات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

٤ - **يقرر** إنشاء فريق عامل مخصص، يتألف من جميع أعضاء المجلس، لفترة ستة أشهر، من أجل استعراض جميع التوصيات الواردة في التقرير المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإعداد إطار، في هذا السياق، من أجل تنفيذ التوصيات على النحو المناسب، وتقديم مقترحات محددة من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة ينظر فيها المجلس بحلول أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛

٥ - **يعرب عن اعتزامه** أن يجتمع على المستوى الوزاري مرة كل سنتين، ابتداء من أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨ وفيما بعد ذلك، كلما اقتضى الأمر، بغية تقييم التقدم المحرز في تعزيز السلم والأمن في أفريقيا؛

٦ - **يؤكد** أهمية إجراء المشاورات والتعاون على النحو المناسب بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية على سبيل المتابعة للتقرير؛

٧ - **يرحب** بالمساهمات العامة التي تقدمها منظمة الوحدة الأفريقية لمنع النزاعات وحلها في أفريقيا، بما في ذلك آليتها لمنع النزاعات وإدارتها وحلها، وكذلك مساهمات الترتيبات دون الإقليمية؛

٨ - **يرحب أيضا** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والأمم المتحدة تعزيزا لقدرة الدول الأفريقية على المساهمة في عمليات حفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٩ - **يدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية إلى تقديم المساعدة إلى آلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع النزاعات وإدارتها وحلها لتعزيز قدرتها على توقع النزاعات ومنع حدوثها؛

١٠ - **يشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير محددة تستهدف تعزيز قدرة منظمة الوحدة الأفريقية على توقع النزاعات ومنع حدوثها في أفريقيا، على أساس اتفاق التعاون بين منظمة الوحدة الأفريقية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة المبرم في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥[1]؛

١١ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١١٧١ (١٩٩٨)، المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١١٣٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ و ١١٥٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٨ و ١١٦٢ (١٩٩٨) المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وإلى بياني رئيس المجلس المؤرخين ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ (S/PRST/1998/5) و ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨ (S/PRST/1998/13)،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة سيراليون لاستعادة الأحوال السلمية والآمنة في البلد، وإعادة ترسيخ الإدارة الفعالة والعملية الديمقراطية، وتشجيع المصالحة الوطنية،

وإذ يشجب استمرار المقاومة لسلطة حكومة سيراليون الشرعية، وإذ يشدد على الضرورة الملحة لقيام جميع المتمردين بالكف عن اقتراف الفظائع ووقف مقاومتهم وإلقاء أسلحتهم،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** إنهاء أشكال الحظر المتبقية المفروضة بموجب أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من القرار ١١٣٢ (١٩٩٧)؛

٢ - **يقرر أيضا**، بغية حظر بيع وتوريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى القوات غير الحكومية في سيراليون، أن تمنع جميع الدول أن يجري، من جانب مواطنيها أو من أراضيها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل أعلامها، بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع

---

(١) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، العدد ٥٤٨، المجلد الثاني، الصفحة ٦١٤ من النص الانكليزي.

أنواعها إلى سيراليون، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار الخاصة بما سبق ذكره، إلا لحكومة سيراليون ومن خلال نقاط الدخول المسماة في قائمة ستقدمها تلك الحكومة إلى الأمين العام، الذي سيقوم على وجه السرعة بإبلاغ جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتلك القائمة؛

٣ - يقرر كذلك ألا تسري القيود المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه على بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة المقرر أن يكون استخدامها في سيراليون مقصورا على فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، أو الأمم المتحدة؛

٤ - يقرر كذلك أن تبلغ الدول اللجنة المنشأة بموجب القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بجميع صادرات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي تجرى من أراضيها إلى سيراليون، وأن تقوم حكومة سيراليون بوضع علامات مميزة على جميع وارداتها من الأسلحة والأعتدة ذات الصلة وأن تسجل تلك الواردات وتخطر اللجنة بها، وأن تقدم اللجنة تقريرا دوريا إلى المجلس عما يرد إليها من إخطارات بهذا الشأن؛

٥ - يقرر أن تمنع جميع الدول الأعضاء القياديين للمجلس العسكري السابق والجبهة المتحدة الثورية الذين تسميهم اللجنة المنشأة بموجب القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) من دخول أو عبور أقاليمها، على أن يجوز للجنة نفسها أن تأذن بدخول أو عبور أي من هؤلاء الأشخاص إقليم دولة معينة وعلى ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزم أية دولة برفض دخول أي من رعاياها إلى إقليمها؛

٦ - يقرر أن تواصل اللجنة المنشأة بموجب القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) الاضطلاع بالمهام المشار إليها في الفقرة ١٠ (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (و) و (ح) من ذلك القرار فيما يتعلق بالفقرتين ٢ و ٥ أعلاه؛

٧ - يعرب عن استعداده لإنهاء التدابير المشار إليها في الفقرات ٢ و ٤ و ٥ أعلاه فور إعادة بسط حكومة سيراليون لسلطتها بصورة كاملة في إقليمها بأسره، وعندما تكون جميع القوات غير الحكومية قد نزع سلاحها وسرحت؛

٨ - يطلب من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ومرة أخرى في غضون ستة أشهر، تقريرا يتعلق، على وجه الخصوص، بصادرات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، والتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه؛

٩ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

القرار ١١٧٢ (١٩٩٨)، المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد البيانين الصادرين عن رئيسه المؤرخين ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٨ (S/PRST/1998/12) و ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٨ (S/PRST/1998/17)،

وإذ يؤكد من جديد البيان الصادر عن رئيسه المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23500)، والذي يذكر، في جملة أمور، أن انتشار كافة أسلحة الدمار الشامل يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ما تمثله التجارب النووية التي أجرتها الهند ثم باكستان من تحد للجهود الدولية الهادفة إلى تعزيز النظام العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية، وإذ يساوره بالغ القلق أيضا إزاء الأخطار التي تهدد السلم والأمن في المنطقة،

وإذ يساوره قلق شديد إزاء خطر نشوء سباق للتسلح النووي في جنوب آسيا، وتصميما منه على العمل من أجل منع حدوث هذا السباق،

وإذ يعيد تأكيد ما لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من أهمية حاسمة بالنسبة للجهود المبذولة عالميا من أجل عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي،

وإذ يشير إلى المبادئ والأهداف التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من أجل استعراض هذه المعاهدة وتمديدها، والمتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي والنتيجة الناجحة التي حققها المؤتمر،

وإذ يؤكد ضرورة التقدم بعزم نحو الإعمال الكامل لأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتنفيذ جميع أحكامها بفعالية، وإذ يرحب اعتزام الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بنزع السلاح النووي في إطار المادة السادسة من الاتفاقية،

وإذ يدرك مسؤوليته الأساسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين في إطار ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يدين التجارب النووية التي أجرتها الهند يومي ١١ و ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٨، وباكستان يومي ٢٨ و ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٨؛

٢ - **يؤيد** البلاغ المشترك الصادر عن وزراء خارجية الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في اجتماعهم المعقود في جنيف في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/473)؛

٣ - **يطالب** الهند وباكستان بالامتناع عن إجراء مزيد من التجارب النووية، ويدعو، في هذا السياق، جميع الدول إلى عدم إجراء أي تفجير تجريبي لأسلحة نووية أو أية تفجيرات نووية أخرى، وفقا لأحكام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

٤ - **يحث** الهند وباكستان على ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس وتجنب التحركات العسكرية الخطيرة، أو ارتكاب الانتهاكات عبر الحدود، أو أي استفزازات أخرى بغية منع تفاقم الوضع؛

٥ - **يحث أيضا** الهند وباكستان على استئناف الحوار بينهما بشأن جميع القضايا المعلقة، وخاصة فيما يتعلق بجميع المسائل المتصلة بالسلم والأمن من أجل إزالة أسباب التوتر بينهما، ويحضهما على التوصل إلى حلول مقبولة لكليهما تتصدى للأسباب الكامنة لهذه التوترات، بما فيها كشمير؛

٦ - **يرحب** بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تشجيع الهند وباكستان على الدخول في حوار؛

٧ - **يدعو** الهند وباكستان إلى أن توقفا على الفور برامج تطوير أسلحتهما النووية، وأن تمتنعا عن التسليح بالأسلحة النووية أو نشرها، وأن تتوقفا عن تطوير أي قذائف تسيارية قادرة على إيصال أسلحة نووية، وعن أي إنتاج آخر لمواد انشطارية أو أسلحة نووية، وأن تؤكدا سياساتهما بعدم تصدير المعدات أو الأعتدة أو التكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في أسلحة الدمار الشامل أو القذائف القادرة على إيصالها وأن تعلنا الالتزامات المناسبة في هذا الشأن؛

٨ - **يشجع** جميع الدول على عدم إمداد الهند وباكستان بأي معدات أو أعتدة أو تكنولوجيا يمكن أن تساعد على أي نحو برامجهما المتعلقة بالأسلحة النووية أو بالقذائف التسيارية القادرة على إيصال هذه الأسلحة، ويرحب بالسياسات الوطنية المعتمدة والمعلنة في هذا الصدد؛

٩ - **يعرب عن بالغ قلقه** للأثر السلبي للتجارب النووية التي أجرتها الهند وباكستان على السلم والاستقرار في جنوب آسيا وغيرها؛

١٠ - **يعيد تأكيد التزامه التام** بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأهميتهما الحاسمة باعتبارهما حجر الزاوية للنظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية والركيزة الأساسية للسعي إلى نزع السلاح النووي؛

١١ - **يعرب عن اقتناعه الراسخ** بضرورة ضمان وتوطيد النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية، ويشير إلى أنه وفقا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لا يمكن للهند وباكستان أن تتمتعا بمركز الدولة الحائزة للأسلحة النووية؛

١٢ - **يقر** بأن التجارب التي تجريها الهند وباكستان تشكل تهديدا خطيرا للجهود العالمية الهادفة إلى تحقيق عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي؛

١٣ - **يحث** الهند وباكستان وجميع الدول الأخرى التي لم تصبح بعد أطرافا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على أن تفعل ذلك دون تأخير ودون شروط؛

١٤ - **يحث** أيضا الهند وباكستان على الإسهام، بروح إيجابية وعلى أساس الولاية المتفق عليها، في مفاوضات مؤتمر نزع السلاح الجارية في جنيف بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية أو غيرها من أجهزة التفجير النووي من أجل التوصل إلى اتفاق مبكر في هذا الميدان؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عاجلا إلى المجلس بشأن الخطوات التي تتخذها الهند وباكستان لتنفيذ هذا القرار؛

١٦ - **يعرب عن استعداده** للنظر مجددا في أفضل السبل لضمان تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)، المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة، وبخاصة القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الثابت بالمحافظة على وحدة أنغولا وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الحالة الحرجة التي بلغتها عملية السلام، نتيجة إخفاق الاتحاد الوطني

للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) في تنفيذ التزاماته بموجب "اتفاقات السلام" (S/22609، المرفق)، وبروتوكول لوساكا (S/1994/1441، المرفق)، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وخطة تنفيذ المهام المتبقية من بروتوكول لوساكا بحلول ٣١ أيار/مايو ١٩٩٨، التي قدمها الممثل الخاص للأمين العام إلى اللجنة المشتركة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨،

وإذ يشير إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨ (S/PRST/1998/14)،

وإدراكا منه للخطوات التي اتخذتها حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية للوفاء بالتزاماتها بموجب الخطة المذكورة أعلاه، بالكف عن نشر الدعاية المعادية في وسائط الإعلام الخاضعة لسيطرة الدولة، وبالحد من حالات إساءة استخدام السلطة من قبل الشرطة الوطنية الأنغولية،

وإذ يحيط علما بالبيان الصادر في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا فيما يتعلق باستمرار احتفاظ يونيتا بقوات لم يتم تسريحها (S/1998/503، المرفق)،

ألف

١ - يدين يونيتا، ويحمّل قيادته مسؤولية عدم التنفيذ الكامل لالتزاماتها الواردة في بروتوكول لوساكا، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبخاصة القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، والخطة التي قدمها الممثل الخاص للأمين العام إلى اللجنة المشتركة؛

٢ - يطالب يونيتا بالتعاون الكامل دون شروط في بسط الإدارة الحكومية فورا في كافة أنحاء الإقليم الوطني، بما في ذلك في أندولو وبايلوندو ومونغو ونهاريا على وجه الخصوص، ووقف أية محاولات للعودة بهذه العملية إلى الوراء؛

٣ - يكرر الإعراب عن مطالبته يونيتا بإكمال تجرده من السلاح ووقف أية محاولات لاستعادة قدراته العسكرية؛

٤ - يطالب أيضا يونيتا بالتعاون الكامل مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا في التحقق من تجرده من السلاح؛

٥ - يطالب كذلك يونيتا بوقف أية هجمات يشنها أفرادها ضد أفراد بعثة المراقبين، والموظفين الدوليين، وسلطات حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية، بما في ذلك الشرطة والسكان المدنيون؛

٦ - يحث حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية على مواصلة الامتناع عن أي أعمال، بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة، يكون من شأنها تقويض عملية تطبيع إدارة الدولة، ويشجع حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية على الاستعانة بأفراد يونيتا، حسب الاقتضاء ووفقا لأحكام بروتوكول لوساكا، في المناطق التي يتم فيها بسط الإدارة الحكومية، ويشجع أيضا حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية على مواصلة إيلاء الأولوية للإجراءات السلمية التي تسهم في إتمام عملية السلام بنجاح؛

٧ - يدعو حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية، ويونيتا بصفة خاصة، إلى تجنب القيام بأي أعمال يمكن أن تؤدي إلى تجدد الأعمال الحربية أو تقوض عملية السلام؛

٨ - يؤكد أهمية تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك الحماية الكاملة لجميع المواطنين الأنغوليين في كافة أنحاء الإقليم الوطني؛

٩ - يدعو حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية، ويونيتا بصفة خاصة، إلى أن يضمنا دون شروط سلامة جميع أفراد الأمم المتحدة والموظفين الدوليين وأمنهم وحرية تنقلهم؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يعيد نشر أفراد بعثة المراقبين على الفور وحسب الاقتضاء لدعم وتيسير بسط الإدارة الحكومية في كافة أنحاء الإقليم الوطني، بما في ذلك في أندولو وبايلوندو ومونغو ونهاريا على وجه الخصوص، ويدعو يونيتا إلى أن يتعاون تعاونا تاما في هذا الصدد؛

باء

وإذ يشير إلى الفقرة ٩ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)،

وإذ يقرر أن الحالة الراهنة في أنغولا تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١١ - يقرر، مع استثناء أنغولا، أن تقوم جميع الدول التي توجد بها ليونيتا أموال وموارد مالية، بما في ذلك أي أموال ناشئة أو ناتجة عن ممتلكات ليونيتا كمنظمة، أو لكبار مسؤولي يونيتا أو أفراد أسرهم المباشرة البالغين المحددين عملا بالفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ١١٢٧ (١٩٩٧) بمطالبة جميع الأشخاص أو الكيانات الموجودة داخل أقاليمها والتي تحتفظ بهذه الأموال والموارد المالية بتجميدها وضمان عدم توفيرها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ليونيتا كمنظمة أو لصالحها أو لكبار مسؤولي يونيتا أو أفراد أسرهم المباشرة البالغين، المحددين وفقا للفقرة ١١ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) أو لصالحهم؛

١٢ - يقرر أيضا أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لما يلي:

(أ) منع جميع الاتصالات الرسمية بزعماء يونيتا، في مناطق أنغولا التي لم تبسط فيها الإدارة الحكومية، باستثناء الاتصالات التي يجريها ممثلو حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية والأمم المتحدة والدول المراقبة لبروتوكول لوساكا؛

(ب) حظر الاستيراد المباشر أو غير المباشر من أنغولا إلى أراضيها لكل أنواع الماس التي لا تخضع لنظام شهادة المنشأ الذي وضعته حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية؛

(ج) حظر القيام، على يد مواطنيها أو من أراضيها أو باستخدام سفن ترفع أعلامها أو طائراتها، ببيع أو توريد المعدات المستخدمة في التعدين أو الخدمات المتعلقة به للأشخاص أو الكيانات الموجودة في المناطق التي لم تبسط فيها الإدارة الحكومية في أنغولا، على أن يبدأ هذا الحظر فور إبلاغ رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) جميع الدول الأعضاء بالمبادئ التوجيهية التي أقرتها تلك اللجنة؛

(د) حظر القيام، على يد مواطنيها أو من أراضيها أو باستخدام سفن ترفع أعلامها أو طائراتها، ببيع أو توريد مركبات آلية أو زوارق أو قطع غيار لتلك المركبات أو خدمات للنقل البري أو البحري للأشخاص أو الكيانات الموجودة في المناطق التي لم تبسط فيها الإدارة الحكومية في أنغولا، على أن يبدأ هذا الحظر فور إبلاغ رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) جميع الدول الأعضاء بالمبادئ التوجيهية التي أقرتها تلك اللجنة؛

١٣ - يقرر كذلك جواز أن تأذن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، على أساس كل حالة على حدة وفي إطار إجراء عدم الاعتراض، بالاستثناء من التدابير المنصوص عليها في الفقرتين ١١ و ١٢ المذكورتين أعلاه لأغراض طبية وإنسانية يكون قد جرى التحقق منها؛

١٤ - يقرر أن يبدأ نفاذ التدابير المحددة في الفقرتين ١١ و ١٢ المذكورتين أعلاه دون إخطار آخر في الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة الصيفي يوم ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، ما لم يقرر مجلس الأمن، استنادا إلى تقرير من الأمين العام، أن يونيتا قد امتثلت بالكامل لجميع التزاماتها بموجب الفقرة ٢ من هذا القرار بحلول ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٥ - يعرب عن استعداده لمعاودة النظر في التدابير المحددة في الفقرتين ١١ و ١٢ المذكورتين أعلاه وفي الفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) ولإنهاء هذه التدابير، إذا أفاد الأمين العام في أي وقت أن يونيتا قد امتثل لجميع التزاماته ذات الصلة امتثالا كاملا؛

١٦ - يعرب أيضا عن استعداده للنظر في فرض مزيد من التدابير الإضافية إذا لم يمتثل يونيتا امتثالا كاملا لالتزاماته بموجب "اتفاقات السلام" وبروتوكول لوساكا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٧ - يدعو جميع الدول وجميع المنظمات الدولية والإقليمية إلى أن تتصرف بدقة طبقا لأحكام هذا القرار بغض النظر عن وجود أي حقوق ممنوحة أو التزامات مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو أي عقد أبرم أو أي ترخيص أو تصريح مُنح قبل تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

١٨ - يدعو أيضا جميع الدول إلى أن تنفذ بدقة التدابير المفروضة بموجب الفقرات ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، والفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، فضلا عن الامتثال للفقرة ٦ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)؛

جيم

١٩ - يطلب إلى حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية أن تُحدد المناطق التي لم تبسط فيها الإدارة الحكومية في أنغولا وأن تُخطر بها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)؛

٢٠ - يطلب إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) القيام بما يلي:

(أ) وضع مبادئ توجيهية على وجه السرعة لتنفيذ الفقرتين ١١ و ١٢ المذكورتين أعلاه، والنظر في سبل ووسائل لزيادة تعزيز فعالية التدابير التي اتخذها مجلس الأمن في قراراته السابقة؛

(ب) تقديم تقرير إلى المجلس بحلول ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن الإجراءات التي اتخذتها الدول لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرتين ١١ و ١٢ المذكورتين أعلاه؛

٢١ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تزود اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، في موعد أقصاه ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، بمعلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الفقرتين ١١ و ١٢ المذكورتين أعلاه؛

٢٢ - يطلب أيضا إلى الدول الأعضاء التي لديها معلومات عن أية انتهاكات لأحكام هذا القرار أن تقدم هذه المعلومات إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) لتوزيعها على الدول الأعضاء؛

٢٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

القرار ١١٧٤ (١٩٩٨)، المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة فيما يتعلق بالنزاعات في يوغوسلافيا السابقة، بما فيها القرارات ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ١١٤٤ (١٩٩٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٦٨ (١٩٩٨) المؤرخ ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٨،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بتسوية سياسية للنزاعات في يوغوسلافيا السابقة، بما يحفظ سيادة جميع الدول هناك وسلامتها الإقليمية ضمن حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يشدد على التزامه بدعم تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (فيما يعرف في مجموعه باتفاق السلام، S/1995/999، المرفق)،

وإذ يؤكد تقديره للممثل السامي ولقائد قوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات وموظفيه، والممثل الخاص للأمين العام وموظفي بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك بمن فيهم مفوض قوة الشرطة الدولية وأفرادها، وموظفي المنظمات والوكالات الدولية الأخرى في البوسنة والهرسك لما يقدمونه من إسهامات في تنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يشدد مرة أخرى على الدور الهام الذي يتعين أن تؤديه جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من أجل التقدم بنجاح في عملية السلم في البوسنة والهرسك،

وإذ يؤكد أن العودة الشاملة والمنسقة للاجئين والمشردين في كافة أنحاء المنطقة تعد حاسمة للسلم الدائم،

وإذ يحيط علما بإعلان الهيئة التوجيهية لمجلس تنفيذ السلام المجتمعة في لكسمبرغ في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/498، المرفق) وبما توصلت إليه من استنتاجات في اجتماعاتها السابقة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨ (S/1998/491)،

وإذ يحيط علما بتقرير الممثل السامي المؤرخ ٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٨ (S/1998/314)،

وإذ يقرر أن الحالة في المنطقة لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وقد عقد العزم على تعزيز التسوية السلمية للنزاعات وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

أولا

١ - **يؤكد مرة أخرى** تأييده لاتفاق السلام، وكذلك لاتفاق دايتون بشأن إقامة اتحاد البوسنة والهرسك المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/1021، المرفق) ويطلب إلى الأطراف أن تتقيد على نحو صارم بالتزاماتها بموجب هذين الاتفاقين، ويعرب عن اعتزامه إبقاء تنفيذ اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض؛

٢ - **يكرر الإعراب** عن أن المسؤولية الأساسية عن تحقيق مزيد من النجاح في تنفيذ عملية السلام تقع على عاتق السلطات في البوسنة والهرسك وأن استمرار المجتمع الدولي والمانحين الرئيسيين في إبداء الاستعداد لتحمل العبء السياسي والعسكري والاقتصادي لجهود التنفيذ والتعمير سيحدده امتثال جميع السلطات في البوسنة والهرسك ومشاركتها النشطة في تنفيذ اتفاق السلام وإعادة بناء مجتمع مدني، وخاصة بالتعاون الكامل مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تعزيز المؤسسات المشتركة وتسهيل عمليات عودة اللاجئين والمشردين؛

٣ - **يذكّر** الأطراف مرة أخرى بأنها، وفقا لاتفاق السلام، قد التزمت بالتعاون تعاونا كاملا مع جميع الكيانات المشتركة في تنفيذ تسوية السلام هذه، وفقا لما هو موصوف في اتفاق السلام، أو الكيانات المفوضة من جانب مجلس الأمن، بما فيها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لدى اضطلاعها بمسؤولياتها عن إقامة العدل بلا تحيز؛ ويؤكد أن التعاون الكامل من جانب الدول والكيانات مع المحكمة الدولية يشمل، في جملة أمور، تسليم جميع الأشخاص الذين تصدر المحكمة بحقهم لوائح اتهام لمحاكمتهم وتقديم المعلومات للمساعدة في التحقيقات التي تجريها المحكمة؛

٤ - **يؤكد دعمه الكامل** لمواصلة قيام الممثل السامي بدوره في رصد تنفيذ اتفاق السلام وفي توجيه المنظمات والوكالات المدنية العاملة في مساعدة الأطراف على تنفيذ اتفاق السلام، وفي تنسيق أنشطة هذه المنظمات والوكالات، ويعيد تأكيد أن الممثل السامي هو صاحب الكلمة الأخيرة في مسرح العمليات فيما يتعلق بتفسير المرفق ١٠ المتعلق

بالتنفيذ المدني لاتفاق السلام ويجوز له، إن طرأ نزاع، أن يعطي تفسيره ويقدم توصياته، وأن يتخذ قرارات ملزمة حسبما يراه ضروريا بشأن المسائل على نحو ما حدده مجلس تنفيذ السلام يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ في بون؛

٥ - يعرب عن تأييده لإعلان الهيئة التوجيهية لمجلس تنفيذ السلام المجتمعة في لكسمبرغ؛

٦ - يعترف بأن الأطراف أذنت للقوة المتعددة الجنسيات المشار إليها في الفقرة ١٠ أدناه باتخاذ ما يلزم من إجراءات، بما في ذلك استخدام القوة اللازمة، لضمان الامتثال للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام؛

٧ - يعيد تأكيد اعتزامه إبقاء الحالة في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض الدقيق، آخذا في اعتباره التقارير المقدمة عملا بأحكام الفقرتين ١٨ و ٢٥ أدناه، وأي توصيات قد ترد في تلك التقارير، واستعداده للنظر في اتخاذ تدابير في حالة ما إذا تقاعس أي طرف بصورة واضحة عن الوفاء بالتزاماته بمقتضى اتفاق السلام؛

ثانيا

٨ - يشيد بالدول الأعضاء التي شاركت في قوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات المنشأة بموجب قراره ١٠٨٨ (١٩٩٦) ويرحب باستعداد هذه الدول لمساعدة الأطراف في اتفاق السلام عن طريق مواصلة نشر قوة لتثبيت الاستقرار متعددة الجنسيات؛

٩ - يلاحظ دعم الأطراف في اتفاق السلام لاستمرار قوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات، الوارد في إعلان الهيئة التوجيهية لمجلس تنفيذ السلام المجتمعة في لكسمبرغ؛

١٠ - يأذن للدول الأعضاء التي تعمل من خلال المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام أو بالتعاون معها بأن تواصل لفترة مقررة أخرى مدتها ١٢ شهرا قوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات كما أنشئت وفقا لقراره ١٠٨٨ (١٩٩٦) تحت قيادة وسيطرة موحدتين لكي تضطلع بالدور المحدد في المرفق ١ - ألف والمرفق ٢ من اتفاق السلام ويعرب عن اعتزامه إعادة النظر في الحالة بغية زيادة تمديد هذا الإذن حسب الاقتضاء في ضوء التطورات التي تجد في تنفيذ اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك؛

١١ - يأذن أيضا للدول الأعضاء، التي تتصرف بموجب الفقرة ١٠ أعلاه، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفق ١ - ألف من اتفاق السلام وكفالة الامتثال له، ويؤكد أن الأطراف ما زالت مسؤولة بصورة متساوية عن الامتثال لأحكام ذلك المرفق وتخضع بالتساوي لإجراءات الإنفاذ التي قد ترى قوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات أنها ضرورية لكفالة تنفيذ أحكام ذلك المرفق وحماية قوة التثبيت، ويحيط علما بأن الأطراف قد وافقت على اتخاذ قوة التثبيت لهذه التدابير؛

١٢ - يأذن كذلك للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب قوة تثبيت الاستقرار، إما للدفاع عن قوة التثبيت أو لمساعدتها في أداء مهمتها، ويقر بحق القوة في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن نفسها في حالة تعرضها للهجوم أو للتهديد به؛

١٣ - يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٠ أعلاه، وفقا للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال للقواعد والإجراءات التي يضعها قائد قوة تثبيت الاستقرار لتنظيم قيادة ومراقبة المجال الجوي للبوسنة والهرسك فيما يتعلق بحركة الطيران المدنية والعسكرية في مجملها؛

١٤ - يطلب إلى السلطات في البوسنة والهرسك أن تتعاون مع قائد قوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات من أجل كفالة الإدارة الفعالة لمطارات البوسنة والهرسك، على ضوء المسؤوليات المسندة إلى القوة بموجب المرفق ١ - ألف من اتفاق السلام فيما يتعلق بالمجال الجوي للبوسنة والهرسك؛

١٥ - يطالب الأطراف بأن تحترم أمن وحرية تنقل أفراد القوة وغيرهم من الموظفين الدوليين؛

١٦ - يدعو جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، إلى مواصلة تقديم أوجه الدعم والتسهيلات الملائمة، بما في ذلك تسهيلات العبور للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٠ أعلاه؛

١٧ - يشير إلى جميع الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات على النحو المشار إليه في التذييل باء بالمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام، ويذكّر الأطراف بالتزامها بأن تواصل الامتثال لهذه الاتفاقات؛

١٨ - يطلب إلى الدول الأعضاء التي تعمل من خلال المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف من اتفاق السلام أو بالتعاون معها، أن تواصل تقديم تقارير إلى المجلس، من خلال القنوات الملائمة، على فترات شهرية على الأقل؛

* * *

وإذ يؤكد من جديد ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من أساس قانوني منحت بموجبه قوة الشرطة الدولية ولايتها الواردة في القرار ١٠٣٥ (١٩٩٥)،

ثالثا

١٩ - يقرر أن يمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، التي تشمل قوة الشرطة الدولية، لفترة إضافية تنتهي في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، ويقرر أيضا الاستمرار في إسناد المهام المحددة في المرفق ١١ من اتفاق السلام، بما فيها المهام المشار إليها في استنتاجات مؤتمرات لندن وبون ولكسمبرغ والتي وافقت عليها السلطات في البوسنة والهرسك، إلى قوة الشرطة الدولية؛

٢٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس بانتظام على علم بما تقوم به قوة الشرطة الدولية من عمل وبما تحرزه من تقدم في المساعدة على إعادة تشكيل وكالات إنفاذ القانون، وأن يقدم تقريرا كل ثلاثة أشهر عن تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك ككل؛

٢١ - يكرر تأكيد أن النجاح في تنفيذ مهام قوة الشرطة الدولية يتوقف على نوعية أفرادها وخبرتهم ومهاراتهم المهنية ويحث الدول الأعضاء على أن تكفل، بدعم من الأمين العام، توفير أولئك الأفراد المؤهلين؛

٢٢ - يعيد تأكيد مسؤولية الأطراف عن التعاون التام مع هذه القوة بشأن جميع المسائل ذات الصلة، وعن إصدار تعليمات إلى المسؤولين والسلطات لدى كل منها بأن يتعاونوا معها تعاونا كاملا؛

٢٣ - يكرر دعوته إلى جميع الأطراف المعنية لأن تضمن أكبر قدر ممكن من التنسيق بين مكتب الممثل السامي، وقوة تثبيت الاستقرار، وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك والمنظمات والوكالات المدنية ذات الصلة بما يكفل نجاح تنفيذ اتفاق السلام والأهداف ذات الأولوية في خطط الإدماج المدني، وكذلك لكفالة أمن أفراد قوة الشرطة الدولية؛

٢٤ - يحث الدول الأعضاء، على أن تكثف جهودها، استجابة لما تحققه الأطراف من تقدم بيّن في إعادة تشكيل مؤسساتها المكلفة بإنفاذ القانون، لكي تقوم، على أساس التمويل الطوعي وبالتنسيق مع قوة الشرطة الدولية، بتوفير التدريب والمعدات وما يتصل بذلك من مساعدة لقوات الشرطة المحلية في البوسنة والهرسك؛

٢٥ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل موافاة المجلس بالتقارير الواردة من الممثل السامي، وفقا للمرفق ١٠ من اتفاق السلام واستنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1012)، بشأن تنفيذ اتفاق السلام ولا سيما بشأن امتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب ذلك الاتفاق؛

٢٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

السادس

البيانات التي أدلى بها و/أو أصدرها رئيس مجلس الأمن أثناء الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ الى ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٨

بيان من الرئيس	التاريخ	الموضوع	الفصل/الباب*
S/PRST/1997/34	١٩ حزيران/يونيه	توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين ولغيرهم ممن يتواجدون في حالات نزاع	١
S/PRST/1997/35	٩ تموز/يوليه	الحالة في أفغانستان	٧
S/PRST/1997/36	١١ تموز/يوليه	الحالة في سيراليون	٨
S/PRST/1997/37	١١ تموز/يوليه	الحالة في كمبوديا	٩
S/PRST/1997/38	١٤ تموز/يوليه	الشرطة المدنية في عمليات حفظ السلام	١١ ألف
S/PRST/1997/39	٢٣ تموز/يوليه	الحالة في أنغولا	٦
S/PRST/1997/40	٢٩ تموز/يوليه	الحالة في الشرق الأوسط	١٢ ألف
S/PRST/1997/41	٣٠ تموز/يوليه	الحالة في ليبريا	٤
S/PRST/1997/42	٦ آب/أغسطس	الحالة في سيراليون	٨
S/PRST/1997/43	١٣ آب/أغسطس	الحالة في جمهورية الكونغو	١٦
S/PRST/1997/44	١٤ آب/أغسطس	الحالة في ألبانيا	٢
S/PRST/1997/45	١٨ أيلول/سبتمبر	الحالة في كرواتيا	١٠ ألف
S/PRST/1997/46	٢٥ أيلول/سبتمبر	الحالة في أفريقيا	١٨
S/PRST/1997/47	١٦ تشرين الأول/أكتوبر	الحالة في جمهورية الكونغو	١٦
S/PRST/1997/48	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر	الحالة في كرواتيا	١٠ ألف
S/PRST/1997/49	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر	الحالة بين العراق والكويت	٣
S/PRST/1997/50	٦ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في جورجيا	١٤
S/PRST/1997/51	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة بين العراق والكويت	٣

* الفصل والباب في هذا التقرير الذي يتضمن سردا لنظر المجلس في الموضوع ذي الصلة.

بيان من الرئيس	التاريخ	الموضوع	الفصل/الباب*
S/PRST/1997/52	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في سيراليون	٨
S/PRST/1997/53	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في الشرق الأوسط	١٢ ألف
S/PRST/1997/54	٣ كانون الأول/ ديسمبر	الحالة بين العراق والكويت	٣
S/PRST/1997/55	١٦ كانون الأول/ ديسمبر	الحالة في أفغانستان	٧
S/PRST/1997/56	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر	الحالة بين العراق والكويت	٣
S/PRST/1997/57	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر	الحالة في الصومال	٢٠
S/PRST/1998/1	١٤ كانون الثاني/يناير	الحالة بين العراق والكويت	٣
S/PRST/1998/2	٣٠ كانون الثاني/يناير	الحالة في الشرق الأوسط	١٢ ألف
S/PRST/1998/3	١٣ شباط/فبراير	الحالة في كرواتيا	١٠ ألف
S/PRST/1998/4	٢٤ شباط/فبراير	الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية الأفغانية	١٧
S/PRST/1998/5	٢٦ شباط/فبراير	الحالة في سيراليون	٨
S/PRST/1998/6	٦ آذار/ مارس	الحالة في كرواتيا	١٠ ألف
S/PRST/1998/7	١٩ آذار/ مارس	الحالة في البوسنة والهرسك	١٠ دال
S/PRST/1998/8	٢٥ آذار/ مارس	المسألة المتعلقة بهايتي	١٣
S/PRST/1998/9	٦ نيسان/أبريل	الحالة في أفغانستان	٧
S/PRST/1998/10	٢٢ نيسان/أبريل	رسالة مؤرخة ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة	٢٣
S/PRST/1998/11	١٤ أيار/ مايو	الحالة بين العراق والكويت	٣
S/PRST/1998/12	١٤ أيار/ مايو	مسؤولية مجلس الأمن عن صيانة السلم والأمن الدوليين	٢٤
S/PRST/1998/13	٢٠ أيار/ مايو	الحالة في سيراليون	٨
S/PRST/1998/14	٢٢ أيار/ مايو	الحالة في أنغولا	٦
S/PRST/1998/15	٢٧ أيار/ مايو	الحالة في الشرق الأوسط	١٢ ألف
S/PRST/1998/16	٢٨ أيار/ مايو	الحالة في جورجيا	١٤
S/PRST/1998/17	٢٩ أيار/ مايو	مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين	٢٤

بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن

(S/PRST/1997/34)

في الجلسة ٣٧٩٠ التي عقدها مجلس الأمن، في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بصدد نظر المجلس في البند المعنون "توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين ولغيرهم ممن يتواجدون في حالات نزاع"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"نظـــر مجلس الأمن في مسألة توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين ولغيرهم ممن يتواجدون في حالات نزاع، وأمعن النظر في الآراء المعرب عنها في مناقشة المسألة، التي دارت في جلسته ٣٧٧٨ المعقودة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧.

"ويلاحظ المجلس أن نزوح أعداد غفيرة من السكان المدنيين ممن يتواجدون في حالات النزاع قد يشكل تحديا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. ويؤكد المجلس، في إطار السعي لتوفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين ولغيرهم ممن يتواجدون في حالات نزاع، أهمية اتباع نهج منسق وشامل وفقا للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

"ويعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء الزيادة الأخيرة في الاعتداءات أو في استعمال القوة فيحلات النزاع ضد اللاجئين وغيرهم من المدنيين، انتهاكا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها قواعد القانون الإنساني الدولي. ويكرر مجلس الأمن تأكيد إدانته لهذه الأعمال، ويدعو مرة أخرى جميع الأطراف المعنية إلى الامتثال بدقة لقواعد القانون الدولي ذات الصلة. وبصفة خاصة، يدعو المجلس جميع الأطراف المعنية إلى أن تكفل سلامة اللاجئين والمشردين وغيرهم من المدنيين، وأن تضمن وصول موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من موظفي المساعدة الإنسانية، دون عوائق وبأمان، إلى من هم بحاجة إليها.

"ويعرب المجلس أيضا عن بالغ قلقه إزاء جميع الاعتداءات أو استعمال القوة ضد موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المرتبطين بعمليات الأمم المتحدة وضد العاملين في المنظمات الإنسانية، انتهاكا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها قواعد القانون الإنساني الدولي. ويشير المجلس في هذا السياق إلى قراره ٨٦٨ (١٩٩٣) وبيان رئيسه المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧ (S/PRST/1997/13). ويشيـــر المجلـــس أيضا إلى الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وفي هذا السياق، يدعو جميع الأطراف المعنية إلى أن تكفل سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المرتبطين بعملياتها، فضلا عن أفراد المنظمات الإنسانية. ويشجع المجلس جميع الدول على النظر في سبل ووسائل تعزيز حماية هؤلاء الأفراد.

"ويذكر المجلس جميع الدول وغيرها من الجهات المعنية بضرورة تقديم الذين ينتهكون القانون الإنساني الدولي إلى العدالة. وفي هذا السياق، يشير إلى القرار المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (القرار ٢٠٧/٥١).

"ويؤيد المجلس مواصلة استكشاف سبل ووسائل تمكين المجتمع الدولي من تعزيز امتثال الأطراف المعنية لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها قواعد القانون الإنساني الدولي.

"ويشجع مجلس الأمن الدول على أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة الموضوعة لمعالجة مشاكل اللاجئين.

"ويؤكد المجلس أهمية كفالة وجود ولايات واضحة وملائمة وواقعية تنفذ بطريقة محايدة وكذلك موارد كافية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي هذا السياق، فإن المجلس عند إنشائه أو إذنه بعملية لحماية المساعدة الإنسانية للاجئين وغيرهم ممن يتواجدون في حالات نزاع، إنما يؤكد مبادئ الاحترام الكامل لسيادة الدول المعنية واستقلالها وسلامتها الإقليمية. ويؤكد المجلس أيضا أهمية الاضطلاع بالولايات الصادرة لعمليات حفظ السلام على نحو ملائم.

"ويؤكد المجلس أهمية كفالة وجود تنسيق وثيق بين أجهزة الأمم المتحدة المختصة وغيرها من الوكالات الدولية، التي لها ولاياتها الخاصة ومركزها المستقل، وذلك بغية توخي الفعالية في تقديم المساعدة الإنسانية الى من هم بحاجة إليها أو تأمين الحماية لها. وفي هذا السياق، يشجع المجلس الممثلين الخاصين للأمين العام على تعزيز دورهم في مجال التنسيق تحقيقا لهذه الغاية.

"ويشدد المجلس على أهمية أنشطة هيئات ووكالات الأمم المتحدة المختصة وغيرها من المنظمات الإنسانية الدولية، وعلى ضرورة أن يتواصل إنجاز هذه الأنشطة وفقا للمبادئ الإنسانية ومبدأي الحياد وعدم التحيز في تقديم المساعدة الإنسانية.

"ويشدد المجلس أيضا على أهمية درء الأزمات، بما في ذلك معالجة الأسباب الجذرية لتلك الأزمات. ولذا، فهو يشجع الأمين العام وجميع الدول على موالاة النظر في السبل العملية الكفيلة بتعزيز طاقة وقدرة الأمم المتحدة في هذا الصدد.

"ويشجع المجلس الأمين العام على متابعة دراسة كيفية تعزيز الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين ولغيرهم ممن يتواجدون في حالات نزاع".

بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن
(S/PRST/1997/35)

في الجلسة ٣٧٩٦ التي عقدها مجلس الأمن في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧ بصدد نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في أفغانستان"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/482) عن الحالة في أفغانستان.

"ويعرب المجلس عن بالغ قلقه حيال التصعيد المتواصل للمواجهة العسكرية في أفغانستان. ويدعو إلى إنهاء فوري للقتال.

"ويدعو المجلس كل الأطراف الأفغانية إلى العودة إلى مائدة المفاوضات على الفور وإلى العمل معا من أجل تشكيل حكومة ذات قاعدة عريضة وكاملة التمثيل تحمي حقوق جميع الأفغانيين وتمتثل للالتزامات الدولية لأفغانستان.

"ويرى المجلس، وقد وضع في الاعتبار أخطار عدم الاستقرار الإقليمي، أن السلم والاستقرار في أفغانستان يمكن تحقيقهما على أفضل وجه من خلال مفاوضات سياسية داخل أفغانستان برعاية الأمم المتحدة وبمساعدة نشطة ومنسقة من قبل البلدان كافة. ويحث الأطراف الأفغانية والبلدان المعنية على الامتثال لأحكام القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن أفغانستان.

"ويشدد المجلس على وجوب وقف كل تدخل خارجي في شؤون أفغانستان، ويدعو، في هذا الصدد، جميع الدول إلى أن توقف فورا إمداد سائر الأطراف في النزاع في أفغانستان بالأسلحة والذخيرة.

"ويساور المجلس قلق عظيم من جراء استمرار التمييز ضد الفتيات والنساء، والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك إزاء انتهاكات القانون الإنساني الدولي.

"ويكرر المجلس التأكيد على أن استمرار الصراع في أفغانستان يهيئ تربة خصبة للإرهاب والإنتاج غير المشروع للمخدرات والاتجار بها مما يزعزع استقرار المنطقة وما وراءها، ويطلب إلى قادة الأطراف الأفغانية وقف هذه الأنشطة.

"ويساور المجلس قلق بالغ إزاء ازدياد الحالة الإنسانية سوءا، بما في ذلك تشريد السكان المدنيين. وهو يدعو، في هذا الصدد، الدول الأعضاء إلى الاستجابة بسخاء لنداء الأمم المتحدة الموحد لتقديم المساعدة الإنسانية الطارئة لأفغانستان.

"ويؤكد المجلس مجددا دعمه الكامل لجهود الأمم المتحدة في أفغانستان، وبخاصة أنشطة بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان. ويطلب إلى الأمين العام مواصلة إبقاء المجلس على علم بانتظام بالحالة وبجهوده وكذلك بجهود بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد النظر".

بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن
(S/PRST/1997/36)

في الجلسة ٣٧٩٨ التي عقدها مجلس الأمن، في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بصدد نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في سيراليون"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"يشير مجلس الأمن إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧ (S/PRST/1997/29)، الصادر بعد الانقلاب العسكري الذي وقع في سيراليون في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٧. وما زال المجلس يشعر بقلق بالغ إزاء استمرار الأزمة في سيراليون وعواقبها الإنسانية السلبية على السكان المدنيين، بما في ذلك اللاجئون والمشردون داخليا، ولا سيما الفظائع المرتكبة ضد مواطني سيراليون، والرعايا الأجانب، وأفراد فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. ويكرر المجلس تأكيد رأيه بأن محاولة الإطاحة بحكومة الرئيس أحمد تيجان كابا المنتخبة ديمقراطيا أمر غير مقبول ويدعو مرة أخرى إلى استعادة النظام الدستوري في البلد فورا ودون شروط.

"ويساور المجلس القلق إزاء الأزمة الخطيرة القائمة في سيراليون التي تعرض للخطر السلم والأمن والاستقرار في المنطقة بأسرها، وبصفة خاصة، إزاء أثرها السلبي المحتمل على عملية السلام الجارية في ليبريا المجاورة.

"ويؤيد المجلس بقوة القرار الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثالثة والثلاثين المعقودة في هراري، زمبابوي، في الفترة من ٢ إلى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، والذي ناشد فيه زعماء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمجتمع الدولي لمساعدة شعب سيراليون على

استعادة النظام الدستوري في ذلك البلد والذي أكد الضرورة الحتمية لتنفيذ اتفاق أبيدجان الذي لا يزال يشكل إطارا صالحا لتحقيق السلام والاستقرار والمصالحة في سيراليون.

"ويرحب المجلس بمشاركة وزراء خارجية لجنة الأربعة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في جلسته ٣٧٩٧ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

"ويرحب المجلس بجهود الوساطة التي بادرت بها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ويعرب عن كامل تأييده للأهداف التي ترمي إليها هذه الجهود على النحو الوارد في البلاغ الختامي (S/1997/499، المرفق)، الصادر في اجتماع وزراء خارجية الجماعة الذي عقد في كوناكري، غينيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

"ويدعو المجلس أيضا أولئك الذين قاموا بالاستيلاء على السلطة إلى أن يتعاونوا تعاونا تاما مع هذه الجهود لكي يتسنى استعادة النظام الدستوري في سيراليون على الفور.

"وسيواصل المجلس متابعته عن كثب للتقدم المحرز في الجهود الرامية إلى حل الأزمة سلميا، وهو على استعداد للنظر في اتخاذ التدابير الملائمة اذا لم تتم استعادة النظام الدستوري في سيراليون دون إبطاء.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي".

بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن

(S/PRST/1997/37)

في الجلسة ٣٧٩٩ التي عقدها مجلس الأمن، في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بصدد نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في كمبوديا"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"يساور مجلس الأمن قلق بالغ إزاء التطورات الأخيرة في كمبوديا، بما في ذلك أعمال العنف، التي تعرض للخطر استمرار التقدم في عملية السلام الكمبودية، ويدعو إلى وقف القتال على الفور.

"ويكرر المجلس تأكيد ضرورة احترام مبادئ الوحدة الوطنية لمملكة كمبوديا وسلامة أراضيها وسيادتها.

"ويدعو المجلس جميع الأطراف إلى أن تحترم تماما التزاماتها بموجب اتفاقات باريس بشأن كمبوديا. وتحثها على حل خلافاتها من خلال الوسائل السلمية والحوار السياسي وبما يتفق مع روح المصالحة الوطنية.

"ويدعو المجلس الأطراف مجددا إلى كفالة عمل المؤسسات الدستورية بصورة فعالة وسلسة.

"ويدين المجلس كل أعمال العنف ويدعو جميع الأطراف إلى كفالة سلامة وأمن الأشخاص واحترام مبادئ القانون الإنساني وقواعده.

"ويذكّر المجلس الحكومة الكمبودية بتعهدها المعلن بإجراء انتخابات تشريعية حرة ونزيهة في أيار/ مايو ١٩٩٨. ويؤكد أهمية هذه العملية الانتخابية.

"ويرحب المجلس بجميع الجهود المبذولة لتشجيع الحوار فيما بين الأطراف، ويعرب عن تأييده لتلك الجهود، بما في ذلك الجهود التي تضطلع بها الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا وغيرها من الدول الموقعة على اتفاقات باريس بشأن كمبوديا.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره الفعلي".

بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن

(S/PRST/1997/38)

في الجلسة ٣٨٠١ التي عقدها مجلس الأمن، في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ بصدد نظر المجلس في البند المعنون "الشرطة المدنية في عمليات حفظ السلام"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"أنشأ مجلس الأمن عددا متزايدا من عمليات حفظ السلام التي تضم مكونات مدنية وعسكرية على حد سواء، أو أذن بإنشائها. ويحيط مجلس الأمن علما، على وجه الخصوص، بالدور المتعاظم والمهام الخاصة التي تؤديها الشرطة المدنية في هذه العمليات.

"ويلاحظ المجلس الجهود التي تبذلها الجمعية العامة ولجنتها الخاصة لعمليات حفظ السلام من أجل الاضطلاع بمهمتهما المتمثلة في استعراض عمليات حفظ السلام من جميع جوانبها، بما في ذلك، في جملة أمور، تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الوفاء بالطلب المتزايد على الشرطة المدنية في عمليات

حفظ السلام. ويثني كذلك على الجهود التي يبذلها الأمين العام في هذا الصدد. ويشجع المجلس الدول على البحث عن وسائل أخرى لتعزيز السبل التي يمكن بها إنشاء عناصر الشرطة المدنية في عمليات حفظ السلام ودعمها.

"ويرى المجلس أن الشرطة المدنية تضطلع، في العمليات التي يأذن بها مجلس الأمن أو الجمعية العامة، بمهام لا غنى عنها، في رصد قوات الشرطة المدنية وتدريبها، وأنه يمكنها أن تؤدي دورا رئيسيا، في إعادة النظام المدني ودعم سيادة القانون وتعزيز المصالحة المدنية، من خلال تقديم المساعدة إلى قوات الشرطة المحلية. ويرى المجلس أن الشرطة المدنية تستطيع أداء دور متزايد الأهمية ينطوي، في جملة أمور، على الإسهام في بناء الثقة والأمن بين الأطراف وفيما بين السكان المحليين بغية منع نشوب النزاع أو احتواء النزاع أو بناء السلام في أعقاب وقوع النزاع.

"ويشجع المجلس الدول على أن توفر للأمم المتحدة في غضون مهلة قصيرة شرطة مدنية مدربة تدريبا مناسبا، من خلال ترتيبات الأمم المتحدة الاحتياطية، إن أمكن ذلك. ويرحب المجلس بالدور الذي تضطلع به في هذا الصدد أفرقة الأمم المتحدة للمساعدة على الانتقاء.

"ويؤكد المجلس أهمية تعيين شرطة مدنية مؤهلة من أوسع نطاق جغرافي ممكن للخدمة في عمليات الأمم المتحدة. ويعرب أيضا عن أهمية تعيين عناصر شرطة من الإناث في عمليات الأمم المتحدة.

"ويشجع المجلس الدول، فرادى أو مجتمعة، على توفير التدريب المناسب للشرطة المدنية لأغراض الخدمة الدولية. ويشجع المجلس الأمين العام على تقديم المساعدة والمشورة إلى الدول الأعضاء من أجل الأخذ بنهج موحد لتدريب وتعيين الشرطة المدنية.

"ويؤكد المجلس ضرورة حصول الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة، وفقا لولاياتها، على التدريب اللازم للقيام، في جملة أمور، بتقديم المساعدة والدعم في إعادة تنظيم الشرطة الوطنية وتدريبها ورصدها، والعمل على تخفيف التوتر في المناطق من خلال المفاوضات. كما يرى المجلس أن من الأهمية بمكان أن تتمتع وحدات الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة بخبرة قانونية مناسبة.

"ويؤكد المجلس ضرورة وجود تنسيق وثيق بين الشرطة المدنية والمكونات العسكرية والإنسانية والمدنية الأخرى في عمليات الأمم المتحدة. ويشجع الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنظيم تدريب مشترك للمكونات المدنية والعسكرية المعينة لعمليات الأمم المتحدة بغية تحسين التنسيق والأمن للأفراد في الميدان.

"ويعرب المجلس عن امتنانه للبلدان التي تبرعت بالشرطة المدنية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام".

بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن

(S/PRST/1997/39)

في الجلسة ٣٨٠٣ التي عقدها مجلس الأمن في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ بصدد نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في أنغولا"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"يعرب مجلس الأمن عن قلقه العميق إزاء الأعمال الأخيرة التي استهدفت زعزعة الاستقرار في أنغولا، ولا سيما عدم امتثال الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) لقرار المجلس ١١١٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وجهوده المتواصلة لاستعادة قدراته العسكرية. ويعتبر المجلس أن المعلومات التي قدمها اتحاد يونيتا إلى اللجنة المشتركة بتاريخ ٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ فيما يتعلق بقوام قواته المسلحة، ومد نطاق إدارة الدولة وأنشطة محطة إذاعة فورغان غير كاملة ولا جديرة بالثقة.

"ويدين المجلس إساءة معاملة أفراد الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية في المناطق التي تخضع لسيطرة اتحاد يونيتا، بالإضافة إلى مضايقة أفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا في ممارسة مهامهم. وتعتبر هذه الأعمال التي يقوم بها اتحاد يونيتا غير مقبولة ومخالفة لالتزاماته بموجب بروتوكول لوساكا (S/1994/1441، المرفق) وقرارات مجلس الأمن. وفي هذا الصدد، يعرب المجلس عن تأييده التام للبيان المشترك الصادر عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وممثلي الدول المراقبة الثلاث في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧.

"ويلاحظ المجلس مع القلق أن زيادة حدة التوتر في الجزء الشمالي من البلد تنتشر بسرعة في المقاطعات الوسطى والجنوبية مع ما ينجم عن ذلك من آثار شديدة الخطورة على تنفيذ المهام المتبقية من عملية السلام، بما فيها المهام المشار إليها في قراره ١١١٨ (١٩٩٧). ويطلب المجلس إلى كلا الطرفين الامتناع عن أي استعمال للقوة، وفقا لالتزاماتهما بموجب بروتوكول لوساكا.

"ويطلب المجلس أيضا إلى كلا الطرفين مواصلة العمل مع اللجنة المشتركة عن كثب، ويطلب إلى اتحاد يونيتا، بوجه خاص، التعاون الكامل مع بعثة المراقبين في أنغولا وكفالة حرية انتقال موظفيها وسلامتهم، وكذلك موظفي المنظمات الإنسانية الدولية.

"ويؤكد المجلس من جديد اعتقاده أن عقد الاجتماع المنتظر منذ وقت طويل، داخل إقليم أنغولا، بين رئيس أنغولا وزعيم اتحاد يونيتا يمكن أن يساهم مساهمة كبيرة في تخفيف حدة التوتر وفي عملية المصالحة الوطنية.

"ويحيط المجلس علما مع القلق بالتقارير الواردة من بعثة المراقبين التي تفيد بأن طائرات غير مأذون لها قد هبطت في الأراضي الخاضعة لسيطرة يونيتا. وفي هذا السياق، يطلب المجلس إلى جميع الدول أن تمتثل امتثالا تاما للفقرة ١٩ من قراره ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

"ويؤكد المجلس من جديد استعداده للنظر في فرض تدابير، من بينها التدابير المذكورة بالتحديد في الفقرة ٢٦ من قراره ٨٦٤ (١٩٩٣)، ما لم يتخذ اتحاد يونيتا فورا خطوات محددة لا رجعة فيها للوفاء بالتزاماته بموجب بروتوكول لوساكا. وينبغي أن تشمل هذه الخطوات نزع سلاح جميع قواته، وتحويل محطة إذاعة فورغان التابعة له إلى مرفق إذاعي محايد والتعاون التام في عملية تطبيع إدارة الدولة في جميع أنحاء أنغولا. ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يبقيه على علم تام بتنفيذ تلك المهام وأن يقيّم تنفيذ اتحاد يونيتا لها في تقريره الذي سيقدم بحلول ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ وفقا للقرار ١١١٨ (١٩٩٧).

"وسيواصل المجلس رصد الحالة في أنغولا عن كثب وسيبقي المسألة قيد نظره".

بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن

(S/PRST/1997/40)

في الجلسة ٣٨٠٤، التي عقدها مجلس الأمن في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧ بصدد نظره في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي باسم المجلس:

"أحاط مجلس الأمن علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/1997/550 و Corr.1) الذي قدم وفقا لقراره ١٠٩٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

"ويؤكد المجلس من جديد التزامه بكامل سيادة لبنان واستقلاله السياسي وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية، داخل حدوده المعترف بها دوليا. وفي هذا السياق، يؤكد المجلس أن على جميع الدول أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي أسلوب آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

"وإذ يمدد المجلس ولاية القوة لفترة مؤقتة أخرى استنادا إلى قراره ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨، فإنه يشدد مرة أخرى على أن ثمة حاجة عاجلة لتنفيذ ذلك القرار من جميع جوانبه. وهو يكرر الإعراب عن كامل تأييده لاتفاق الطائف وللجهود المستمرة التي تبذلها الحكومة اللبنانية من أجل توطيد السلام والوحدة الوطنية والأمن في البلد، مع الاضطلاع على نحو ناجح بعملية التعمير. ويشيد المجلس بالحكومة اللبنانية لجهودها الناجحة الرامية الى بسط نطاق سلطتها في جنوب البلد بالتنسيق التام مع قوة الأمم المتحدة.

"ويعرب المجلس عن قلقه إزاء استمرار العنف في الجنوب اللبناني، كما يعرب عن أسفه لما يقع من خسائر في أرواح المدنيين، ويحث الأطراف كافة على ممارسة ضبط النفس.

"وينتهز المجلس هذه الفرصة كي يعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وموظفوه في هذا الشأن. ويلاحظ المجلس ببالغ القلق ارتفاع مستوى الإصابات التي وقعت بين صفوف القوة ويشيد بصفة خاصة بذكرى كل أولئك الذين جادوا بأرواحهم أثناء خدمتهم في القوة. ويثني على جنود القوة والبلدان المساهمة بقوات فيها لتضحياتهم والتزامهم بقضية السلم والأمن الدوليين في ظل ظروف صعبة."

بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن

(S/PRST/1997/41)

في الجلسة ٣٨٠٥ التي عقدها مجلس الأمن، في ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٧ بصدد نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في ليبريا"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"يرحب مجلس الأمن بالنجاح الذي أحرز في إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية في ليبريا يوم ١٩ تموز/ يوليه ١٩٩٧. ويحيط المجلس علما مع

الارتياح بالرسالة الموجّهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1997/581) وبالإعلان الوارد في بيان الاعتماد المشترك الصادر عن الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا بأن العملية الانتخابية كانت حرة ونزيهة وأمينة وأن نتائجها تعكس إرادة الناخبين الليبريين.

"ويدعو المجلس جميع الأطراف إلى الالتزام بنتائج الانتخابات والتعاون في تشكيل حكومة جديدة. ويدعو المجلس أيضا الحكومة الجديدة إلى حماية النظام الديمقراطي وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية في ظل سيادة القانون.

"ويهنئ المجلس الشعب الليبري على ما أبداه من شجاعة وتصميم في إجراء الانتخابات في ظروف صعبة. ويثني المجلس على جميع الموظفين الدوليين، ولا سيما موظفو بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا، وعلى فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا لمساهمتهم في إنجاح الانتخابات.

"ويرحب المجلس بما أبدته الأطراف من حسن نية وتعاون أثناء العملية الانتخابية وهو ما يتيح للشعب الليبري أساسا متينا لتحقيق سلام دائم ولإعادة إقامة حكم دستوري والعودة إلى سيادة القانون. ويعرب المجلس عن الأمل في أن يؤدي النجاح في إجراء الانتخابات إلى تشجيع اللاجئين على ممارسة حقهم في العودة، ويدعو الحكومة الجديدة إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق باللاجئين العائدين.

"ويلاحظ المجلس أن النجاح في إجراء الانتخابات يشكل خطوة حاسمة نحو التنمية الاقتصادية. ويحث المجلس المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم والمساعدة إلى ليبريا خلال فترة التعمير هذه.

"ويلاحظ المجلس كذلك أن النجاح في إتمام العملية الانتخابية يشكل إنجازا لعنصر أساسي من ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره."

بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن
(S/PRST/1997/42)

في الجلسة ٣٨٠٩ التي عقدها مجلس الأمن، في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧، بصدد نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في سيراليون"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"يشير مجلس الأمن إلى البيانين اللذين أدلى بهما رئيس المجلس في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٧ (S/PRST/1997/29) وفي ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧ (S/PRST/1997/36) عقب الانقلاب العسكري الذي وقع في سيراليون في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٧. ويدين الإطاحة بحكومة الرئيس أحمد تيجان كبه المنتخبة ديمقراطيا ويطلب إلى العصبة العسكرية الحاكمة اتخاذ خطوات فورية لإعادة تنصيب تلك الحكومة دون قيد أو شرط. ولا يزال المجلس يساوره بالغ القلق إزاء الحالة في سيراليون، التي تهدد السلام والأمن والاستقرار في المنطقة برمتها.

"ويؤكد المجلس ضرورة تنفيذ اتفاق أبيدجان الذي لا يزال يشكل إطارا صالحا لإحلال السلام وتحقيق الاستقرار والمصالحة في سيراليون.

"ويعرب المجلس عن تقديره للجنة وزراء الخارجية الأربعة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لما بذلته من جهود للتفاوض في أبيدجان مع ممثلي العصبة العسكرية الحاكمة يومي ١٧ و ١٨ تموز/يوليه ويومي ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة، ويؤكد من جديد تأييده الكامل لأهداف هذه الوساطة. ويعرب عن بالغ أسفه لانهيار هذه المحادثات، ويرى أن مسؤولية هذا الفشل تقع بكاملها على عاتق العصبة العسكرية الحاكمة التي رفضت التفاوض بنية حسنة.

"ويرى المجلس أن محاولة العصبة العسكرية الحاكمة فرض شروط لإعادة تنصيب الحكومة المنتخبة ديمقراطيا محاولة غير مقبولة، ويطلب إلى العصبة الحاكمة أن تتخلى عن اعتزامها المعلن البقاء في السلطة وأن تستأنف، دون إبطاء، المفاوضات مع لجنة وزراء الخارجية الأربعة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

"وفي حالة عدم وصول رد مرض من العصبة العسكرية الحاكمة، سوف يكون المجلس على استعداد لاتخاذ التدابير الملائمة بهدف إعادة تنصيب حكومة الرئيس كباح المنتخبة ديمقراطيا.

"وما زال المجلس يساوره بالغ القلق إزاء تدهور الحالة الإنسانية في سيراليون وإزاء استمرار نهب ومصادرة إمدادات الإغاثة التابعة للوكالات الدولية. ويطلب إلى العصبة العسكرية الحاكمة أن توقف تدخلها بجميع أنواعه في توصيل المساعدة الإنسانية إلى شعب سيراليون. ويدين المجلس استمرار أعمال

العنف والتهديد به من جانب العصبة الحاكمة ضد السكان المدنيين والرعايا الأجانب وأفراد فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ويدعو إلى وضع حد لأعمال العنف هذه. كما يعرب المجلس عن قلقه إزاء الآثار المترتبة على استمرار تدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وبخاصة غينيا، بسبب الأزمة في سيراليون. ويطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تمد يد العون إلى هذه البلدان في تصديها لتلك المشكلة.

"وسيُبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي".

بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن
(S/PRST/1997/43)

في الجلسة ٣٨١٠ التي عقدها مجلس الأمن، في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧، بصدد نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في جمهورية الكونغو"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"إن مجلس الأمن يساوره قلق بالغ بشأن الحالة في جمهورية الكونغو في أعقاب اندلاع القتال بين الفصائل في برازافيل في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧. والمجلس يساوره القلق بصفة خاصة إزاء محنة المدنيين الذين أحدق بهم القتال مما أدى إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح وتشرد واسع النطاق للسكان وانتشار الظروف الإنسانية القاسية في برازافيل. ويرى المجلس أن الحالة في جمهورية الكونغو من المرجح أن تهدد السلم والاستقرار والأمن في المنطقة.

"ويعرب المجلس عن تأييده الكامل للجهود التي تبذلها لجنة الوساطة الدولية برئاسة رئيس غابون ولجنة الوساطة الوطنية برئاسة عمدة برازافيل لإقناع الطرفين المعنيين بالوصول إلى اتفاق بشأن وقف لإطلاق النار وتسوية سلمية للأزمة الحالية، ويؤكد أيضا تأييده للدور الهام والبنّاء الذي يقوم به في هذه المفاوضات الممثل الخاص المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لمنطقة البحيرات الكبرى.

"ويعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء تجدد القتال مؤخرا في برازافيل ويطلب إلى طرفي النزاع وقف جميع أعمال العنف فورا ويؤكد على ضرورة احترام اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧. ويطلب أيضا إلى الطرفين حل الأزمة على أساس المقترحات المقدمة من رئيس غابون، التي تجري مناقشتها حاليا في ليبرفيل، بما في ذلك الاتفاق على حكومة وحدة وطنية مؤقتة وجدول زمني لإجراء انتخابات الرئاسة.

"ويشير المجلس إلى الرسالة المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، التي وجّهها الأمين العام إلى رئيس المجلس (S/1997/483) ويوجّه بها الاهتمام إلى طلب رئيس غابون نشر قوة مناسبة في برازافيل، كما يشير إلى الرسالتين ذواتي الصلة الموجهتين إلى الأمين العام من رئيس جمهورية الكونغو والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية (S/1997/495، المرفقان الأول والثاني). ويؤيد المجلس الشروط الثلاثة التي حددها الأمين العام لإنشاء مثل هذه القوة وهي الالتزام الكامل بوقف لإطلاق النار متفق عليه وقابل للاستمرار، والموافقة على السيطرة الدولية على مطار برازافيل والتزام واضح بالتوصل عن طريق المفاوضات إلى تسوية تشمل جميع النواحي السياسية والعسكرية للأزمة.

"ويرى المجلس أن هذه الشروط لم تتحقق بعد رغم حدوث بعض التطورات السياسية الإيجابية ويطلب إلى الطرفين تحقيقها دون تأخير. وينوي المجلس اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة حالما يقدم الأمين العام إليه تقريرا عن مسألة تحقيق هذه الشروط يتضمن توصيات بشأن زيادة أنشطة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو.

"ويطلب المجلس أيضا من كلا الطرفين احترام الأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي وضمان وصول المنظمات الإنسانية الدولية بشكل آمن ودونما عائق إلى الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة نتيجة للنزاع، والقيام بأي شكل آخر بتسهيل تنفيذ البرامج الإنسانية على نحو فعّال.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره".

بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن
(S/PRST/1997/44)

في الجلسة ٣٨١٢ التي عقدها مجلس الأمن، في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٧، بصدد نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في ألبانيا"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"نظر مجلس الأمن في التقرير الحادي عشر والنهائي عن عملية قوة الحماية المتعددة الجنسيات في ألبانيا المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٧ (انظر S/1997/632) والمقدم عملا بالمطلب الوارد في الفقرة ٩ من قراره ١١١٤ (١٩٩٧).

"ويلاحظ المجلس مع التقدير أن ولاية قوة الحماية المتعددة الجنسيات بصيغتها الواردة في قراريه ١١٠١ (١٩٩٧) و ١١١٤ (١٩٩٧) قد أنجزت بنجاح. وقد أسهم وجود قوة الحماية المتعددة الجنسيات في تيسير إيصال المساعدة الإنسانية في ألبانيا بشكل مأمون وسريع وساعد أيضا على تهيئة بيئة آمنة لبعثات المنظمات الدولية في ألبانيا كجزء من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، ولا سيما منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي، لإيجاد حل سلمي للأزمة وتقديم المساعدة إلى المنظمات الدولية في العملية الانتخابية بالتعاون الوثيق مع السلطات الألبانية.

"ويعترف المجلس بالدور الذي قامت به قوة الحماية المتعددة الجنسيات وحكومات البلدان المشاركة تحت قيادة إيطاليا في الاضطلاع بكامل ولايتها المتمثلة في تقديم المساعدة إلى السلطات الألبانية والمنظمات الدولية المشاركة.

"ويرى المجلس أن المسؤولية الرئيسية عن مستقبل ألبانيا وإعادة الأحوال في البلد إلى مجراها الطبيعي تقع على عاتق الشعب الألباني وسلطاته. وستكون المساعدة الدولية اللازمة رهنا بما تبذله ألبانيا من جهود تحقيقا للمصالحة والأمن والإنعاش والإصلاح الاقتصادي.

"وفي هذا الصدد يشجع المجلس المجتمع الدولي على تقديم المساعدة والدعم لعملية الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي والمؤسسي في ألبانيا ويرحب بما اتخذ بالفعل من خطوات في هذا الاتجاه بما في ذلك الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر الوزاري المزمع عقده في روما في خريف ١٩٩٧".

بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن
(S/PRST/1997/45)

في الجلسة ٣٨١٨ التي عقدها مجلس الأمن، في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بصدد نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في كرواتيا"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"يعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء عدم أحراز تقدم كبير من جانب حكومة جمهورية كرواتيا في الوفاء بالشروط والمهام الأساسية بالنسبة لنقل السلطة التنفيذية إلى جمهورية كرواتيا في أقاليم سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية على النحو الوارد في قراره ١١٢٠ (١٩٩٧) وتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/487).

"وفي هذا الصدد، يدعو المجلس الحكومة الكرواتية إلى أن تمتثل لواجباتها والتزاماتها، وأن تتخذ إجراءات فورية في المجالات التالية: إزالة جميع العقبات الإدارية والقانونية التي تعترض العودة في كلا الاتجاهين لجميع الأشخاص المشردين وتعترض عودة اللاجئين؛ وكفالة الأمن والفرص الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك حقوق الملكية، لجميع العائدين؛ واتخاذ تدابير فعالة لمنع مضايقة العائدين؛ وتنفيذ تدابير لإنشاء إدارات حكومية محلية فعالة؛ وكفالة الدفع المنتظم لمستحقات جميع المستفيدين من المعاشات التقاعدية والرعاية الاجتماعية، وفتح مكاتب كرواتية للمعاشات التقاعدية في المنطقة، وكفالة المزيد من إعادة الإدماج الاقتصادي؛ وبدء برنامج عام على نطاق البلد يرمي إلى المصالحة الوطنية وكبح الهجمات التي تشنها وسائط الإعلام على الجماعات الإثنية؛ وتنفيذ قانون العفو بشكل كامل وعادل؛ والتعاون تعاونا تاما مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وفي هذا السياق، يلاحظ مجلس الأمن المعلومات التي قدمتها حديثا الحكومة الكرواتية بشأن الخطوات التي تعتزم اتخاذها لتناول بعض هذه المسائل، ويحث الحكومة الكرواتية على تنفيذ هذه الخطوات بدون تأخير.

"ويؤكد المجلس على أن الإنجاز الفوري للمهام المحددة أعلاه، فضلا عن امتثال الحكومة الكرواتية لالتزاماتها بموجب الاتفاق الأساسي بشأن إقليم سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (S/1995/951، المرفق)، والاتفاقات المبرمة بين الحكومة الكرواتية وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وكذلك رسالة الحكومة الكرواتية المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/27، المرفق)، هي أمور من شأنها أن تحدد سرعة التقدم نحو زيادة نقل السلطة التنفيذية للإدارة المدنية إلى الحكومة الكرواتية، فضلا عن الإجراءات الأخرى التي سيتخذها المجلس. ويحث المجلس جميع الأطراف على التعاون تعاونا تاما مع الإدارة الانتقالية، ويتطلع إلى تقرير الأمين العام المقرر تقديمه في موعد لا يتجاوز ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وفقا للطلب الوارد في قراره ١١٢٠ (١٩٩٧)."

بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن
(S/PRST/1997/46)

في الجلسة ٣٨١٩ التي عقدها مجلس الأمن، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بصدد نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في أفريقيا"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"اجتمع مجلس الأمن في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ على مستوى وزراء الخارجية للنظر في الحاجة إلى بذل جهد دولي منسق من أجل تعزيز السلام والأمن في أفريقيا.

"ويؤكد المجلس من جديد التزامه إزاء أفريقيا تمشيا مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. ويؤكد المجلس أيضا مبادئ الاستقلال السياسي والسيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول الأعضاء.

"ويلاحظ المجلس أن البلدان الأفريقية قطعت أشواطا كبيرة على طريق الديمقراطية والإصلاح الاقتصادي واحترام حقوق الإنسان وحمايتها سعيا إلى تحقيق الاستقرار السياسي والسلام والتنمية المستدامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي.

"وعلى الرغم من هذه التطورات الإيجابية، لا يزال المجلس يشعر ببالغ القلق إزاء كثرة المنازعات المسلحة في هذه القارة وشدتها. إن هذه المنازعات تهدد السلام الإقليمي وتؤدي إلى تشرد ومعاناة أعداد كبيرة من البشر، وتديم انعدام الاستقرار، وتحوّل الموارد بعيدا عن التنمية الطويلة الأجل.

"ويؤكد المجلس من جديد مسؤولية جميع الدول الأعضاء عن تسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية، ومسؤوليته هو الرئيسية، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عن المحافظة على السلام والأمن الدوليين.

"ويرحب المجلس بالمساهمات الهامة التي تقدمها منظمة الوحدة الأفريقية، بما في ذلك من خلال آليتها لمنع المنازعات وإدارتها وحلها، كما يرحب بالمساهمات التي تتيحها الترتيبات دون الإقليمية لمنع المنازعات وحلها في أفريقيا، ويتطلع إلى قيام شراكة أقوى بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، فضلا عن الترتيبات دون الإقليمية، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة. ويؤيد المجلس تعزيز قدرة الدول الأفريقية على الإسهام في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك في أفريقيا، وفقا لميثاق الأمم المتحدة. ويؤكد المجلس أهمية المساهمة التي تحققها معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا في سبيل تحقيق السلام والأمن الدوليين.

"ويؤيد المجلس تأييدا كاملا ما تقوم به الأمم المتحدة في أفريقيا من خلال الأنشطة التي تضطلع بها على الصعيد الدبلوماسي وفي مجالات حفظ السلام والمساعدة الإنسانية والتنمية الاقتصادية وغيرها من المجالات، والتي يُضطلع بها في حالات كثيرة بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وتسهم الأمم المتحدة إسهاما هاما في الجهود التي تبذلها أفريقيا لبناء مستقبل يسوده السلام والديمقراطية والعدل والرخاء. ويؤكد المجلس أهمية التزام الأمم المتحدة، عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الإنسانية، بمساعدة الدول الأفريقية فيما تبذله من جهود لمعالجة الأزمات الإنسانية وأزمات اللاجئين، وفقا للقانون الإنساني الدولي.

"ويرى المجلس أن التحديات القائمة في أفريقيا تتطلب استجابة أكثر شمولا. وتحقيقا لهذه الغاية، يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه، بحلول شهر شباط/فبراير ١٩٩٨، تقريرا يتضمن توصيات محددة بشأن مصادر المنازعات في أفريقيا، وطرق منع تلك المنازعات ومعالجتها، وكيفية وضع الأساس اللازم لتحقيق السلام الدائم والنمو الاقتصادي بعد حلها. ولأن نطاق هذا التقرير قد يتجاوز حدود اختصاص مجلس الأمن فإن المجلس يدعو الأمين العام إلى أن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة والهيئات المختصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة لاتخاذ الإجراءات التي تراها ملائمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

"ويؤكد المجلس عزمه على القيام دون إبطاء باستعراض توصيات الأمين العام بغية اتخاذ خطوات تتفق ومسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة".

بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن

(S/PRST/1997/47)

في الجلسة ٣٨٢٣ التي عقدها مجلس الأمن، في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، بصدد نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في جمهورية الكونغو"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"يشعر مجلس الأمن بالقلق العميق إزاء الحالة الخطيرة في جمهورية الكونغو ويدعو إلى إنهاء جميع الأعمال القتالية فورا. ويشعر المجلس بالأسى لوقوع خسائر في الأرواح وتدهور الحالة الإنسانية ويناشد جميع الأطراف أن تكفل سلامة السكان المدنيين وإمكانية تقديم المساعدات الإنسانية بطريقة مأمونة ودون عوائق.

"ويناشد المجلس جميع الدول في المنطقة دعم التوصل إلى حل سلمي للنزاع وتجنب أي إجراءات من شأنها أن تزيد من تفاقم الحالة. ويدين جميع أوجه التدخل الخارجي في جمهورية الكونغو بما في ذلك تدخل القوات الأجنبية انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة، ويدعو إلى الانسحاب الفوري لجميع القوات الأجنبية بما في ذلك المرتزقة.

"ويؤكد المجلس من جديد أهمية تحقيق تسوية سياسية ووفاق وطني، ويدعو جميع الأطراف إلى التعاون مع لجنة الوساطة الدولية التي يرأسها رئيس غابون، ومع المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة/منظمة الوحدة الأفريقية في السعي إلى تحقيق اتفاق سريع بشأن ترتيبات الانتقال السلمي بما يفضي إلى إجراء انتخابات ديمقراطية وحرة ونزيهة بمشاركة جميع الأطراف.

"ويظل المجلس على استعداد للنظر في كيفية المزيد من مساهمة الأمم المتحدة في تحقيق تسوية سياسية، بما في ذلك إمكانية وجود للأمم المتحدة في المنطقة، استنادا إلى التوصيات المقرر أن يقدمها الأمين العام في أقرب وقت ممكن".

بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن
(S/PRST/1997/48)

في الجلسة ٣٨٢٤ التي عقدها مجلس الأمن، في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بصدد نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في كرواتيا"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"يرحب مجلس الأمن بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (S/1997/767) بشأن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، ويتفق مع ما جاء فيه من تقييم متوازن وموضوعي.

"ويحيط المجلس علما مع الموافقة بعدد من الإجراءات الإيجابية التي اتخذتها حكومة كرواتيا والواردة في التقرير، فضلا عن الإجراءات الإيجابية التي اتخذت منذ صدور التقرير. وتشمل هذه التطورات الاتفاقات الأخيرة المتصلة بالتعليم، والتقدم المحرز في مجال إعادة إدماج السلطة القضائية، والقانون المتعلق بالتصديق المشترك، والاتجاه إلى الاعتراف بخدمة المتقاعدين، وتقديم المساعدات إلى الحكومات المحلية والبلديات، وتزويد الإدارة الانتقالية بالوثائق المتعلقة بـ ٢٥ قضية من قضايا جرائم الحرب. كما يشعر المجلس بالارتياح إزاء زيادة التعاون مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ويتوقع المجلس أن تواصل حكومة كرواتيا تعزيز هذه الخطوات الإيجابية وأن تزيد سرعة ما تبذله من جهود بغية إنجاز هذه المبادرات على نحو كامل.

"ويرحب المجلس بما قامت به مؤخرا حكومة كرواتيا من وضع برنامج للمصالحة الوطنية. ويجب عدم تقييم هذا البرنامج تقييما نهائيا إلا بعد أن يُنفذ تنفيذا تاما وفوريا.

"وما زال المجلس يلاحظ مع القلق أنه ما زالت هناك مجالات وقضايا كثيرة مُعلَّقة تنطوي على خلاف وعدم امتثال، وتقتضي اتخاذ مزيد من الإجراءات العاجلة من جانب حكومة كرواتيا. ويكرر المجلس تأكيد دعوته إلى حكومة كرواتيا بالحد من حملات وسائط الاعلام على الفئات الإثنية. كما يُشدد المجلس، بصفة خاصة، على أهمية إزالة جميع العوائق القانونية والإدارية، بما يسمح بالعودة الطوعية المعجلة للنازحين في الاتجاهين، بما في ذلك حقهم في أن يختاروا العيش في المنطقة، فضلا عن عودة اللاجئين. ويطلب إلى حكومة كرواتيا أن تقوم على الفور بتنفيذ المقررات التي أصدرتها المحكمة الدستورية مؤخرا بشأن القانون المتعلق بالاستيلاء على ممتلكات محددة وإدارتها بصورة مؤقتة، واتخاذ المزيد من الإجراءات لتشجيع عودة المُلاَّك المأمونة إلى بيوتهم، وحل مسألة فقدان حقوق الحيازة، بما في ذلك ضمان إمكانية الحصول على مساعدات لأغراض التعمير.

"ويجب إحراز تقدم كبير، بشكل عاجل، بشأن هذه المسائل والمسائل المُعلَّقة الأخرى، كي يتسنى لحكومة كرواتيا أن تتقيد تقيدا تاما بالتزاماتها وتُهيئ الأوضاع الملائمة لإنجاز مهمة الإدارة الانتقالية بنجاح. كما يجب على السكان الصرب المحليين أن يتخذوا من جانبهم تدابير أكثر فعالية للمشاركة في عملية إعادة الإدماج.

"ويشير المجلس إلى الضرورة الملحة لأن تشرع جميع هيئات الحكم المحلي في المنطقة، ولا سيما مجلس مدينة فوكوفار، فورا في أداء جميع المهام العادية على نحو كامل.

"ويُعرب المجلس عن قلقه إزاء سلوك بعض ضباط قوة الشرطة الانتقالية، ويحث على التعاون التام مع السلطة الانتقالية في تحسين أداء هذه القوة، ويوافق المجلس على اعتزام الأمين العام الإبقاء على الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة ومراقبي الأمم المتحدة العسكريين على المستويات الحالية إلى نهاية فترة ولاية الإدارة الانتقالية. كما يُلاحظ المجلس الحاجة إلى معالجة الشواغل المتصلة بمواصلة مهام الشرطة في مجال الرصد.

"ويُرحب المجلس بالتعاون الوثيق بين الإدارة الانتقالية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بتوسيع نطاق البعثة الطويلة الأجل التابعة لتلك المنظمة في كرواتيا.

"ويتفق المجلس مع تقييم الأمين العام بأن ثمة وقتا كافيا لكي تفي كرواتيا تماما بالتزاماتها وتعهداتها قبل ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ ويحث

حكومة كرواتيا على مضاعفة جهودها في الفترة الزمنية المتبقية. ويتطلع المجلس إلى التقرير المقبل للأمين العام عن جميع الجوانب المتصلة بإعادة إدماج المنطقة بصورة سلمية، وهي العملية المقرر أن تحدث في بداية شهر كانون الأول/ديسمبر".

بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن
(S/PRST/1997/49)

في الجلسة ٣٨٢٨ التي عقدها مجلس الأمن، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بصدد نظر المجلس في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"نظر مجلس الأمن في الرسالة المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ الموجهة من نائب رئيس وزراء العراق إلى رئيس مجلس الأمن (S/1997/829، المرفق) والتي أُحيل بها قرار حكومة العراق غير المقبول بأن تسعى إلى فرض شروط على تعاونها مع اللجنة الخاصة، مما يحول دون وفاء اللجنة الخاصة بمسؤولياتها بموجب قرارات المجلس ٦٨٧ (١٩٩١)، و ٦٩٩ (١٩٩١)، و ٧٠٧ (١٩٩١)، و ٧١٥ (١٩٩١)، و ١٠٥١ (١٩٩٦)، و ١٠٦٠ (١٩٩٦)، و ١١١٥ (١٩٩٧) و ١١٣٤ (١٩٩٧).

"ويذكّر المجلس بمطالباته الواردة في القرار ١١٣٤ (١٩٩٧) بأن يتعاون العراق تعاونا تاما مع اللجنة الخاصة وفقا للقرارات ذات الصلة، التي تمثل معيار الحكم على امتثال العراق.

"ويدين المجلس قرار حكومة العراق محاولة أن تملي شروط امتثالها لالتزامها بالتعاون مع اللجنة الخاصة. ويطالب المجلس بأن يتعاون العراق تعاونا تاما، وفقا للقرارات ذات الصلة ودون شروط أو قيود، مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها. وعلاوة على ذلك، يذكّر المجلس حكومة العراق بمسؤوليتها عن سلامة وأمن أفراد اللجنة الخاصة وأفرقة التفتيش التابعة لها.

"ويحذّر المجلس من العواقب الخطيرة لعدم امتثال العراق امتثالا تاما وفوريا لالتزاماته بموجب القرارات ذات الصلة. وقد عقد المجلس العزم على ضمان امتثال العراق السريع والتام للقرارات ذات الصلة، وتحقيقا لذلك الغرض سيبقي المسألة قيد نظره الفعلي".

بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن
(S/PRST/1997/50)

في الجلسة ٣٨٣٠ التي عقدها مجلس الأمن، في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بصدد نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في جورجيا"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧ عن الحالة في أبخازيا، جورجيا، (S/1997/827 و Add.1).

"ويعرب المجلس عن أسفه لأنه على الرغم من الجهود الشاقة التي بذلت لإعادة تنشيط عملية السلام، لم يتحقق أي تقدم ملموس بشأن المسألتين الرئيسيتين للتسوية، وهما المركز السياسي المقبل لأبخازيا والعودة الدائمة للاجئين والمشردين.

"ويولي المجلس أهمية خاصة لاضطلاع الأمم المتحدة بدور أكثر نشاطا في عملية السلام، ويشجع الأمين العام على مواصلة جهوده تحقيقا لهذا الهدف، بمساعدة الاتحاد الروسي بوصفه طرفا تيسيريا، ودعم فريق أصدقاء الأمين العام المعني بجورجيا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويطلب المجلس من الطرفين أن يتعاونا تعاونا كاملا مع هذه الجهود.

"ويعرب المجلس في هذا الصدد عن أسفه لأن الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالنزاع، الذي علق بعد انعقاده في جنيف تحت إشراف الأمم المتحدة، لم يستأنف في تشرين الأول/أكتوبر كما كان مقررا في بادئ الأمر. ويرحب المجلس بعزم الممثل الخاص للأمين العام على استئناف هذا الاجتماع في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر لتحديد المجالات التي يمكن فيها تحقيق تقدم سياسي ملموس، ولمتابعة مناقشة المسائل الاجتماعية والاقتصادية دعما للمسعى الرامي الى التوصل إلى تسوية شاملة للنزاع، ولمعالجة مسألة عودة اللاجئين. ويطلب المجلس إلى جميع من يهمهم الأمر أن يبذلوا قصاراهم لاستئناف هذا الاجتماع بمشاركة بنّاءة خصوصا من الجانب الأبخازي.

"ويثني المجلس على الجهود التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص والتي ترمي إلى تحقيق تسوية شاملة للنزاع، بما في ذلك بشأن المركز السياسي لأبخازيا داخل دولة جورجيا، مع الاحترام الكامل لسيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية، وعلى الجهود التي يضطلع بها الاتحاد الروسي بوصفه طرفا تيسيريا،

ولا سيما المبادرة التي طرحها رئيس جمهورية الاتحاد الروسي في ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ والمفاوضات الجورجية الأبخازية التي عقدت في سوخومي يومي ٩ و ١٠ أيلول/سبتمبر بمشاركة الممثل الخاص للأمين العام. ويرحب المجلس باللقاء الذي تم بين رئيس جمهورية جورجيا والسيد أردزينبا في تبليسي يوم ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٧ والذي يسره وزير خارجية الاتحاد الروسي، ومواصلة الحوار المباشر بين الطرفين ويطلب إليهما تكثيف السعي إلى التوصل إلى حل سلمي عن طريق توسيع نطاق اتصالاتهما.

"ويشجع المجلس كذلك الأمين العام على اتخاذ ما يلزم من خطوات، بالتعاون مع الطرفين، لكفالة عودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم بصورة عاجلة وآمنة، بمساعدة من جميع المنظمات الدولية ذات الصلة.

"ويرحب المجلس بالقرار الذي اتخذه مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة المذكور في التقرير بتمديد ولاية قوة حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

"ويرحب المجلس بالتعاون الجيد بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام الجماعية وما تبذلانه من جهود لتعزيز استقرار الوضع في منطقة النزاع. ويطلب مجلس الأمن إلى الطرفين أن يتعاونا تعاونا كاملا مع بعثة المراقبين وقوة حفظ السلام.

"ويعرب المجلس عن القلق إزاء استمرار انتهاكات اتفاق موسكو المؤرخ ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٤ المتعلق بوقف إطلاق النار والفصل بين القوات (S/1994/583 و Corr.1، المرفق الأول) ويطلب إلى الطرفين كفالة تنفيذ هذا الاتفاق تنفيذا كاملا.

"ولا يزال القلق البالغ يساور المجلس إزاء استمرار عدم استقرار الأحوال الأمنية وتوترها في قطاعي غالي وزغديدي وفي وادي كودوري. ويدين المجلس بقوة اختطاف أفراد من بعثة المراقبين وقوة حفظ السلام.

"ويدين المجلس أيضا مواصلة بث الألغام، بما في ذلك أنواع الألغام الأكثر تطورا، التي تسببت بالفعل في وقوع قتلى وجرحى بين السكان المدنيين وأفراد حفظ السلام ومراقبي المجتمع الدولي. ويطلب المجلس من الطرفين أن يتخذا كل ما في وسعهما من تدابير لمنع بث الألغام والأنشطة المكثفة التي تزاولها الجماعات المسلحة، وأن يتعاونا تعاونا كاملا مع بعثة المراقبين وقوة حفظ السلام من أجل الوفاء بالتزاماتهما بكفالة سلامة جميع أفراد الأمم المتحدة وقوة حفظ السلام والمنظمات الإنسانية الدولية، وضمان حرية تنقلهم.

"ويعرب المجلس عن تأييده للتدابير الإضافية التي يتوخاها الأمين العام في التقرير لتحسين سلامة أفراد بعثة المراقبين وتهيئة الأحوال التي تكفل للبعثة أداء ولايتها على الوجه الفعال.

"ويرحب المجلس بالجهود المتواصلة التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية لتلبية الاحتياجات العاجلة لأولئك الذين يعانون أشد المعاناة من عواقب النزاع في أبخازيا، جورجيا، وبخاصة المشردون داخليا، ويشجع على تقديم مزيد من المساهمات تحقيقا لهذا الهدف، ويكرر تشجيعه للدول على المساهمة في صندوق التبرعات لدعم تنفيذ اتفاق موسكو و/أو الجوانب الإنسانية بما في ذلك إزالة الألغام، على النحو الذي يحدده المانحون.

"ويذكر المجلس الطرفين بأن قدرة المجتمع الدولي على مساعدتهما تتوقف على ما يبديانه من إرادة سياسية لحل النزاع عن طريق الحوار والتوفيق المتبادل".

بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن

(S/PRST/1997/51)

في الجلسة ٣٨٣٢ التي عقدها مجلس الأمن في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بصدد نظر المجلس في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت"، أدلى رئيس مجلس الأمن، بالبيان التالي، باسم المجلس:

"يدين مجلس الأمن بأشد العبارات قرار حكومة العراق غير المقبول بطرد موظفي اللجنة الخاصة من حملة جنسية محددة، الأمر الذي يعني فرض شروط على اللجنة الخاصة وهو ما يتناقض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تشكل معيار الحكم على امتثال العراق.

"ويطالب المجلس بالإلغاء الفوري والبيّن لهذا الإجراء الذي حال دون إضطلاع اللجنة الخاصة بمسؤولياتها بموجب القرارات ذات الصلة. ويشير المجلس إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/

أكتوبر ١٩٩٧ (S/PRST/1997/49) الذي حذر فيه المجلس من النتائج الخطيرة التي ستترتب على عدم امتثال العراق امتثالا فوريا وكاملا ودون شروط أو قيود لالتزاماته بموجب القرارات ذات الصلة. ويطالب المجلس كذلك، وفقا لقراره ١١٣٧ (١٩٩٧)، بأن يمتثل العراق امتثالا فوريا وكاملا لالتزاماته بموجب القرارات ذات الصلة.

"ويعرب المجلس عن تأييده للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ويؤكد أهمية ضمانهما لتنفيذ ولايتيهما من جميع جوانبيهما، بما في ذلك عملهما البالغ الأهمية في الرصد والتحقق في العراق، وفقا لقرارات المجلس ذات الصلة.

"ويؤكد المجلس أن حكومة العراق تتحمل المسؤولية الكاملة عن ضمان سلامة وأمن موظفي ومعدات اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأفرقة التفتيش التابعة لهما".

بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن
(S/PRST/1997/52)

في الجلسة ٣٨٣٤ التي عقدها مجلس الأمن في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، بصدد نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في سيراليون"، أدلى رئيس مجلس الأمن، بالبيان التالي، باسم المجلس:

"يشير مجلس الأمن إلى قراره ١١٣٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وإلى بيانات رئيسه المؤرخة ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٧ (S/PRST/1997/29) و ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧ (S/PRST/1997/36) و ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧ (S/PRST/1997/42) بشأن الانقلاب العسكري الذي وقع في سيراليون في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٧. ويؤكد المجلس من جديد إدانته للإطاحة بحكومة الرئيس الحاج أحمد تيجان كبّاح المنتخبة ديمقراطيا ويكرر الإعراب عن قلقه إزاء التهديد الذي ما زالت تشكله الحالة في سيراليون للسلام والأمن والاستقرار في المنطقة.

"ويعرب المجلس عن تأييده وتقديره الكاملين لما تبذله لجنة الخمسة المعنية بسيراليون والتابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من جهود متواصلة ترمي إلى إيجاد تسوية سلمية للأزمة واستعادة الحكومة المنتخبة ديمقراطيا والنظام الدستوري، ويرحب المجلس، في هذا الصدد، بخطة السلام التي تم الاتفاق عليها في كوناكري في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بين اللجنة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وممثلي المجلس العسكري على النحو المبين في الوثائق الصادرة بعد الاجتماع (S/1997/824، المرفقان الأول والثاني). كما يلاحظ المجلس مع الارتياح قبول الرئيس كبّاح لخطة السلام على نحو ما جاء في بيانه الصادر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (S/1997/886).

"ويدعو مجلس الأمن المجلس العسكري إلى الوفاء بالتزاماته بموجب خطة السلام، ولا سيما الإبقاء على وقف إطلاق النار الساري حاليا. ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية العمل من أجل تنفيذ خطة السلام في وقت مبكر وعلى نحو فعال، ويشجع اللجنة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على التعاون الوثيق مع المبعوث الخاص للأمين العام المعني بسيراليون.

"ويحيط المجلس علما مع التقدير بالإحاطة الإعلامية عن نتائج الاجتماع الذي عقد في كوناكري في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ التي قدمها ممثلو اللجنة إلى أعضاء المجلس في نيويورك في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. ويعرب عن استعداده للنظر في الطريقة التي تمكنه من دعم تنفيذ خطة السلام، ويتطلع إلى تلقي توصيات من الأمين العام في وقت مبكر بشأن الدور الذي يمكن أن تضطلع به الأمم المتحدة لتحقيق تلك الغاية.

"ويؤكد المجلس من جديد الحاجة إلى تقديم المساعدة الإنسانية وتوزيعها لتلبية الاحتياجات المحلية ويطلب إلى المجلس العسكري ضمان توصيلها بطريقة مأمونة للمستفيدين المعنيين. ويحث المجلس جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على الاستمرار في مساعدة البلدان التي تعالج تدفق اللاجئين بسبب الأزمة في سيراليون.

"ويذكّر المجلس جميع الدول بالتزاماتها بالامتثال الصارم لحظر بيع أو توريد البترول والمنتجات البترولية والأسلحة والعتاد ذي الصلة من جميع الأنواع إلى سيراليون وللتدابير الأخرى التي فرضها بمقتضى قراره ١١٣٢ (١٩٩٧)".

بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن
(S/PRST/1997/53)

في الجلسة ٣٨٣٥، التي عقدها مجلس الأمن في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بصدد نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"وفقا للقرار المعتمد توا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أذن لي بأن أدلي بالبيان التكميلي التالي باسم مجلس الأمن: 'كما هو

معروف فإن تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1997/884) يذكر في الفقرة ٩ منه أنه: "بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع إسرائيل - سوريا، لا تزال الحالة في الشرق الأوسط تنطوي على خطر، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتم التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط، وإلى أن يتم ذلك". وبيان الأمين العام هذا يعبر عن رأي مجلس الأمن'".

بيان صادر رئيس مجلس الأمن
(S/PRST/1997/54)

في الجلسة ٣٨٣٨ التي عقدها مجلس الأمن في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بصدد نظر المجلس في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"يؤيد مجلس الأمن نتائج والتوصيات التي يتضمنها تقرير لجنة الأمم المتحدة الخاصة عن دورتها الطارئة (S/1997/922، المرفق) والتي تهدف إلى التنفيذ الكامل والعاجل للقرارات ذات الصلة وإلى زيادة كفاءة وفعالية أعمال اللجنة الخاصة تحقيقا لهذه الغاية.

"ويكرر المجلس تأكيد مطلبه بأن يفي العراق بجميع التزاماته على النحو المحدد في جميع قرارات المجلس ذات الصلة، بما في ذلك القرار ١١٣٧ (١٩٩٧)، وأن يتعاون تعاونا تاما مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ الولاية المنوطة بكل منهما. ويُشدد المجلس على أن الفعالية والسرعة اللتين يمكن أن تنجز بهما اللجنة الخاصة مسؤولياتها يحددهما، قبل كل شيء، مدى تعاون حكومة العراق في الإفصاح عن كامل نطاق برامجها المحظورة وتوزعها، وفي منح اللجنة الخاصة حق الوصول دونما عائق إلى جميع المواقع والوثائق والسجلات والأفراد. ويقر المجلس النتيجة الواردة في تقرير اللجنة الخاصة ومؤداها أنها تحترم اهتمامات العراق المشروعة بالنسبة للأمن القومي والسيادة والكرامة الوطنيتين، في سياق الحاجة إلى التطبيق التام للولاية التي عهد بها المجلس إليها.

"ويُرحب المجلس بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في مختلف مجالات نزع السلاح. ويُشجع المجلس على تكثيف الجهود، بشكل يتمشى مع نتائج وتوصيات الدورة الطارئة للجنة الخاصة، لكي يتسنى تنفيذ الولاية المنوطة بكل من اللجنة الخاصة والوكالة تنفيذا تاما في كل مجال من مجالات نزع السلاح يخص كلا منهما. ويقر المجلس بأنه عندما يمتثل العراق لالتزاماته بموجب القرارات ذات الصلة وتقوم اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالإبلاغ عن ذلك ويوافق المجلس، ستقوم اللجنة الخاصة والوكالة بالانتقال من التحقيق إلى الرصد في مجالات كل منهما، مع توسيع نطاق استخدام نظام الرصد المستمر العامل في العراق.

"ويحث المجلس الدول الأعضاء على الاستجابة للطلبات الواردة في التقرير المقدم عن الدورة الطارئة للجنة الخاصة، ولا سيما ما تعلق منها بتوفير ما طلبته اللجنة الخاصة والوكالة من موظفين إضافيين ومعدات ومعلومات إضافية من أجل تنفيذ كل منهما لولايتها على نحو أكثر كفاءة وفعالية.

"وسيُبقي المجلس المسألة قيد نظره وسينظر فيما إذا كان من الضروري اتخاذ إجراء إضافي".

بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن
(S/PRST/1997/55)

في الجلسة ٣٨٤١ التي عقدها مجلس الأمن، في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، بصدد نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في أفغانستان"، أدلى رئيس مجلس الأمن، بالبيان التالي، باسم المجلس:

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (S/1997/894 و Corr.1) الذي نظرت فيه أيضا الجمعية العامة.

"ويكرر المجلس الإعراب عن بالغ قلقه إزاء استمرار المواجهة العسكرية في أفغانستان، التي تسببت في آلام بشرية، ودمار مادي، ويهدد خطرها بدفع البلد إلى الانهيار، وتمثل تهديدا متزايدا للسلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي. ويعرب عن استيائه من إحجام الفصائل الأفغانية المتحاربة عن إلقاء سلاحها والتعاون مع الأمم المتحدة من أجل تحقيق السلام.

"ويشدد المجلس على أنه لا يمكن حل النزاع الأفغاني عسكريا وعلى أن المسؤولية الأساسية عن إيجاد تسوية سلمية تقع على عاتق الأطراف الأفغانية ذاتها. ويحث جميع الأطراف الأفغانية على اتخاذ تدابير حقيقية لبناء الثقة، وإلى الاتفاق فورا على وقف إطلاق النار، والدخول، بدون شروط مسبقة، في حوار سياسي يهدف إلى تحقيق المصالحة الوطنية، والتوصل إلى تسوية سياسية دائمة للنزاع،

وتشكيل حكومة عريضة القاعدة تمثل جميع الأطراف وتحمي حقوق جميع الأفغانيين وتفي بالتزامات أفغانستان الدولية.

"ويعرب المجلس عن استيائه من أن الدعم العسكري الخارجي إلى الأطراف الأفغانية تواصل دون هوادة طيلة عام ١٩٩٧، ويكرر نداءه إلى جميع الدول للتوقف فورا عن إمداد أي طرف من أطراف النزاع في أفغانستان بالأسلحة أو الذخيرة أو العتاد العسكري أو التدريب أو أي دعم عسكري آخر، بما في ذلك مشاركة الأفراد العسكريين الأجانب.

"ويشجع المجلس الأمين العام والدول الأعضاء على الاضطلاع بدراسات تمهيدية بشأن الطريقة التي يمكن بها فرض حظر فعلي على الأسلحة وتنفيذه على نحو عادل ويمكن التحقق منه.

"ويصر المجلس على أن الأمم المتحدة، بوصفها وسيطا محايدا معترفا به عالميا، يجب أن تحصل على كل الدعم اللازم لكي تتمكن من مواصلة أداء دور محوري حيوي في تنسيق الجهود الدولية الرامية إلى إيجاد حل سلمي للنزاع الأفغاني، بما في ذلك جهود البلدان والمنظمات المعنية. ويعتقد المجلس أن السلام والاستقرار في أفغانستان لا يمكن أن يتحققا إلا من خلال مفاوضات سياسية فيما بين الأفغانيين، بمساعدة نشطة ومنسقة من جميع البلدان المعنية. ويكرر المجلس تأكيد تأييده الكامل لأنشطة وولايتي بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان والمبعوث الخاص للأمين العام إلى أفغانستان.

"ويؤيد المجلس جهود الأمين العام الرامية إلى وضع إطار دولي وطيد من أجل معالجة الجوانب الخارجية للمسألة الأفغانية، ويرحب في هذا السياق بعقد اجتماعات للبلدان المعنية وكذلك باجتماعات البلدان المجاورة مباشرة، وغيرها من البلدان.

"وما زال يساور المجلس قلق بالغ إزاء استمرار التمييز ضد الفتيات والنساء والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان فضلا عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي في أفغانستان.

"ويلاحظ المجلس ببالغ القلق التقارير المتعلقة بعمليات القتل الجماعي لأسرى الحرب والمدنيين في أفغانستان، ويؤيد اعتزام الأمين العام أن يواصل التحقيق بصورة شاملة في هذه التقارير.

"ويعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء نهب أماكن الأمم المتحدة وإمداداتها الغذائية، والقيود المفروضة عمدا على وصول المنظمات الإنسانية إلى بعض أجزاء البلد وعلى عمليات إنسانية أخرى، ويحث جميع الأطراف على منع تكرار ذلك.

"ويكرر المجلس تأكيد أن استمرار النزاع في أفغانستان يوفر قاعدة خصبة للإرهاب والإنتاج غير المشروع للمخدرات وتهريبها، مما يزعزع الاستقرار في المنطقة وخارجها، ويدعو قادة الأطراف الأفغانية إلى وقف تلك الأنشطة.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل إبقاءه على علم بشكل منتظم بالحالة في أفغانستان وبما يبذله من جهود.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره".

بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن

(S/PRST/1997/56)

في الجلسة ٣٨٤٤ التي عقدها مجلس الأمن، في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، بصدد نظر المجلس في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"نظر مجلس الأمن في تقرير الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (S/1997/987، المرفق)، بشأن المناقشات التي أجراها مع مسؤولين في حكومة العراق، وعقدت في بغداد في الفترة من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

"ويشير المجلس إلى جميع قراراته ذات الصلة بما في ذلك القرار ١١٣٧ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وإلى بيان رئيسه المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (S/PRST/1997/54). ويكرر المجلس مطالبته بأن تتعاون حكومة العراق تعاونا تاما مع اللجنة الخاصة وفقا لجميع القرارات ذات الصلة؛ وبأن تتيح حكومة العراق لأفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة الوصول الفوري ودون قيد أو شرط إلى المناطق والمرافق والمعدات والسجلات ووسائل المواصلات التي ترغب في تفتيشها، جملة وتفصيلا، وفقا للولاية المنوطة باللجنة الخاصة.

"ويؤكد المجلس أن عدم قيام حكومة العراق بإتاحة وصول اللجنة الخاصة الفوري وغير المشروط إلى أي موقع أو فئة من المواقع أمر غير مقبول وانتهاك واضح للقرارات ذات الصلة.

"ويعرب المجلس عن تأييده التام للجنة الخاصة ورئيسها التنفيذي بما في ذلك مناقشاته الجارية مع مسؤولين في حكومة العراق. ويسلم المجلس بأن

المناقشات مستمرة على أساس الترتيبات العملية اللازمة لتنفيذ جميع قراراته ذات الصلة. ويكرر المجلس تأكيد أن الفعالية والسرعة اللتين يمكن أن تنفذ بهما اللجنة الخاصة مسؤولياتها، أمر يتوقف بالدرجة الأولى على مدى تعاون حكومة العراق في الكشف عن النطاق الكامل لبرامجها المحظورة والتخلص منها، وفي إتاحة السبل بغير عوائق أمام اللجنة الخاصة للوصول إلى جميع المواقع والوثائق والسجلات والأفراد. ويطلب المجلس إلى حكومة العراق أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي".

بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن

(S/PRST/1997/57)

في الجلسة ٣٨٤٥ التي عقدها مجلس الأمن في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بصدد نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في الصومال"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"نظر مجلس الأمن في الحالة السائدة في الصومال بما في ذلك التطورات التي حدثت مؤخرا في الميادين السياسية والعسكرية والإنسانية.

"ويؤكد المجلس من جديد التزامه بإيجاد تسوية شاملة ودائمة للأزمة في الصومال، واضعا في اعتباره احترام سيادة الصومال وسلامته الإقليمية، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ويؤكد في هذا السياق أن مسؤولية تحقيق مصالحة وطنية حقيقية وسلام حقيقي تقع على عاتق الشعب الصومالي نفسه.

"ويعرب المجلس عن تأييده الكامل للجهود التي تبذلها الدول المهتمة في المنطقة وخارجها وللجهود التي تبذلها المنظمات الدولية والإقليمية، ولا سيما منظمة الوحدة الأفريقية، والسلطة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، تعزيزا لإجراء حوار سياسي مباشر وتيسيرا لقيام حكومة مركزية عريضة القاعدة في الصومال.

"ويرحب المجلس بنتيجة الاجتماعات بين القادة الصوماليين في القاهرة، والتي اختتمت في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، ولا سيما بقرارهم اعتماد نظام اتحادي، مع استقلال ذاتي إقليمي، واتفاقهم على تشكيل حكومة انتقالية للوحدة الوطنية، وعلى عقد مؤتمر شامل للمصالحة الوطنية في بيضوة ينتخب من خلاله مجلس رئاسي ورئيس للوزراء. ويرحب أيضا بتوقيع إعلان القاهرة بشأن الصومال (S/1997/1000، المرفق) وبالاتفاقات الهامة الأخرى المرفقة به، ولا سيما إقامة جمعية تأسيسية منتخبة، وإنشاء نظام قضائي مستقل، وإعداد ميثاق انتقالي. ويدعو مجلس الأمن جميع القادة الصوماليين إلى المساهمة على نحو إيجابي في الزخم الراهن نحو السلام والمصالحة الذي تحقق بفضل التقدم الكبير الذي أحرز في القاهرة، وبفضل المبادرات السابقة الأخرى التي عقدت في سودري ونيروبي وصنعاء، من خلال المشاركة على أوسع نطاق ممكن في المؤتمر المقرر عقده، ووقف أعمال العنف على الفور والالتزام بوقف إطلاق النار.

"ويحث المجلس جميع الدول على المساهمة بسخاء استجابة لنداءات الأمم المتحدة لضمان استمرار جهود الإغاثة والإنعاش في جميع مناطق الصومال، بما في ذلك الجهود التي تستهدف تعزيز المجتمع المدني. ويؤكد كذلك الحاجة الماسة إلى التصدي للحالة الإنسانية في المناطق التي تضررت من الفيضانات الأخيرة.

"ويكرر المجلس دعوته إلى جميع الدول أن تفي بالتزاماتها بتنفيذ أحكام الحظر المفروض بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢ على جميع عمليات توريد الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال. ويطلب في هذا السياق من جميع الدول الامتناع عن القيام بأي أعمال قد تزيد من تفاقم الحالة في الصومال.

"ويعرب المجلس أيضا عن تأييده لجهود الأمين العام الرامية إلى استكشاف الوسائل التي تستطيع الأمم المتحدة المساعدة بها على استعادة السلام والاستقرار في الصومال. وفي هذا الصدد، ينوه مع التقدير بالقرار الذي اتخذه الأمين العام بتعزيز مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال في نيروبي. ويؤكد في هذا الصدد على ضرورة قيام تنسيق أوثق لجميع الجهود المبذولة لتحقيق السلام في الصومال.

"ويعرب المجلس مرة أخرى عن تقديره لجميع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والأفراد الذين يضطلعون بأنشطة إنسانية في جميع مناطق الصومال. ويطلب المجلس إلى الفصائل الصومالية أن تضمن السلامة وحرية الحركة لجميع موظفي المساعدة الإنسانية، وأن تعمل على تيسير تسليم الإغاثة الإنسانية، بوسائل منها إعادة فتح المطار والميناء في مقديشو على الفور.

"ويشجع المجلس الأمين العام على مواصلة مشاوراته مع الأطراف الصومالية ومع الدول المهتمة في المنطقة وخارجها، والمنظمات المعنية حول

الوسائل التي تستطيع الأمم المتحدة أن تدعم بها جهود السلام والمصالحة، بما في ذلك ما يتم من خلال الخيارات المحددة الواردة في تقريره المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ (S/1997/135). ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يطلعه على التطورات بانتظام وأن يقدم تقريرا، في الوقت المناسب، عن هذه المشاورات وعن تطورات الحالة.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره".

بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن
(S/PRST/1998/1)

في الجلسة ٣٨٤٨، التي عقدها مجلس الأمن في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ بصدد نظر المجلس في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"يعرب مجلس الأمن عن استيائه للبيان الذي أصدره المتحدث الرسمي العراقي في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وعن امتناع العراق بعد ذلك عن الوفاء بالتزامه بأن يتيح للجنة الخاصة إمكانية الوصول الكامل وغير المشروط والفوري إلى جميع المواقع. ويقرر المجلس أن هذا الامتناع غير مقبول وأنه انتهاك واضح للقرارات ذات الصلة.

"ويشير المجلس إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (S/PRST/1997/49) والذي أدان فيه المجلس قرار حكومة العراق محاولة أن تملي شروط امتثالها لالتزامها بالتعاون مع اللجنة الخاصة.

"ويكرر المجلس تأكيد طلبه الوارد في القرار ١١٣٧ (١٩٩٧) بأن يتعاون العراق بالكامل وعلى الفور ودون شروط أو قيود مع اللجنة الخاصة وفقا للقرارات ذات الصلة، التي تشكل المعيار الذي يحكم الامتثال العراقي.

"ويعرب المجلس عن تأييده الكامل للجنة الخاصة ولرئيسها التنفيذي، بما في ذلك تأييده فيما يتعلق برحلته الوشيكة إلى العراق لمواصلة مناقشاته مع المسؤولين في الحكومة العراقية بهدف التنفيذ الكامل للقرارات ذات الصلة وزيادة فعالية وكفاءة عمليات اللجنة الخاصة تحقيقا لهذا الهدف. وفي هذا السياق، يشير المجلس إلى البيانات التي أدلى بها رئيسه في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (S/PRST/1997/59) و ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (S/PRST/1997/56)، ويشجع الجهود التي أحاطه الرئيس التنفيذي علما بها.

"ويطلب المجلس من الرئيس التنفيذي أن يحيطه علما بكل ما دار في هذه المناقشات في أسرع وقت ممكن بعد إجرائها، كيما يقرر، عند الاقتضاء، الرد المناسب على أساس القرارات ذات الصلة.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره."

بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن
(S/PRST/1998/2)

في الجلسة ٣٨٥٢ التي عقدها مجلس الأمن، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ بصدد نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"أحاط مجلس الأمن علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/1998/53) الذي قدم وفقا للقرار ١١٢٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

"ويؤكد المجلس من جديد التزامه بكامل سيادة لبنان واستقلاله السياسي وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية، داخل حدوده المعترف بها دوليا. وفي هذا السياق، يؤكد المجلس أن على جميع الدول أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي أسلوب آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

"وإذ يمدد المجلس ولاية القوة لفترة مؤقتة أخرى استنادا إلى القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، فإنه يشدد مرة أخرى على أن ثمة حاجة عاجلة لتنفيذ ذلك القرار من جميع جوانبه. وهو يكرر الإعراب عن كامل تأييده لاتفاق الطائف وللجهود المستمرة التي تبذلها الحكومة اللبنانية من أجل توطيد السلام والوحدة الوطنية والأمن في البلد، مع الاضطلاع على نحو ناجح بعملية التعمير. ويشيد المجلس بالحكومة اللبنانية لجهودها الناجحة الرامية إلى بسط نطاق سلطتها في جنوب البلد بالتنسيق التام مع قوة الأمم المتحدة.

"ويعرب المجلس عن قلقه إزاء استمرار العنف في الجنوب اللبناني، كما يعرب عن أسفه لما يقع من خسائر في أرواح المدنيين، ويحث الأطراف كافة على ممارسة ضبط النفس.

"وينتهز المجلس هذه الفرصة كي يعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام

وموظفوه في هذا الشأن. ويلاحظ المجلس ببالغ القلق ارتفاع مستوى الإصابات التي وقعت بين صفوف القوة ويشيد بصفة خاصة بذكرى كل أولئك الذين جادوا بأرواحهم أثناء خدمتهم في القوة. ويثني على جنود القوة والبلدان المساهمة بقوات فيها لتضحياتهم والتزامهم بقضية السلم والأمن الدوليين في ظل ظروف صعبة".

بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن
(S/PRST/1998/3)

في الجلسة ٣٨٥٤ التي عقدها مجلس الأمن في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ بصدد نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في كرواتيا"، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي باسم المجلس:

"يرحب مجلس الأمن بانتهاء عملية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية بنجاح، على النحو المبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/59). والخبرة المكتسبة من هذه العملية المتعددة الأوجه يمكن أن تكون مفيدة في حالات مماثلة في المستقبل.

"ويشيد المجلس بالالتزام الذي أبدته حكومة جمهورية كرواتيا في تنفيذ برنامجها الشامل للمصالحة الوطنية، ويشدد على ضرورة مواصلة إحراز تقدم في هذا المجال. ويشعر المجلس أيضا بالارتياح إزاء دلائل المشاركة المتزايدة لمواطني المنطقة ذوي الأصول الصربية في الحياة السياسية الكرواتية، ويؤكد أهمية استمرار الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية كرواتيا لضمان المشاركة الكاملة للأقلية الصربية في الحياة السياسية للبلاد، بما في ذلك عن طريق التمويل العاجل لمجلس البلديات المشترك.

"ويلاحظ المجلس أنه بالرغم من الاكتمال الناجح لعملية الإدارة الانتقالية والجهود التي تبذلها حكومة جمهورية كرواتيا، بما في ذلك طلبها إنشاء فريق دعم الشرطة المدنية، فإنه لا يزال عليها عمل الكثير. فلا تزال حكومة كرواتيا مسؤولة عن تأمين حقوق وسلامة أفراد كل المجموعات العرقية داخل جمهورية كرواتيا، وهي أيضا مقيدة بالتزاماتها وتعهداتها في إطار الاتفاق الأساسي لمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (S/1995/951، المرفق) وغيره من الاتفاقات الدولية. وفي هذا الصدد، يدعو مجلس الأمن حكومة جمهورية كرواتيا إلى مضاعفة جهودها من أجل تعزيز عملية الإدماج الكامل للمنطقة، وخاصة حل المشاكل المتعلقة بالممتلكات والمشاكل الأخرى التي تعوق عودة اللاجئين والمشردين، وإلى حماية حقوق الإنسان بسبل منها اتخاذ إجراءات لمنع المضايقات، وتبديد كل الشكوك التي تحيط بمسألة تنفيذ قانون العفو العام، واتخاذ التدابير اللازمة لزيادة ثقة الجمهور في الشرطة الكرواتية.

"وفي هذا السياق يشدد المجلس على الدور الرئيسي الذي تقوم به منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في جميع أنحاء جمهورية كرواتيا، بما في ذلك في منطقة الدانوب. ويؤيد المجلس بقوة قيام أكبر قدر ممكن من التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وخاصة بين بعثة المنظمة وفريق الدعم وغيره من مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها في جمهورية كرواتيا على النحو الذي يتوخاه الأمين العام، ولتحقيق هذه الغاية يشجع المجلس فريق الدعم وبعثة المنظمة، على أن يطلع كل منهما الآخر على نشاطه بشكل واف.

"ويشيد المجلس بتفاني رجال الإدارة الانتقالية ونسائها، ويعرب عن تقديره بصفة خاصة لمديري الإدارة الانتقالية وقادة القوة لاضطلاعهم بقيادة بعثة الإدارة الانتقالية".

بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن
(S/PRST/1998/4)

في الجلسة ٣٨٥٦ التي عقدها مجلس الأمن، في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٨، بصدد نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية - الأفغانية" أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"نظر مجلس الأمن في التقرير المرحلي للأمين العام المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨ (S/1998/113 و Corr.1)، عن الحالة في طاجيكستان والمقدم عملا بالفقرة ١٢ من قرار المجلس ١١٣٨ (١٩٩٧) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

"ويعرب المجلس عن أسفه لأن العمل على تنفيذ الاتفاق العام بشأن إحلال السلام والوفاق الوطني في طاجيكستان (S/1997/510، المرفق الأول) والأنشطة ذات الصلة للجنة المصالحة الوطنية سار بخطى وئيدة خلال الأشهر الثلاثة الماضية. ويرحب المجلس بالجهود التي بذلها الطرفان مؤخرا للوفاء بالتزاماتهما. ويطلب إليهما تكثيف جهودهما لتنفيذ الاتفاق العام تنفيذا كاملا، بما في ذلك البروتوكول المتعلق بالمسائل العسكرية

(S/1997/209، المرفق الثاني). ويشجع المجلس اللجنة أيضا على مواصلة جهودها الرامية إلى إقامة حوار واسع النطاق بين مختلف القوى السياسية على النحو المرتأى في الاتفاق العام.

"ويشيد المجلس بالعمل الذي قام به الممثل الخاص للأمين العام وأفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان ويشجعهم على مواصلة تقديم المساعدة إلى الطرفين في تنفيذ الاتفاق العام. ويرحب المجلس بنتائج مؤتمر المانحين الدولي لدعم السلام والمصالحة في طاجيكستان الذي دعا إلى عقده الأمين العام في فيينا يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ويتطلع إلى مساهمة هذه النتائج في تعزيز عملية السلام في طاجيكستان.

"ويكرر المجلس الإعراب عن قلقه لأن الحالة الأمنية لا تزال خطيرة في بعض أنحاء طاجيكستان، ويذكر الطرفين بأن المجتمع الدولي مستعد لمواصلة تقديم المساعدة في تنفيذ الاتفاق العام وكذلك في البرامج الإنسانية وبرامج الإنعاش، غير أن قدرته على القيام بذلك وقدرة البعثة على الاضطلاع بمهامها بمزيد من الفعالية مرتبطتان بإجراء تحسينات في الأحوال الأمنية.

"ويدين المجلس بشدة أخذ الرهائن من المشتغلين بالإغاثة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ويحث الطرفين على زيادة تعاونهما في ضمان الأمن وحرية الحركة لأفراد الأمم المتحدة، وقوات حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة، وغيرهم من الأفراد الدوليين، وعلى اتخاذ خطوات عملية في هذا الصدد، من قبيل الخطوات المنصوص عليها في الفقرة ٧ من تقرير الأمين العام.

"ويرحب المجلس بالمرسوم الجمهوري بإنشاء وحدة أمنية مشتركة تتولى توفير الأمن، بما في ذلك المرافقة المسلحة لأفراد البعثة، ويطلب إلى الطرفين تشغيل الوحدة في أقرب وقت ممكن. ويرحب أيضا باستعداد قوات حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة لتوفير الحراسة لمباني الأمم المتحدة في دوشانبه، على النحو المذكور في تقرير الأمين العام، ويشجع البعثة وقوات حفظ السلام على اتخاذ الترتيبات المفصلة المناسبة.

"ويشجع المجلس الأمين العام على مواصلة زيادة حجم البعثة حتى تصل إلى القوام الذي أذن به بموجب قراره ١١٣٨ (١٩٩٧) حالما يرى الأمين العام أن الظروف ملائمة".

بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن
(S/PRST/1998/5)

في الجلسة ٣٨٥٧ التي عقدها مجلس الأمن، في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، بصدد نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في سيراليون"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"يشير مجلس الأمن إلى قراره ١١٣٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧، وإلى بيانات رئيسه المؤرخة ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٧ (S/PRST/1997/29) و ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧ (S/PRST/1997/36) و ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧ (S/PRST/1997/42)، في أعقاب الانقلاب العسكري الذي حدث في سيراليون في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٧. ويعرب المجلس عن بالغ أسفه لما وقع من أعمال عنف وخسائر في الأرواح والممتلكات ولما يكابده شعب سيراليون من معاناة شاقة منذ الانقلاب. ولا يزال المجلس يساوره بالغ القلق من استمرار أعمال العنف في البلد، وهو يدعو إلى وضع حد فوري للقتال.

"ويرحب المجلس بما تحقق من وضع حد لحكم الطغمة العسكرية، ويؤكد أن ثمة حاجة ماسة إلى القيام فورا بإعادة حكومة الرئيس تيجان كباح المنتخبة ديمقراطيا والرجوع إلى النظام الدستوري، وفقا للفقرة ١ من قراره ١١٣٢ (١٩٩٧).

"ويشجع المجلس عودة الرئيس كباح إلى فريتاون في أقرب وقت ممكن ويتطلع إلى قيامه بإعادة تنصيب حكومة مستقلة قادرة على أداء مهامها في البلد.

"ويعرب المجلس عن استعداده لإنهاء التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٥ و ٦ من قراره ١١٣٢ (١٩٩٧) بمجرد الوفاء بالشروط المشار إليها في الفقرة ١ من ذلك القرار.

"ويثني المجلس على الدور الهام الذي ما انفكت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تضطلع به لحل الأزمة حلا سلميا. ويشجع مجلس الأمن فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية على المضي قدما في جهوده الرامية إلى تعزيز السلام والاستقرار في سيراليون وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة. ويشدد المجلس على ضرورة قيام تعاون وثيق بين حكومة سيراليون الشرعية والجماعة الاقتصادية ولا سيما لجنة وزراء الخارجية الخمسة المعنية بسيراليون التابعة لها، وقادة فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية والمبعوث الخاص للأمين العام وموظفيه، ووكالات الأمم المتحدة

والمنظمات الدولية المعنية، وذلك فيما يضطلعون به من أعمال، وعلى وجه التحديد فيما يتصل بوضع خطة لنزع سلاح جميع المقاتلين في سيراليون وتسريحهم وإعادة دمجهم في الحياة المدنية. وفي هذا السياق، يؤيد نية الأمين العام القيام، رهنا بالأوضاع الأمنية في الميدان، باتخاذ خطوات عاجلة لإعادة فتح مكتب الاتصال التابع للأمم المتحدة في فريتاون من أجل دعم أنشطة مبعوثه الخاص، ولا سيما المساعدة على تحقيق المصالحة الوطنية وإجراء حوار سياسي.

"ويعرب المجلس عن الرأي القائل بأن اتفاق كوناكري (S/1997/824، المرفقان الأول والثاني) واتفاق أبيدجان (S/1996/1034، المرفق) يوفران عناصر مهمة لإطار من السلام والاستقرار والمصالحة الوطنية في سيراليون. وهو يطالب كافة الأطراف في سيراليون بالعمل من أجل تحقيق هذه الأهداف عن طريق الوسائل السلمية والحوار السياسي. وفي هذا الخصوص، يدين المجلس جميع أعمال القتل الانتقامية وما يتصل بها من أعمال عنف في سيراليون ويطالب بوضع حد لهذه الأعمال فورا.

"ويتطلع المجلس إلى أن يقدم الأمين العام مقترحات تفصيلية بشأن دور الأمم المتحدة ووجودها في المستقبل في سيراليون. وهو يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا استئمانيا لدعم هذه الأنشطة ويدعو كافة الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى هذا الصندوق مبكرا.

"ويرحب المجلس بالتقرير المرحلي لبعثة التقييم المشتركة بين الوكالات في سيراليون المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨ (انظر S/1998/155) ويثني على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي قدمت مساعدات إنسانية عاجلة إلى سيراليون. ولا يزال مجلس الأمن يشعر بقلق بالغ إزاء خطورة وهشاشة الحالة الإنسانية في البلد، ويطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية توفير المزيد من المساعدة العاجلة لسيراليون والبلدان المجاورة المتضررة من الأزمة، كما يطلب إلى فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية وكافة المعنيين بالأمر كفالة الوصول المأمون إلى المحتاجين دونما قيد.

"ويعرب المجلس عن اهتمامه بسلامة جميع الأفراد القائمين بالأنشطة الإنسانية في سيراليون، وهو يدين أخذ الرهائن من جانب الأعضاء السابقين في المجلس العسكري المعزول. ويدعو إلى الإفراج فورا عن جميع الموظفين الدوليين وغيرهم ممن احتجزوا أو أخذوا رهائن. ويثني على فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لما يبذله من جهود لإخلاء سبيل الأفراد المحتجزين عنوة.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره".

بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن
(S/PRST/1998/6)

في الجلسة ٣٨٥٩ التي عقدها مجلس الأمن، في ٦ آذار/ مارس ١٩٩٨، بصدد نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في كرواتيا"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"يعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء عدم امتثال الحكومة الكرواتية للالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب الاتفاق الأساسي بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (S/1995/951، المرفق)، ورسالة حكومة كرواتيا المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/27، المرفق) والاتفاق المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ المبرم بين إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحكومة الكرواتية بشأن عودة اللاجئين والمشردين. ويلاحظ المجلس أن الحالة الأمنية بوجه عام في منطقة الدانوب ما زالت مستقرة نسبيا، ولكن يساوره القلق بوجه خاص بشأن تزايد حدوث المضايقات والتخويف ضد طائفة الصرب المحليين في المنطقة وعدم تطبيق السلطات الكرواتية لعملية المصالحة الوطنية بطريقة فعالة على المستوى المحلي. وهذه الحالة المثيرة للقلق، إلى جانب البيانات الصادرة مؤخرا عن السلطات الكرواتية، تثير شكوكا حول التزام جمهورية كرواتيا بإدراج المواطنين ذوي الأصل الصربي والأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى ضمن المجتمع الكرواتي باعتبارهم أفرادا كاملي الأهلية على قدم المساواة.

"وإن المجلس، إذ يشير إلى البيان الصادر عن رئيسه في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ (S/PRST/1998/3)، وبعد أن أحاط علما بالرسالة المؤرخة ٥ آذار/ مارس ١٩٩٨ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة (S/1998/197)، يدعو الحكومة الكرواتية إلى أن تؤكد علانية من جديد تعهدها بالوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاق الأساسي والاتفاقات الأخرى كاملة، وأن تصدق أعمالها تلك الالتزامات، بما في ذلك عن طريق إحراز تقدم في المصالحة الوطنية على كل المستويات. وعلى وجه الخصوص، يطلب المجلس إلى الحكومة الكرواتية أن تتخذ خطوات فورية لا لبس فيها لضمان سلامة جميع المواطنين الكرواتيين وأمنهم وحقوقهم ولبناء الثقة لدى الطائفة الصربية في جميع أنحاء كرواتيا، بما في ذلك عن طريق توفير التمويل الموعود به لمجلس البلديات المشترك. وينبغي أن تتضمن هذه الخطوات تدابير لتهيئة الظروف التي تتيح للصرب المحليين البقاء في المنطقة، وتسهيل عودة اللاجئين والمشردين، ومعالجة المسائل العملية والاقتصادية الأساسية التي تحول دون العودة. ويطلب المجلس إلى الحكومة الكرواتية أن: تضع إجراءات واضحة لإعداد الوثائق الخاصة باللاجئين من كرواتيا؛ وتعلن خطة عادلة لعمليات عودة ذات اتجاهين على مستوى البلاد بكاملها؛ وتنفذ تشريعاتها المتعلقة بالعفو العام تنفيذا تاما ونزيها؛ وتتصرف على الفور من أجل اعتماد تشريعات عادلة بشأن حقوق الملكية والاستئجار تشجع على العودة وتحفز على تقديم مساعدات دولية إضافية من أجل التعمير؛ وتكفل تطبيق ممارسات نزيهة فيما يتعلق باستحقاقات العمالة وفرصا اقتصادية متكافئة؛ وتكفل إعمال سيادة القانون دون تمييز.

"ويعترف المجلس بأن أداء الشرطة الكرواتية كان مرضيا بوجه عام منذ انتهاء ولاية الإدارة الانتقالية، ويعرب في هذا الصدد عن تقديره ودعمه للعمل الذي يضطلع به فريق دعم الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة. غير أن المجلس يلاحظ تدني ثقة الجماهير في الشرطة. ويطلب المجلس إلى الحكومة الكرواتية أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك عن طريق الإعلام وإجراءات شُرطية وقائية لتحسين ثقة الجماهير في الشرطة كجزء من برنامج تدابير أوسع نطاقا لمنع الجرائم التي ترتكب بدوافع عرقية وتأمين حماية جميع المواطنين الكرواتيين وكفالة معاملة متساوية لهم بغض النظر عن أصلهم العرقي.

"ويشدد المجلس على أنه، عقب انتهاء ولاية الإدارة الانتقالية، تقع مسؤولية إعادة الإدماج الكاملة لمنطقة الدانوب، بشكل واضح، على عاتق الحكومة الكرواتية. وستواصل الأمم المتحدة العمل في تعاون وثيق مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على رصد الحالة وتذكير الحكومة الكرواتية بالتزاماتها".

بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن
(S/PRST/1998/7)

في الجلسة ٣٨٦٢ التي عقدها مجلس الأمن، في ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٨، بصدد نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"يرحب مجلس الأمن بإعلان قرار هيئة التحكيم في ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٨ المتصل بمنطقة برتشكو، عملا بأحكام المادة الخامسة من المرفق ٢ للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المسماة جماعيا "اتفاق السلام") (S/1995/999، المرفق)، وقرار التحكيم المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ (انظر S/1997/126).

"والمجلس، إذ يشير إلى أن قرار التحكيم لعام ١٩٩٧ قد ساعد في تعزيز الشروع في عملية العودة السلمية والمنظّمة على مراحل في برتشكو والبدء في إقامة إدارة متعددة الأعراق، يرى أن قرار ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٨ يخدم على أفضل وجه مصالح عملية السلام. ويثني المجلس على جهود رئيس المحكمين والمشرف الدولي لبرتشكو.

"ويدعو المجلس الأطراف في المرفق ٢ لاتفاق السلام إلى تنفيذ القرار دون تأخير، على نحو ما هي ملزمة بالقيام به. ويؤكد المجلس على أهمية تعاون الأطراف في اتفاق السلام، تعاونا فوريا وتاما، في الوفاء بالتزاماتها بتنفيذ اتفاق السلام بأكمله، بما في ذلك التعاون مع المشرف الدولي لبرتشكو ومع مكتب الممثل السامي."

بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن
(S/PRST/1998/8)

في الجلسة ٣٨٦٦، التي عقدها مجلس الأمن، في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨، بصدد نظر المجلس في البند المعنون "المسألة المتعلقة بهايتي" أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي باسم المجلس:

"يشير مجلس الأمن إلى قراره ١١٤١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ويرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨ عن بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي (S/1998/144).

"ويشيد المجلس بإنجازات ممثل الأمين العام في هايتي وموظفي الأمم المتحدة وضباط الشرطة المدنية التابعين للبعثة في هايتي. ويلاحظ مع التقدير المساهمات الهامة التي قدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبعثة المدنية الدولية في هايتي.

"ويرحب المجلس بالتقدم الذي أحرزه شعب هايتي في سبيل إنشاء نظام ديمقراطي ودستوري دائم. كما يرحب بالتحسن المتواصل في حالة الأمن والاستقرار في هايتي. ويتفق مجلس الأمن مع الأمين العام في تقييمه للشرطة الوطنية الهايتية على النحو الوارد في تقريره الأخير (S/1998/144). ويرحب أيضا بالتقدم الكبير الذي حققته الشرطة الوطنية الهايتية وفقا لما جاء في تقرير الأمين العام، ويعرب عن ثقته في أن أنشطة البعثة ستواصل البناء على أساس إنجازات البعثات السابقة التابعة للأمم المتحدة في هايتي وتعزيز التطور المهني للشرطة الوطنية الهايتية. ويعرب مجلس الأمن عن أمله في أن يقابل إنجازات الشرطة الوطنية الهايتية تقدم في مجالات أخرى، بما في ذلك إقامة نظام قضائي سليم، ويسلم، في هذا الصدد، بأهمية الإصلاح القضائي.

"ويؤكد المجلس مجددا وجوب تقديم أي مساعدة إضافية إلى الشرطة الوطنية الهايتية، إذا لزمت، بتأييد تام من المجتمع الدولي، عن طريق وكالات وبرامج الأمم المتحدة المتخصصة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وعن طريق المنظمات الدولية والإقليمية، ومن قبل الدول الأعضاء المهتمة بالأمر.

"ويؤكد المجلس مجددا أيضا أن شعب هايتي وحكومتها يتحملان المسؤولية النهائية عن المصالحة الوطنية، والمحافظة على وجود بيئة آمنة ومستقرة، وإقامة العدل، وإعادة بناء البلد. ويؤكد أهمية استمرار هايتي في تسوية قضاياها محل النزاع تسوية سلمية وديمقراطية. ويعرب المجلس عن الرأي بأن التسوية الفورية لهذه المسائل في هايتي ستسهل التنمية الاقتصادية وتقديم المساعدة الدولية. ويؤيد تماما النداء الذي وجهه الأمين العام إلى السلطات والزعماء السياسيين في هايتي لإخراج هايتي من مأزقها السياسي لكي تتمكن من السير قُدما، ويرحب بالجهود المضطلع بها حاليا لتحقيق هذه الغاية.

"ويؤكد المجلس الأهمية البالغة لإجراء الانتخابات البرلمانية والمحلية القادمة في هايتي بطريقة حرة ونزيهة وشفافة بغية السماح بمشاركة الناخبين على أوسع نطاق ممكن، بما يتمشى مع القانون الهايتي. ويلاحظ أنه سيلزم بذل جهد كبير لضمان نجاح هذه الانتخابات المتسمة بأهمية حيوية. ويتطلع مجلس الأمن إلى الخطوات المتخذة من حكومة هايتي في هذا الصدد ويحث المجتمع الدولي على أن يكون مستعدا لتقديم ما قد يُطلب من مساعدة في العملية الانتخابية.

"ويسلّم المجلس بأن الإنعاش الاقتصادي وإعادة البناء يشكلان المهمتين الرئيسيتين اللتين تواجههما هايتي حكومة وشعبا، ويؤكد أن الالتزام المتواصل من جانب المجتمع الدولي والمؤسسات المالية الدولية،

فضلا عن هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بمساعدة ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية في هايتي أمر لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة الطويلة الأجل في هذا البلد. ويشيد بجهود المنظمات والبلدان المشتركة حاليا في تلبية هذه الاحتياجات ويشجعها على تنسيق أنشطتها.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره".

بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن
(S/PRST/1998/9)

في الجلسة ٣٨٦٩ التي عقدها مجلس الأمن، في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، بصدد نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في أفغانستان"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ عن الحالة في أفغانستان (A/52/826-S/1998/222).

"ويعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء استمرار الحرب الأفغانية التي تشكل تهديدا خطيرا للأمن الإقليمي والدولي وتسبب آلاما بشرية واسعة النطاق ومزيدا من الدمار وتدفقات من اللاجئين وغير ذلك من التشريد القسري لأعداد كبيرة من البشر.

"ويساور المجلس القلق إزاء الطابع العرقي المتزايد للنزاع والتقارير التي تفيد بوقوع اضطهاد قائم على أساس العرق وما يُشكله ذلك من تهديد لوحدة الدولة الأفغانية.

"ويحث المجلس جميع الأطراف الأفغانية على وقف القتال والاتفاق فورا على وقف لإطلاق النار، والدخول، دون شروط مسبقة، في حوار سياسي بهدف تحقيق المصالحة الوطنية وإحراز تسوية سياسية دائمة لذلك النزاع الذي ليس له حل عسكري، وتشكيل حكومة تمثل الشعب بكامله وترتكز على قاعدة عريضة.

"ويؤكد المجلس من جديد التزامه العميق إزاء سيادة أفغانستان واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية واحترامه لتراثها الحضاري والتاريخي.

"ويُعرب المجلس عن استيائه لاستمرار التدخل الأجنبي في أفغانستان دون هوادة في شكل تزويد الفصائل بالمواد اللازمة لشن الحرب. وهو يُعرب عن استيائه أيضا للدعم السياسي والعسكري النشط المقدم إلى الفصائل من خارج أفغانستان مما يعزز إحجام قادة الفصائل عن الدخول في حوار سياسي جدي مع بعضهم البعض، ويدعو المجلس مجددا جميع الدول إلى وقف ذلك التدخل فورا.

"ويلاحظ المجلس مع القلق أن جميع الأطراف في أفغانستان قد عكفت طيلة الأشهر الأخيرة على إعادة التزود بالأسلحة بصورة نشطة. وهو ينبه الأطراف المتنازعة إلى أن استئناف القتال على نطاق كبير سيقوض بصورة خطيرة محاولات المجتمع الدولي مساعدتها في إيجاد حل سياسي للنزاع، ويحثها على أن يكون سلوكها على مستوى رغبتها المعلنة في التوصل إلى ذلك الحل.

"ويكرر المجلس تأكيد موقفه المتمثل في وجوب أن تواصل الأمم المتحدة، باعتبارها وسيطا معترفا به عالميا، القيام بدورها المحوري والمحايد في الجهود الدولية الرامية إلى إيجاد حل سلمي للنزاع الأفغاني ويعرب عن تأييده الكامل للأنشطة التي تضطلع بها بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان والأنشطة التي يقوم بها المبعوث الخاص للأمين العام لأفغانستان، وخاصة في سياق مهمته الراهنة في المنطقة.

"ويشيد المجلس بأنشطة توطيد عملية السلام التي بدأها المبعوث الخاص للأمين العام لأفغانستان بعقد مجموعة "الستة + اثنان"، ويطلب إلى جميع البلدان المشاركة في العملية مواصلة المشاركة في عمل المجموعة بنية صادقة، بما في ذلك في المناقشة المتعلقة بإيجاد سبل فعالة ومحايدة لكبح تدفق الأسلحة والمواد الأخرى التي تقوم عليها الحرب إلى أفغانستان. ويُرحب مجلس الأمن بدعم الدول الأعضاء الأخرى لهذه العملية.

"ويساور المجلس شديد القلق إزاء تدهور الأحوال الأمنية لموظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية ويطلب إلى جميع الفصائل الأفغانية، ولا سيما جماعة طالبان، اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سلامتهم.

"وما زال يساور المجلس شديد القلق إزاء استمرار التمييز ضد الفتيات والنساء وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان فضلا عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي في أفغانستان.

"ويؤيد المجلس خطوات الأمين العام الرامية إلى بدء تحقيقات في الادعاءات التي تفيد بوقوع عمليات قتل جماعي لأسرى الحرب والمدنيين في أفغانستان، على أن تعرض نتائجها على الجمعية العامة وعلى مجلس الأمن فور توافرها.

"ويساور المجلس أيضا القلق إزاء التدهور الشديد في الحالة الإنسانية في عدة مناطق في وسط وشمال أفغانستان، الذي يُسببه حصار جماعة طالبان المستمر لمنطقة باميان رغم النداءات التي وجهتها الأمم المتحدة والعديد من دولها الأعضاء برفع ذلك الحصار وكذلك انعدام الإمدادات الواردة من الطريق الشمالية بسبب انعدام الأمن وأعمال النهب. ويحث المجلس بقوة سلطات طالبان على السماح للوكالات الإنسانية بتلبية احتياجات السكان.

"ويكرر المجلس تأكيد أن استمرار النزاع في أفغانستان يوفر أرضية خصبة للإرهاب ولإنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة. مما يزعزع الاستقرار في المنطقة وفي مناطق أخرى ويطلب إلى قادة الأطراف الأفغانية وقف تلك الأنشطة.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره ويطلب من الأمين العام مواصلة إطلاعه بانتظام على الحالة في أفغانستان".

بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن

(S/PRST/1998/10)

في الجلسة ٣٨٧٤ التي عقدها مجلس الأمن، في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بصدد نظر المجلس في البند المعنون "رسالة مؤرخة ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"إن مجلس الأمن، إذ يضع في اعتباره تطور الصراع في بوغانفيل، يؤيد بقوة اتفاق السلام والأمن والتنمية المتعلق ببوغانفيل، الموقع في جامعة لنكولن، بنيوزيلندا، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (اتفاق لنكولن) الوارد في الوثيقة S/1998/287، الذي توصلت إليه حكومة بابوا غينيا الجديدة، وحكومة بوغانفيل الانتقالية، وقوة مقاومة بوغانفيل، وحكومة بوغانفيل المؤقتة، وجيش بوغانفيل الثوري، وزعماء بوغانفيل، بشأن وقف إطلاق النار بين الأطراف المتصارعة.

"ويرحب المجلس بتمديد فترة الهدنة، كما يرحب بوقف إطلاق النار الدائم بلا رجعة، الذي سيسري اعتبارا من ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ حسبما نص اتفاق لنكولن.

"ويشجع المجلس جميع الأطراف على التعاون على تعزيز المصالحة، لكي يتسنى تحقيق أهداف اتفاق لنكولن، ويحث جميع الأطراف على مواصلة التعاون، وفقا لاتفاق لنكولن، للعمل، تحديدا، على تحقيق السلام وصونه، وعلى نبذ استعمال القوة المسلحة والعنف، وعلى تسوية أية خلافات بالتشاور، في الحاضر والمستقبل على السواء، وعلى تأكيد احترامها لحقوق الإنسان وسيادة القانون.

"ويثني المجلس على جهود بلدان المنطقة من أجل فض الصراع، ويرحب بإنشاء فريق رصد السلام، على النحو المبين في اتفاق لنكولن، وهو الفريق المؤلف من أفراد مدنيين وعسكريين من استراليا وفانواتو وفيجي ونيوزيلندا، المتمثلة ولايته في رصد تنفيذ الاتفاق المذكور.

"ويلاحظ المجلس أن اتفاق لنكولن يدعو الأمم المتحدة إلى أن تؤدي دورا في بوغانفيل؛ وهو يطلب إلى الأمين العام أن ينظر في التكوين الذي ستتجسد فيه مشاركة الأمم المتحدة هذه وفي طرائق تمويلها.

"وسيبقى المجلس هذه المسألة قيد نظره".

بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن

(S/PRST/1998/11)

في الجلسة ٣٨٨٠ التي عقدها مجلس الأمن، في ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٨ بصدد نظر المجلس في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"استعرض مجلس الأمن تقرير الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (انظر S/1998/332) وتقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (انظر S/1998/312). ويرحب المجلس بما قامت به حكومة العراق من تحسين سبل الوصول للجنة الخاصة والوكالة في أعقاب توقيع مذكرة التفاهم من قبل نائب رئيس وزراء العراق والأمين العام في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ (انظر S/1998/166) واتخاذ المجلس لقراره ١١٥٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٢ آذار/ مارس ١٩٩٨. ويدعو المجلس إلى مواصلة تنفيذ مذكرة التفاهم.

"ويعرب المجلس عن أمله في أن تؤدي موافقة حكومة العراق على الوفاء بالتزامها بتوفير سبل الوصول الفوري غير المشروط أو المقيد لكل من اللجنة الخاصة والوكالة إلى إبداء العراق روحا جديدة فيما يتعلق بتوفير معلومات دقيقة مفصلة في جميع المجالات التي تهم اللجنة الخاصة والوكالة على النحو الذي تتطلبه القرارات ذات الصلة.

"ويعرب المجلس عن قلقه لأن أحدث تقارير اللجنة الخاصة، بما فيها تقريرا اجتماعات التقييم التقني (انظر S/1998/178 و S/1998/308)، تشير إلى أن العراق لم يفصح إفصاحا تاما في عدد من المجالات الحرجة، على الرغم من طلبات اللجنة الخاصة المتكررة، ويدعو العراق إلى القيام بذلك. ويشجع المجلس اللجنة الخاصة على مواصلة بذل جهودها لتحسين فعاليتها وكفاءتها، ويتطلع إلى عقد اجتماع تقني بين أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي للجنة الخاصة على سبيل المتابعة لاستعراض الجزاءات الذي أجراه المجلس في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

"ويلاحظ المجلس أنه لا بد من قيام اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بتنفيذ ولاياتهما على النحو المحدد بموجب القراراين ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، بالتعاون الكامل من جانب العراق في جميع المجالات، بما في ذلك وفاء العراق بالتزامه بتوفير البيانات التامة النهائية الكاملة فيما يتعلق بجميع جوانب برامجه المحظورة الخاصة بأسلحة الدمار الشامل والقذائف.

"ويلاحظ المجلس أن التحقيقات التي أجرتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مدى السنوات العديدة الماضية قد أسفرت عن صورة تقنية متسقة لبرنامج العراق النووي السري، على الرغم من أن العراق لم يقدم إجابات كاملة على جميع أسئلة الوكالة وشواغلها، بما فيها الأسئلة والشواغل المحددة بالفقرتين ٢٤ و ٢٧ من تقرير المدير العام المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

"وفي ضوء التقدم الذي أحرزته الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتمشيا مع الفقرتين ١٢ و ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، يؤكد المجلس اعتزامه الموافقة، في قرار له، على أن تخصص الوكالة مواردها لتنفيذ أنشطة الرصد والتحقق المستمرين التي تقوم بها بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، لدى تلقي تقرير من المدير العام للوكالة يفيد بإتمام الحصول على الايضاحات التقنية والموضوعية اللازمة، بما في ذلك تقديم العراق الإجابات اللازمة على جميع أسئلة الوكالة وشواغلها، لكي يتسنى التنفيذ التام لخطة الرصد والتحقق المستمرين التي أقرها المجلس في القرار ٧١٥ (١٩٩١). وفي هذا الصدد، يطلب المجلس إلى مدير عام الوكالة أن يورد هذه المعلومات في تقريره المقرر تقديمه في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وأن يقدم تقريرا عن الحالة بحلول نهاية شهر تموز/ يوليه ١٩٩٨، بغية اتخاذ أي إجراءات ممكنة في ذلك الوقت.

"ويقر المجلس بأن الوكالة تركز معظم مواردها على تنفيذ وتعزيز أنشطتها بموجب خطة الرصد والتحقق المستمرين. ويلاحظ المجلس أن الوكالة ستواصل، في إطار مسؤولياتها الحالية المتعلقة بالرصد والتحقق المستمرين، ممارسة حقها في التحقيق في أي جانب من جوانب برنامج العراق النووي السري، وبخاصة عن طريق متابعة أي معلومات جديدة تتوصل إليها الوكالة أو توفرها لها الدول الأعضاء، وأنها ستواصل تدمير أو إزالة أو إبطال مفعول أي أصناف محظورة تكتشف عن طريق مثل هذه التحقيقات الداخلة في إطار القرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١)، وذلك طبقا لخطة الوكالة المتعلقة بالرصد والتحقق المستمرين المعتمدة بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١)."

بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن

(S/PRST/1998/12)

في الجلسة ٣٨٨١ التي عقدها مجلس الأمن، في ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٨ بصدد نظر المجلس في البند المعنون "مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين" أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"يندد مجلس الأمن بشدة بالتجارب النووية الجوفية الثلاث التي أجرتها الهند في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٨، والتجربتين الأخريين اللتين أجرتهما في ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٨ على الرغم من القلق والاحتجاج اللذين تم الإعراب عنهما بصورة ساحقة على الصعيد الدولي. ويحث المجلس الهند بقوة على الامتناع عن إجراء أية تجارب أخرى. وهو يرى أن التجارب من هذا القبيل تتعارض مع الوقف الفعلي المفروض على تجربة الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، ومع الجهود العالمية الهادفة إلى منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي. كما يعرب المجلس عن قلقه إزاء آثار هذا التطور على السلام والاستقرار في المنطقة الإقليمية.

"ويؤكد المجلس الأهمية الحاسمة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ويناشد المجلس الهند، وسائر الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب، أن تفعل ذلك دون تأخير ودون أية شروط. كما يشجع المجلس الهند على الاشتراك، بروح إيجابية، مع الدول الأخرى في المفاوضات الهادفة إلى إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في جنيف، بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر.

"وبغية الحيلولة دون حدوث تصعيد في سباق التسلح، وبخاصة فيما يتعلق بالأسلحة النووية ومنظومات إيصالها، وبغية المحافظة على السلام في المنطقة الإقليمية، يحث المجلس الدول على ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس. ويشدد المجلس على أن مصادر التوتر في جنوب آسيا ينبغي أن تُحل عن طريق الحوار فقط وليس من خلال التعزيز العسكري.

"ويؤكد المجلس من جديد البيان الذي أدلى به رئيسه في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23500) ومفاده أن انتشار أي من أسلحة الدمار الشامل يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين".

بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن

(S/PRST/1998/13)

في الجلسة ٣٨٨٢ التي عقدها مجلس الأمن، في ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨، بصدد نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في سيراليون" أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"يدين مجلس الأمن الأعمال الوحشية التي ارتكبها حديثا أفراد الجبهة الثورية الموحدة والطغمة العسكرية المخلوعة ضد السكان المدنيين في سيراليون، ولا سيما ضد النساء والأطفال، والتي تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، بما فيها عمليات الاغتصاب والتشويه والتقتيل على نطاق واسع. ويدعو المجلس إلى الإنهاء الفوري لجميع أعمال العنف ضد المدنيين. ويعرب في هذا الصدد، عن قلقه الشديد إزاء التقارير التي تفيد بوجود تقديم دعم عسكري مقدم للمتمردين. ويطلب المجلس من الدول أن تراعي بدقة أحكام القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) وأن تتجنب أي أعمال يمكن أن تؤدي إلى مزيد من زعزعة الحالة في سيراليون.

"ويشجب المجلس استمرار المقاومة للسلطة الحكومية الشرعية في سيراليون ويطلب إلى جميع المتمردين التوقف فورا عن مقاومتهم وإلقاء سلاحهم والاستسلام لقوات فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. ويثني المجلس مجددا على الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وفريق المراقبين العسكريين للدور المهم الذي يضطلعان به في سبيل استعادة السلم والأمن إلى سيراليون. ويكرر من جديد دعوته إلى الدول لتقديم الدعم التقني والسوقي لمساعدة فريق المراقبين العسكريين في مواصلة زيادة قدرته على تنفيذ دوره في مجال حفظ السلام والمساهمة في وضع حد للأعمال الوحشية المرتكبة بحق شعب سيراليون.

"ويعرب المجلس عن قلقه الشديد إزاء محنة جميع المتضررين بالانعدام المستمر للأمن، ومنهم عشرات الآلاف من اللاجئين والمشردين. ويحث الأطراف المعنية كلها على مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية اليهم، ويؤكد المجلس أهمية الاستجابة الشاملة من قبل وكالات الأمم المتحدة بالتنسيق مع حكومة سيراليون وبدعم من فريق المراقبين العسكريين. ويسلم أيضا بأهمية الدور الذي يؤديه المجتمع الدولي بما في ذلك منظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة في تقديم المساعدة الإنسانية إلى المدنيين الذين يعانون العوز الشديد في سيراليون. ويثني المجلس على حكومات البلدان المجاورة لاستقبالها اللاجئين ويدعو جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية إلى مساعدتها في الاستجابة للأزمة الناجمة عن وجود اللاجئين.

"ويعرب المجلس عن انشغاله على سلامة جميع أفراد تقديم المساعدة الإنسانية العاملين في سيراليون ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى تسهيل عمل الوكالات الإنسانية. ويحث المجلس جميع الأطراف إلى توفير الحماية للمشردين الباحثين عن الملجأ، ولموظفي الأمم المتحدة، والعاملين في تقديم المساعدة الإنسانية.

"ويرحب المجلس بالجهود التي تبذلها الحكومة المنتخبة ديمقراطيا منذ عودتها إلى الحكم في ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٨ في سبيل استعادة السلم والاستقرار واستعادة الإدارة الفعالة وإرساء العملية الديمقراطية في سيراليون. ويشجع المجلس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على تجديد جهودها السياسية من أجل دعم السلم والاستقرار ويحث جميع الأطراف في سيراليون على الشروع في مهام إعادة التعمير، والبناء، والمصالحة الوطنية. ويحث جميع الأطراف المعنية على أن تحترم القانون الدولي احتراما تاما بما في ذلك حقوق الإنسان والقانون الانساني.

"ويحث المجلس الدول والأطراف المعنية الأخرى على تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني لدعم عملية حفظ السلام والأنشطة ذات الصلة في سيراليون، وإلى جهود المساعدة الإنسانية.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يبقيه على علم بالحالة في سيراليون.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره".

بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن
(S/PRST/1998/14)

في الجلسة ٣٨٨٤ التي عقدها مجلس الأمن، في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨ بصدد نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في أنغولا"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"يدين مجلس الأمن بشدة الهجوم المسلح الذي تعرض له في أنغولا في ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٨، أفراد من الأمم المتحدة ومن الشرطة الوطنية الأنغولية وأسفر عن مقتل شخص وإصابة ثلاثة آخرين بجروح بليغة. ويطلب المجلس من حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية، وخاصة من الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)، أن يكفلا دون شروط سلامة جميع أفراد الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الدوليين وحرية حركتهم.

"ويشجب المجلس بشدة عدم إكمال يونيتا تنفيذ بقية التزاماته بموجب "اتفاقات السلام" (S/22609، المرفق)، وبروتوكول لوساكا (S/1994/1441، المرفق)، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، لا سيما عدم تعاونه في إتمام تطبيع إدارة الدولة في جميع أنحاء الإقليم الوطني، وعلى الأخص في أندولو وبايلوندو. ويدين أيضا بشدة الهجمات المؤكدة التي شنها أفراد يونيتا على أفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، والأفراد الدوليين وأفراد السلطات الوطنية الأنغولية. ويعرب عن قلقه العميق إزاء التجاوزات الخطيرة التي اقترفتها الشرطة الوطنية الأنغولية، لا سيما في المناطق التي انتقلت مؤخرا إلى إدارة الدولة، وكذلك إزاء تصعيد الحملات الإعلامية العدائية في الآونة الأخيرة. لقد أدى عدم إحراز تقدم في إنجاز المهام المتبقية في عملية السلام إلى تدهور خطير في الحالة العسكرية والأمنية في البلد. ويدعو المجلس حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية ويونيتا، دعوة حارة، إلى الامتناع عن أي عمل قد يؤدي إلى استئناف العمليات العدائية أو إخراج عملية السلام عن مسارها.

"ويؤيد المجلس خطة إكمال المهام المتبقية في بروتوكول لوساكا بحلول ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٨، وهي الخطة التي قدمها الممثل الخاص للأمين العام إلى اللجنة المشتركة في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨. ويطلب من حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية، ومن يونيتا خاصة، الوفاء بالتزاماتهما وفقا لهذه الخطة. وفي هذا السياق، يؤكد المجلس من جديد استعداده لاستعراض التدابير المحددة في الفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ والنظر في فرض تدابير إضافية وفقا للفقرتين ٨ و ٩ من القرار.

"ويعرب المجلس عن تقديره للأمين العام وممثله الخاص وأفراد بعثة المراقبين لما يبذلونه من جهود في مساعدة حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية ويونيتا في تنفيذ التزاماتهما المتعلقة بعملية السلام.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي".

بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن
(S/PRST/1998/15)

في الجلسة ٣٨٨٥ التي عقدها مجلس الأمن، في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨، بصدد نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"فيما يتصل بالقرار المعتمد منذ قليل بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أذن لي بأن أدلي بالبيان التكميلي التالي بالنيابة عن مجلس الأمن: 'كما هو معروف، فقد ورد في الفقرة ١٠ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1998/391) ما يلي: "على الرغم من الهدوء الحالي في القطاع الإسرائيلي السوري، لا تزال الحالة في الشرق الأوسط محفوفة بالأخطار، ويحتمل أن تظل كذلك ما لم يتسن التوصل إلى تسوية شاملة تتناول مشكلة الشرق الأوسط من جوانبها كافة". إن رأي مجلس الأمن ينعكس في ذلك البيان للأمين العام'".

بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن
(S/PRST/1998/16)

في الجلسة ٣٨٨٧ التي عقدها مجلس الأمن، في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٨ بصدد نظر المجلس في البند المعنون "الحالة في جورجيا"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ أيار/ مايو ١٩٩٨ عن الحالة في أبخازيا، جورجيا، (S/1998/375 و Add.1).

"إن المجلس يساوره شديد القلق لاندلاع أعمال العنف مؤخرا في منطقة النزاع، مما أدى إلى وقوع خسائر في الأرواح ونزوح أعداد كبيرة من اللاجئين، ويطلب إلى الطرفين أن يتقيدا بدقة باتفاق موسكو المبرم في ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٤ بشأن وقف إطلاق النار وفصل القوات (S/1994/583، و Corr.1، المرفق

الأول) (اتفاق موسكو)، وكذلك بروتوكول وقف إطلاق النار الموقع في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٨، فضلا عن جميع التزاماتهما بالامتناع عن استخدام القوة وتسوية القضايا المتنازع عليها بالوسائل السلمية وحدها.

"ويساور المجلس قلق بالغ للتباطؤ الذي طرأ مؤخرا على عملية السلام. ويطلب المجلس إلى الطرفين أن يتحليا بالإرادة السياسية اللازمة لإحراز نتائج ملموسة بشأن القضايا الرئيسية التي تتناولها المفاوضات في إطار عملية السلام التي تترأسها الأمم المتحدة ومن خلال الحوار المباشر، مع الاحترام الكامل لسيادة جورجيا وسلامة أراضيها.

"ويؤكد المجلس من جديد حق جميع اللاجئين والمشردين المتضررين من النزاع في العودة إلى ديارهم في ظروف آمنة، ويطلب إلى كلا الطرفين أن يفيا بالتزاماتهما في هذا الصدد، ويرحب في هذا السياق بالجهود التي يبذلها أعضاء رابطة الدول المستقلة، على النحو المبين في الوثيقة S/1998/372 دعما لعودة اللاجئين وإحراز تسوية سياسية شاملة.

"ويساور المجلس قلق بالغ لما يؤديه تدهور الحالة الأمنية في منطقة غالي من عرقلة شديدة لمهمة مقدمي المساعدة، والأفراد العاملين في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وقوات حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة. ويطلب المجلس إلى الطرفين أن يفيا بالكامل بالتزاماتهما باتخاذ كل ما في وسعهما من تدابير لتحسين الحالة الأمنية، بما في ذلك إنشاء آلية مشتركة للتحقيق في الأعمال التي تشكل انتهاكا لاتفاق موسكو وفي الأعمال الإرهابية في منطقة النزاع ومنع ارتكاب تلك الأعمال.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يتشاور مع كلا الطرفين على أساس الفقرات ٢٦ و ٤٨ و ٤٩ من تقريره، لا سيما بشأن مفهوم وحدة الحماية الذاتية الموضح في هذا التقرير، وبشأن خيارات أخرى حسب الاقتضاء، وذلك بالتعاون الوثيق مع فريق أصدقاء الأمين العام، ومع مراعاة الحاجة إلى ضمان موافقة كلا الطرفين على اقتراح الأمين العام. ويطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا عن نتائج تلك المشاورات في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨".

بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن

(S/PRST/1998/17)

في الجلسة ٣٨٨٨ التي عقدها مجلس الأمن، في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٨ بصدد نظر المجلس في البند المعنون "مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"يعرب مجلس الأمن بشدة عن استيائه من التجارب النووية الجوفية التي أجرتها باكستان في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٨، على الرغم من القلق الدولي العارم والدعوات الموجهة من أجل التحلي بضبط النفس. وإذ يؤكد المجلس من جديد البيان الذي أدلى به رئيسه في ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٨ (S/PRST/1998/12)، بشأن التجارب النووية التي أجرتها الهند في ١١ و ١٣ أيار/ مايو، فإنه يحث باكستان والهند بقوة على الامتناع عن إجراء أي تجارب أخرى. وهو يرى أن التجارب التي أجرتها الهند ثم باكستان تتعارض مع الوقف الفعلي المفروض على تجارب الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، ومع الجهود العالمية الهادفة إلى منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي. كما يعرب المجلس عن قلقه إزاء آثار هذا التطور على السلام والاستقرار في المنطقة.

"ويؤكد المجلس من جديد الأهمية الحاسمة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ويناشد المجلس باكستان والهند، وجميع الدول الأخرى التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر

الشامل للتجارب النووية، أن تفعل ذلك دون تأخير ودون شروط. كما يشجع المجلس باكستان والهند على الاشتراك، بروح إيجابية، في المفاوضات المقترح إقامتها في جنيف مع الدول الأخرى من أجل إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر.

"ويطلب المجلس إلى جميع الأطراف التحلي بأقصى درجات ضبط النفس واتخاذ خطوات فورية للحد من أسباب التوتر بينها وإزالتها. ويؤكد المجلس من جديد أن مصادر التوتر في جنوب آسيا ينبغي الحد منها وإزالتها عن طريق الحوار السلمي فقط وليس عن طريق استخدام القوة أو الوسائل العسكرية الأخرى.

"ويحث المجلس باكستان والهند على استئناف الحوار بينهما بشأن جميع القضايا المعلقة، ومن بينها جميع القضايا التي سبق أن ناقشها الطرفان، ولا سيما المسائل المتعلقة بالسلام والأمن، وذلك من أجل إزالة أسباب التوتر بينهما وتحسين تعاونهما الاقتصادي والسياسي. ويطلب المجلس إلى باكستان والهند تفادي اتخاذ أي خطوات أو الإدلاء بأي بيانات من شأنها زيادة زعزعة الاستقرار أو إعاقة الحوار الثنائي بينهما.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره".

السابع

الرسائل الموجهة من الأمين العام أو رئيس مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

الحالة في ألبانيا

S/1997/501	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/513	٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/551	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/601	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/632	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن

الحالة بين العراق والكويت

S/1997/606	٤ آب/أغسطس ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/773	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	رسالة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام
S/1997/841	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/833	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/842	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	رسالة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام
S/1997/888	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/902	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/920	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/950	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/960	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/963	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1998/4	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1998/166	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٨	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1998/166/Add.1	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1998/213	٥ آذار/مارس ١٩٩٨	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1998/208	٩ آذار/مارس ١٩٩٨	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1998/214	٩ آذار/مارس ١٩٩٨	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

S/1998/296	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/1998/312	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1998/326	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1998/330 و Corr.1	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1998/446	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1998/449	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٨	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن

الحالة في ليبريا

S/1997/581	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/817	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن

الحالة في قبرص

S/1997/480	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/576	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/577	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧	رسالة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام
S/1998/322	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1998/323	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨	رسالة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام
S/1998/388	٨ أيار/مايو ١٩٩٨	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1998/389	١٣ أيار/مايو ١٩٩٨	رسالة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام
S/1998/410	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1998/411	١٩ أيار/مايو ١٩٩٨	رسالة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام

الحالة في أنغولا

S/1998/56	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1998/281	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1998/282	٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨	رسالة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام

الحالة في أفغانستان

S/1997/592	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/597	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧	رسالة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام

الحالة في سيراليون

S/1997/680	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/681	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	رسالة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام
S/1997/776	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/895	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/980	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	رسالة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام
S/1998/155	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1998/428	٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1998/429	٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٨	رسالة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام

الحالة في كمبوديا

S/1997/488	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/787	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/788	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	رسالة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام
S/1997/998	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/999	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	رسالة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام

الحالة في كرواتيا

S/1997/578	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/579	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧	رسالة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام
S/1998/29	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1998/30	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	رسالة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة

S/1997/605	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1998/376	٥ أيار/ مايو ١٩٩٨	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن

الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافيا السابقة

S/1997/467	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧	رسالة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام
S/1997/890	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/891	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	رسالة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام

الحالة في البوسنة والهرسك

S/1997/542	١١ تموز/يوليه ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/602	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/636	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/718	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/794	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/804	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/893	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/938	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/939	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	رسالة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام
S/1997/975	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1998/39	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1998/40	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1998/105	٥ شباط/فبراير ١٩٩٨	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1998/238	١٢ آذار/ مارس ١٩٩٨	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1998/310	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1998/314	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1998/501	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

S/1998/313	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن

الحالة في الشرق الأوسط

S/1997/660	١٩ آب/أغسطس ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/661	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	رسالة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام
S/1998/183	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٨	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1998/184	٢ آذار/ مارس ١٩٩٨	رسالة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام
S/1998/363	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1998/364	١ أيار/ مايو ١٩٩٨	رسالة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام

المسألة المتعلقة بهايتي

S/1997/619	١ آب/أغسطس ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/620	٦ آب/أغسطس ١٩٩٧	رسالة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام
S/1997/621	١ آب/أغسطس ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/622	٦ آب/أغسطس ١٩٩٧	رسالة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام
S/1997/735	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/736	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	رسالة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام
S/1997/755	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	رسالة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام
S/1997/1006	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/1007	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	رسالة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام
S/1997/1021	٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/1022	٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	رسالة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

S/1997/652	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/684	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/716	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/759	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/795	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/828	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/954	٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1998/3	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1998/86	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1998/221	١١ آذار/ مارس ١٩٩٨	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1998/297	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1998/298	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨	رسالة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام
S/1998/320	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1998/321	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨	رسالة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام

الحالة في جمهورية الكونغو

S/1997/483	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/484	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/495	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن

الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية الأفغانية

S/1997/808	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/970	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/971	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	رسالة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام
S/1998/273	٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٨	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1998/274	٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨	رسالة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام
S/1998/407	١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1998/408	١٩ أيار/ مايو ١٩٩٨	رسالة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام

الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

S/1997/582	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/583	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	رسالة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام
S/1997/721	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/722	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	رسالة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام
S/1997/974	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/1023	٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/1024	٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	رسالة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام
S/1998/142	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٨	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1998/356	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1998/357	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨	رسالة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام

الحالة في الصومال

S/1997/756	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	رسالة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام

رسالتان مؤرختان ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، موجهتان من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية

S/1997/991	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1998/201	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن

الحالة المتعلقة برواندا

S/1996/1010	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/812	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1998/63	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1998/438	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة

S/1998/506	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1998/507	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	رسالة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام

المسألة الهندية الباكستانية

S/1998/211	٣ آذار/مارس ١٩٩٨	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1998/212	٩ آذار/مارس ١٩٩٨	رسالة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

S/1997/571	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/572	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	رسالة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام
S/1997/617	١ آب/أغسطس ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/618	٦ آب/أغسطس ١٩٩٧	رسالة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام
S/1997/633	٨ آب/أغسطس ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
S/1997/634	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧	رسالة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

S/1997/994	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن

الآثار الإنسانية للجزاءات

S/1998/147	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨	رسالة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن

الثامن

تقارير الأمين العام الصادرة خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

الرمز	تاريخ التقديم	على النحو المحدد في التقرير، قُدم استجابة لما يلي
الحالة بين العراق والكويت		
S/1997/685	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	القرار ١١١١ (١٩٩٧)
S/1997/740	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٨٩ (١٩٩١) و ٨٠٦ (١٩٩٣)
S/1997/935	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	القرار ١١١١ (١٩٩٧)
S/1998/90	١ شباط/فبراير ١٩٩٨	القرار ١١٤٣ (١٩٩٧)
S/1998/194 و Corr.1	٤ آذار/ مارس ١٩٩٨	القرار ١١٤٣ (١٩٩٧)
S/1998/269	٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨	القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٨٩ (١٩٩١) و ٨٠٦ (١٩٩٣)
S/1998/477	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	القرار ١١٤٣ (١٩٩٧)
الحالة في ليبريا		
S/1997/478	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧	القرار ١١٠٠ (١٩٩٧)
S/1997/643	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧	القرار ١١١٦ (١٩٩٧)
S/1997/712	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	القرار ١١١٦ (١٩٩٧)
الحالة في قبرص		
S/1997/962	٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	القراران ١٨٦ (١٩٦٤) و ١١١٧ (١٩٩٧)
S/1997/973	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	القرار ١١١٧ (١٩٩٧)
S/1998/488	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	القراران ١٨٦ (١٩٦٤) و ١١٤٦ (١٩٩٧)
الحالة في أنغولا		
S/1997/640	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧	القرار ١١١٨ (١٩٩٧)
S/1997/741	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)

الرمز	تاريخ التقديم	على النحو المحدد في التقرير، قُدم استجابة لما يلي
S/1997/807	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	القرار ١١١٨ (١٩٩٧)
S/1997/959	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	القرار ١١٣٥ (١٩٩٧)
S/1998/17	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	القرار ١١٣٥ (١٩٩٧)
S/1998/236	١٣ آذار/مارس ١٩٩٨	القرار ١١٤٩ (١٩٩٨)
S/1998/333	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨	القرار ١١٥٧ (١٩٩٨)
الحالة في أفغانستان		
S/1997/482	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧	قرار الجمعية العامة ١٩٥/٥١ باء
S/1997/719	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	قرار الجمعية العامة ١٩٥/٥١ باء
S/1997/894	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	قرار الجمعية العامة ١٩٥/٥١ باء
S/1998/222	١٧ آذار/مارس ١٩٩٨	قرار الجمعية العامة ٢١١/٥٢ باء
الحالة في سيراليون		
S/1997/811	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	القرار ١١٣٢ (١٩٩٧)
S/1997/958	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) والبيان الرئاسي (S/PRST/1997/52)
S/1998/103	٥ شباط/فبراير ١٩٩٨	القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) والبيان الرئاسي (S/PRST/1997/52)
S/1998/112 و Add.1	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨	القرار ١١٣٢ (١٩٩٧)
S/1998/249 و Add.1	١٨ آذار/مارس ١٩٩٨	البيان الرئاسي (S/PRST/1998/5)
S/1998/486	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	القرار ١١٦٢ (١٩٩٨)
الحالة في كرواتيا		
S/1997/487	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧	القرار ١٠٧٩ (١٩٩٦) والبيان الرئاسي (S/PRST/1997/15)
S/1997/506	١ تموز/يوليه ١٩٩٧	القرار ١٠٩٣ (١٩٩٧)
S/1997/767	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	القرار ١١٢٠ (١٩٩٧) والبيان الرئاسي (S/PRST/1997/45)
S/1997/953	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	البيان الرئاسي (S/PRST/1997/48)
S/1997/1019	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	القرار ١١١٩ (١٩٩٧)

الرمز	تاريخ التقديم	على النحو المحدد في التقرير، قُدم استجابة لما يلي
S/1998/59	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	القراران ١١٢٠ (١٩٩٧) و ١١٤٥ (١٩٩٧)
S/1998/500	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨	القرار ١١٤٥ (١٩٩٧)

الحالة في جمهورية مقدونياليوغوسلافية السابقة

S/1997/631	١١ آب/أغسطس ١٩٩٧	القرار ١١١٠ (١٩٩٧)
S/1997/911 و Add.1	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	القرار ١١١٠ (١٩٩٧)
S/1998/454 و Corr.1	١ حزيران/يونيه ١٩٩٨	القرار ١١٤٢ (١٩٩٨)

الحالة في البوسنة والهرسك

S/1997/468	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧	القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦)
S/1997/694	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦)
S/1997/966	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦)
S/1998/227 و Corr.1 و Add.1	١٢ آذار/مارس ١٩٩٨	القرار ١١٤٤ (١٩٩٧)
S/1998/491	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	القرار ١١٤٤ (١٩٩٧)

رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

S/1998/361	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨	القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)
S/1998/470 و Corr.1	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨	القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)

البنود المتصلة بعمليات حفظ السلام

S/1997/1009	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	البيان الرئاسي (S/PRST/1997/22)

البنود المتصلة بالحالة في الشرق الأوسط

S/1997/494 و Corr.1 و Add.1	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧	قرار الجمعية العامة د ط - ٢/١٠
S/1997/550 و Corr.1	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧	القرار ١٠٩٥ (١٩٩٧)
S/1997/884	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	القرار ٣٥٠ (١٩٧٤)
S/1998/53	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	القرار ١١٢٢ (١٩٩٧)

الرمز	تاريخ التقديم	على النحو المحدد في التقرير، قُدم استجابة لما يلي
S/1997/798	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	قرار الجمعية العامة د ط - ٣/١٠
S/1997/866	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	قرار الجمعية العامة ٢٦/٥١
S/1998/391	١٤ أيار/مايو ١٩٩٧	القرار ٣٥٠ (١٩٧٤)
المسألة المتعلقة بهايتي		
S/1997/564 و Add.1	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٧	القرار ١٠٨٦ (١٩٩٦)
S/1997/832 و Add.1	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	القرار ١١٢٣ (١٩٩٧)
S/1998/144	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨	القرار ١١٤١ (١٩٩٧)
S/1998/434	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨	القرار ١١٤١ (١٩٩٧)
الحالة في جورجيا		
S/1997/558 و Add.1	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	القرار ١٠٩٦ (١٩٩٧)
S/1997/827 و Add.1	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	القرار ١١٢٤ (١٩٩٧)
S/1998/51	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	القرار ١١٢٤ (١٩٩٧)
S/1998/375 و Add.1	١١ أيار/مايو ١٩٩٨	القرار ١١٥٠ (١٩٩٨)
S/1998/497	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	البيان الرئاسي (S/PRST/1998/16)
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى		
S/1998/61	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	القرار ١١٣٦ (١٩٩٧)
S/1998/148 و Add.1	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨	القرار ١١٥٢ (١٩٩٨)
الحالة في جمهورية الكونغو		
S/1997/814	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	البيان الرئاسي (S/PRST/1997/43)
الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية الأفغانية		
S/1997/686 و Add.1	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	القرار ١١١٣ (١٩٩٧)
S/1997/859	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	القرار ١١٢٨ (١٩٩٧)
S/1998/113	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨	القرار ١١٣٨ (١٩٩٧)
S/1998/374	٦ أيار/مايو ١٩٩٨	القرار ١١٣٨ (١٩٩٧)

الرمز	تاريخ التقديم	على النحو المحدد في التقرير، قُدم استجابة لما يلي
الحالة في أفريقيا		
S/1998/318	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨	البيان الرئاسي (S/PRST/1997/46)
الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية		
S/1997/742 و Add.1	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	القرار ١١٠٨ (١٩٩٧)
S/1997/882 و Add.1	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	القرار ١١٣٣ (١٩٩٧)
S/1998/35	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	القرار ١١٣٣ (١٩٩٧)
S/1998/316	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨	القرار ١١٣٣ (١٩٩٧)
S/1998/404	١٨ أيار/مايو ١٩٩٨	القرار ١١٦٣ (١٩٩٨)
الحالة في الصومال		
S/1997/715	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	البيان الرئاسي (S/PRST/1997/8)
الحالة في بوروندي		
S/1997/547	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	البيان الرئاسي (S/PRST/1997/32)

التاسع

المذكرات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

الرمز	التاريخ	الموضوع	الفصل/ الفرع
S/1998/354	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨	وثائق مجلس الأمن وأساليب عمله وإجراءاته	٢٦

العاشر

جلسات مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات، التي ترأسها رئيس مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا

١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧
١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧
٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا

٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧
١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧
٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي

٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧
٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨

إدارة الأمم المتحدة المؤقتة لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسرميوم الغربية

٧ تموز/يوليه ١٩٩٧

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا

٨ تموز/يوليه ١٩٩٧
٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

بعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين العراق والكويت

٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧
١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

تموز/يوليه ١٩٩٧
كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
١١ أيار/ مايو ١٩٩٨

الحادي عشر

الجلسات التي عقدتها الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

الجلسة	التاريخ
١ - مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات	
الدورة الرابعة والعشرون	
٦٨	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧
٦٩	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧
الدورة الخامسة والعشرون	
٧٠	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
٧١	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
الدورة السادسة والعشرون	
٧٢	١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
٧٣	١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
الدورة الاستثنائية السابعة	
٧٤	٢ شباط/فبراير ١٩٩٨
٧٥	٢ شباط/فبراير ١٩٩٨
الدورة السابعة والعشرون	
٧٦	٩ آذار/ مارس ١٩٩٨
٧٧	١١ آذار/ مارس ١٩٩٨

٢ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن مثل هذه الانتهاكات المرتكبة في أراضي الدول المجاورة

الدورة الخامسة للمحكمة بكامل هيئتها	١ - ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨

٣ - لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت

١٥٨	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧
١٥٩	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧
١٦٠	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧
١٦١	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
١٦٢	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
١٦٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
١٦٤	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
١٦٥	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
١٦٦	٤ شباط/فبراير ١٩٩٨
١٦٧	٩ آذار/ مارس ١٩٩٨
١٦٨	١١ آذار/ مارس ١٩٩٨
١٦٩	١٣ آذار/ مارس ١٩٩٨
١٧٠	١٦ آذار/ مارس ١٩٩٨
١٧١	١٢ أيار/ مايو ١٩٩٨

٤ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية

٧٧	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧
٧٨	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
٧٩	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
٨٠	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٨
٨١	١٦ آذار/ مارس ١٩٩٨
٨٢	١ نيسان/أبريل ١٩٩٨
٨٣	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨
٨٤	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨

٥ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون

١	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
٢	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
٣	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
٤	٢ شباط/فبراير ١٩٩٨
٥	٢١ أيار/مايو ١٩٩٨

٦ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

١٤	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

٧ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا

١٢	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
١٣	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
١٤	٤ آذار/مارس ١٩٩٨

٨ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا

٧	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

٩ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) بشأن ليبريا

٥	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

١٠ - لجنة مجلس الأمن الخاصة المنشأة عملا بالقرار ١١٦٠ (١٩٩٨)

١	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨
٢	٦ أيار/مايو ١٩٩٨

١١ - لجنة مجلس الأمن الخاصة المنشأة عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)

١٤	٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
دورة طارئة	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
١٥	٣٠ و ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨

الثاني عشر

قائمة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن

١ - عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن تنشر في بداية كل سنة تقويمية قائمة بالبنود المعروضة على المجلس. وترد القائمة الصادرة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ في الوثيقة S/1997/40 والقائمة الصادرة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ في الوثيقة S/1998/44.

٢ - ووفقا للإجراء المنصوص عليه في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/704)، قام الأمين العام، في بيانه الموجز المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بشأن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل (S/1998/44)، بإبلاغ الدول الأعضاء أنه، حتى تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، لم ينظر مجلس الأمن في جلسات رسمية خلال فترة السنوات الخمس السابقة (١٩٩٣-١٩٩٧) في البنود التالية (تتفق أرقام البنود مع الأرقام الواردة في الفقرة ١٧ من الوثيقة S/1997/40):

البند ١ قضية فلسطين

البند ٢ المسألة الهندية - الباكستانية (S/628)

البند ٣ مسألة حيدر أباد (S/986)

البند ٤ رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٨ موجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان لدى الأمم المتحدة (S/3963)

البند ٥ رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٦٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا (S/4378)

البند ٦ رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا (S/4605)

البند ٧ رسالة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليونان ورسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليونان (S/5934 و S/5941)

البند ٩ الحالة في شبه القارة الهندية - الباكستانية (S/10411)

البند ١٠ رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والعراق لدى الأمم المتحدة (S/0409)

البند ١١ شكوى مقدمة من كوبا (S/10993)

البند ١٢ ترتيبات لمؤتمر السلام المقترح بشأن الشرق الأوسط

البند ١٣ شكوى مقدمة من العراق بشأن حوادث وقعت على حدودها مع إيران (S/11216)

البند ١٦ الحالة في تيمور (S/11899)

البند ١٧ مشكلة الشرق الأوسط بما فيها القضية الفلسطينية

البند ١٨ طلب مقدم من باكستان والجمهورية العربية الليبية للنظر في الحالة الخطيرة الناجمة عن التطورات الأخيرة في الأراضي العربية المحتلة (S/12017)

البند ٢٠ مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

البند ٢١ شكوى مقدمة من اليونان ضد تركيا (S/12167)

البند ٢٢ الحالة بين إيران والعراق

البند ٢٣ شكوى مقدمة من العراق (S/14509)

البند ٢٤ رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (S/15615)

البند ٢٥ رسالة مؤرخة ٨ آب/اغسطس ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (S/15914)

البند ٢٦ رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم بالنيابة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/15947)

رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (S/15948)

رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة بالبعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة (S/15949)

رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (S/15950)

رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم بالنيابة لاستراليا لدى الأمم المتحدة (S/15951)

البند ٢٧ رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (S/16431)

البند ٢٨ رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ وموجة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة (S/17509)

البند ٢٩ رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (S/17787)

البند ٣٠ رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (S/17991)

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبوركينا فاصو لدى الأمم المتحدة (S/17992)

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (S/17993)

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لعمان لدى الأمم المتحدة (S/17994)

البند ٣١ رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم عن جمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (S/19488)

رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (S/19489)

البند ٣٢ رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة (S/19798)

البند ٣٣ رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية (S/20364)

رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة للبحرين (S/20367)

البند ٣٥ رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة (S/21120)

البند ٤٤ تقرير شفوي مقدم من الأمين العام إلحاقا بتقريره المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

البند ٤٥ تقارير لاحقة مقدمة من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١) (S/23363 و Add.1؛ S/23513؛ S/23592 و Add.1).

البند ٤٦ رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للصومال لدى الأمم المتحدة (S/23445).

البند ٤٧ -(أ) الحالة بين العراق والكويت

(ب) رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/22435)

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/22442)

رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/23685)

البند ٤٩ تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (S/23671 و Add.1؛ S/24145 و Corr.1؛ S/24556؛ S/24858 و Add.1)

البند ٥٠ تقرير مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) (S/23777)

البند ٥١ رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة (S/23833)

رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/23838)

البند ٥٣ تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٩ (١٩٩٢) (S/23900)

البند ٥٤ تقرير مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢) (S/24000)

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة (S/23997)

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك (S/24024)

البند ٥٥ تقرير مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) (S/24075؛ و Add.1)

البند ٥٦ تقرير مقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) والفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ٧٥٨ (١٩٩٢) (S/24100؛ و Corr.1)

البند ٥٧ تقارير شفوية مقدمة من الأمين العام يومي ٢٦ و٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٨ (١٩٩٢) (S/24201)

البند ٥٨ تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢) (S/24188)

البند ٦٠ تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملا بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٥٨ (١٩٩٢) و ٧٦١ (١٩٩٢) (S/24263؛ و Add.1)

البند ٦١ رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا (S/24264)

رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا (S/24265)

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/24266)

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة (S/24270)

رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/24305)

البند ٦٢ تقرير مقدم من الأمين العام عن الحالة في البوسنة والهرسك (S/24333)

البند ٦٣ رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/24376)

رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفنزويلا لدى الأمم المتحدة (S/24377)

البند ٦٤ تقرير مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٦٢ (١٩٩٢) (S/24353 و Add.1)

البند ٦٥ رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/24393)

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/24394)

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/24395)

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/24396)

البند ٦٦ رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/24401)

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/24409)

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (S/24410)

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة (S/24412)

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة (S/24413)

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة (S/24415)

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة (S/24416)

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (S/24419)

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (S/24423)

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لدولة الإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/24431)

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة (S/24433)

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجزر القمر لدى الأمم المتحدة (S/24439)

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة (S/24440)

البند ٦٧ رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

البند ٦٨ رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/24509)

البند ٧٠ تقرير الأمين العام عن الحالة في البوسنة والهرسك (S/24540)

البند ٧١ مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/24570

البند ٧٢ تقرير آخر للأمين العام عملا بقراري مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) و٧٦٢ (١٩٩٢) (S/26400)

البند ٧٣ رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/24401)

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/24409)

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الاسلامية لدى الأمم المتحدة (S/24410)

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة (S/24412)

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة (S/24413)

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة (S/24415)

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة (S/24416)

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (S/24419)

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (S/24423)

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/24431)

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة (S/24433)

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجزر القمر لدى الأمم المتحدة (S/24439)

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة (S/24440)

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لباكستان وتركيا وجمهورية ايران الاسلامية والسنغال ومصر والمملكة العربية السعودية (S/24620)

البند ٧٤ تقرير شفوي من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا)

البند ٧٧ رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

البند ٧٨ رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/24736)

البند ٧٩ الحالة في طاجيكستان

٨٠ - (أ) الحالة بين العراق والكويت

(ب) رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/22435)

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/22442)

رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال

بالنيابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/23685 و Add.1)

رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/24386)

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/24828)

البند ٨١ تقرير الأمين العام عن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (S/24923)

البند ٨٢ رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/24996)

٣ - ووفقا للإجراء الوارد في الوثيقة S/1996/704، تلقى الأمين العام إخطارات من الدول الأعضاء تطلب إليه فيها الإبقاء على البنود ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٤٧، بالصيغة الواردة بها في الفقرة ٢ أعلاه، في قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن.

٤ - وعملا أيضا بمقرري مجلس الأمن المشار إليهما أعلاه ونظرا لعدم ورود إخطارات بعكس ذلك قبل ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٨، حذفت البنود المتبقية الواردة في الفقرة ٢ أعلاه - وهي البنود ٧ و ٢١ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ - من قائمة المسائل المعروضة على المجلس.

٥ - وفي ضوء ما تقدم، فإن قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن كانت بتاريخ ١٥ حزيران/يونيه كما يلي:

١ - قضية فلسطين

٢ - المسألة الهندية الباكستانية

٣ - مسألة حيدر أباد

٤ - رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٨ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان

٥ - رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٦٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا

٦ - رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا

٧ - الحالة في الشرق الأوسط

٨ - الحالة في شبه القارة الهندية الباكستانية

٩ - رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والعراق لدى الأمم المتحدة

١٠ - شكوى مقدمة من كوبا

١١ - ترتيبات لمؤتمر السلم المقترح بشأن الشرق الأوسط

١٢ - شكوى مقدمة من العراق بشأن حوادث وقعت على حدودها مع ايران

١٣ - الحالة في قبرص

١٤ - الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

١٥ - الحالة في تيمور

١٦ - مشكلة الشرق الأوسط بما فيها القضية الفلسطينية

١٧ - طلب مقدم من الجمهورية العربية الليبية وباكستان للنظر في الحالة الخطيرة الناجمة عن التطورات الأخيرة في الأراضي العربية المحتلة

١٨ - الحالة في الأراضي العربية المحتلة

١٩ - مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

٢٠ - الحالة بين ايران والعراق

٢١ - شكوى مقدمة من العراق

٢٢ - رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

٢٣ - رسالة مؤرخة ٨ آب/اغسطس ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

٢٤ - رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم بالنيابة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة بالبعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم بالنيابة لاستراليا لدى الأمم المتحدة

٢٥ - رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

٢٦ - رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس

٢٧ - رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة

٢٨ - رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبوركينا فاصو لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لعمان لدى الأمم المتحدة

٢٩ - رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم عن جمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة

٣٠ - رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة

٣١ - رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية

رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبحرين

٣٢ - أمريكا الوسطى: الجهود الرامية إلى تحقيق السلم

٣٣ - رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة

٣٤ - الحالة بين العراق والكويت

٣٥ - الحالة في كمبوديا

٣٦ - الحالة في ليبريا

٣٧ - (أ) الحالة بين العراق والكويت

(ب) رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

٣٨ - الحالة في الصومال

٣٩ - الحالة المتصلة بناغورني قره باخ

٤٠ - خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلام

٤١ - الحالة في البوسنة والهرسك

٤٢ - الحالة في جورجيا

٤٣ - الحالة في موزامبيق

٤٤ - الحالة السائدة في كرواتيا في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المجاورة لها.

٤٥ - الحالة في أنغولا.

٤٦ - تقرير آخر للأمين العام مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢).

٤٧ - إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

٤٨ - الحالة المتعلقة برواندا.

٤٩ - تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٨٠٧ (١٩٩٢).

٥٠ - اشتراك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٥١ - رسالة مؤرخة ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

مذكرة من الأمين العام

٥٢ - المسألة المتعلقة بهايتي.

٥٣ - الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

٥٤ - الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة نتيجة لتنفيذ التدابير المفروضة على يوغوسلافيا السابقة.

٥٥ - متابعة القرار ٨١٧ (١٩٩٣).

٥٦ - قوة الأمم المتحدة للحماية.

٥٧ - شكوى مقدمة من أوكرانيا بشأن مرسوم المجلس الأعلى للاتحاد الروسي المتعلق بسيفاستوبول.

٥٨ - بعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في كوسوفو والسنجق وفويفودينا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

٥٩ - الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية - الأفغانية.

٦٠ - الحالة في كرواتيا.

٦١ - أمن عمليات الأمم المتحدة.

٦٢ - الملاحة في نهر الدانوب في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

٦٣ - الحالة في بوروندي.

٦٤ - رسائل مؤرخة ٢٠ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة من فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

٦٥ - الحالة في أفغانستان.

٦٦ - مذكرة من الأمين العام (S/1994/254)

مذكرة من الأمين العام (S/1994/322)

٦٧ - الاتفاق الموقع في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٤ بين حكومتي تشاد والجماهيرية العربية الليبية بشأن الطرائق العملية لتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤.

٦٨ - مذكرة من الأمين العام يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (S/1994/631).

٦٩ - الحالة في جمهورية اليمن.

٧٠ - خطة للسلام: حفظ السلام.

٧١ - إطار العمل المتفق عليه بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المؤرخ ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤.

٧٢ - الحالة السائدة في منطقة بيهاتش الآمنة وحولها.

٧٣ - رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا (S/1994/1418)

٧٤ - أساليب عمل مجلس الأمن واجراءاته.

٧٥ - خطة للسلام.

٧٦ - الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، بشأن التأكيدات الأمنية.

٧٧ - الملاحة في نهر الدانوب.

٧٨ - الحالة في يوغوسلافيا السابقة.

٧٩ - الحالة في سيراليون.

٨٠ - رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم المشتبه فيهم المطلوبين فيما يتعلق بمحاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، اثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1996/10).

٨١ - إسقاط طائرتين مدنيتين في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦.

٨٢ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في أراضي رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة

تعيين المدعي العام

٨٣ - التوقيع على معاهدة إعلان أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية (معاهدة بليندابا).

٨٤ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

٨٥ - إزالة الألغام في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٨٦ - رسائل مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر و٣ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (S/1996/774 و S/1996/824 و S/1996/847)؛

رسالتان موجهتان من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن وإلى الأمين العام، مؤرختان ٢٣ و٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، على التوالي (S/1996/768 و S/1996/800)

٨٧ - الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

٨٨ - الحالة في ألبانيا

٨٩ - توفير الحماية للمساعدات الإنسانية المقدمة للاجئين وغيرهم في حالات الصراع.

٩٠ - الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٩١ - الشرطة المدنية في عمليات حفظ السلام.

٩٢ - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: ميدالية داغ همرشولد.

٩٣ - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٩٤ - الحالة في جمهورية الكونغو.

٩٥ - الحالة في أفريقيا.

٩٦ - رسالة مؤرخة ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

٩٧ - رسالة مؤرخة ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة

٩٨ - مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين

وفي الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ أضيفت البنود من ٩١ إلى ٩٨ المدرجة أعلاه إلى قائمة المسائل المعروضة على المجلس.

إضافة

البيانات الشهرية الصادرة عن الرؤساء السابقين عن أعمال مجلس الأمن في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨

يقصد بإرفاق تقييمات الرؤساء السابقين لأعمال مجلس الأمن كإضافة للتقرير أن تكون لمجرد العلم، ولا يتعين، بالضرورة، اعتبارها ممثلة لآراء مجلس الأمن.

السويد (تموز/يوليه ١٩٩٧)

مقدمة

في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ اتفق مجلس الأمن على أن يرفق في المستقبل، كإضافة للتقرير السنوي للمجلس، تقييمات شهرية مقتضبة عن أعمال المجلس قد يرغب الممثلون الذين انتهت مدة عملهم كرؤساء لمجلس الأمن في إعدادها. وهذه الورقة هي ذلك التقرير. وهي تغطي فترة رئاسة السويد لشهر تموز/يوليه ١٩٩٧، وقد أُعدت بمسؤولية الممثل الدائم للسويد.

تولى الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة، السيد بيتر أوسفالد، رئاسة المجلس في شهر تموز/يوليه ١٩٩٧. وفي ذلك الشهر عقد المجلس ١٢جلسة رسمية والتقى، في مشاورات غير رسمية، في ١٩ مناسبة. وكانت اثنتان من الجلسات الرسمية المتعلقتان، على التوالي، بالحالة في كرواتيا والشرطة المدنية في عمليات حفظ السلام. برئاسة وزيرة خارجية السويد، السيدة لينا هيلم - والين. واعتمد المجلس ستة قرارات وأصدر سبعة بيانات رئاسية. وكان الرئيس يتحدث للصحفيين بعد كل مشاورات غير رسمية تقريبا وكثيرا ما أناط به المجلس مهمة التحدث عن مسائل محددة ذات أهمية من المسائل المدرجة في جدول أعمال المجلس.

المسائل المواضيعية

كانت الرئاسة السويدية تعلق أهمية خاصة على مبدأ الانفتاح والشفافية في أعمال المجلس. ولقد دأب رئيس المجلس، الى جانب التقائه مع الصحفيين يوميا، على اطلاع غير الأعضاء بصورة مفصلة على ما يدور في الأيام التي تُجرى فيها مشاورات غير رسمية. ودرجت الرئاسة، لفائدة غير الأعضاء في المجلس، على عادة الإعلان في "يومية الأمم المتحدة" عن المسائل المقرر النظر فيها في إطار بند معنون "المسائل الأخرى" في المشاورات غير الرسمية.

ولقد بذلت جهود خاصة لتحسين ترتيب الاجتماعات المنتظمة بين أعضاء المجلس والأمانة العامة والدول المساهمة بقوات. وعقدت خمسة من هذه الاجتماعات في تموز/يوليه. واتخذ، عقب مشاورات بين الرئاسة والأمانة العامة، عدد من الخطوات لجعل الاجتماعات أكثر إعلامية. وقد لقيت هذه الخطوات ترحيبا واسعا واعتبرها الكثيرون تحسينات مفيدة يمكن الاستمرار في تطبيقها على سبيل الممارسة المعتادة.

ورغم هذه الجهود، فإن الدول الأعضاء نادرا ما انتهزت فرصة عقد هذه الاجتماعات لتعبر عن وجهات نظرها بشأن ولايات العمليات المعينة أو غير ذلك من جوانبها. ويتعين عكس هذا الاتجاه إن كانت الاجتماعات لتتعدى كونها مجرد مناسبات تتلقى فيها الدول المساهمة بقوات معلومات؛ بل ولأن تصبح محفلا تتقدم فيه الدول المساهمة بقوات بمدخلات حقيقية ينظر فيها مجلس الأمن.

وحفظ السلام من المهام الأساسية التي تضطلع بها الأمم المتحدة ويضطلع بها مجلس الأمن. ولقد عمل ما مجموعه ٠٠٠ ٧٥٠ رجل وامرأة على مر السنين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وقدم حوالي ٥٠٠ ١ التضحية الكبرى إذ جادوا بأرواحهم جراء خدمتهم في عمليات حفظ السلام تحت إمرة الأمم المتحدة التنفيذية وسلطتها. وتكريما لأولئك الرجال والنساء، قرر مجلس الأمن (في قراره ١١٢١ (١٩٩٧)) إنشاء ميدالية داغ همرشولد، التي سميت باسم الأمين العام الثاني الذي لقي هو نفسه حتفه أثناء اضطلاعه بمهمة في الكونغو في عام ١٩٦١. وكانت الولايات المتحدة الأمريكية هي التي اقترحت إنشاء الميدالية، ورحب بذلك جميع أعضاء المجلس.

ووجهت السويد انتباه أعضاء المجلس الى الأهمية المتزايدة للشرطة المدنية في عمليات حفظ السلام التي تضم مكونات مدنية وعسكرية على السواء.

وأصدر المجلس بيانا رئاسيا (S/PRST/1997/38) يطلب الى الدول، في جملة أمور، أن توفر، في غضون مهلة قصيرة، شرطة مدنية مدربة تدريبا مناسبا. وينبغي أن يركز الاهتمام على متابعة البيان من جانب الدول، فرادى أو متعاونة مع غيرها، وكذلك من جانب كافة الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة.

خمس ولايات

في تموز/يوليه ١٩٩٧، اعتمد المجلس خمسة قرارات تتعلق بولايات عمليات حفظ السلام في أربعة بلدان: كرواتيا ولبنان وجورجيا وهايتي.

وفي أثناء النصف الأول من الشهر ركز كثير من الاهتمام على الحالة في كرواتيا، بالنظر لانتهاء مدة ولاية كل من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية في ١٥ تموز/يوليه. وأكدت المناقشات وجهة النظر بأن كلا البعثتين لا زالتا تؤديان دورا هاما في الاستقرار الإقليمي. وفي ١٤ تموز/يوليه اعتمد المجلس، في جلسة رسمية واحدة، قرارين يقضيان بتمديد الولايتين (القراران ١١١٩ (١٩٩٧) و ١١٢٠ (١٩٩٧)).

وقد تركزت المناقشات المتعلقة بإدارة الأمم المتحدة الانتقالية على توقيت تخفيض المكون العسكري وانتقال

المسؤولية التنفيذية تدريجيا الى حكومة كرواتيا. وتم التوصل الى حل وسط، وتضمن النص النهائي رسائل واضحة للأطراف، وعلى الأخص حكومة كرواتيا، لأن تتخذ الخطوات اللازمة من أجل طمأنة السكان الصربيين فيما يتعلق بإعادة توحيد المنطقة. وبعد أيام قلائل، قبل أعضاء المجلس مغادرة جاك كلاين الذي كان مديرا لفترة انتقالية ورحبوا بخلفه السيد وليام ووكر.

وجرت المفاوضات بشأن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا بقدر من السلاسة النسبية وكانت غير معقدة. وقد رئي أن العملية تؤدي دورا هاما في الاستقرار والوقاية. ودعا المجلس أيضا كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، عند تمديده للولاية، الى أن ينفذا تنفيذا كاملا اتفاق تطبيع العلاقات الذي أبرماه بينهما.

وعقب مشاورات غير رسمية بشأن الحالة في لبنان، قرر المجلس بالإجماع في ٢٩ تموز/يوليه (القرار ١١٢٢ (١٩٩٧)) تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، الى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وكما جرت العادة على مدى السنين، صدر أيضا بيان رئاسي في هذه الجلسة (S/PRST/1997/40).

وفي ٣٠ تموز/يوليه، قرر مجلس الأمن، وفقا للقرار ١٠٨٦ (١٩٩٦)، إنهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي اعتبارا من ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧. وفي الوقت نفسه، وافق المجلس على إنشاء بعثة جديدة هي بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي (القرار ١١٢٣ (١٩٩٧)) واسندت إليها ولاية تقتصر على فترة واحدة مدتها أربعة أشهر تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. والغرض من هذه البعثة المتعلقة بالشرطة المدنية هو مساعدة حكومة هايتي بإضفاء الطابع المهني على الشرطة الوطنية الهايتية. وبفضل الجهود التي بذلها أعضاء المجلس وغيرهم من أعضاء مجموعة أصدقاء هايتي في التوفيق بين مختلف وجهات النظر بشأن هذه المسألة، وكذلك التعاون الذي أبدته عدة وفود، تمكن المجلس من تأييد توصيات الأمين العام بالإجماع ومن اعتماد قرار مقبول لدى الجميع. وبالنظر الى الحاجة الى دعم دولي كبير لهايتي على المدى الطويل، طُلب الى الأمين العام أن يقدم توصياته الى المجلس بشأن طرائق تقديم المساعدة الدولية اللاحقة لبناء السلم في ذلك البلد.

ومنذ اعتماد القرار السابق المتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، بذلت الأمم المتحدة، والاتحاد الروسي، بصفته طرفا تيسيريا، ومجموعة أصدقاء الأمين العام المعنيين بجورجيا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا جهودا قوية لتنشيط عملية السلام. وتضمنت تلك الجهود، فيما تضمنت، الاتصالات المباشرة بين السلطات الجورجية والأبخازية. وفي حزيران/يونيه عقدت جولة من المحادثات بين الطرفين في موسكو لمواصلة العمل على وضع بروتوكول بشأن تسوية جورجية - أبخازية. ودعا الأمين العام، تمشيا مع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بدور الأمم المتحدة في تسوية سياسية شاملة الى عقد اجتماع على مستوى رفيع في جنيف في الفترة من ٢٣ الى ٢٥ تموز/يوليه لتحديد المجالات التي يمكن فيها تحقيق تقدم سياسي ملموس. وانفض هذا الاجتماع فيما بعد. وتقرر أن يعود الى الانعقاد في أيلول/سبتمبر. وفيما كان المجلس يتداول بشأن تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، دعا أصدقاء الأمين العام المعنيون بجورجيا رئيس جورجيا الى اجتماع يعقد على غرار اجتماعات صيغة آريا، للتعبير عن وجهات نظره حيال النزاع.

وفي ٣١ تموز/يوليه قرر المجلس تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لستة أشهر (القرار ١١٢٤ (١٩٩٧). وبسبب استمرار حالة التوتر، وخاصة في منطقة غالي، والطريق المسدود الذي وصلت إليه مسألة عودة اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا، واستمرار زرع الألغام وغير ذلك من أعمال العنف، وكذلك حالة حقوق الإنسان المحفوفة بالمخاطر، تعين على المجلس أن يتابع هذه المسألة عن كثب. وبالنظر الى العلاقة الوثيقة بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة طلب الى الأمين العام أيضا أن يبقي المجلس على علم بأية تطورات تستجد فيما يتعلق بولاية أو وجود القوة.

مسائل أخرى خلال شهر تموز/يوليه

أفريقيا

كانت غالبية البنود التي تولاها المجلس في تموز/يوليه، كدأبه في الأشهر السابقة، تتعلق بأفريقيا.

وقد تابع المجلس بقلق كبير التقارير الواردة عن تدهور الحالة في أنغولا. وفي بيان أدلى به الرئيس للصحافة أدان ما أقدم عليه الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) في ١١ و ١٢ تموز/يوليه من أخذ سبعة من أفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا رهائن. ونظرا لتزايد خطورة الحالة، عقد أعضاء المجلس مرة أخرى مشاورات غير رسمية بشأن أنغولا في ١٨ و ٢٢ تموز/يوليه. وفي ٢٤ تموز/يوليه، صدر بيان رئاسي (S/PRST/1997/39) أعرب فيه المجلس عن قلقه العميق إزاء الأعمال الأخيرة التي استهدفت زعزعة الاستقرار في أنغولا، ولا سيما عدم امتثال يونيتا للقرار ١١١٨ (١٩٩٧). وأعاد المجلس تأكيد استعداده للنظر في فرض تدابير ما لم تتخذ يونيتا فورا خطوات محددة لا رجعة فيها للوفاء بالتزاماته بموجب بروتوكول لوساكا. وطلب الى الأمين العام تقييم تنفيذ ذلك الوفاء في تقريره المقبل الذي سيقدم في ١٥ آب/أغسطس.

كانت تلك رسالة واضحة للطرفين، ولا سيما يونيتا. وظل قلق بالغ يساور أعضاء المجلس جراء التطورات وكان من المتوقع أن ينظروا في أن يتخذوا، في جملة أمور، تدابير أخرى إن لم يطرأ أي تحسن، منها استعراض سرعة تخفيض الوحدات العسكرية التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا بغية إحداث تعديلات تبعا للحالة في الميدان، حسبما نص عليه قرار مجلس الأمن ١١١٨ (١٩٩٧).

وبحث أعضاء المجلس الحالة في بوروندي في ١٧ تموز/يوليه. وكان معروضا عليهم تقرير الأمين العام (S/1997/547). وكان هذا أول تقرير خطي يقدم الى المجلس عن بوروندي منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

وبعد نقاش واسع النطاق، أدلى الرئيس ببيان للصحافة، فحواه تكرار للنقاط الواردة في البيان الرئاسي المؤرخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٧. فقد ظل أعضاء المجلس يساورهم القلق الشديد بشأن الحالة، في حين أعربوا عن تشجيعهم للجهود المبذولة لتحقيق حل سلمي للنزاع. وأعادوا الإعراب عن قلقهم إزاء سياسة إعادة التوطين غير الطوعية وإزاء حالة حقوق الإنسان الخطيرة. وأكدوا أيضا الحاجة الى معالجة مشكلة الإفلات من العقوبة وتقوية النظام القضائي الوطني.

وكان هناك شعور واسع بأن الحالة في بوروندي تستحق من الاهتمام أكثر مما حظيت به في الأشهر الماضية، حينما طغى النزاع في زائير المجاورة (وتسمى الآن جمهورية الكونغو الديمقراطية) على محادثات المجلس عن منطقة البحيرات الكبرى. وأثيرت إمكانية زيادة عدد التقارير الخطية كأساس لمناقشات المجلس. وكان هناك تأييد واسع للجهود المبذولة لزيادة قوة الدفع في عملية السلام، ولقيام الأمم المتحدة، وخاصة السيد سحنون، بدور نشط تأييدا لجهود الوساطة في المنطقة.

وأعرب أعضاء المجلس في عدة مناسبات في ربيع عام ١٩٩٧ عن قلقهم إزاء حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في زائير. وبصفة خاصة أعرب أعضاء المجلس، في ضوء التقارير الواردة عن المجازر والإساءات لحقوق الإنسان في الجزء الشرقي من البلد، عن دعمهم لبعثة التحقيق المشتركة التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان للتحقيق في تلك التقارير. وقد سبب ما أثارته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من اعتراضات على الإطار الزمني للبعثة وعلى تكوينها قلقا كبيرا.

وفي ٨ تموز/يوليه أطلع الأمين العام أعضاء المجلس على خططه لتعيين فريق من الخبراء للتحقيق في التقارير السالفة الذكر عن الإساءات. وأعرب رئيس المجلس، في بيان أدلى به للصحافة، عن خيبة الأمل الواسعة لدى الأعضاء حيال رد الحكومة على إنشاء بعثة لجنة حقوق الإنسان. وأبان أعضاء المجلس بوضوح رأيهم بأن البعثة التي سيوفدها الأمين العام لن تغير أو تبطل أو تتولى هي ولاية بعثة لجنة حقوق الإنسان. ذلك أن إثبات الحقيقة والوقائع مهم ليس فقط من أجل المصالحة الوطنية في المستقبل في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولكن أيضا من أجل علاقات المجتمع الدولي مع ذلك البلد. وهكذا لم يكن هناك أي اعتراض لدى أعضاء المجلس على اقتراح الأمين العام، بل كان هناك تأييد واسع له.

وفي ٣٠ تموز/يوليه، تلقى أعضاء المجلس من الأمانة العامة معلومات تكميلية عن التخطيط لإرسال فريق الأمين العام للتحقيق الى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأبلغ أعضاء المجلس بأن رئاسة الفريق لم تتقرر بعد.

وأثارت هذه القضية مسائل من حيث المبدأ فيما يتعلق بالتعاون الذي ينبغي أن تلقاه هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. ففي حين اتفق الجميع على الحاجة الى إثبات الوقائع، أعرب عن القلق فيما يتعلق بإمكانية إقامة سابقات لجهود الأمم المتحدة لكفالة حماية حقوق الإنسان. كان أعضاء المجلس مصممين على مواصلة متابعة هذه القضية عن كثب.

وفي ٢٢ تموز/يوليه، تلقى رئيس المجلس رسالة من الأمين العام يبلغه فيها بقراره تعيين السيد روبين كينلوك ممثلا خاصا في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وكان من المتوقع أن يتابع المجلس باهتمام التطورات المتعلقة بتواجد الأمم المتحدة في ذلك البلد.

وفي رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه، تلقى رئيس المجلس طلبا من الرئيس باتاسي، رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى بالإذن بعمليات بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي. وبدأت مشاورات غير رسمية في ٣١ تموز/يوليه فيما يتعلق بمشروع قرار قدمه الأعضاء الأفريقيون في المجلس.

وواصل أعضاء المجلس المشاورات بشأن اقتراح الأمين العام إرسال قوة دولية الى جمهورية الكونغو حالما تسمح بذلك الأحوال في الميدان. وتلقوا إحاطة إعلامية في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ من السيد سحنون المبعوث الخاص للأمم المتحدة ولمنظمة الوحدة الأفريقية لدى منطقة أفريقيا الوسطى والكونغو، وفيها دعا المبعوث الخاص الى الإسراع في إرسال القوة.

وردا على ذلك، أعاد أعضاء المجلس، تأكيد دعمهم لجهود الوساطة للوصول الى حل سلمي للأزمة. وكان هناك اتفاق من حيث المبدأ على إرسال كتيبة متقدمة الى الكونغو. وأعرب أعضاء المجلس عن استعدادهم للنظر، بسرعة وبصورة بناءة، في اقتراحات محددة يقدمها الأمين العام

بشأن نشر كتيبة متقدمة في الكونغو. وكان هناك مقابل الحاجة الملحة الى ارسال قوة تأخر في إيجاد الأحوال على الأرض التي حددها الأمين العام وصعوبات في إنجاز الخطط للقوة بالصورة التي ارتئيت أصلا، في ظل الظروف الحالية. وأبلغت الأمانة العامة أعضاء المجلس بأنه، بعد التأمل، يبدو أن عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام، هي أنسب شكل من أشكال التدخل. وفي ٢٥ تموز/يوليه، بعث الأمين العام فريقا للتقييم التقني الى المنطقة للمساعدة في صوغ توصيات محددة للمجلس بشأن القوة المطلوبة.

ولقد برزت أهمية إحضار أولئك المسؤولين عن الإبادة الجماعية في رواندا للمثول أمام العدالة في إحاطة إعلامية للمجلس تتعلق بالاعتقالات التي جرت في كينيا، في ١٨ تموز/يوليه والأسبوع الذي أعقبه، لعدد من الأشخاص وجهت إليهم لوائح اتهام من قبل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وقد رحب أعضاء المجلس بالاعتقالات، وأعربوا عن امتنانهم لحكومة كينيا على تعاونها مع المحكمة في هذا الأمر، وأعادوا الإعراب عن دعمهم التام لأعمال المحكمة.

وبلغت العملية الانتخابية في ليبريا أوجها في ١٩ تموز/يوليه بإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية عامة. وبالنظر الى أهمية هذه الانتخابات بالنسبة للسلام ولعملية التوفيق في ليبريا، والى أهمية الدور الذي أدته بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا بتنسيق وثيق مع فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، تابع أعضاء المجلس عن كثب التطورات في ليبريا أثناء شهر تموز/يوليه، بما في ذلك عن طريق الإحاطات الإعلامية والمعلومات التكميلية المنتظمة المقدمة من الأمانة العامة.

وعقب إجراء الانتخابات بنجاح، واستجابة لرسالة الأمين العام التي تتضمن تقييمه للانتخابات بأنها كانت حرة ونزيهة وأمينة، صدر بيان رئاسي من المجلس في ٣٠ تموز/يوليه (S/PRST/1997/41). وفي البيان، رحب الرئيس بالنجاح الذي أحرز في إجراء الانتخابات ودعا الأطراف الى التقيد بنتائجها. ودعا المجلس حكومة ليبريا الجديدة الى حماية الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون.

وأجرى المجلس مشاورات غير رسمية وعقد جلستين رسميتين فيما يتعلق بالحالة في سيراليون بعد الانقلاب العسكري الذي أطاح بحكم الرئيس المنتخب في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٧. وفي جلسة رسمية، استمع المجلس الى وزير خارجية نيجيريا الذي تحدث باسم لجنة الأربعة الوزارية التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وفي بيان رئاسي صدر في ١١ تموز/يوليه (S/PRST/1997/36)، دعا المجلس الى إعادة النظام الدستوري في سيراليون وأعرب عن تأييده القوي للجهود الإقليمية المبذولة لتحقيق حل سلمي للأزمة في البلد. وأعرب المجلس عن استعداده للنظر في تدابير مناسبة إن لم تتحقق هذه الأهداف دون تأخير.

وواصل أعضاء المجلس رصد الحالة في سيراليون طوال الشهر وتلقوا معلومات عما استجد بشأن جهود الوساطة الإقليمية. وفي ٣١ تموز/يوليه، أعرب الرئيس، في بيان أدلى به للصحافة باسم المجلس، عن القلق العميق إزاء انهيار المحادثات بين لجنة الأربعة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا ونظام الحكم غير الشرعي في فريتاون، وكرر ذكر العناصر الرئيسية في بيانه الرئاسي. وكان من المتوقع أن تبقى الحالة في سيراليون في جدول أعمال المجلس مدة من الوقت، بينما يمكن النظر في اتخاذ مزيد من التدابير من أجل الوصول الى حل للأزمة.

وجرى استعراض الجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية في ١٠ تموز/يوليه وفقا لأحكام القرار ٧٤٨ (١٩٩٢). ولم يتم الاتفاق على أن الأحوال اللازمة موجودة لإجراء تعديلات على تدابير الجزاءات، وبذا فإن الجزاءات تبقى قائمة. ومع ذلك، أشار الرئيس، في بيان صحفي، الى أن نقاشا واسع النطاق قد دار. وكان من بين الوثائق التي أشير إليها في النقاش رسالة من جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية، ورسالة وردت ردا على هذه الرسالة من ممثلي فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

وأطلع المبعوث الخاص للأمين العام للصحراء الغربية المجلس في ٢١ تموز/يوليه على ما دار في المحادثات المباشرة بين المغرب وجبهة البوليساريو. وقال إن تقدما قد حصل، ولكن كثيرا من العمل لا زال لازما. وفي بيان صحفي، أعرب الرئيس عن دعم أعضاء المجلس لجهود السيد بيكر، ودعا الطرفين إلى مواصلة العمل بصورة فعالة من أجل تحقيق الحل السلمي. ومن المرجح أن يكون التقدم في المحادثات المباشرة بين الطرفين عاملا له تأثير في المداولات المقبلة فيما يتعلق بنطاق وطبيعة تواجد الأمم المتحدة في المستقبل في الصحراء الغربية.

وواصل أعضاء المجلس رصد الحالة في الصومال عن كثب. ورحب الرئيس، في بيان للصحافة، باسم أعضاء المجلس، بإيفاد السيد عصمت كتاني بوصفه المبعوث الخاص للأمين العام الى الصومال وأعرب عن تأييدهم للجهود الإقليمية الرامية إلى تعزيز السلم والمصالحة في ذلك البلد. ومن الضروري، في رأي أعضاء المجلس، أن تشترك جميع الأطراف الصومالية في مؤتمر التوفيق الوطني الذي كان مقررا عقده في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

أوروبا

بقيت الحالة في البوسنة والهرسك في مقدمة البنود المدرجة في جدول أعمال المجلس. وفي ٢٨ تموز/يوليه، أطلع الممثل السامي بشأن تنفيذ اتفاق السلام، السيد كارلوس ويستندروب، أعضاء المجلس على الحالة الراهنة فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق السلام. وأعرب الممثل السامي، في جملة أمور، عما يساوره من قلق إزاء التقدم البطيء في التنفيذ. وبعد جلسة الإحاطة طلب الى الرئيس أن يلتقي بالصحافة، بصحبة السيد ويستندروب، للإعراب عن دعم أعضاء المجلس التام للمثل السامي وفريقه ولإعادة تأكيد التزام الأطراف بتنفيذ كافة جوانب اتفاق السلام، بما في ذلك التعاون مع المحكمة الدولية في لاهاي.

وأبقي أعضاء المجلس أيضا، أثناء الشهر، على علم بالاعتداءات التي تعرض لها أفراد المنظمات الدولية في صربسكا والبوسنة والهرسك. وفي ٢٣ تموز/يوليه، أدان الرئيس في بيان أدلى به للصحافة باسم المجلس، بأشد العبارات هذه الاعتداءات ودعا سلطات جمهورية صربسكا الى حماية الأفراد الدوليين ومحاكمة المسؤولين عن الاعتداءات.

وواصل أعضاء المجلس متابعة الحالة في ألبانيا عن كثب. وقام في مناسبتين بمناقشة التقارير الواردة من قوة الحماية المتعددة الجنسيات. ودارت أول مناقشة في ٨ تموز/يوليه، بُعيد الجولة الثانية للانتخابات في ألبانيا. وبعد المشاورات، أعرب الرئيس في بيان للصحافة عن ارتياح أعضاء المجلس لإجراء الانتخابات وعن تقديرهم للبلدان المشاركة في قوة الحماية المتعددة الجنسيات، التي أدت دورا هاما في إيجاد بيئة آمنة للانتخابات. وكان من المقرر أن تنتهي ولاية قوة الحماية المتعددة الجنسيات في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧.

ودارت أول جولة من المحادثات المباشرة بين زعيمي الطائفتين القبرصيتين خارج نيويورك برعاية الأمين العام. وأطلع المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص المجلس على ما دار في المحادثات في ١٤ تموز/يوليه. وفي بيان للصحافة، رحب أعضاء المجلس بالروح الإيجابية التي سادت الجولة الأولى، وحثوا الزعيمين على الحفاظ على عملية المفاوضات المباشرة وعلى الاستجابة بصورة بناءة للاقتراحات التي قدمها مستشار الأمين العام. وظل المجلس على استعداد لتقديم دعمه النشط والثابت والكامل لجهود الأمين العام ولاستمرار عملية المفاوضات من أجل الوصول الى تسوية شاملة.

الشرق الأوسط

في ٣٠ تموز/يوليه أعرب الرئيس، في بيان أدلى به للصحافة باسم أعضاء المجلس، عن شعور الصدمة والغضب إزاء التفجيرات الإرهابية التي وقعت في وقت مبكر من ذلك اليوم في القدس. وأدان أعضاء المجلس ذلك الفعل وبعثوا بتعازيهم الى أسر الذين قتلوا أو أصيبوا في تلك المأساة. وفي حين لاحظ أعضاء المجلس أن التفجير وقع بُعيد الإعلان عن استئناف المفاوضات الثنائية بين المسؤولين الإسرائيليين والفلسطينيين، فإنهم أعربوا مجددا عن دعمهم لعملية السلام في الشرق الأوسط وحثوا كافة الأطراف على العمل من أجل السلام.

وفيما يتعلق بمسألة تنفيذ القرار ١١١١ (١٩٩٧) الذي ينص على تمديد آلية "النفط مقابل الغذاء"، أعرب بعض أعضاء المجلس عن قلقهم من أن عدم تصدير النفط من العراق يمكن أن يؤدي الى الافتقار الى الأموال اللازمة للبضائع الإنسانية، على نحو ما هو متاح في الآلية. وطلب الى الرئيس الاتصال بالممثل الدائم للعراق بشأن هذه المسألة. وذكر الممثل الدائم للعراق أن حكومته تفهم أن الفترة التي يجب أن يجري فيها تصدير النفط تبدأ عندما يبلغ الأمين العام المجلس بأن جميع الترتيبات اللازمة قد اتخذت، بما فيها وضع خطة جديدة للتوزيع (وأشير، دعما لهذا الرأي، الى الفقرة ١٣ من منطوق القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)). وطلب العراق تأييد المجلس في فهمه للأحكام التي تتضمنها القرارات. إلا أن أعضاء المجلس أشاروا الى الفقرة ١ من منطوق القرار ١١١١ (١٩٩٧) وأبلغوا الممثل الدائم للعراق، عن طريق رئيس المجلس، بأن تصدير النفط لا يتطلب إنجاز الصيغة النهائية لخطة التوزيع.

آسيا

اتخذت الحالة في كمبوديا، التي هي محفوفة بالمخاطر أصلا، منعطفا مثيرا جديدا، بطرد رئيس الوزراء الأول، الأمير راناريده، في ٤-٥ تموز/يوليه على يد رئيس الوزراء الثاني، هن سين. وبعد أيام من المشاورات المكثفة، تمكن المجلس من الاتفاق على بيان رئاسي (S/PRST/1997/37) يدين أعمال العنف، ويحث على احترام الالتزامات بموجب اتفاقات باريس، ويؤيد الجهود المبذولة، بما فيها الجهود التي تبذلها بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا، لتشجيع الحوار. وناشد بيان صحفي لاحق الأطراف على التقيد باتفاقات باريس، بجميع جوانبها، بما فيها احترام حقوق الإنسان. وكان رأي الرئيس أن الحالة في كمبوديا تستحق مواصلة المجلس اهتمامه عن كثب، وخاصة أثناء الفترة المستمرة حتى إجراء الانتخابات في عام ١٩٩٨.

وفي ٣ تموز/يوليه، أدلى الرئيس ببيان للصحافة بشأن انتقال هونغ كونغ من المملكة المتحدة الى جمهورية الصين الشعبية. ورحب، باسم أعضاء المجلس، بالطريقة السلسة والسلمية التي جرى فيها الانتقال.

وفي أفغانستان، استمر تصعيد القتال طوال شهر تموز/يوليه، الأمر الذي حدا بمجلس الأمن لأن يعبر عن بالغ

قلقه ولأن يدعو الى إنهاء القتال فورا. وفي البيان الرئاسي (S/PRST/1997/35)، دعا المجلس أيضا جميع الأطراف الأفغانية الى العودة الى مائدة المفاوضات على الفور وإلى العمل معا من أجل تشكيل حكومة ذات قاعدة عريضة وكاملة التمثيل. وحث المجلس على وقف كل تدخل خارجي في شؤون أفغانستان. وأعرب البيان أيضا عما يساور المجلس من قلق من جراء استمرار التمييز ضد الفتيات والنساء، والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان. وأكد المجلس مجددا دعمه الكامل لجهود الأمم المتحدة في أفغانستان، وخاصة أنشطة بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان. وواصل المجلس رصده عن كثب للحالة في أفغانستان، وذلك في جملة أمور، من خلال المعلومات المستكملة بصورة منتظمة من الأمانة العامة. وطلب الى المبعوث الخاص للأمين العام، السيد الأخضر الإبراهيمي إطلاع المجلس لدى عودته من زيارة قصيرة في مهمة لأفغانستان والمنطقة عموما عن نتائج زيارته.

وقد تم اتخاذ خطوات هامة نحو تحقيق السلام في طاجيكستان وذلك بتوقيع اتفاقات السلام في موسكو في ٢٧ حزيران/يونيه. وتلقى أعضاء المجلس معلومات عن مضمون هذه الاتفاقات وعن طلب الأطراف مساعدة الأمم المتحدة في تنفيذ الالتزامات المعقودة بموجب الاتفاقات. وقد ووجه المجلس بإمكانية وجوب النظر في توسيع عملية الأمم المتحدة في طاجيكستان من أجل الاستجابة لهذا الطلب الهام.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (آب/أغسطس ١٩٩٧)

مقدمة

في شهر آب/أغسطس ١٩٩٧ عقد مجلس الأمن ٧ جلسات رسمية والتقى أعضاؤه ١٢مرة في مشاورات غير رسمية. واعتمد المجلس ثلاثة قرارات وأصدر ثلاثة بيانات رئاسية. ودأب الرئيس على التحدث الى الصحافة وعلى عقد جلسات إحاطة مع غير أعضاء المجلس بعد كل مرة تجري فيها مشاورات غير رسمية. وكانت المسائل الأفريقية، على غرار ما حدث في الأشهر السالفة، محط كثير من اهتمام المجلس في غضون شهر آب/أغسطس؛ إلا أنه جرى أيضا بحث عدد من المواضيع الهامة الأخرى، بما فيها قبرص، والحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأفغانستان.

المسائل الأفريقية

عقب مباحثات أولية جرت حول الحاجة الى قرار يأذن بعمليات بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي، في جمهورية أفريقيا الوسطى في ٣١ تموز/يوليه، بدأ العمل على مشروع قرار في ١ آب/ أغسطس. ولمساعدة أعضاء المجلس في نظرهم في المسألة، وزعت البعثة الدائمة لجمهورية أفريقيا الوسطى، بصورة غير رسمية، على أعضاء المجلس تقريرا عن الأزمة في ذلك البلد مقدما من اللواء توري، رئيس اللجنة الدولية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي. وتركز البحث على مدى ما يجب أن يأذن به المجلس لبعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي، علما بأن العملية سبق أن بدئت بمبادرة إقليمية. ونتيجة لهذه المحادثات، اعتمد المجلس بالإجماع القرار ١١٢٥ (١٩٩٧) في ٦ آب/أغسطس، وبموجبه وافق على أن تواصل الدول المشاركة في بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي إدارة العملية وأذن للدول الأعضاء والدول التي توفر الدعم السوقي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بأن تكفل أمن أفراد البعثة وحرية حركتهم. وفي الحوار الذي دار بشأن اعتماد القرار، أثنى أعضاء المجلس والدول الأعضاء الأخرى المشاركة على بعثة البلدان الأفريقية بوصفها مثالا جيدا لجهود حفظ السلام الأفريقية.

وقد قام الأمين العام في ٢١ آب/أغسطس بتوزيع أول تقرير قدمته الدول الأعضاء في بعثة البلدان الأفريقية، وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرة ٦ من منطوق القرار ١١٢٥ (١٩٩٧). وبحث أعضاء المجلس التقرير في مشاورات غير رسمية جرت في ٢٦ آب/أغسطس. وأحيط علما بالتحسن الذي طرأ على حالة الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى وخاصة في بانغي، وكذلك ما كان لاعتماد القرار ١١٢٥ (١٩٩٧) من أثر هام على العملية السياسية. وقدمت عدة اقتراحات بشمول مجالات أخرى في التقارير اللاحقة. وأدلى رئيس المجلس ببيان قصير للصحافة شمل هذه النقاط ودعا الى مزيد من الدعم السوقي والمالي لبعثة البلدان الأفريقية.

وفي ١٢ آب/أغسطس أطلع الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام السيد الهادي عنابي أعضاء المجلس في مشاورات غير رسمية على التطورات في أنغولا. وفي ضوء مناقشات لاحقة، تحدث الرئيس الى الصحافة وذلك، في جملة أمور، ليعرب عن القلق الشديد إزاء هذه التطورات، وليعيد تأكيد أهمية بروتوكول لوساكا، وليعرب عن عدم الارتياح الشديد لعدم قيام يونيتا باتخاذ أية خطوات هامة في سبيل الوفاء بمتطلبات القرار ١١١٨ (١٩٩٧)، وليذكر مجددا باستعداد المجلس لأن يفرض تدابير ما لم تف يونيتا بالتزاماتها.

وعقب ورود تقرير من الأمين العام في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ (S/1997/640) يفيد بأن يونيتا قد أخفق في الوفاء بالتزاماته لعملية السلام، بحث أعضاء المجلس طبيعة التدابير التي ينبغي فرضها على يونيتا استنادا الى المقترحات المقدمة من الدول الثلاث (الاتحاد الروسي

والبرتغال والولايات المتحدة). وفي ٢٨ آب/أغسطس، اعتمد المجلس بالإجماع القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، الذي فرض بموجبه

تدابير ضد يونيتا بموجب الفصل السابع من الميثاق، رغم أن تطبيق التدابير قد تأخر حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ لإعطاء يونيتا فرصة أخيرة للوفاء بالتزاماته.

وعقب مناقشة دارت حول استمرار الأزمة في سيراليون في ٣١ تموز/يوليه، استأنف أعضاء المجلس نظرهم في هذه المسألة في ٥ آب/أغسطس. وصدر بيان رئاسي في ٦ آب/أغسطس (S/PRST/1997/42) أعرب فيه المجلس عن أسفه لانهيار محادثات أبيدجان في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه؛ وكرر طلبه الى العصبة الحاكمة أن تتنحى عن السلطة؛ وذكر أن مجلس الأمن على استعداد، في حالة عدم رد مرض، لاتخاذ التدابير الملائمة بهدف إعادة تنصيب الحكومة المنتخبة ديمقراطيا.

وفي ١٩ آب/أغسطس أبلغ المبعوث الخاص للأمين العام لسيراليون، السيد برهان دنكا، أعضاء المجلس أثناء مشاورات غير رسمية بأنه لا يبدو أن عصبة المجلس الثوري للقوات المسلحة/الجبهة الثورية المتحدة، رغم عدم تمتعها بتأييد واسع في البلد، تعتزم التنحي عن الحكم. وقال إن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لا زالت تنظر في ما ستتخذه من إجراءات بما في ذلك تشديد الجزاءات وإمكانية استعمال القوة. وخلص أعضاء المجلس الى أنه، وإن كان من الضروري اتخاذ إجراء مبكر، من المهم، لتحقيق تلك الغاية، القيام بالتنسيق والتشاور ضمن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وتحدث الرئيس الى الصحافة عقب المناقشة التي دارت في ١٩ آب/أغسطس، ثم أطلع أعضاء المجلس، في وقت لاحق، على الاتصالات التي جرت مع ممثلي الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في نيويورك، وعلى اقتراح الرئاسة بأن تقوم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بإعلام المجلس، عن طريق الرئاسة أو الأمين العام، عن التدابير التي يرجح أن تتخذها مثل اتخاذ أية قرارات نهائية. بيد أنه لم تصل الرئاسة أية معلومات بحلول نهاية الشهر.

وبحث أعضاء المجلس مسألة ليبريا على أساس تقرير مقدم من الأمين العام (S/1997/643) وذلك في مشاورات غير رسمية جرت في ٢٠ آب/أغسطس، حضرها الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، السيد العنابي. وأعرب أعضاء المجلس عن ارتياحهم لكون الانتخابات في ليبريا قد جرت بنجاح، وهنأوا مرة أخرى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا وفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على الدور الذي أدياه. وأعرب عن تأييد قوي لاستمرار تواجد الأمم المتحدة في مرحلة ما بعد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا، وعلى وجه التحديد تواجد على شاكلة مكتب "بناء السلام" الذي اقترحه الأمين العام في تقريره، وذلك للمساعدة في الإنعاش والتوفيق والإعمار. وطلب الرئيس إلى السيد العنابي أن ينقل تعبير التأييد هذا من أعضاء المجلس إلى الأمين العام.

وواصل أعضاء المجلس النظر فيما إذا كانت الأحوال في جمهورية الكونغو ملائمة لنشر قوة تدخل. وقد عاد فريق الدراسة التقنية الذي كان قد أرسل الى برازافيل وليبرفيل للمساعدة في هذه العملية، في أوائل آب/أغسطس، وقام وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، السيد برنارد ميبيت، بإطلاع أعضاء المجلس في مشاورات غير رسمية أجريت في ٨ آب/أغسطس على استنتاجات الفريق. وأبلغهم أنه في حين كان هناك بعض التقدم على المسار السياسي، إلا أن حالة الأمن ظلت غير مستقرة، الأمر الذي لا يسمح لإدارة شؤون حفظ السلام باقتراح النشر. واقترح عقب إبداء السيد سحنون تعليقاته، أن بإمكان أعضاء المجلس الإسهام في العملية بحث الأطراف على الوصول الى اتفاق على صفقة التسوية التي هي موضع نقاش في ليبرفيل وعلى استيفاء الشروط المسبقة التي وضعها الأمين العام. وتبع ذلك نقاش حول طبيعة الشروط المسبقة والمدى الذي تم الوصول إليه في سبيل استيفائها. بيد أنه كان هناك توافق في الآراء على وجوب إصدار بيان رئاسي تأييدا لتوصيات السيد سحنون والسيد ميبيت، وتم ذلك في ١٣ آب/ أغسطس، بعد مزيد من العمل (بما فيه بعض المقترحات المقدمة من ممثل جمهورية الكونغو). وقد أيد البيان (S/PRST/1997/43) الشروط الثلاثة التي وضعها الأمين العام لنشر قوة ملائمة ودعا الطرفين الى استيفاء هذه الشروط.

وأُطلع أعضاء المجلس في ٢٦ آب/أغسطس على مزيد من التطورات في جمهورية الكونغو، بما فيها تدهور حالة الأمن واستمرار وجود العقبات التي تعترض سبيل التقدم في المحادثات السياسية. وعقب هذا البحث، تحدث الرئيس للصحافة، فشدد على تأييد النداء الذي وجهه رئيس غابون في ٢٦ آب/ أغسطس لاستئناف المفاوضات. وكرر الرئيس أيضا ذكر اعتزام أعضاء المجلس، على نحو ما انعكس في بيان المجلس الصادر في ١٣ آب/أغسطس، اتخاذ قرار بشأن نشر القوة بمجرد أن يقدم الأمين العام تقريره.

وأُبقي أعضاء المجلس على علم بالتقدم المحرز في إنشاء فريق الأمين العام لزيارة جمهورية الكونغو الديمقراطية للتحقيق فيما ادعي من وقوع مجازر وانتهاكات لحقوق الإنسان في زائير الشرقية السابقة. وأحاط أعضاء المجلس علما بتعيين أعضاء الفريق في الرسالتين الموجهتين الى الأمين العام من الرئيس في ٦ آب/أغسطس (S/1997/618) و ١٢ آب/أغسطس (S/1997/634). ولذا فقط أفزع أعضاء المجلس أن تلقوا تقريرا من الأمانة العامة في ٢٨ آب/أغسطس يفيد بأن بعثة التحقيق، التي كانت قد وصلت الى كينشاسا قبل بضعة أيام،

قد واجهت صعوبات، بسبب ما يبدو من أن سلطات الكونغو فرضت مزيدا من الشروط على أنشطة الفريق. وأعرب الرئيس عن قلق الأعضاء في بيان للصحافة، ورحب أيضا بحقيقة أن السيد سحنون سيزور كينشاسا في محاولة لاستجلاء الحالة.

ولما كان مقررا أن تعقد الجولة الثانية من المحادثات في عملية أروشا في ٢٥ آب/أغسطس، فقد نظر أعضاء المجلس في الأزمة المستمرة في بوروندي في عدة مناسبات أثناء الشهر. وعقب جلسة إحاطة عقدها وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، السيد كيران بريندرغاست، بحث أعضاء المجلس في حالة الأمن المتدهورة، وخاصة زيادة التوتر السياسي، وأحكام الإعدام الأخيرة وسياسة إعادة التجمع. وتحدث رئيس المجلس للصحافة عقب مشاورات غير رسمية فأعرب عن قلق الأعضاء إزاء التطورات وعن التأييد للرئيس السابق نايريري ولجهود السيد سحنون من أجل حوار سياسي ومشاركة في محادثات ٢٥ آب/أغسطس. وأشير أيضا الى ضرورة أن تقام في بوروندي إدارة منصفة ومحايدة للعدالة وأن تتبع الأصول القانونية المرعية.

وأطلع السيد بريندرغاست أعضاء المجلس في ٢١ آب/أغسطس على ما استجد من أحداث، وأبرز تدهور العلاقات بين بوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة عشية محادثات أروشا. وأدلى الرئيس، استجابة الى مناشدة من الأمانة العامة، ببيان للصحافة دعا فيه حكومتي بوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة الى اتخاذ خطوات لبناء الثقة، ودعا كافة الأطراف الى حضور محادثات أروشا المشاركة فيها على نحو يتسم بالإيجابية والتسامح. وتحدث الرئيس أيضا الى ممثلي بوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة حيث نقل إليهما هذه النقاط. وفي ٢٧ آب/أغسطس، أبلغ أعضاء المجلس على أن محادثات أروشا قد تأجلت. وتحدث الرئيس مرة ثانية للصحافة عن ضرورة أن يلتزم الأطراف في بوروندي بالحوار البناء على اعتبار أنه الوسيلة الوحيدة لحل الأزمة في بوروندي.

وفي ٢٧ آب/أغسطس تركز اهتمام أعضاء المجلس مرة أخرى على رواندا، حيث أبلغوا بالمجزرة التي وقع ضحيتها اللاجئون التوتسي في مخيم موديني في الأسبوع السابق. وكان هناك قلق واسع خشية أن تكون هذه بداية دورة أخرى من هجمات العنف والرد عليها. وتحدث الرئيس للصحافة عقب المشاورات غير الرسمية فأعرب عن إدانة الأعضاء لأعمال القتل ورحب بقرار مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إرسال أفرقة للتحقق من اللاجئين الروانديين في ١٠ بلدان أفريقية. ودعيت تلك البلدان الى التعاون بالكامل في هذه الأنشطة.

وأثناء مشاورات غير رسمية في ٢٧ آب/أغسطس، أطلع السيد عصمت كتاني، المبعوث الخاص للأمين العام للصومال، أعضاء المجلس على نتائج زيارته التقييمية للمنطقة، وقد شملت اجتماعات مع ممثلي جميع الفصائل الصومالية والمنظمات غير الحكومية. وأكد الحاجة الى مزيد من التنسيق ووحدة النهج من جانب المجتمع الدولي والحاجة الى وجود صلة أقوى بين توفير المساعدة الاقتصادية والعملية السياسية. واتفق على أن يكون بمقدور أعضاء المجلس مواصلة البحث في إمكانية قيام الأمم المتحدة بمبادرة جديدة حالما يكون الأمين العام مستعدا لتقديم توصيات في ضوء زيارة السيد كتاني.

أوروبا

في ٥ آب/أغسطس، أطلع ممثل إدارة الشؤون الإنسانية أعضاء المجلس على ما استجد بالنسبة لأعمال مركز الأعمال المتعلقة بالألغام التابع لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. وأوضح أن الأمين العام قرر، كتدبير استثنائي ومرحلي، أن توظف الأمم المتحدة عددا من خبراء إزالة الألغام الذين سبق أن دربهم مركز الأعمال المتعلقة بالألغام حتى نهاية العام، حينما يكون من المتوقع أن تكون الحكومة في وضع يسمح لها بتولي هذه المسؤولية، تمشيا مع استنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦. وأشار ممثل الإدارة أيضا الى الحاجة الملحة الى تبرعات إضافية لتمويل دعم أعمال المركز.

وفي ٢٧ آب/أغسطس، اعتمد المجلس بالإجماع القرار ١١٢٦ (١٩٩٧)، الذي أيد فيه توصية الأمين العام بأن يقوم القضاة كاريبي - وايت، وأوديو بنيتو، وجان، الأعضاء في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بالفصل في قضية سيليبسي، التي بدأوا النظر فيها قبل انتهاء مدة ولايتهم.

وفي ١٩ آب/أغسطس ناقش أعضاء المجلس في مشاورات غير رسمية تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ آب/أغسطس عن قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي. وعقب المناقشة، أدلى رئيس المجلس ببيان للصحافة مفاده أن أعضاء المجلس يتطلعون الى تلقي توصيات الأمين العام، في الوقت المناسب، فيما يتعلق بنوع التواجد الدولي الذي يكون ملائما في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة عقب انتهاء ولاية قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

وواصل أعضاء المجلس متابعتهم عن كثب للحالة في ألبانيا. وفي ١٤ آب/أغسطس، بعد مضي يومين على انتهاء ولاية قوة الحماية المتعددة الجنسيات، أجرى المجلس مناقشة بشأن الحالة في ألبانيا. واشترك، الى جانب أعضاء المجلس، عدد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وعقب المناقشة، تلا رئيس المجلس بيانا (S/PRST/1997/44)، جاء فيه، في جملة أمور، أن المجلس يعترف بالدور الذي قامت به قوة الحماية المتعددة

الجنسيات وحكومات البلدان المشاركة تحت قيادة إيطاليا في الاضطلاع بكامل ولايتها المتمثلة في تقديم المساعدة الى السلطات الألبانية والمنظمات الدولية المشاركة؛ وأنه يرى أن المسؤولية الرئيسية عن مستقبل ألبانيا وإعادة الأحوال في البلد الى مجراها الطبيعي تقع على عاتق الشعب الألباني وسلطاته.

وفي قبرص، دارت الجولة الثانية من المحادثات المباشرة بين زعيمي الطائفتين القبرصيتين في غليون - سير - مونترو، في الفترة من ١١ الى ١٦ آب/أغسطس. وأثناء المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس أطلع المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص، السيد دييغو كوردوفيز، أعضاء المجلس على نتائج المحادثات. وأذن أعضاء المجلس للرئيس فيما بعد بالإدلاء ببيان للصحافة أعرب فيه، في جملة أمور، عن تأييد أعضاء المجلس لاستمرار عمل الأمين العام ومستشاره الخاص ولاحظ أن زعيمي الطائفتين القبرصيتين لا زالا كلاهما ملتزمين بمستقبل العملية. وأذن له أيضا بالتحدث عن نقاط أخرى محددة.

الشرق الأوسط

أثناء المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٨ آب/أغسطس نظر أعضاء المجلس في رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (S/1997/609) تتعلق بالتدابير الاقتصادية الإسرائيلية المتخذة ضد السكان الفلسطينيين. وفي بيان للصحافة، أعرب الرئيس عن القلق الذي يساور أعضاء المجلس إزاء تدهور الحالة في الشرق الأوسط؛ وأعاد تأكيد إدانتهم للتفجيرات التي وقعت في القدس الغربية في ٣٠ تموز/يوليه، مما عزز الحاجة الملحة الى العودة الى التفاوض؛ ودعا الطرفين الى الالتزام دون شرط بمنع وقوع المزيد من العنف وبتعزيز التعاون الأمني؛ وأعربوا عن القلق إزاء الإجراءات والتدابير الأخيرة التي اتخذتها إسرائيل، بما فيها القيود المفروضة على حركة الأشخاص والبضائع وتجميد التحويلات المالية، الأمر الذي يهدد بتعريض الفلسطينيين لمشاق خطيرة؛ وأكدوا الأهمية العليا لاستئناف عملية السلام والحاجة الى تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها في حينه؛ وتعهدوا بدعم أعضاء المجلس للجهود المبذولة لإعادة الطرفين الى مائدة المفاوضات.

الولايات المتحدة الأمريكية (أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)

مقدمة/ موجز

تضمنت الأحداث الرئيسية في شهر أيلول/سبتمبر في مجلس الأمن ما يلي:

- تجديد ولايتي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وانتهاء ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا؛

- واستعراض التقارير المقدمة عن القرار ١١١١ (١٩٩٧) (العراق)، وبعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي (جمهورية أفريقيا الوسطى)، وقوة تثبيت الاستقرار، وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (البوسنة والهرسك)، وأفغانستان والصومال؛

- واعتماد القرارات ١١٢٨ (١٩٩٧) (طاجيكستان)، و ١١٢٩ (١٩٩٧) (العراق)، و ١١٣٠ (١٩٩٧) (أنغولا)، و ١١٣١ (١٩٩٧) (الصحراء الغربية)؛

- وعقد اجتماع وزاري خاص بشأن أفريقيا.

أفريقيا

كرس المجلس معظم أعماله في شهر أيلول/سبتمبر للمسائل الأفريقية. ففيما يتعلق بأنغولا، تقصى المجلس مدى امتثال يونيتا للقرار ١١٢٧ (١٩٩٧). واعتمد المجلس القرار ١١٣٠ (١٩٩٧) الذي دعا يونيتا إلى الامتثال للقرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، ولكنه أجل أيضا نفاذ الجزاءات المفروضة على يونيتا لشهر واحد. وأطلع الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام السيد الهادي عنابي المجلس على مدى ما أحرز من تقدم في جمهورية أفريقيا الوسطى فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقات السلام، وجمع الأسلحة ونشر القوة المتعددة الجنسيات.

وأطلع الممثل الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى، السيد محمد سحنون، أعضاء مجلس الأمن على الحالة الصعبة المستمرة في جمهورية الكونغو. وأطلع السيد سحنون المجلس على آخر المعلومات عن جهوده هو والرئيس بونغو رئيس غابون في سبيل حل النزاع بين الحكومة ومؤيدي رئيس الكونغو السابق ساسو - نغويسو. وأبلغ السيد رتشاردسون المجلس أيضا بالمحادثات التي أجراها بصفته رئيس المجلس مع وزير خارجية جمهورية الكونغو، السيد كاراها، الذي أخبره عن وقوع هجمات قصف بالقنابل من برازافيل على كينشاسا.

وواصل أعضاء المجلس متابعة التطورات في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأطلع كل من رئيس ديوان الأمين العام،

السيد إقبال رضا والأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، السيد الهادي عنابي، أعضاء المجلس على الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة كي يمكن المضي في أعمال بعثة التحقيق في حقوق الإنسان، وكذلك حث السيد رتشاردسون، بوصفه رئيس المجلس، الرئيس كابيلا على التعاون مع البعثة.

ونظر المجلس في مسألة اللاجئين في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا. وكان وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، السيد ياسوشي أكاشي، في وقت مبكر من الشهر، قد أطلع أعضاء المجلس على التطورات في بوروندي ورواندا. وأصدر رئيس المجلس بيانا صحفيا أعرب فيه عن دعم المجلس لمحادثات أروشا وعما يساوره من قلق إزاء إعادة ما يزيد على ٨٠٠ من اللاجئين الروانديين قسرا إلى وطنهم من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأطلع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أعضاء المجلس على الوضع في منطقة البحيرات الكبرى. وعقب تلك الجلسة، طلب الرئيس عقد اجتماعات مع الممثلين الدائمين لرواندا وغابون وجمهورية الكونغو الديمقراطية، سعيا إلى حث حكوماتهم على التقيد بدقة بالاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين. واجتمع الرئيس أيضا مع القائم بأعمال منظمة الوحدة الأفريقية، الذي تعهد بإبلاغ رسالة مماثلة بشأن التقيد بالاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين إلى الحكومات المعنية.

وأطلع السيد العنابي أعضاء المجلس على أمر انتهاء ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا وعلى خطط الأمم المتحدة للتواجد في فترة ما بعد البعثة. واجتمع أعضاء المجلس لبحث الحالة في سيراليون. وأطلع الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، السيد إبراهيما فال، أعضاء المجلس على جهود فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لإعادة الحكومة المنتخبة ديمقراطيا إلى السلطة في سيراليون. وأطلع السيد فال أيضا أعضاء المجلس على الحالة في الصومال.

واتخذ المجلس إجراء بشأن الحالة في الصحراء الغربية في أيلول/سبتمبر. وأطلع المبعوث الخاص للأمين العام، السيد جيمس بيكر الثالث، أعضاء المجلس على ما بذله من جهود سعيا إلى تحقيق اتفاق بين الأطراف المعنية بشأن تنفيذ خطة التسوية. واعتمد المجلس القرار ١١٣١ (١٩٩٧) الذي مدد فيه ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ثلاثة أسابيع، رهنا بما يستجد من تطورات.

وعقد المجلس اجتماعا وزاريا استثنائيا بشأن أفريقيا في ٢٥ أيلول/سبتمبر. وتحدث في الاجتماع الوزاري كل من الرئيس موغابي، رئيس زامبيا، بصفته رئيس منظمة الوحدة الأفريقية، والأمين العام للأمم المتحدة، ووزراء خارجية الدول الـ ١٥ الأعضاء في المجلس، والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية. وأصدر المجلس بيانا رئاسيا عن أفريقيا، أشار فيه إلى حدوث تطورات إيجابية، وأعرب عن القلق إزاء عدد وكثافة المنازعات في القارة، وطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير شامل بحلول شهر شباط/فبراير ١٩٩٨ عن مصادر النزاع في أفريقيا، وسبل معالجة هذه المنازعات، وكيفية إرساء الأسس لسلام طويل الأجل ونماء اقتصادي في أفريقيا.

أوروبا

أطلعت الأمانة العامة أعضاء المجلس على الحالة في البوسنة والهرسك، مركزة على تقرير بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وعلى إعطاء معلومات عما استجد فيما يتعلق بالانتخابات البلدية التي أجريت في ١٣ و ١٤ أيلول/ سبتمبر. وأخبر الرئيس الصحافة، باسم المجلس، بأن الانتخابات جرت سلميا بصفة عامة، وكان عدد المصوتين كبيرا من مختلف الفئات العرقية.

وصدر بيان رئاسي عن الحالة في سلافونيا الشرقية وكرواتيا، دعا حكومة كرواتيا إلى الوفاء بالتزاماتها المحددة فيما يتعلق بالأشخاص المشردين واللاجئين، وإداريي الحكم المحلي، والرفاه، ونظم دفع المعاشات التقاعدية، والمصالحة الوطنية، وقانون العفو، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

وأطلع الممثل الخاص للأمين العام، السيد ليفيو بوتا، أعضاء المجلس على الخطوات التالية التي ستتخذ في جورجيا. وأخبر الرئيس الصحافة بأن القلق يساور أعضاء المجلس إزاء بطء التقدم فيما يتعلق بالنزاع في جورجيا، وأعرب عن دعم المجلس لما يعتزمه السيد بوتا من الدعوة إلى عقد اجتماع للأطراف في جنيف برئاسة الأمم المتحدة، حيث يكون الاتحاد الروسي هو الطرف التيسيري وبدعم من أصدقاء الأمين العام لجورجيا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

آسيا والشرق الأوسط

اعتمد المجلس القرار ١١٢٨ (١٩٩٧) الذي مدد فيه ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان. وأطلع المستشار الخاص للأمين العام، السيد الأخضر الإبراهيمي أعضاء المجلس على الحالة في طاجيكستان وأكد ما للترتيب لوقف إطلاق النار في ذلك البلد من أهمية أساسية. وأبدى السيد الإبراهيمي تصميمه على مواصلة العمل مع الفئات الأفغانية في الداخل والأطراف في الخارج ومع جيران أفغانستان.

وأطلع الممثل الخاص للأمين العام لشؤون حقوق الإنسان في كمبوديا، السيد توماس هاماربيرغ، أعضاء المجلس على التطورات في كمبوديا، وأخبرهم بأنه يرى أن البيان الرئاسي السابق، الصادر عن المجلس بشأن حقوق الإنسان كان مفيدا.

وفيما يتعلق بالعراق، اعتمد المجلس القرار ١١٢٩ (١٩٩٧) الذي يأذن للعراق، على أساس استثنائي، ببيع النفط وفقا للقرار ١١١١ (١٩٩٧) بصورة تزايدية خلال فترتين متتاليتين من ١٢٠ يوما و ٦٠ يوما بدلا من فترتين مدة كل منهما ٩٠ يوما حسبما نص عليه القرار ١١١١ (١٩٩٧). وأخبر الرئيس التنفيذي اللجنة الخاصة للأمم المتحدة أعضاء المجلس عن محاولتين عراقيتين لمنع الوصول إلى مواقع للتفتيش أو التدخل في أنشطة اللجنة الخاصة. وأخبر الرئيس الصحافة بأن القلق الشديد يساور أعضاء المجلس جراء هذه الأحداث، وخاصة ذلك الذي عرضت فيه السلطات العراقية للخطر أفرادا من اللجنة الخاصة على متن طائرة هليكوبتر.

وتحدث الرئيس للصحافة أيضا معربا عن تعزية المجلس لأسر ضحايا التفجير في شارع بنيهودا في القدس. وكرر الرئيس إدانة المجلس للإرهاب وحث على إحراز التقدم في عملية السلام للشرق الأوسط.

اجتماعات الرئاسة

اجتمع السيد رتشاردسون، بصفته رئيس مجلس الأمن، أثناء الشهر، ضمن من اجتمع بهم، برئيس كولومبيا، ووزراء خارجية البحرين، وكوستاريكا، وكوبا، ويوغوسلافيا، والممثلين الدائمين والقائمين بالأعمال للكويت وبوروندي، ورواندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والجماهيرية العربية الليبية، وإريتريا، وغابون، ونيجيريا، وتونس، وجزر القمر، والعراق، لبحث مسائل تعني تلك الحكومات.

شيلي (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)

مقدمة

تولى الممثل الدائم لشيلي، السيد خوان سامونيا، رئاسة مجلس الأمن لشهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

وعلى نحو ما قرر المجلس في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، يتعين على الوفد الذي يتولى الرئاسة تقديم تقرير عن أعمال المجلس في ذلك الشهر، يُضم بوصفه إضافة إلى التقرير السنوي للمجلس الذي يقدم إلى الجمعية العامة. وأعضاء المجلس، باتخاذ إجراءات من هذا القبيل، إنما هم يخطون خطوة أخرى نحو إضفاء مزيد من الشفافية على أعمال المجلس، وجعلها، كما هو مأمول، أيسر وصولا وأكثر فهما لجميع أعضاء الأمم المتحدة.

والوفد الشيلي مسؤول كليا عن هذا التقرير الذي لا يمثل بالضرورة وجهات نظر أعضاء المجلس.

وعقب النظر في البنود المدرجة في جدول أعمال المجلس في مشاورات غير رسمية، تم اعتماد أربعة قرارات وإصدار ثلاثة بيانات رئاسية في تشرين الأول/أكتوبر. وعلاوة على ذلك، فوض المجلس الرئيس، في عدد من المناسبات الإدلاء ببيانات للصحافة بشأن مختلف المسائل التي جرى النظر فيها في الجلسات غير الرسمية.

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أنه نظرا لغياب السيد سومافيا عن نيويورك لأسباب قاهرة، ترأس المجلس لمدة يوم واحد نائب الممثل الدائم لشيلي، السيد خوان لارين.

وفيما يلي وصف موجز لكيفية معالجة البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، تعقبه تعليقات ختامية مقتضبة على أهم جوانب أعمال المجلس أثناء فترة رئاسة شيلي.

أفريقيا

ركز مجلس الأمن اهتمامه في تشرين الأول/أكتوبر على ثلاثة بلدان أفريقية هي سيراليون، وجمهورية الكونغو وأنغولا. وجرى أيضا النظر خلال ذلك الشهر في حالات جمهورية أفريقيا الوسطى، والصحراء الغربية والصومال.

سيراليون

وفيما يتعلق بسيراليون فإن المجلس، عقب انقلاب ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٧، قد اقتصر على إصدار بيانات رئاسية تدين ذلك الحدث وتدعو إلى عودة الحكومة المنتخبة ديمقراطيا إلى الحكم. أما فريق الرصد التابع للجماعات الاقتصادية لدول غرب أفريقيا فقد حاول من جانبه، منذ البداية، اتخاذ خطوات لعكس اتجاه الحالة السياسية. وبعد أن أخفقت محاولات فريق الرصد لتعزيز إجراء مفاوضات مع ممثلي المجلس الحاكم، اتخذ تدابير عملية للضغط على المجلس العسكري في ٢٩ آب/أغسطس. وتوجه جوا إلى نيويورك أعضاء لجنة الخمسة التابعة لفريق الرصد (المعنيين بحالة سيراليون)، وذلك، في جملة أمور، للاجتماع بأعضاء المجلس التماسا لدعمهم فيما يتعلق بمسألة سيراليون.

وأعد وفد المملكة المتحدة مشروع قرار اتخذ أساسا لمفاوضات مكثفة ومفيدة فيما بين أعضاء المجلس. ومن ثم تمكن المجلس من اعتماد القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، وفيه قرر المجلس، إلى جانب مطالبته بعودة حكومة السيد كباح، عددا من التدابير لتحقيق هذه الغاية،

مثل فرض حظر على الأسلحة والنفط (بما في ذلك ضمانات للأعمال الإنسانية) وفرض قيود على سفر أعضاء المجلس العسكري إلى الخارج. وقد وجهت الجزاءات بعناية ضد أعضاء المجلس العسكري مباشرة، وهم المسؤولون عن الحالة في سيراليون. وعلاوة على ذلك فقد نص القرار على إنشاء لجنة جزاءات خاصة بسيراليون.

وقد ساعد هذا الإجراء الذي اتخذه المجلس في تحقيق نتائج سريعة نسبيا. ففي ٢٢ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، اجتمعت لجنة الخمسة مع ممثلين للعصبة العسكرية، ووقع الجميع اتفاق كوناكري، الذي نص على وجوب عودة نظام الحكم الديمقراطي إلى السلطة في غضون ستة أشهر.

ولدى صياغة هذا القرار تعاون مجلس الأمن وفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تعاونا وثيقا ونسقا جهودهما عن طريق لجنة الخمسة، المشكلة من وزراء خارجية نيجيريا وكوت ديفوار وغانا وغينيا وليبريا. وكان ذلك وفاء رائعا لواحد من مقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وهو التشجيع على الجهود المشتركة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.

وتجدر بالإشارة أيضا أن المجلس طبق مرة أخرى مبدأ أن الجزاءات لا ينبغي أن توجه ضد المدنيين الأبرياء، ولكن ضد أولئك القادة السياسيين والعسكريين المسؤولين عن الأفعال التي تستحق الإدانة، وهو مبدأ أيدته شيلي، من بين من أيدوه، عندما كانت عضوا في المجلس.

جمهورية الكونغو

مما لا شك فيه أن أخطر حدث وقع خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر كان في جمهورية الكونغو. ففي حزيران/يونيه ١٩٩٧ اندلعت ما تكاد تكون حربا أهلية بين قوات الرئيس ليسوبا وقوات الرئيس السابق ساسو - نغويسو. ولقد سعت البلدان المجاورة، وفي الطليعة الرئيس بونغو - رئيس غابون، الذي عمل بتنسيق مع المبعوث الخاص المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، السيد سحنون، إلى التوسط في تلك الأزمة.

ودرس المجلس إمكانية الإذن بإرسال عملية لحفظ السلام في برازافيل، على أن يتم استيفاء بعض الشروط التي اقترحها الأمين العام. إلا أن النزاع تم حسمه فجأ في وسط تشرين الأول/أكتوبر بانتصار اللواء ساسو - نغويسو.

ولقد أوضحت هذه التجربة المشكلة المتمثلة في البت في الأحوال التي يصبح فيها إرسال عملية لحفظ السلام ضروريا. ولم يتفق الأعضاء على هذه المسألة، وبينما هم يواصلون بحثها، حسمت الحالة في الميدان في صالح أحد الطرفين.

وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أذن المجلس بإصدار بيان رئاسي (S/PRST/1997/47)، أعرب فيه المجلس عن شديد قلقه إزاء الحالة الخطيرة في جمهورية الكونغو ودعا إلى وضع حد للقتال على الفور. وأدان كل تدخل أجنبي وأعاد تأكيد أهمية الوصول إلى تسوية سياسية. وأخيرا، ذكر المجلس أنه يظل مستعدا للنظر في السبل التي يمكن فيها للأمم المتحدة أن تزيد من إسهامها في الوصول إلى تسوية سياسية.

أنغولا

وفيما يتعلق بأنغولا، تعين على المجلس أن ينظر، إلى جانب مسألة انتهاء ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا عملا بالقرار ١١١٨ (١٩٩٧)، في تنفيذ القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، الذي يحدد التدابير المتخذة ضد يونيتا ما لم يف بالمطالب المبينة في الفقرتين ٢ و ٣ من ذلك القرار. وقد نص القرار ١١٣٠ (١٩٩٧) على تأجيل إنفاذ الجزاءات حتى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر.

ونظر أعضاء المجلس في تقرير الأمين العام (S/1997/807)، ثم نظروا في مشروع قرار قدمه الفريق الثلاثي (المملكة المتحدة والاتحاد الروسي والبرتغال)، وقرروا اعتماده في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر بوصفه القرار ١١٣٥ (١٩٩٧). وفي هذا القرار، مدد المجلس ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا حتى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وأيد توصية الأمين العام بتأجيل انسحاب الوحدات العسكرية التابعة للأمم المتحدة حتى نهاية تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧. وأحاط علما بأن التدابير المنصوص عليها تحديدا في القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) سيبدأ نفاذها في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، وأعاد تأكيد استعداده لاستعراض تلك التدابير أو النظر في فرض تدابير أخرى. وهذه حالة أخرى من حالات فرض الجزاءات ضد أولئك الذين هم مسؤولون، لا ضد السكان الأبرياء. وأخيرا، أعاد المجلس تأكيد اعتقاده بأن عقد اجتماع في أنغولا بين الرئيس دوس سانتوس والسيد سافيمبي يمكن أن ييسر عملية السلام والتوفيق الوطني.

وفيما يتعلق باعتماد القرار ١١٣٥ (١٩٩٧) بشأن أنغولا، أعرب المجلس، عن طريق رئيسه، عن قلقه، بناء على معلومات مقدمة من الأمانة العامة، إزاء وجود قوات مسلحة أنغولية في الكونغو.

وقد أظهرت الحالة في أنغولا آنئذ الحاجة إلى تعزيز قدرة مجلس الأمن ومنظومة الأمم المتحدة عموما على تشجيع الطرفين على الوفاء بالتزاماتهما المنصوص عليها في اتفاقات وقف إطلاق النار أو السلام.

جمهورية أفريقيا الوسطى

فيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى، نظر المجلس في مناسبتين، عملا بأحكام القرار ١١٢٥ (١٩٩٧)، في التقارير التي قدمها عن طريق الأمين العام رئيس لجنة الرصد الدولية المنشأة بموجب ولاية بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي (S/1997/759 و S/1997/795). ورئي أن نتيجة أنشطة البعثة مرضية جدا، ذلك لأنها ساعدت في استقرار الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعلى وجه الخصوص بالإشراف على استعادة الأسلحة. وعلاوة على ذلك غدت الحاجة إلى تمديد ولاية بعثة البلدان الأفريقية لرصد اتفاقات بانغي واضحة بصورة متزايدة.

الصحراء الغربية

وفيما يتعلق بالحالة في الصحراء الغربية، اعتمد مجلس الأمن في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، القرار ١١٣١ (١٩٩٧) الذي مدد فيه ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. وقد ناقش أعضاء المجلس هذه المسألة، الذين نظروا في مشروع قرار قدمته مجموعة أصدقاء الأمين العام للصحراء الغربية.

وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمد المجلس القرار ١١٣٣ (١٩٩٧) الذي دعا فيه الطرفين إلى مواصلة تعاونهما البناء عن طريق التنفيذ الكامل لخطة التسوية والاتفاقات التي توصلا إليها بشأن تنفيذها؛ وقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛ وطلب إلى الأمين العام أن يبدأ في تحديد هوية الناخبين المؤهلين بهدف إنهاء العملية قبل ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٨؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه، في شهر تشرين الثاني/نوفمبر، تقريرا شاملا يتضمن خطة مفصلة، وجدولا زمنيا، والآثار المالية المترتبة، من أجل إجراء الاستفتاء في الصحراء الغربية.

ويعكس هذا القرار الدينامية الإيجابية التي أخذت تتولد فيما بين الأطراف المعنية بشؤون الصحراء الغربية عقب تعيين السيد جيمس بيكر، وزير خارجية الولايات المتحدة الأسبق مبعوثا خاصا للأمين العام.

الصومال

وأما فيما يتعلق بالصومال، فإنه بالنظر إلى الاتفاقات التي تم التوصل إليها في الأشهر السالفة، وخاصة كجزء من عملية السديري، كان هناك شيء من الأمل في المنطقة استنادا إلى مؤتمر التوفيق الوطني المقترح عقده في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر. وبعد تلقي التقرير الذي قدمه الأمين العام عقب الزيارة التي قام بها السيد عصمت كتاني إلى المنطقة (S/1997/715)، نظمت الأمانة العامة اجتماعا في ٧ تشرين الأول/أكتوبر بين أعضاء المجلس والمنظمات المهتمة لغرض بحث الحالة في الصومال. وطلب رئيس المجلس، بدوره، إلى الأمانة العامة تقديم معلومات تكميلية عن الحالة في الصومال بحلول نهاية الشهر، على أمل أن يكون المجلس في وضع يسمح له بتأييد عقد المؤتمر إن حصل ذلك. إلا أن المشاكل التي أثارها بعض قادة الفصائل، ولا سيما حسين عيديد، قد سببت، لسوء الحظ، تأجيل انعقاد المؤتمر إلى أجل غير مسمى.

الأمريكتان

لم ينظر المجلس في أية مسائل تتصل بالأمريكتين خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر.

آسيا

أفغانستان

في ٧ تشرين الأول/أكتوبر استمع أعضاء المجلس إلى عرض موجز قدمته الأمانة العامة عن الحالة في أفغانستان، وركزت فيه على القتال المكثف في الجزء الشمالي من البلد وعلى عواقبه، وخاصة فيما يتعلق باللاجئين. ووردت أيضا تقارير عن قصف مخيم ساخي للاجئين. وفي تلك المناسبة قرر المجلس أن يطلب إلى بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان أن تُعرب لأطراف النزاع عن قلقه إزاء تكثيف القتال وعدم إحراز تقدم سياسي في حل النزاع، وعن تأييده للجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص.

العراق

وفيما يتعلق بالعراق نظر مجلس الأمن في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر في التقارير الموحدة التي تُصدرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية كل سنتين (S/1997/779) والتي قدمها شخصيا المدير العام السابق، الدكتور هانز بلكس، وتقارير لجنة الأمم المتحدة الخاصة (S/1997/774) التي قدمها رئيسها التنفيذي السيد ريتشارد بتلر، عن أنشطة كل منهما في العراق.

وأبلغت اللجنة الخاصة عن إحراز بعض التقدم ولكنها لاحظت أيضا عددا من مواضع القصور وأشارت إلى الحوادث الأخرى التي وقعت بعد اعتماد القرار ١١١٥ (١٩٩٧)؛ ومن ثم لم يكن بإمكان اللجنة الخاصة القول بأن العراق امتثل تماما للمتطلبات الواردة في ذلك القرار. ورأى بعض الأعضاء أن العراق لم يكن "ممتثلا بقدر كبير" ومن الملائم لهذا السبب أن ينفذ "العزم الأكيد" على فرض الإجراءات الإضافية المُبيَّنة في الفقرة ٦ من القرار ١١١٥

(١٩٩٧)؛ ورأى آخرون، على نقيض ذلك، أنه قد أحرز بعض التقدم، وإن لم يكن كافيا، وأن وقوع ثلاث حوادث لا يكفي لاعتبار الحالة من فئة "عدم الامتثال بقدر كبير". وأعدت المجموعة الأولى مشروع قرار.

وجدير بالذكر أنه بينما كانت المفاوضات تجري، أبلغ المجلس بأن العراق سوف يتوقف عن التعاون مع اللجنة الخاصة إذا اعتمد المجلس قرارا بفرض تدابير إضافية. وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمد المجلس بأغلبية ١٠ أصوات وامتناع ٥ عن التصويب هي: الاتحاد الروسي والصين وفرنسا وكينيا ومصر، القرار ١١٣٤ (١٩٩٧) الذي أعلنت الفقرة ٦ منه اعتزام فرض تدابير إضافية رهنا بشروط معينة مقررة.

وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر وردت رسالة من نائب رئيس الوزراء العراقي تفيد أن حكومته قررت عدم قبول مواطني الولايات المتحدة ضمن فريق التفتيش التابع للجنة الخاصة اعتبارا من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، وتطلب مغادرة أفراد اللجنة الذين يحملون جنسية الولايات المتحدة العراق خلال سبعة أيام من التاريخ المشار إليه.

وفي اليوم نفسه أصدر المجلس بيانا رئاسيا (S/PRST/1997/49) أدان فيه فرض العراق الشروط غير المقبولة على تعاونه مع اللجنة الخاصة، وأعاد تأكيد قراره ١١٣٤ (١٩٩٧) ومسؤولية العراق عن سلامة أفراد اللجنة الخاصة؛ وأعرب عن قلقه إزاء قرار العراق عدم الوفاء بالتزاماته وبالقرارات ذات الصلة.

وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر وردت رسالة من الرئيس التنفيذي للجنة تُفيد بأن العراق عطّل في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر دخول ثلاثة مفتشين ممن يحملون جنسية الولايات المتحدة ويعملون في اللجنة إلى أراضيه. وفضلا عن هذا ففي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وردت رسالة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تقول إن الوكالة علقت أنشطتها في العراق ردا على رسالة نائب رئيس الوزراء إلى المجلس.

وفي اليوم نفسه استمع المجلس إلى بيان شفوي عن التقرير المستكمل لرئيس اللجنة الخاصة فيما يتعلق برفض العراق السماح لأفراد اللجنة الذين يحملون جنسية الولايات المتحدة بالدخول إلى أراضيه للعمل في اللجنة الخاصة. وأذن لرئيس المجلس بالادلاء ببيان للصحافة يفيد بتلقي المعلومات من رئيس اللجنة الخاصة ومن رئيس فريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق، ومكررا ما ورد في البيان الرئاسي الصادر في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر وبتأييد المجلس للجنة الخاصة، ولافتا الانتباه إلى مسؤولية العراق عن سلامة وأمن أفراد اللجنة الخاصة، ومعربا عن اعتزام المجلس بذل أقصى الجهود الدبلوماسية فيما بين الأطراف المعنية خلال عطلة نهاية الأسبوع التالية.

كمبوديا

ومن المواضيع الأخرى التي نظر فيها المجلس، الحالة في كمبوديا. ففي ٨ تشرين الأول/أكتوبر بعث الأمين العام رسالة إلى رئيس مجلس الأمن يُبلغه فيها بأنه قرر تمديد ولاية ممثله في بنوم بنه لمدة ستة أشهر على أن يظل يُساعده مستشار عسكري. ونظر أعضاء المجلس في هذه المسألة وأحاطوا علما بالمعلومات ورحبوا بقرار الأمين العام (S/1997/788).

وتلا ذلك في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر أن كتب الأمين العام رسالة إلى رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بأنه تلقى رسالة من السيد أونغ هوت والسيد سامديش هون سين رئيسي وزراء كمبوديا تضمنت تأكيدات بتوفر الأمن للانتخابات المقرر إجراؤها لعام ١٩٩٨ ولعودة الزعماء السياسيين. وقال الأمين العام في رسالته إنه سوف يرد على السيد هوت والسيد هون سين بأن الضمانات التي قدماها إلى جانب الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة بناء على طلب الفريق الثلاثي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا تتيح جوا ملائما لعودة الزعماء السياسيين.

وفي هذا الموضوع بالذات استقبل رئيس المجلس ممثلي الفريق الثلاثي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا الذين أبلغوه أن المجلس قد اقتصر بالنسبة لكمبوديا على الإحاطة علما بتقارير الأمين العام وأنه يلزم من الآن فصاعدا أن تلقى جهود الأمين العام شكلا من أشكال الدعم السياسي أو بوادر التشجيع الإيجابية. وعلاوة على ذلك، أفادوا بأنهم طلبوا إلى الأمين العام توفير مساعدة الأمم المتحدة وتعاونها في رصد ومراقبة العودة الآمنة للزعماء السياسيين المنفيين، وأن يُبدي الأمين العام استعداده لتقديمها على أساس أن المجلس سيؤيده في قراره.

وردا على هذا الطلب كتب رئيس المجلس إلى الأمين العام في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ملاحظا في جملة أمور أن أعضاء المجلس أحاطوا علما مع التقدير برسالته المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر وبمرفقها وأنهم يُرحبون بالتزامات القادة في حكومة كمبوديا، الواردة في ذلك المرفق وأنهم يؤيدون الخطوات التي يتخذها الأمين العام لكفالة رصد عودة الزعماء السياسيين المنفيين واستئناف أنشطتهم السياسية.

بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

في ٣ تشرين الأول/أكتوبر جرت مشاورات بين أعضاء مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، وذلك عملا بالبيان الرئاسي المؤرخ ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٦ (S/PRST/1996/13). وكان الأمين العام قد أصدر قبل ذلك، في ٢٤ أيلول/سبتمبر، تقريره عن البعثة (S/1997/740) الذي أوصى فيه بالإبقاء على بعثة المراقبة.

ونظر المجلس في المسألة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ووافق على توصية الأمين العام وقرر أن يستعرض المسألة من جديد بحلول ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وأبلغ الأمين العام بذلك برسالة موقَّعة من رئيس المجلس، مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/1997/773).

وعقب ذلك، في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، كتب الأمين العام إلى رئيس المجلس يبلغه بأن اللواء جوسيبي سانتيلو من إيطاليا، قائد قوات بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت سيترك منصبه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وأنه يعتزم بعد التشاور مع الأطراف المعنية أن يُعين اللواء إيسا كاليفو تارنافين من فنلندا خلفا له. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر عمم مشروع رد يُعرب عن موافقة المجلس على هذا التعيين؛ وأرسل الرد في نهاية الأمر إبان رئاسة الصين للمجلس.

أوروبا

كرواتيا

في ٩ تشرين الأول/أكتوبر نظر أعضاء المجلس في تقرير الأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسرميوم الغربية (S/1997/767). وكان المدير الانتقالي، السيد وليام ووكر حاضرا في تلك المناسبة وأدلى ببيان موجز عن آخر الأحداث في المنطقة.

ثم نظر أعضاء المجلس في مشروع بيان رئاسي أعده أعضاء مجموعة الاتصال وقدمه وفد الاتحاد الروسي واعتمد في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/PRST/1997/48). وفي البيان أحاط المجلس علما مع الموافقة، بعدة إجراءات إيجابية اتخذتها حكومة كرواتيا، وردت الإشارة إليها في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى جانب الإجراءات التي اتخذت منذ صدور التقرير. وظل المجلس يلاحظ بقلق وجود مجالات كثيرة مُعلَّقة وقضايا متصلة بالخلاف وعدم الامتثال تتطلب اتخاذ إجراءات أخرى عاجلة من جانب حكومة كرواتيا. ونوه المجلس أيضا بآخر التدابير التي اتخذتها حكومة كرواتيا، وخاصة وضع برنامج للمصالحة الوطنية، وحدد من جديد الشروط التي يتعين الوفاء بها، وبذا أعلن اكتمال النظر في التقرير الأخير للأمين العام قبل انتهاء ولاية الإدارة الانتقالية.

البوسنة والهرسك

استمع أعضاء المجلس في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى بيان موجز من السيد كاي إيدي، الممثل الخاص للأمين العام ومنسق عمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك الذي ذكر أن أحداثا إيجابية وقعت في الشهور القليلة الماضية في هذا البلد، لكن التهديدات بالانفصال ومحاولات كل فريق السيطرة على الآخر لم تنته بعد.

تعليقات ختامية

أولا، يجب أن نلاحظ بارتياح أنه فيما يتعلق بالجزاءات فقد بدأ يتبلور اتجاه جديد كان عدد من أعضاء المجلس يسعى إليه لدعم قرارات المجلس. وهذا الاتجاه هو السعي إلى أن توجه الجزاءات ضد المسؤولين عن حالات النزاع، كما هو الحال في سيراليون وأنغولا. والقصد هو تلافي تطبيق الجزاءات التي يمكن أن تكون لها آثار سلبية من الناحية الإنسانية على أغلبية السكان الذين هم براء من القرارات والإجراءات التي يتخذها زعماؤهم، فهؤلاء هم الذين ينبغي أن توجه الجزاءات ضدهم.

وثانيا، تزايدت مشاركة الأقاليم والأقاليم الفرعية في مواجهة الأزمات التي تؤثر في دولة ما. وحدث هذا بشكل أكثر تواترا في حالة أفريقيا، وكذلك في استجابة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا للحالة في سيراليون (وقبلها في ليبريا). وبالمثل تعمل بلدان الإقليم الفرعي من خلال بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي في جمهورية أفريقيا الوسطى، كما فعلت من خلال لجنة الوساطة الدولية في حالة جمهورية الكونغو. والمجلس يُحبذ هذا النوع من العلاقات الثلاثية الأبعاد (المجلس والإقليم والإقليم الفرعي) للمساعدة على إيجاد الحلول لحالات النزاع.

وحضر الأمين العام المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس في ١٤ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر لاطلاع المجلس على الحالة في جمهورية الكونغو. وفي أولى هذه المناسبات طلب أعضاء المجلس إلى الأمين العام ورئيس المجلس إصدار بيان مشترك للصحافة بشأن الحالة الصعبة في ذلك البلد آنذاك.

ونوقشت الحالة في جمهورية الكونغو ومسائل أفريقية أخرى أيضا في مأدبة الغذاء التي أقامها رئيس المجلس في ٧ تشرين الأول/أكتوبر تكريما للأمين العام.

وفيما يتعلق بإجراءات المجلس فمن المهم ملاحظة أن رئيس المجلس استخدم آليـــة الاستنتاج مرتين خلال شهـــر تشرين الأول/أكتوبر في أعقاب جلسة رسمية اعتمد فيها قرار. وقد حدث هذا في حالتي الصحراء الغربية وأنغولا. ولا تُشكل هذه الاستنتاجات جزءا من القرارات المتصلة بها، ولكنها دونت في محضر الجلسة الرسمية ذات الصلة.

وعُقدت جلستان وفقا لصيغة اريا. ففي ٣ تشرين الأول/أكتوبر استقبل المجلس وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر دعي سفير فنزويلا، السيد ديغو أريا للحديث. وبوصفه صاحب الصيغة التي تحمل اسمه فقد تحدث عن أصولها.

وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر قدم رئيس المجلس التقرير السنوي الذي يقدمه مجلس الأمن إلى الجمعية العامة. وكان الرئيس قد زار رئيس الجمعية لاستعراض جدولي أعمال جهازي الأمم المتحدة الرئيسيين لشهر تشرين الأول/أكتوبر.

ورغم ما تجمّل به الوفد الشيلي من أحسن النوايا فقد استحال إجراء مناقشة مفتوحة بسبب فشل أعضاء المجلس في التوصل إلى اتفاق.

وأخيرا فإن الوفد الشيلي يود أن يتقدم بالشكر للأمين العام، كوفي عنان ووكلاء الأمين العام، كيران برندرغاست وبرنارد ميت وياسوشي أكاشي وأفرقتهم، للمساعدة التي قدموها لرئاسة المجلس التي تولتها شيلي في تشرين الأول/أكتوبر. ونشيد أيضا بالسيدة نيلان بالي وموظفي شُعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية لما قدموه من دعم.

الصين (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)

مقدمة

قام مجلس الأمن خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بعقد ٢١ جلسة مشاورات جامعة غير رسمية و ٨ جلسات رسمية. واعتمد المجلس ستة قرارات وأربعة بيانات رئاسية. وخلال تلك الفترة نظر المجلس في خمس من عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة وإقليمية، وأجرى استعراضا للجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية. وناقش المجلس أيضا المسائل المتعلقة بالعراق وكانت لديه ردود فعل مقابلة. وأطلع الرئيس رئيس الجمعية العامة ورؤساء المجموعات الإقليمية على برنامج عمل المجلس. وأطلع الرئيس أيضا الدول الأعضاء، غير الأعضاء في المجلس، في الأيام التي جرت فيها مشاورات غير رسمية، على سير الأمور.

العراق

عقد المجلس خلال تشرين الثاني/نوفمبر ١٠ جلسات مشاورات جامعة غير رسمية بشأن العراق. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر أطلع الأمين العام أعضاء المجلس على زيارة العراق التي من القرر أن يقوم بها فريق برئاسة السيد الأخضر الإبراهيمي. وأدلى السيد ريتشارد بطلر، الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة، أيضا ببيان موجز. وخلال المناقشة أعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم الأكيد للأمين العام لإرساله الفريق المؤلف من ثلاثة أعضاء إلى العراق وأعربوا عن أملهم في أن يتعاون العراق مع الفريق كي يمكن حل المشكلة الراهنة على نحو سليم. كما أكدوا من جديد ضرورة تنفيذ العراق بشكل شامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وأدلى الرئيس ببيان صحفي بعد المشاورات.

وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر أطلع السيد بتلر أعضاء المجلس مرة أخرى على تحريك العراق بعض المعدات المزدوجة الغرض. وخلال المناقشة أعاد أعضاء المجلس تأكيد قرارات المجلس والبيانات الرئاسية ذات الصلة وأعربوا عن قلقهم إزاء تحريك المعدات. وأعربوا أيضا عن تأييدهم للجهود الدبلوماسية التي يبذلها الفريق المؤلف من ثلاثة أعضاء، وعن أملهم في ألا تنشأ حالة تضر بحل القضية. وأدلى الرئيس ببيان صحفي بعد ذلك.

وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر أطلع الأمين العام أعضاء المجلس على زيارة الفريق الثلاثي إلى العراق.

وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ناقش أعضاء المجلس مشروع قرار بشأن العراق.

وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، وبعد مشاورات غير رسمية جامعة اعتمد المجلس القرار ١١٣٧ (١٩٩٧) الذي قرر فيه فرض قيود على سفر المسؤولين العراقيين المعنيين.

وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر وبعد مشاورات غير رسمية جامعة اعتمد المجلس بيانا رئاسيا (S/PRST/1997/51) بشأن قرار حكومة العراق طرد موظفين باللجنة الخاصة، من جنسية معينة، وطالبها بإلغاء هذا الإجراء فورا وتماما. وأعرب المجلس عن تأييده للجنة الخاصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية وشدد على أهمية كفالتهما لتنفيذ جميع جوانب ولايتيهما، بما في ذلك عملهما الحيوي في الرصد والتحقق في العراق، وفقا لقرارات المجلس ذات الصلة.

وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر قدم السيد بطلر وخبراء اللجنة الخاصة والسيد غاري ديلون، رئيس فريق العمل التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تقريرا إلى المجلس عن عملهم. وخلال المناقشة شدد أعضاء المجلس على أهمية استئناف اللجنة الخاصة عملياتها في العراق في أقرب وقت ممكن وأعربوا عن تأييدهم للجنة في النهوض بالولاية التي حددتها قرارات المجلس. وأدلى الرئيس ببيان صحفي بعد المشاورات.

وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ناقش أعضاء المجلس الرسالة الموجهة إلى رئيس المجلس من وزير خارجية العراق التي أبلغ فيها الوزير رئيس المجلس بقرار مجلس قيادة الثورة العراقي توجيه الدعوة إلى اللجنة الخاصة بكامل أعضائها للعودة إلى العراق لمواصلة عملها هناك. ونظرا إلى الرسالة الموجهة إلى الرئيس من الوزير، وبيان الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن في جنيف، وافق أعضاء المجلس على الاستئناف الفوري لأنشطة التفتيش التي تقوم بها اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق بغية تنفيذ ولايتيهما المحددتين في قرارات المجلس. وأعربوا أيضا عن استعدادهم للنظر في أي توصيات تُقدمها اللجنة الخاصة في جلستها الطارئة المقرر عقدها في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر. وأحاط أعضاء المجلس علما أيضا بالرسالة الموجهة من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة إلى العراق في ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر التي تقترح عقد الجولة التالية من المشاورات مع العراق. وأعرب أعضاء المجلس عن أملهم في مواصلة المشاورات في أقرب وقت ممكن. وأدلى الرئيس ببيان صحفي بعد المشاورات.

وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر أطلع السيد بطلر أعضاء المجلس على استنتاجات الدورة الطارئة للجنة الخاصة. وخلال المناقشات أعرب أعضاء المجلس عن تقديرهم للجهود التي يبذلها أعضاء اللجنة الخاصة. وناقشوا المسائل المتعلقة بأساليب عمل اللجنة وطرحوا أسئلة كثيرة. وتبادلوا الآراء التمهيدية أيضا بشأن تقرير الدورة الطارئة للجنة. وأدلى الرئيس ببيان صحفي عقب المشاورات.

وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر أجاب السيد بطلر والسيد ديلون على الأسئلة التي طرحها أعضاء المجلس بشأن مسألة أعمال التفتيش. واقترح مشروع بيان رئاسي ومشروع رسالة موجهة إلى رئيس اللجنة الخاصة استجابة لتقرير الدورة الطارئة للجنة الخاصة. وأجرى أعضاء المجلس مناقشات بشأن ذينك المقترحين.

أنغولا

أطلع السيد الهادي العنابي الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام أعضاء المجلس في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر على تطورات الحالة في أنغولا منذ اعتماد

قرار مجلس الأمن ١١٣٥ (١٩٩٧). وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء عدم إحراز تقدم في عملية السلام في أنغولا. ودعوا جميع الأطراف المعنية، ولا سيما يونيتا، إلى التعاون الكامل مع بعثة الأمم المتحدة في أنغولا، وإلى التنفيذ الأمين للالتزامات الواردة في بروتوكول لوساكا وقرارات المجلس ذات الصلة. وأعربوا عن مخاوفهم إزاء اعتداء يونيتا على أفراد البعثة، وحثوا يونيتا على كفالة سلامة وأمن أفراد البعثة وحرية حركتهم. وبعد المشاورات أطلع الرئيس الصحافة على الوضع.

جمهورية أفريقيا الوسطى

استعرض أعضاء المجلس في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر التقرير الدوري السادس لبعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي، وقدم السيد العنابي عرضا موجزا لتطورات الحالة مؤخرا في ذلك البلد. وأطلع الرئيس أيضا الأعضاء على زيارته إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمد المجلس القرار ١١٣٦ (١٩٩٧) الذي وافق فيه على استمرار الدول الأعضاء المشاركة في بعثة البلدان الأفريقية في تسيير العملية، ومدد لمدة ثلاثة أشهر تخويله الدول الأعضاء والدول التي تقدم الدعم السوقي لكفالة أمن أفرادها وحرية حركتهم. وطلب إلى الدول الأعضاء المشاركة في البعثة أن تقدم تقاريرها إلى المجلس مرة على الأقل كل شهر. وطلب القرار أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء صندوق استئماني لجمهورية أفريقيا الوسطى.

جمهورية الكونغو

أطلع السيد السحنون الممثل الخاص المشترك للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية أعضاء المجلس في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر على تطورات الحالة في جمهورية الكونغو. واتفق أعضاء المجلس على مواصلة متابعة الحالة في الكونغو. وخلال المناقشة أعربوا عن قلقهم إزاء وجود قوات أجنبية حتى الآن في الكونغو. وأعرب عن وجهات نظر مفادها أن من الضروري تفهم ومراعاة الآراء التي ترد من بلدان منطقة البحيرات الكبرى عند مناقشة القضايا المتعلقة بتلك المنطقة.

الجماهيرية العربية الليبية

أجرى أعضاء المجلس في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر الاستعراض السابع عشر للجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية. وكان من بين الوثائق المتعلقة بالاستعراض والمعروضة على أعضاء المجلس، رسائل موجهة إلى رئيس مجلس من الأمين العام والممثلين الدائمين للجماهيرية العربية الليبية والمملكة المتحدة وفرنسا ولجنة الخمسة التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية. وخلال المناقشة أعرب عن آراء مختلفة، ولم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعديل التدابير الجزائية. وأدلى الرئيس ببيان صحفي موجز بعد الاستعراض.

سيراليون

استمع أعضاء المجلس، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى عروض موجزة من وفود لجنة الخمسة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على أساس صيغة أريا المتعلقة بخطة السلام، الموقعة في كوناكري في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. واعتمد المجلس بعد ذلك بيانا رئاسيا (S/PRST/1997/52) في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر أعرب فيه عن التقدير الكامل والتأييد لجهود السلام التي تبذلها لجنة الخمسة، ورحب بالتوقيع على خطة السلام ودعا إلى التنفيذ الأمين لجميع أحكام خطة السلام.

الصحراء الغربية

أجرى أعضاء المجلس محادثات في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر حول تقرير الأمين العام بشأن الحالة في الصحراء الغربية. وأطلع السيد الهادي عنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام المجلس على آخر ما استجد فيما يتعلق بهذا البند. وأعرب أعضاء المجلس عن تقديرهم للجهود التي بذلها الأمين العام لتنفيذ خطة التسوية ووافقوا على الخطوات الملموسة والجدول الزمني التي أوصى بها. ووافقوا أيضا على متابعة المسألة.

البوسنة والهرسك

في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، نظر أعضاء المجلس في تقرير الممثل السامي السيد كارلوس وستردورب عن الحالة في البوسنة والهرسك، الذي أحاله الأمين العام إلى المجلس في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر. وأطلع الممثل السامي الأعضاء على آخر تطورات الحالة هناك. وشاركه أعضاء المجلس في تقييمه العام للحالة الحالية، وكرروا الإعراب عن دعمهم للجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاق السلام. ولاحظ أعضاء المجلس إحراز بعض التقدم، إلا أنهم أعربوا عن قلقهم إزاء المشاكل المتبقية. وحثوا الأطراف على تعزيز تعاونها مع الممثل السامي والمحكمة الدولية كي يمكن تحقيق التنفيذ الفوري والتام لاتفاق السلام. وبعد ذلك أدلى الرئيس ببيان صحفي مقتضب.

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

قدم الأمين العام تقريرا في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى المجلس، أوصى فيه بتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي لمدة ستة أشهر حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٨.

وبعد مشاورات غير رسمية جامعة، اعتمد المجلس قرارا تقنيا متجددا (١١٤٠ (١٩٩٧)) تم بموجبه تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي حتى ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وفي غضون ذلك، واصل أعضاء المجلس مشاوراتهم بغية حل الجوانب المتبقية من ولاية قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي.

جورجيا

أجرى المجلس مشاورات غير رسمية جامعة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر بشأن الحالة في جورجيا، استنادا إلى التقرير المقدم من الأمين العام في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر. وأطلع السيد العنابي الأمين العام المساعد أعضاء المجلس على آخر التطورات في أبخازيا، بجورجيا.

وخلال المناقشة، أعرب أعضاء المجلس عن أسفهم لعدم إحراز تقدم واضح بشأن القضيتين الرئيسيتين وهما مركز أبخازيا السياسي المقبل، وعودة اللاجئين والأشخاص المشردين نهائيا. ودعوا الطرفين إلى كفالة التنفيذ التام لاتفاق وقف إطلاق النار. وأثنى الأعضاء على جهود الأمين العام، وممثله الخاص والاتحاد الروسي لجهودهم في التوسط لتحقيق تسوية شاملة على أساس الاحترام التام لسيادة وسلامة أراضي جورجيا، ورحبوا باعتزام الممثل الخاص عقد اجتماع رفيع المستوى في ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر في جنيف. وأعربوا أيضا عن دعمهم للتدابير الإضافية التي ارتآها الأمين العام في التقرير لتحسين سلامة أفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا. واعتمد بيانا رئاسيا (S/PRST/1997/50) في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر.

طاجيكستان

قدم الأمين العام تقريرا إلى المجلس في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أوصى فيه بتمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان لمدة ستة أشهر وتوسيع ولاية وحجم البعثة كي تساعد في تنفيذ الاتفاق العام بشأن إرساء السلام والاتفاق الوطني في طاجيكستان. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمد المجلس القرار ١١٣٨ (١٩٩٧)، الذي قرر فيه تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان حتى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، وكذلك أن يأذن للأمين العام بتوسيع ولاية وحجم البعثة.

هايتي

ناقش أعضاء المجلس في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي. ووافقوا بشكل عام على التقييم والتوصيات الواردة في التقرير ورأوا أن المهام الرئيسية التي يتعين على حكومة هايتي وشعبها القيام بها هي إنعاش الاقتصاد والإعمار. وأثنوا أيضا على الدور الذي تؤديه بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي في المساعدة على استقرار الحالة في هايتي. وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمد المجلس القرار ١١٤١ (١٩٩٧)، الذي قرر فيه، في جملة أمور أخرى، إنشاء بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، يصل قوامها إلى ٣٠٠ من أفراد الشرطة المدنية، بولاية محدودة بفترة سنة واحدة لدعم الشرطة الوطنية الهايتية والإسهام في إضفاء الطابع الاحترافي عليها.

مسائل أخرى

وأثناء المشاورات غير الرسمية الجامعة التي جرت في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، تبادل أعضاء المجلس الآراء الأولية، في إطار البند المعنون "مسائل أخرى"، بشأن قضايا تتعلق بالجزاءات. ورأوا أن تبادل الآراء مفيد وأبدوا رغبتهم في مواصلة هذه المناقشات. وأعرب بعض الأعضاء أيضا عن اعتقادهم بأن من المستصوب إجراء حوار علني بشأن هذه المواضيع.

كوستاريكا (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)

مقدمة

أعدت هذه الوثيقة بمسؤولية السفير فرناندو بيروكال - سوتو، الممثل الدائم لكوستاريكا. ولا ينبغي أن ينظر إليها على أنها تمثل آراء مجلس الأمن أو أعضائه.

عقد مجلس الأمن خلال شهر كانون الأول/ ديسمبر تسع جلسات رسمية ومناقشة علنية بشأن الحالة في البوسنة والهرسك. وترأس وزير خارجية كوستاريكا، دكتور فرناندو نارانخو فيللالوبوس الجلسة الرسمية والمناقشة العلنية المعقودتين يوم ١٩ كانون الأول/ ديسمبر بشأن البوسنة والهرسك. وأثناء رئاسة كوستاريكا للمجلس اعتمدت خمسة قرارات وأربعة بيانات رئاسية.

تعليقات عامة

سعت كوستاريكا أثناء رئاستها للمجلس إلى العمل على أساس مبدأي الشفافية والصراحة. وفي هذا الصدد، جرت على عادة إضافة القضايا التي سيجري تناولها في إطار البند المعنون "مسائل أخرى"، إذا أمكن، إلى جدول أعمال المشاورات غير الرسمية المنشور في يومية الأمم المتحدة. وفي الوقت نفسه، إطلاع الوفود على ما دار عقب إجراء مشاورات المجلس مباشرة. وأدلى الرئيس ببيانات صحفية

عقب المشاورات الجامعة غير الرسمية بشأن البنود التي تم تناولها، حسب ما أشار به أعضاء مجلس الأمن.

وأولت رئاسة كوستاريكا للمجلس اهتماما خاصا لمسألة "أساليب عمل مجلس الأمن" وأدرجت في جدول أعمال كانون الأول/ ديسمبر مسألة عقد مشاورات جامعة غير رسمية بشأن هذه المسألة. وأثناء تلك المشاورات، قدم أعضاء المجلس المنتخبون "ورقة موقف بشأن أساليب عمل مجلس الأمن" لينظر فيها المجلس، مرفقة برسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، تضمنت سلسلة من التعليقات والمقترحات لإضفاء الطابع الديمقراطي على أساليب العمل وصنع القرارات في هذا الجهاز الرئيسي من أجهزة الأمم المتحدة وتحسينها. ويرى وفد كوستاريكا أن هذه القضية تشكل عنصرا رئيسيا في عملية إصلاح مجلس الأمن التي تجرى مناقشتها في الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن للأمم المتحدة وزيادة هذه العضوية. وترى كوستاريكا أن إصلاح أساليب عمل المجلس والموافقة على نظامه الداخلي النهائي يشكلان عنصرا بالغ الأهمية في عملية إصلاح المجلس. وفي هذا الصدد، فإن ورقة الموقف التي أعدها أعضاء المجلس المنتخبون، وكما كان الحال في الأشهر السابقة، غلبت المسائل الأفريقية على جدول أعمال المجلس. وجرى أيضا بحث بعض المسائل الأخرى ذات الأهمية الخاصة مثل الحالة في العراق، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا، وقبرص، وأفغانستان وطاجيكستان.

أساليب عمل مجلس الأمن

اجتمع أعضاء المجلس في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر في مشاورات غير رسمية جامعة بشأن أساليب عمل مجلس الأمن وناقشوا ورقة الموقف التي أعدها ١٠ من أعضائه بشأن تلك المسألة. وأكد بعض الأعضاء أنهم قدموا مجرد آراء تمهيدية.

وأثار بعض الأعضاء مسألة ملاءمة مناقشة هذه المسألة في الوقت الذي يناقشها فيه كل من الفريق العامل المفتوح باب العضوية واللجنة الخاصة المعنية بالميثاق وبشأن تعزيز دور المنظمة. ودفعوا بأنه قد يكون من الحكمة الانتظار لحين اختتام المناقشات الجارية في تينك الهيئتين الأخريين. وأشار أعضاء آخرون إلى أن المجلس هو المتولي لإجراءاته وأنه، بالتالي، له حق النظر في أية تحسينات ممكنة لأساليب عمله وعليه واجب القيام بذلك.

وأعرب بعض واضعي الاقتراح عن أنه يهدف إلى تحسين كفاءة إجراءات اتخاذ القرارات في المجلس وإلى زيادة الشفافية والديمقراطية في أعماله. وذكر أن تحسين أساليب العمل يمكن أن يزيد من شرعية إجراءات المجلس وقيادته أمام المجتمع الدولي. وأوضح أولئك الأعضاء كذلك أن هناك ثغرات في النظام الداخلي المؤقت الحالي وأن من الضروري احترام نص وروح أحكام ميثاق الأمم المتحدة احتراما كاملا فيما يتعلق بإجراءات المجلس. وأكدوا أيضا الحاجة إلى اعتماد نظام داخلي نهائي للمجلس.

وسلم بعض الأعضاء بأهمية كفالة التوازن السليم بين هدف الشفافية والحاجة إلى الكفاءة في عمل المجلس. وفي هذا الصدد، أكد بعض الأعضاء أن الطبيعة الحساسة للقضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين وحالات الأزمة التي تحيط عادة بالبنود المدرجة في جدول أعمال المجلس تقتضي درجة معينة من السرية والكفاءة. وذكر بعض الأعضاء أيضا أن بعض المقترحات التي تتضمنها ورقة الموقف مطبقة بالفعل، بينما يرجع كثير من النجاح الذي حققه المجلس خلال السنوات الأخيرة إلى إجراء توافق الآراء الذي استخدم عادة والذي تتم الاتفاقات وفقا له في سرية بدلا من الخلافات الإجرائية التي تحدث في الاجتماعات الرسمية. وأصر بعض الأعضاء على وجوب اتباع نهج واقعي من أجل إصلاح أساليب عمل مجلس الأمن وعلى أن أي إصلاح لتلك الإجراءات يقتضي موافقة جميع الأعضاء.

وأبدى عدة أعضاء آراء متباعدة بشأن طرائق اشتراك الدول غير الأعضاء في المجلس والمنظمات غير الحكومية في أعمال المجلس. وتقرر أن يواصل الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بوثائق المجلس والمسائل الإجرائية الأخرى النظر في هذه القضايا.

أفريقيا

جمهورية الكونغو الديمقراطية

في ٣ كانون الأول/ ديسمبر أطلع الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، السيد ابراهيما فال، أعضاء المجلس على وضع فريق التحقيق. وقد بعث الأمين العام برسالة إلى الرئيس كابيلا عقب التغلب على الصعوبات التي ووجهت مع السلطات في كنشاسا، أعرب له فيها عن الامتنان لاستقبال الفريق وللسماح له بإنجاز ولايته. وأبلغه الأمين العام في رسالته بالحاجة إلى تمديد ولاية الفريق حتى أيار/ مايو ١٩٩٨ بسبب التأخير في نشر فريق التحقيق. وفيما يتعلق بالحالة الحاضرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أضاف السيد فال أن حكومة الرئيس كابيلا أنشأت لجنة اتصال لتعمل مع فريق التحقيق وأنه كان من المقرر عقد مؤتمر لأصدقاء جمهورية الكونغو الديمقراطية في بروكسل في ٤ كانون الأول/ ديسمبر. ويناقش هذا المؤتمر تقديم معونة إضافية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي. ويمثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الأمم المتحدة في المؤتمر.

وفيما يتعلق بالحالة السياسية فإن الحكومة لا تسمح باشتراك الأحزاب السياسية المعارضة. وتؤثر الأزمة الاقتصادية في الحالة الأمنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية حيث لا تتوفر الأموال لدفع مرتبات الموظفين المدنيين. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء الحالة.

رواندا

في ٨ كانون الأول/ديسمبر، دعي رئيس المحكمة الدولية الجنائية لرواندا، السيد لايتي كاما، إلى مخاطبة أعضاء المجلس أثناء المشاورات الجامعة غير الرسمية. وقدم السيد كاما عرضا تاريخيا موجزا عن المحكمة وشدد على حاجة المحكمة إلى موارد إضافية وموظفين إضافيين لكي تعمل بفعالية. وذكّر الأعضاء بأن المجلس قرر، في القرار ٩٥٥ (١٩٩٤) الذي أنشأ المحكمة، النظر في زيادة عدد القضاة ودوائر المحاكمة إذا أصبح ذلك لازما. وأضاف أنه تم حتى الآن توجيه لوائح الاتهام إلى ٢٣ شخصا في أروشا وأنه تم إلقاء القبض على عدد من كبار المسؤولين، بفضل تعاون عدة دول، وهم في انتظار المحاكمة.

وأشار السيد كاما إلى طلبه إنشاء دائرة جديدة وتعيين مزيد من الموظفين. كما ذكر إمكانية تعيين قضاة مخصصين، وأن ذلك قد يكون أقل تكلفة. وتجري حاليا محاكمتان في الدائرة الدائمة، وتجري محاكمة ثالثة في الدائرة المؤقتة. ومن المقرر إنشاء دائرة دائمة ثانية هذا العام لكي تعقد جلسات التحقيق في ثلاث محاكمات في آن واحد.

وشدد السيد كاما بصفة خاصة على المشاكل المتعلقة بحماية الشهود اللازمة قبل المحاكمة وفي أثنائها وبعدها. واتفق أعضاء المجلس على مواصلة المشاورات من أجل النظر في هذه المسألة.

وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر، أطلع الأمين العام المساعد، السيد فال، أعضاء المجلس على أنباء المجزرة التي قتل فيها ٣٠٠ شخص في موندیدي. وأوضح السيد فال الحاجة إلى أخذ الحالة السياسية في رواندا في الاعتبار. وأشار إلى أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص للأثر الاقتصادي والاجتماعي المترتب على عودة ما يزيد على مليون لاجئ، كثير منهم يجلبون معهم أسلحة؛ والحقيقة أن أقلية تشكل ١٥ في المائة من السكان تسود الأغلبية، وللتوتر بين رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والمشكلة العرقية التي لم يتم كبح جماحها.

وأدلى رئيس المجلس ببيان صحفي أعرب فيه عن قلق الأعضاء إزاء تدهور الحالة في رواندا وحث الحكومة على احترام حقوق الإنسان والتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

أنغولا

في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر، قدم وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام السيد برنار مييه تقرير الأمين العام (S/1997/954). ومنذ تاريخ صدور التقرير، اجتمع الممثل الخاص للأمين العام، أليون بلوندان بيي، بالرئيس دوس سانتوس لتقييم التقدم المحرز في عملية السلام. ولم يتقرر موعد لعقد اجتماع بين الرئيس دوس سانتوس والسيد سافيمبي. واستمر تقييد تحركات أفراد بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في أنغولا، وواجهوا مشاكل في الاضطلاع بولايتهم. وواصلت البعثة رصد عملية نزع السلاح، وفي ٨ كانون الأول/ ديسمبر، أنهت عملية إزالة الألغام. ووافق أعضاء المجلس على توصيات الأمين العام وشددوا على ضرورة إجراء حوار بين الأطراف.

جمهورية أفريقيا الوسطى

في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر، قدم وكيل الأمين العام السيد مييه تقرير اللجنة الدولية للمتابعة (S/1997/954). وأبرز أهم نقاط هذا التقرير ونجاح الدبلوماسية الوقائية. وأوضح أن هناك حاجة إلى حل مشاكل الأمن الداخلي بغية إتاحة الفرصة لتنفيذ اتفاقات بانغي. وبدأت إعادة اللاجئين إلى وطنهم في جمهورية الكونغو. وقامت بعثة متعددة التخصصات مُشَكَّلة من موظفين تقنيين من عدة إدارات في الأمانة العامة للأمم المتحدة بزيارة جمهورية أفريقيا الوسطى قبل أسبوع لتقييم الحالة، وخاصة في جانبها العسكري. وسيتولى كبار الموظفين والزعماء بالمنطقة المتابعة وسيقدم تقرير نهائي إلى مجلس الأمن في كانون الثاني/يناير.

وأدلى الرئيس ببيان صحفي حث فيه الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى على الامتثال لاتفاقات بانغي وعلى التعاون مع بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي.

بوروندي

في ١١ كانون الأول/ ديسمبر، عقد وكيل الأمين العام للشؤون السياسية السيد كيران برندرغاست جلسة إحاطة لأعضاء المجلس. وأوضح أن الحالة قد هدأت بعد اجتماع قمة دار السلام في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وأن مرحلة جديدة قد بدأت. واستمرت التوترات السياسية في المجتمع المحلي وكذلك بين البرلمان والحكومة. وتمثل الشاغل الرئيسي في ذلك الوقت في تدهور العلاقات بين جمهورية تنزانيا المتحدة وبوروندي.

وقد توقفت عملية أروشا وصرح الرئيس السابق نيريري، رئيس فريق الوسطاء، بأنه لن يواصل جهوده في مجال الوساطة حتى تبدي بوروندي رغبتها في التعاون. وكانت حكومة بوروندي قد طلبت إنشاء محكمة دولية ولكن لم ينظر في هذا الاقتراح. وفي غضون ذلك، استمرت المحاكمات وتنفيذ أحكام الإعدام في إطار النظام القضائي المحلي.

وقرر الأمين العام إيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى الحدود بين جمهورية تنزانيا المتحدة وبوروندي. ووافقت بوروندي على السماح للبعثة بإجراء تحقيقاتها بينما طلبت جمهورية تنزانيا المتحدة المزيد من الإيضاحات بشأن الغرض منها.

وأوفدت إدارة الشؤون الإنسانية بعثة للتحقيق في أثر الجزاءات الإقليمية على السكان. وأعرب أعضاء مجلس الأمن عن قلقهم لوصول عملية التفاوض إلى طريق مسدود.

وأدلى الرئيس ببيان إلى الصحافة عن هذه المسألة.

سيراليون

في ١١ كانون الأول/ ديسمبر، قدم وكيل الأمين العام مييت تقرير الأمين العام (S/1997/958). وقال إن هناك مشاكل فيما يتعلق بتنفيذ الجوانب العسكرية لاتفاقات كوناكري وأنه بالرغم من وقف إطلاق النار القائم، فإن القتال استمر، أساسا بين الجبهة المتحدة الثورية وقوات كماجورس.

ومن المقرر أن يجتمع المبعوث الخاص للأمين العام، السيد أوكيلو، في أبوجا مع وزير خارجية نيجيريا، والأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ورئيس فريق الرصد التابع للجماعة. وكان من المزمع أيضا أن يحضر في لومي اجتماع لجنة الخمسة التابعة للجماعة.

وأوصى الأمين العام في تقريره بفتح مكتب في فريتاون لمعالجة المشاكل العسكرية والسياسية والإنسانية والعمل مع جميع الأطراف. وأيّد أعضاء المجلس توصيات الأمين العام وعمل المبعوث الخاص.

وأدلى الرئيس ببيان للصحافة بشأن هذه المسألة.

ليبريا

في ١٥ كانون الأول/ديسمبر، أطلع السيد فال الأمين العام المساعد أعضاء المجلس على الأحداث الأخيرة في ليبريا. وأبلغهم بأن سياسة المصالحة مستمرة في ظل حكومة الرئيس تيلور وأن جميع الأحزاب السياسية قد شغلت مقاعدها في الهيئات التشريعية. وجرى تعيين عدد كبير من زعماء المعارضة في مناصب رفيعة المستوى. وقال أيضا إن بعض التوترات وقعت بين حكومة ليبريا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

وذكر السيد فال أن مكتب الأمم المتحدة سيُفتتح في ١٩٩٨ وأن السيد فيلكس دورسن توماس قد عـُيِّن ممثلا للأمين العام في ليبريا.

وطلب المجلس إلى الأمانة العامة تقديم تقرير عن أثر الحالة على المنطقة ورفع حظر الأسلحة المفروض في ليبريا.

الصومال

أطلعت الأمانة العامة، وكذلك الممثل الدائم لمصر، أعضاء المجلس على نتيجة مؤتمر القاهرة.

وفي ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا (S/PRST/1997/57). رحب فيه بالاتفاقات التي جرى التوصل إليها في المؤتمر، وكذلك بالجهود الأخرى التي بذلتها بلدان المنطقة والمنظمات الدولية والإقليمية. وفي البيان نفسه، حث المجلس أيضا الأطراف على الامتثال لاتفاقات القاهرة، وأكد مجددا نداءه إلى الدول للوفاء بالتزاماتها لتنفيذ الحظر العام المفروض بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢).

أوروبا

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

في ٣ كانون الأول/ ديسمبر، ناقش أعضاء المجلس تقرير الأمين العام (S/1997/911 و Add.1). وقدم وفد البرتغال بوصفه منسقا لعملية التنسيق والتشاور مشروع قرار.

وفي ٤ كانون الأول/ ديسمبر، عقد مجلس الأمن جلسة رسمية واعتمد القرار ١١٤٢ (١٩٩٧) الذي مدد فيه المجلس ولاية قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي لفترة نهائية حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨.

كرواتيا

في ٤ كانون الأول/ديسمبر، بحث أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (S/1997/953).

وأبلغ وكيل الأمين العام مييه أعضاء المجلس بتوصيات الأمين العام بشأن إنشاء عنصر مدني مكون من ١٨٠ فردا بعد انتهاء ولاية الإدارة الانتقالية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

وفي ١٩ كانون الأول/ ديسمبر، عقد المجلس جلسة رسمية واعتمد القرار ١١٤٥ (١٩٩٧) الذي وافق بموجبه على إنشاء عنصر مدني جديد لمدة تسعة أشهر اعتبارا من ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

البوسنة والهرسك

في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر، بحث أعضاء المجلس تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (S/1997/966).

وشرح الأمين العام المساعد السيد العنابي الحالة في البلد وتوصيات الأمين العام. وأبرز مسألتين رئيسيتين هما: الإصلاح القضائي والجرائم المالية. وأشار أيضا إلى أن مؤتمر بون بشأن هاتين المسألتين قد عقد.

وأعدت البرتغال بوصفها منسقا لعملية التنسيق والتشاور مشروع قرار بشأن تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. وخلال المشاورات، قرر أعضاء المجلس إجراء مناقشة علنية عن هذه المسألة. وفي ١٨ كانون الأول/ ديسمبر، عقد مجلس الأمن جلسة رسمية وأجرى مناقشة علنية بشأن البوسنة والهرسك. وعقب إجراء المناقشة العامة، اعتمد المجلس القرار ١١٤٤ (١٩٩٧) الذي وافق فيه على تمديد ولاية البعثة لفترة إضافية مدتها ستة أشهر حتى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

قبرص

في ٢ كانون الأول/ ديسمبر، أطلع السيد دييغو كوردوفيز، الممثل الخاص للأمين العام في قبرص، على الحالة في قبرص. وأبلغ السيد كوردوفيز أعضاء المجلس عن المسائل الرئيسية الخمس التي ستجري مناقشتها فور استئناف المفاوضات بين الطرفين وهي: الدستور، والأمن، والمسائل الإقليمية، والمشردين والممتلكات، والتعاون الاقتصادي والمالي.

ونظر أعضاء المجلس أيضا في تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/1997/962)، وتقرير الأمين العام عن مهمة المساعي الحميدة التي يقوم بها في قبرص (S/1997/973).

وفي ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر، اعتمد المجلس مشروع القرار ١١٤٦ (١٩٩٧) الذي وافق فيه على تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة إضافية مدتها ستة أشهر حتى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨.

الشرق الأوسط

العراق

خلال كانون الأول/ ديسمبر، عقد أعضاء المجلس خمس جلسات مشاورات غير رسمية جامعة بشأن العراق.

"النفط مقابل الغذاء"

قدم الأمين العام تقريرا (S/1997/935) إلى أعضاء المجلس أوصى فيه بتمديد أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥).

وفي ٤ كانون الأول/ ديسمبر، أطلع الأمين العام أعضاء المجلس على الأمور المتعلقة بهذه المسألة. وناقش أعضاء المجلس مشروع قرار بشأن العراق، يتعلق بتمديد أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥). وبعد إجراء مشاورات غير رسمية، اعتمد أعضاء المجلس القرار ١١٤٣ (١٩٩٧) بالتمديد، والذي قرر فيه المجلس تمديد الترتيبات الواردة في القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لفترة إضافية مدتها ١٨٠ يوما. وأدلى رئيس المجلس ببيان للصحافة عقب الجلسة.

لجنة الأمم المتحدة الخاصة

أولى مجلس الأمن اهتماما شديدا للتطورات المتعلقة بأنشطة اللجنة الخاصة واتخذ إجراء بشأنها.

وفي ٣ كانون الأول/ ديسمبر، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا (S/PRST/1997/54) أقر فيه الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الدورة الطارئة للجنة الخاصة، التي ترمي إلى التنفيذ الكامل والسريع للقرارات ذات الصلة وزيادة كفاءة وفعالية عمل اللجنة الخاصة لتحقيق هذه الغاية. وأعاد المجلس تأكيد طلبه إلى العراق بالوفاء بجميع التزاماته بموجب القرارات ذات الصلة، وأن يتعاون بالكامل مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن يقدم جميع المعلومات التي تطلبها اللجنة الخاصة. وطُلب مرة أخرى السماح بالوصول إلى جميع المواقع فورا ودون قيود. ورحب الأعضاء أيضا بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في بعض مجالات نزع السلاح.

وفي ٨ كانون الأول/ ديسمبر، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من السيد ريتشارد بطلر، الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة بشأن زيارته المقبلة لبغداد. وخلال المناقشات، أعرب أعضاء المجلس عن تقديرهم لجهود اللجنة الخاصة ولرئيسها التنفيذي، وأعربوا عن تأييدهم الكامل لمهمته المقبلة. وأدلى الرئيس ببيان للصحافة عقب المشاورات.

وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر، وفور عودة السيد بطلر من رحلته إلى بغداد، قدم تقريرا عن نتائج مهمته في العراق. وأبلغ أعضاء المجلس بأنه يعتزم القيام بزيارة أخرى لبغداد في ١٩ كانون الثاني/يناير. وتقدمت الوفود بتعليقاتها وأعربت عن اعتزامها إجراء المزيد من المشاورات. وأدلى الرئيس ببيان للصحافة عقب المشاورات. وأطلع السيد بطلر أعضاء المجلس مرة أخرى في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر على معلومات بشأن بعض الأسانيد من المندوب الدائم للعراق إلى أعضاء المجلس تتعلق بالتقدم المحرز في المحادثات بين اللجنة الخاصة والسلطات العراقية، وذلك ردا على تقرير السيد بطلر.

وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا (S/PRST/1997/56)، أكد فيه مجددا طلباته بأن يتعاون العراق بالكامل مع اللجنة الخاصة وفقا للقرارات ذات الصلة، وبأن يسمح العراق بوصول أفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة فورا ودون شروط. وشدد المجلس على أن عدم سماح العراق بالسماح بذلك غير مقبول. وأقر بأن المناقشات بين اللجنة الخاصة والمسؤولين العراقيين مستمرة بشأن وضع ترتيبات عملية لتنفيذ جميع قراراته ذات الصلة. وأعرب أيضا عن تأييده التام للجنة الخاصة، ولرئيسها التنفيذي، بما في ذلك المناقشات الجارية مع المسؤولين العراقيين.

آسيا

أفغانستان

في ١٥ كانون الأول/ديسمبر، أحاط الممثل الخاص للأمين العام، السيد الاخضر الإبراهيمي، أعضاء المجلس علما، خلال جلسة غير رسمية، بما جد في الحالة في أفغانستان منذ صدور التقرير الأخير للأمين العام. وقال إن الطالبان لا يزالون يحكمون ثلثي الإقليم وأنه لم تحدث أي تغييرات في الحالة العسكرية. وأشار إلى أن من المتوقع أن يمنع الشتاء الفصائل من الاشتباك في عمليات قتالية كبرى. وقال إنه لا تزال توجد مشاكل في القيادة، وتتزايد المواجهة بين الزعيمين الرئيسيين (دوستم ومالك). وهناك حدث إيجابي تمثل في تبادل أسرى الحرب بين الفصيلين.

وتم العثور على جثث ٢ ٠٠٠ من جنود الطالبان. وقال السيد الإبراهيمي إنه يعتقد أن الجنرال مالك مسؤول عن وفاتهم. وجرى إيفاد بعثة للتحقيق في هذه الجريمة. ولا تزال حالة حقوق الإنسان مستمرة في التدهور ويواصل الطالبان منع توزيع المساعدة الإنسانية على نحو ملائم. وأبلغ بأن إنتاج المخدرات والاتجار فيها مستمر.

وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا بشأن أفغانستان (S/PRST/1997/55)، أكد فيه مجددا قلقه البالغ إزاء الحالة السياسية والعسكرية وحالة حقوق الإنسان في البلد.

طاجيكستان

في ١٨ كانون الأول/ديسمبر، أطلع الأمين العام المساعد السيد العنابي أعضاء المجلس على تدهور الحالة الأمنية في طاجيكستان وعلى حالة أمن الموظفين الدوليين والعاملين في المجال الإنساني، وحوادث أخذ الرهائن المستمرة في المنطقة. وحصل أعضاء المجلس على معلومات عن قتل عامل إغاثة فرنسي.

وأعرب أعضاء مجلس الأمن عن قلقهم للتأخيرات في تنفيذ عملية السلام وللتأخيرات المحتملة في اتخاذ الخطوات المؤدية إلى إجراء انتخابات حرة. ورحب أعضاء المجلس بنجاح مؤتمر فيينا للمانحين.

ودعا أعضاء المجلس أيضا جميع الأطراف المعنية بأن تبذل قدرا أكبر من الجهود في الوفاء بالتزاماتها التي تعهدت بها في عملية السلام وأن تمتنع عن أي أنشطة قد تعوق تنفيذها. ووجهوا نداء أيضا إلى الطرفين لضمان أمن أفراد الأمم المتحدة وجميع الأفراد الدوليين.

وتم الإدلاء ببيان صحفي.

ضميمة

ورقة موقف بشأن أساليب عمل مجلس الأمن

ينبغي لمجلس الأمن أن يمضي إلى وضع الصيغة النهائية لنظامه الداخلي المؤقت، بما في ذلك أساليب العمل الجديدة والممارسات الجديدة التي تم الاتفاق عليها، والتي يجري تنفيذها دون المساس بزيادة تحسين أساليب عمل المجلس ومرونة تطبيقها.

وينبغي أن تعقد جلسات عامة مفتوحة في أية مرحلة من مراحل النظر في موضوع ما بدلا من إجراء مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته. ويمكن أن يجتمع المجلس في جلسة رسمية مغلقة كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وينبغي كفالة إصدار محاضر خطية لجلسات مجلس الأمن الرسمية، سواء كانت عامة أو مغلقة. ويمكن إجراء المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته كلما اقتضى الأمر ذلك، على أن لا تكون الوسيلة الرئيسية لتصريف المجلس لأعماله. وينبغي أن تعقد المناقشات التوجيهية، التي يعلن عنها مسبقا، والتي تتم بمشاركة الدول غير الأعضاء في المجلس، قبل بت المجلس في أي موضوع.

وينبغي لمجلس الأمن أن يطبق بحزم أحكام ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي المؤقت للمجلس، ذات الصلة، ولا سيما تلك التي تتصل بكفالة إمكانية أن يكون لأي عضو في الأمم المتحدة أو أية دولة ليست عضوا فيها، وكذلك أعضاء الأمانة العامة أو أي شخص آخر، أن يشارك أو أن يدعى إلى المشاركة، حسب الاقتضاء، في مناقشة أي بند معروض على المجلس، وأن تعطى له الفرصة الكافية لمخاطبة المجلس في التوجه إلى المجلس في جلسة مناسبة.

وينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في السماح للدول غير الأعضاء فيه بالإدلاء ببيانات في الجلسات التي يدلي فيها الرئيس ببيان باسم أعضاء المجلس.

تنظم الجلسات المعقودة وفقا لصيغة أريا على نحو يسمح لأعضاء المجلس بالحصول على معلومات متصلة بالقضايا قيد النظر من أي مصدر، بما في ذلك، دون شك، المصادر غير الحكومية بطبيعتها. وليست جلسات أريا هي الصيغة المميزة لاجتماع المجلس مع ممثلي الدول - بل إن تلك المميزة هي صيغة الجلسات الرسمية للمجلس، وفقا للميثاق والنظام المؤقت الحالي. ولا تستلزم جلسات أريا، بحكم طابعها غير الرسمي، الموافقة الرسمية من قبل جميع أعضاء المجلس. ومع ذلك، ينبغي تشجيع جميع أعضاء مجلس الأمن على المشاركة فيها.

وينبغي أن تعقد جلسات الإحاطة التي يعقدها الأمين العام أو أي موظف آخر ينوب عنه، حسب الاقتضاء، في اجتماع رسمي لمجلس الأمن في جلسة عامة أو مغلقة، وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. وينبغي كفالة إصدار محاضر خطية لجلسات الإحاطة هذه.

وقبل أن يفرض مجلس الأمن جزاءات على أية دولة عضو، أو يعيد النظر في الجزاءات المفروضة على أية دولة، ينبغي كقاعدة عامة، عقد جلسة رسمية للمجلس، تعطى فيها الفرصة للدولة أو الدول المعنية أو الدولة الخاضعة للجزاءات، وكذلك الدول المجاورة لها والدول ذات المصلحة، لعرض وجهات نظرها وفقا للمادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق في وقت مناسب.

وينبغي لجلسات الإحاطة التي يعقدها رئيس مجلس الأمن للأعضاء عامة أن تكون موضوعية، وأن يتم عقدها فورا عقب كل جلسة مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، وأن تتضمن المعلومات المتعلقة بمشاريع القرارات و/أو بيانات الرئاسة قيد النظر في تلك المشاورات. وينبغي تشجيع أعضاء مجلس الأمن على اتباع نهج يتسم بالشفافية مع الدول الأخرى غير الأعضاء في مجلس الأمن فيما يتعلق بأعمال المجلس، بغية الإفادة من وجهات نظرها بشأن المسائل قيد النظر.

وينبغي للجان الجزاءات أن تزيد من تعزيز الشفافية في عملها، من خلال نشر المحاضر الموجزة لكل جلسة من جلسات اللجان في الموعد المحدد لها.

وينبغي للمشاورات التي تجرى مع البلدان المساهمة بقوات أن تكفل مشاركة أعضاء المجلس، وكذلك الدول المساهمة بقوات، مشاركة تتسم بمزيد من الفعالية من خلال ما يأتي:

(أ) مشاركة البلدان التي يحتمل أن تسهم بقوات وغيرها من المساهمين الرئيسيين، في المشاورات أثناء المرحلة التحضيرية لكل عملية، وكذلك عندما يجري تمديد ولايات العمليات أو تغييرها؛

(ب) وإعداد موجز للمشاورات مع المساهمين بقوات لإتاحتها لجميع الدول الأعضاء؛

(ج) وعقد جلسات إحاطة رئاسية للأعضاء عامة عن نتائج الاجتماعات مع المساهمين بقوات.

وينبغي أن تكون بنود جدول أعمال جلسات المجلس الرسمية والمشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، التي تنشر في اليومية، محددة بصورة أوضح.

وينبغي للمجلس أن يجعل التوقعات الأولية لبرنامج عمله أكثر توفرا للأعضاء عامة حسبما ذكر الرئيس في مذكرته المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، ويفضل أن يكون ذلك في صورة وثيقة من وثائق مجلس الأمن، وأن يدرج فيها برنامج العمل الشهري المؤقت لمجلس الأمن. وينبغي للمجلس في هذا الشأن أن ينظر في برنامج العمل لكل شهر في جلسة رسمية.

وينبغي إنشاء آلية فعالة لإبلاغ الدول غير الأعضاء في المجلس بجلسات مجلس الأمن الطارئة و/أو جلساته غير المقررة مسبقا و/أو جلساته المعقودة في عطلة نهاية الأسبوع. وينبغي للأمانة العامة أن تتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض.

وينبغي أن يتضمن الجزء الوصفي من التقرير السنوي لمجلس الأمن موجزا لوقائع مناقشات أثناء مشاورات المجلس بكامل هيئته، بشأن جميع القضايا التي نظر فيها المجلس، وكذلك موجزا لمداولات لجان الجزاءات. وينبغي إدراج المعلومات المتعلقة بالأعمال الرئيسية لهيئات المجلس الفرعية، بما في ذلك لجان الجزاءات، في مرفق التقرير السنوي.

وينبغي أن ينظر مجلس الأمن في تنفيذ أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق بتقديم تقارير خاصة، عند

الضرورة، إلى الجمعية العامة. وينبغي لمجلس الأمن أن يحدد حالات الضرورة هذه، واضعا في اعتباره جميع العوامل ذات الصلة.

فرنسا (كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)

عقد مجلس الأمن خلال شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، ستة اجتماعات رسمية وأجرى إحدى عشرة جلسة مشاورات. واعتمد المجلس خمسة قرارات وأيد بيانين أدلى بهما الرئيس. ومدد المجلس أربع ولايات لعمليات الأمم المحدة لحفظ السلام. وفي نهاية كل اجتماع أجريت فيه مشاورات، أطلع رئيس المجلس الصحافة، وقُدم تقرير عن الاجتماع إلى الدول غير الأعضاء في المجلس.

أفريقيا

أنغولا

في ٢٢ كانون الثاني/يناير، نظر أعضاء المجلس في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

وأبلغ نائب الممثل الخاص للأمين العام لأنغولا أعضاء المجلس بالتطورات التي طرأت منذ ١٢ كانون الثاني/يناير، ولا سيما ما كان منها يتعلق بتنفيذ الجدول الزمني الذي اعتمد في اجتماع اللجنة المشتركة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ من أجل إكمال تنفيذ مهام بروتوكول لوساكا بحلول نهاية شهر شباط/فبراير ١٩٩٨.

ورحب أعضاء المجلس بتلك الخطوة الهامة، التي شكلت بداية المرحلة النهائية لعملية السلام في أنغولا، وشددوا على ضرورة تنفيذ الأطراف لذلك الاتفاق وعلى وجوب إيلاء اهتمام خاص لإنهاء عملية التسريح ورصد حالة حقوق الإنسان. وأكد أعضاء المجلس، في هذا السياق، أهمية الاجتماع المزمع عقده بين الرئيس دوس سانتوس والسيد سافمبي.

ورأى أعضاء المجلس أن من الضروري تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا لمدة ثلاثة أشهر وفقا لتوصيات الأمين العام. وناقشوا السبل التي يمكن بها أن تجري بعثة الأمم المتحدة تعديلات على قواتها استجابة لتطورات الحالة في أنغولا، وعلى الأخص من أجل تلبية الاحتياجات المتزايدة لأفراد الشرطة المدنية فيما يتصل بتمديد إدارة الدولة. وجرى التسليم بأن عناصر بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا ينبغي تعديلها في ضوء تنفيذ الالتزامات التي أخذتها الأطراف على أنفسها.

وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير، نظر أعضاء المجلس في مشروع قرار قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا لمدة ثلاثة أشهر؛ وطلبوا إلى الأمين العام أن يقدم في أجل أقصاه ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨ تقريرا عن الحالة في أنغولا، وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ الجدول الزمني الذي اعتمدته اللجنة المشتركة، مع توصيات تتعلق بإمكانية إعادة تشكيل عناصر البعثة قبل ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وكذلك توصيات أولية بشأن وجود الأمم المتحدة في أنغولا بعد ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٨؛ وطلب إلى حكومة أنغولا وحركة يونيتا تنفيذ جميع أحكام الاتفاقات الموقعة والتعاون مع بعثة المراقبين.

واعتمد قرار المجلس ١١٤٩ (١٩٩٨) بالإجماع في جلسة رسمية للمجلس عقدت في ٢٧ كانون الثاني/يناير.

جمهورية أفريقيا الوسطى

في ٨ كانون الثاني/يناير، نظر أعضاء المجلس في التقرير المرحلي الثاني عن بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي، الذي قدمته لجنة الرصد الدولية عملا بقرار المجلس ١١٣٦ (١٩٩٧) المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. ولاحظ أعضاء المجلس بارتياح الطريقة التي تواصل بها بعثة البلدان الأفريقية الاضطلاع بولايتها وأشادوا من جديد بالأنشطة التي تضطلع بها بعثة البلدان الأفريقية ولجنة الرصد الدولية. واستمر إحراز تقدم في تنفيذ اتفاقات بانغي وفي استعادة الأسلحة الثقيلة. ورغم ذلك، ينبغي مواصلة الجهود من أجل تنفيذ الاتفاقات بكاملها. ورأى أعضاء المجلس أنه لا يمكن تحقيق استقرار دائم وتحسن في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى إلا من خلال التنفيذ الكامل لجميع جوانب الاتفاقات، وإعادة تشكيل القوات المسلحة وإيجاد حل شامل للأزمة المالية.

وأفادت الأمانة العامة أن بعثة يترأسها السيد عنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، موجودة في بانغي من أجل إعداد التقرير الذي طلب إلى الأمين العام أن يقدمه الى المجلس قبل نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ عملا بقرار المجلس ١١٣٦ (١٩٩٧).

وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير، نظر المجلس في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير (S/1998/61) ١٩٩٨. وإجمالا، كان رد فعل أعضاء المجلس على تحليل الأمين العام وتوصياته إيجابيا. ورأى الأعضاء أن عدم التواجد الدولي في جمهورية افريقيا الوسطى، حال إكمال بعثة البلدان الأفريقية لأعمالها، قد يكون أمرا خطرا، نظرا لعدم استقرار الحالة، وبخاصة في ضوء الانتخابات التشريعية المقرر إجراؤها في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. واتفق الأعضاء على وجوب تعزيز النتائج التي أحرزت على مدى سنة بفضل الأعمال التي قامت بها بعثة البلدان الأفريقية لرصد اتفاقات بانغي ولجنة الرصد الدولية. وشدد الأعضاء على ضرورة تنفيذ جمهورية أفريقيا الوسطى لجميع أحكام اتفاقات بانغي والالتزامات التي أخذها رئيس

جمهورية أفريقيا الوسطى على نفسه في رسالته الموجهة إلى الأمين العام، والتي أرفقت بتقرير الأمين العام. وأعرب أعضاء المجلس عن استعدادهم لتمديد العمل بأحكام قرار المجلس ١١٣٦ (١٩٩٧). لعدة أسابيع إضافية والنظر في مقترحات أخرى من الأمين العام تتعلق بإنشاء عملية لحفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، التي يمكن أن تحل محل بعثة البلدان الأفريقية بعد إنهاء أعمالها.

الصحراء الغربية

في ٢٠ كانون الثاني/يناير، نظر أعضاء المجلس في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/35)، المتعلق بالتقدم المحرز في عملية تحديد الهوية.

ولاحظ السيد العنابي أن ما يقارب ٧٠٠ ١٧ شخص قد حددت هويتهم في الفترة بين ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وهو اليوم الذي أستؤنفت فيه عملية تحديد الهوية، و ١٩ كانون الثاني/يناير. وكرر طلبه بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل نشر العنصر العسكري.

وأكد أعضاء المجلس من جديد دعمهم لجهود الأمين العام ورحبوا بتعيين السيد تشارلز دونبار ممثلا خاصا للأمين العام للصحراء الغربية. وأعرب أعضاء المجلس عن ارتياحهم لإعادة تنشيط عملية التسوية، وشددوا على أن التعاون الكامل بين الأطراف أمر ضروري. وناقش أعضاء المجلس سبل تعديل قوام وعناصر بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بطريقة ملائمة نظرا للتقدم المحرز في تنفيذ الجدول الزمني المقدم من الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (S/1997/882). وجرى التشديد على أن وجوب التغلب على الصعوبات المالية وعلى أنه لا ينبغي لها أن تهدد نجاح خطة التسوية أو اتفاقات هيوستون. وأعلن أعضاء المجلس أنهم مستعدون لاعتماد قرار يقر زيادة قوام بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

وفي ٢١ كانون الثاني/يناير، نظر أعضاء المجلس في مشروع قرار يوافق المجلس بموجبه على نشر وحدة هندسية لازمة لأنشطة إزالة الألغام ونشر موظفين إداريين إضافيين؛ وأعربوا عن نيتهم في النظر بشكل إيجابي في طلب الأصول العسكرية وأصول الشرطة الإضافية المتبقية حال وصول عملية تحديد الهوية إلى مرحلة تجعل نشر هذه الأصول أمرا ضروريا؛ ودعا أعضاء المجلس الطرفين إلى التعاون مع الممثل الخاص ومع لجنة تحديد الهوية كي يمكن إنهاء عملية تحديد الهوية.

واعتمد قرار مجلس الأمن ١١٤٨ (١٩٩٨) بالإجماع في جلسة رسمية عقدت في ٢٦ كانون الثاني/يناير.

الصومال

أبلغ السيد فال، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، عن التطورات التي استجدت منذ توقيع الاتفاق في القاهرة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وعقد المؤتمر في أديس أبابا في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وفي ضوء إمكانية عقد مؤتمر توفيق وطني في بايدوا في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٨.

وأشير إلى عدم وجوب اتخاذ أي إجراء من جانب المجلس قبل عقد هذا المؤتمر.

آسيا

أفغانستان

استمع أعضاء المجلس، في مشاوراتهم غير الرسمية التي أجريت في ٨ كانون الثاني/يناير، إلى إحاطة من السيد الأخضر الإبراهيمي، المبعوث الخاص للأمين العام لأفغانستان.

واسترعى السيد الإبراهيمي انتباه أعضاء المجلس إلى ما يكاد يشكل خطرا على توريد المؤن لمنطقة حزاراجات. ولاحظ تصلبا في موقف الطالبان تجاه الأمم المتحدة. وأبلغ عن المشاورات التي أجريت بالارتباط مع اجتماع مؤتمر القمة الإسلامي في طهران، وبشأن المبادرات التي اتخذتها عدة بلدان في المنطقة، ولا سيما باكستان.

وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، شدد أعضاء المجلس على أن قصف مطار باميان وشن الهجمات على أفراد الأمم المتحدة المشاركين في المهام الإنسانية أمر غير مقبول. وأعربوا عن تأييدهم للنداء الذي وجهه الأمين العام إلى حركة طالبان بالسماح للمساعدات الإنسانية بالمضي دون عرقلة ووضع حد لجميع الأعمال التي تهدد أمن الأفراد العاملين في المساعدة الإنسانية.

العراق

في ١٣ كانون الثاني/يناير، أبلغ السيد بطلر، الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة الخاصة، أعضاء المجلس بآخر التطورات وخاصة بشأن استحالة قيام فريق التفتيش التابع للجنة الخاصة (الفريق ٢٢٧) بعمليات تفتيش في المواقع المحددة. وقدم تفاصيل بشأن تكوين الفريق. وأكد أنه يعتزم السفر إلى بغداد في ١٩ كانون الثاني/يناير. وأعرب أعضاء المجلس بالإجماع عن استيائهم من القرار العراقي، ودعوا السيد بطلر إلى تقصي هذه المسألة خلال زيارته المقبلة إلى بغداد.

وفي ١٤ كانون الثاني/يناير، أبلغ السيد بطلر عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة عن دورتها الطارئة التي عقدت في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، مع إيلاء اعتبار خاص للمعدات الإضافية المقرر طلبها من الدول الأعضاء، والحاجة الى طائرة استطلاع إضافية، وتوظيف خبراء من مناطق جغرافية أكثر تنوعا.

وفي بيان رئاسي اعتمد في ١٤ كانون الثاني/يناير، ذكر أعضاء المجلس أنهم يرون أن من الضروري التذكير بالمطالب السابقة بضرورة امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن والتعاون مع اللجنة الخاصة تعاونا تاما وفوريا وغير مشروط؛ وكرر أعضاء المجلس من جديد إدانتهم لقرار العراق محاولة إملاء شروط تعاونه مع اللجنة الخاصة؛ وأعربوا عن دعمهم الكامل للرئيس التنفيذي للجنة الخاصة في سياق زيارته المقبلة إلى بغداد، وشجعوه على مواصلة جهوده.

وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير، بعدما تلقى أعضاء المجلس التقرير المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ عن زيارة الفريق التقني التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى العراق من ١٩ إلى ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، استمع أعضاء المجلس إلى السيد غاري ليون، قائد فريق العمل المعني بالعراق التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي أوجز النقاط الرئيسية للتقرير.

ودارت مناقشة بين أعضاء المجلس بشأن شروط وتوقيت ترك المنطقة النووية للمراقبة المستمرة فقط، نظرا للتقدم الذي أحرز فعلا ولطبيعة القضايا القليلة التي لا تزال معلقة.

وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية من السيد بطلر، الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة، بعدما تلقوا في ٢٢ كانون الثاني/يناير تقريرا عن زيارته إلى بغداد. وأكمل السيد بطلر تقريره الكتابي بملاحظات شفوية عن الجو الذي جرت فيه محادثاته في بغداد وعن الصعاب الرئيسية التي تواجهها اللجنة الخاصة في مجالات نزع السلاح الثلاثة الواقعة في نطاق اختصاصها. وفي معرض المناقشات التي تلت العرض، شدد أعضاء المجلس على أهمية الدخول إلى المواقع، لا بالنسبة لمهام التفتيش فحسب، بل للأداء الصحيح للمراقبة المستمرة أيضا. واتفق أعضاء المجلس على أن فكرة تعليق عمليات تفتيش بعض الفئات من المواقع غير مقبولة. وقرروا مواصلة مشاوراتهم.

لبنان

في ٢٧ شباط/فبراير جرى النظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

وأثنى أعضاء المجلس على الأفراد المدنيين والعسكريين التابعين لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وأعربوا عن قلقهم إزاء ارتفاع عدد الحوادث التي تضر بالسكان المدنيين بشكل خاص. وأعربوا عن رأيهم بأن هذه الحالة تشكل تبريرا إضافيا للإبقاء على قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وأشار أعضاء المجلس إلى المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى فريق المراقبة لجنوب لبنان. وتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تجديد ولاية القوة.

وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير، اعتمد المجلس بالإجماع قراره ١١٥١ (١٩٩٨)، الذي يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبيانا رئاسيا بعبارات مماثلة لتلك العبارات الواردة في النصين المقابلين المعتمدين في تموز/يوليه ١٩٩٧.

أوروبا

كرواتيا

وفي ٨ كانون الثاني/يناير، نظر أعضاء المجلس في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا. وأثناء المناقشة، استرعي الانتباه إلى انتهاكات لنظام التجريد من السلاح وإلى ضرورة أن يلتزم الأطراف، بشكل صارم، بحل هذه المشكلة.

وفي ١٣ كانون الثاني/يناير، وضع أعضاء المجلس مشروع قرار يمدد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا، إلى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ وحث الأعضاء الأطراف على الوفاء بالتزاماتهم المتبادلة واتخاذ خطوات ملموسة في اتجاه تسوية قضية بريفلاكا المتنازع عليها من خلال المفاوضات.

واعتمد القرار ١١٤٧ (١٩٩٨) بالإجماع خلال جلسة رسمية عقدت في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

جورجيا

وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير، نظر أعضاء المجلس في تقرير الأمين العام لشهر شباط/فبراير ١٩٩٨ عن الحالة في أبخازيا، جورجيا. واستمعوا إلى بيان أدلى به السيد بوتا، الممثل الخاص للأمين العام لجورجيا.

وشرح السيد بوتا الأسباب التي بداله أنها تشكل أساس الموقف البناء الذي أبدته الأطراف خلال آخر مفاوضات عقدت برعاية الأمم المتحدة. وأبلغ السيد بوتا أعضاء المجلس عن الأولويات في الشهور المقبلة، لا سيما اتخاذ

تدابير لبناء الثقة، والقيام بتقييم تقني للمشاكل السياسية الرئيسية ووضع اتفاق بشأن عودة اللاجئين.

وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، اعتمد المجلس بالإجماع القرار ١١٥٠ (١٩٩٨)، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨؛ وشجع المجلس الأمين العام وممثله الخاص على مواصلة جهودهما؛ وأكد المسؤولية الأولية للأطراف للاستفادة من إطار عمل المفاوضات الذي وضع برعاية الأمم المتحدة من أجل إحراز تقدم باتجاه التوصل إلى تسوية؛ وأدان المجلس أنشطة الجماعات المسلحة في منطقة غالي؛ ورحب بالخطوات التي اتخذها الأمين العام من أجل تحسين الأحوال الأمنية لأفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

أساليب عمل مجلس الأمن

اجتمع الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى التابع لمجلس الأمن في ١٩ كانون الثاني/يناير. ونظر في المقترحات المتعلقة بأساليب عمل مجلس الأمن التي قدمها ١٠ أعضاء في كانون الأول/ديسمبر.

غابون (شباط/فبراير ١٩٩٨)

لقد احتلت المسائل الأفريقية، في شهر شباط/فبراير ١٩٩٨، مرة أخرى، مكانا هاما في جدول أعمال مجلس الأمن مقارنة بالمسائل العالمية. وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على الحالة المتقلبة بصفة خاصة في أفريقيا، وهي قارة بحاجة ماسة إلى الأمن والاستقرار لتأمين تنميتها.

غير أنه هيمنت على هذه الفترة المسألة العراقية، التي تفاقمت بسبب التوتر الذي نشأ عن منع أعضاء اللجنة الخاصة من زيارة المواقع التي تعتبر مواقع حساسة.

وبعد انقضاء شهر شباط/فبراير، ما هو الوضع فيما يتعلق بالمسائل التي تم النظر فيها؟

أفريقيا

جمهورية أفريقيا الوسطى

نظر مجلس الأمن، في ٤ شباط/فبراير، في التقرير الدوري الثالث لبعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي، المقدم وفقا لقراره ١١٣٦ (١٩٩٧).

وفي هذا الصدد، وبعد أن استمع المجلس إلى عرض السيد الهادي عنابي الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، أحاط المجلس علما بالتقدم الذي أحرزته الحكومة في عملية تطبيق هذه الاتفاقات وحثها على مواصلة جهودها دون هوادة إلى أن يتم تطبيقها كاملة.

ونظرا لأن ولاية بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي قد أوشكت على الانتهاء ورغبة من المجلس في مواصلة كفالة الأمن والسلام في البلد فقد وعد في ضوء عناصر تقييم إضافية بالنظر بدقة في الاقتراح الذي يطلب منه الإذن بتشكيل عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

وإلى أن يقدم الأمين العام توصياته إلى المجلس بشأن تشكيل هذه العملية وبخاصة هيكلها وأهدافها وآثارها المالية قرر المجلس باتخاذه القرار ١١٥٢ (١٩٩٨) الإذن بتمديد ولاية بعثة البلدان الأفريقية حتى ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨.

سيراليون

استمع أعضاء مجلس الأمن، في ١٣ شباط/فبراير، على أثر التطورات السريعة وبعد تدهور الحالة الإنسانية في سيراليون، إلى عرض من السيد برنار ميبه، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ومن السيد سيرجيو دي ميللو، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية.

وبناء على طلب أعضاء المجلس، أصدر الرئيس بيانا إلى الصحافة أعرب فيه عن قلق الأعضاء، بسبب عدم استقرار الحالة في سيراليون، وبسبب الخسائر الفادحة في الأرواح بين المدنيين.

كما أوضح أن المجلس قد وجه نداء في هذا الصدد لإعادة السلام والاستقرار في سيراليون وأكد على أهمية المساعدة الإنسانية ووصولها إلى السكان المعوزين وضمان أمن الموظفين العاملين في المجال الإنساني، واحترام حقوق الإنسان.

وبعد ذلك بأسبوع أطلع السيد الهادي عنابي والسيد مارتن غريفيتس في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨ أعضاء المجلس على التطورات الأخيرة للحالة في سيراليون التي اتسمت بعودة الهدوء ظاهريا في فريتاون، وإن كانت بعض أجزاء الإقليم ما زالت تتعرض لأعمال النهب والسلب، وكذلك على الجهود التي تبذل لإرسال المساعدة الإنسانية إلى العديد من المناطق.

وعقب إجراء مناقشات بين أعضاء المجلس أصدر الرئيس بيانا إلى الصحافة أوضح فيه أن إدارة عمليات

حفظ السلام ستبقي المجلس على علم بما يستجد من تطورات في سيراليون.

وفي الجلسة المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ اعتمد المجلس بيانا رئاسيا بشأن سيراليون أشاد فيه، في جملة أمور، بعودة الهدوء إلى فريتاون وبالجهود التي يبذلها فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل إقرار حالة الأمن في البلد وشجع الرئيس كباح على العودة إلى سيراليون في أقرب وقت ممكن، ليعيد إليها حكومة عاملة ومستقلة.

بوروندي

أطلع السيد يوسف محمود، مدير شعبة أفريقيا الثانية في إدارة الشؤون السياسية، في ٢٦ شباط/ فبراير، أعضاء المجلس على التطورات الأخيرة التي حدثت في بوروندي لا سيما المحادثات التي تمت في ١٨ و ٢١ شباط/فبراير بين الجمعية الوطنية، والمجتمع المدني، والجبهة من أجل الديمقراطية في بوروندي من جهة، ومؤتمر القمة الإقليمي السادس بشأن النزاع في بوروندي المعقود في كمبالا في ٢١ شباط/فبراير من جهة أخرى.

ووفقا للبلاغ المشترك الصادر عن مؤتمر القمة (S/1998/152) قرر رؤساء دول المنطقة الإبقاء على الجزاءات ضد بوروندي لحين تنفيذ الشروط التي وضعوها في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ في مؤتمر القمة المعقود في دار السلام، وبدء المفاوضات تحت إشراف الرئيس السابق نيريري.

وفضلا عن ذلك، فقد بذلت جهود للوساطة في أروشا في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير بمشاركة حكومة بوروندي والمجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية. وبهذه المناسبة قام ممثل الأمين العام للأمم المتحدة السيد دينكا والرئيس السابق نيريري بدراسة السبل والطرائق التي يمكن للأمم المتحدة أن تساعد بها في حل هذا النزاع.

وعلى الصعيد الإنساني حصلت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على تأكيدات بشأن إعادة اللاجئين البوروندیين الموجودين في جمهورية تنزانيا المتحدة.

وعقب مناقشات بين أعضاء المجلس، طلب إلى الرئيس إصدار بيان إلى الصحافة يوضح أن المجلس قد أحاط علما بأوجه التقدم المحرزة في عملية المصالحة الوطنية وأنه دعا الأطراف لمواصلة الحوار وأعرب عن تأييده لجهود السلام التي تبذلها بلدان المنطقة وشجع الأمين العام على تقديم المساعدة للتوصل إلى حل نهائي للنزاع.

الصومال

طلب مجلس الأمن في جملة أمور، في بيان صادر عن رئيسه في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (S/PRST/1997/57) من الأمين العام اطلاعه بانتظام على المشاورات التي بدأها بشأن الدور الذي يمكن للأمم المتحدة الاضطلاع به لدعم جهود السلام والمصالحة في الصومال وعلى تطور الحالة في هذا البلد وأن يقدم له في الوقت المناسب تقريرا عن ذلك.

واستجابة لذلك الشاغل أطلع السيد ب. غانغابيرسو رامشاران، مدير شعبة أفريقيا الأولى في إدارة الشؤون السياسية في ٢٦ شباط/فبراير أعضاء المجلس على الأوضاع الحالية في الصومال التي اتسمت بوجه خاص ببطء عملية السلام وعدم استقرار حالة الأمن في البلد.

وأبدى أعضاء المجلس قلقهم بسبب بطء عملية السلام في الصومال. وأعربوا في هذا الصدد عن أملهم في عقد مؤتمر المصالحة الوطنية في بيضوه في آذار/ مارس ١٩٩٨ كما هو مقترح. وأعربوا أيضا عن تقديرهم للعمل الذي قامت به الوكالات الإنسانية في الصومال وأعادوا تأكيد إرادة الأمم المتحدة في المساعدة على إيجاد حل لهذه المشكلة وذلك بالطبع بمساعدة الأطراف في النزاع.

وأصدر رئيس المجلس بيانا في هذا الشأن إلى الصحافة يقدم فيه هذه الآراء.

الصحراء الغربية

عرض السيد الهادي عنابي، في ٢٤ شباط/فبراير، تقرير الأمين العام المقدم وفقا للقرار ١١٣٣ (١٩٩٧) كما ذكر في رسالته المؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/1998/142).

وأصدر الرئيس بيانا إلى الصحافة أعرب فيه عن تقدير المجلس للدور الذي أدته بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. وحث كذلك الأطراف في النزاع على التعاون مع البعثة.

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

فيما يتعلق بالطلب المقدم من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لإنشاء دائرة ثالثة (S/1997/812) داخل نطاق اختصاصها أوضح السيد هانز داهيغرن الممثل الدائم للسويد والمسؤول عن تنسيق هذه المسألة أنه يواصل مشاوراته لإعداد مشروع قرار في هذا الصدد.

آسيا

العراق

في بيان أصدره رئيس مجلس الأمن في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (S/PRST/1997/54) كرر المجلس مطلبه للعراق بأن يفي بجميع التزاماته على النحو المحدد في جميع قرارات المجلس ذات الصلة، وأن يتعاون تعاونا تاما مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ الولاية المنوطة بكل منهما.

بيد أنه في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨ لاحظ السيد ريتشارد بطلر الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة، عدم تعاون من قبل العراق وأدلى ببيان في مجلس الأمن سرد خلاله الإجراء الذي اتخذته اللجنة لمراقبة أسلحة التدمير الشامل العراقية والتحقق منها.

وبعد الحصول على الإيضاحات المطلوبة، أعرب أعضاء المجلس عن وجهات نظرهم وطلبوا من رئيس اللجنة الخاصة مواصلة مهمته بتصميم.

وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، وبغية تنفيذ التوصيات التي أعرب عنها الأمين العام في تقريره (S/1998/90) المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٨ والمتعلق ببرنامج "النفط مقابل الغذاء" نظر أعضاء المجلس في عناصر مشروع قرار يهدف، في جملة أمور، إلى زيادة الموارد المخصصة لتنفيذ هذا البرنامج.

ونظرا لما تطلبه مشروع القرار من مشاورات متعمقة فإنه لم يعتمد بالإجماع إلا في ٢٠ شباط/ فبراير (القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)).

وفي الوقت ذاته، ونظرا لزيادة تدهور التعاون بين العراق واللجنة الخاصة، نتيجة رفض العراق السماح للجنة بالوصول إلى المواقع المسماة "المواقع الرئاسية" وأملا في التوصل إلى تسوية سلمية لهذه الأزمة، من ناحية أخرى، أبلغ الأمين العام، الذي تبين خطورة الحالة، مجلس الأمن في ١٨ شباط/فبراير رغبته في التوجه شخصيا إلى بغداد، وهي المبادرة التي شجعها أعضاء المجلس.

وفي ٢٣ شباط/فبراير، استمع أعضاء المجلس إلى عروض قدمها السيد ريتشارد بطلر، والسيدان نيكيتا سميدوفيتش وهورست رييبس، الخبيران في اللجنة الخاصة للأمم المتحدة ورئيسا فريقين، بشأن نتائج التحقيقات التي أجرتها فرق التقييم الفني في بغداد، أثناء الأسبوع الأول من شباط/فبراير.

وكانت هذه النتائج موضوع تقرير مقدم إلى رئيس المجلس من السيد بطلر، في رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٨.

وقد أحاط أعضاء المجلس بفحوى هذه البيانات.

وفي ٢٤ شباط/فبراير قام الأمين العام، عقب عودته من مهمته في العراق، بإبلاغ مجلس الأمن بنتائج مساعيه لدى السلطات العراقية والتي أدت إلى توقيع مذكرة تفاهم بين الأمم المتحدة والعراق.

وإزاء تساؤلات أعضاء مجلس الأمن عن أبعاد هذه الوثيقة، طمأن المستشار القانوني السيد هانز كوريل الأعضاء مؤكدا قيمتها القانونية.

وللمرة الأولى تم التفاوض مع رئيس العراق شخصيا بشأن اتفاق أكدت به الحكومة العراقية قبولها جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القراران ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) وتعهدت من جديد بالتعاون التام مع اللجنة الخاصة.

وفي هذا الصدد، وعلى الرغم من عدم وجود أي شك في القيمة القانونية لهذه المذكرة، أصر أعضاء المجلس مجددا على تأكيد هذه الوثيقة عن طريق اعتماد قرار.

وفيما يتعلق بمسألة "المواقع الرئاسية"، أشار الأمين العام إلى أنه فوض فريق خبراء في العراق لتحديدها، وينتظر الحصول على تقرير هؤلاء الخبراء.

وعند اختتام الجلسة، أدلى الرئيس، باسم مجلس الأمن، ببيان إلى الصحافة بحضور الأمين العام، وأعرب له عن امتنان المجلس لنجاحه في حل الأزمة وتفادي اللجوء إلى القوة التي تترتب عليها آثار لا تحصى.

وبالإضافة إلى ذلك، حث المجلس الأمين العام على مواصلة استخدام سلطته لمراقبة احترام وتنفيذ مذكرة التفاهم المبرمة مع العراق.

وفي ٢٥ شباط/فبراير، قام السيد ستافان دي ميستورا، منسق البعثة التقنية التي أوفدها الأمين العام إلى العراق، بعرض نتائج الأعمال التي اضطلع بها فريق معدي الخرائط في بغداد على المجلس. وتمثلت ولاية هذا الفريق في التحديد الدقيق للمواقع الرئاسية كما عرفتها الحكومة العراقية، فضلا عن عددها ومبانيها.

طاجيكستان

في ١٧ شباط/فبراير، استمع أعضاء المجلس إلى عرض من السيد الهادي عنابي عن الحالة في طاجيكستان، عملا بتقرير الأمين العام (S/1998/113). وبناء على طلب الاتحاد الروسي، أعد بيان ليدلي به رئيس المجلس.

أوروبا

البوسنة والهرسك

وفقا للقرار ١١٤٤ (١٩٩٧)، استمع المجلس يوم ٥ شباط/فبراير إلى عرض من السيد الهادي عنابي عن تنفيذ توصيات مؤتمر بون لتنفيذ السلام فيما يتعلق بإعادة تشكيل قوة الشرطة الدولية، بصفة خاصة، وعن إنشاء وحدات متخصصة تتولى مسؤولية تدريب قوة الشرطة البوسنية على التصدي للمشاكل الأمنية الرئيسية بصورة أكثر فاعلية.

وفي ٩ شباط/فبراير، قدم السيد كارلوس وستندورب، الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، عرضا لأعضاء المجلس عن آخر التطورات المتصلة بتنفيذ اتفاق دايتون للسلام.

وأحرز قدر ما من التقدم المعقول، وإن كان لا يزال هناك الكثير مما يتعين إنجازه.

وبناء على اقتراح من الوفد السويدي، أدلى الرئيس ببيان إلى الصحافة.

كرواتيا

في ١١ شباط/فبراير، نظر المجلس في تقرير الأمين العام عن سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، عرضه السيد عنابي.

وفي ١٢ شباط/فبراير، قدمت السويد، بالنيابة عن فريق الاتصال في نيويورك، مشروع بيان عن كرواتيا ليدلي به الرئيس (S/PRST/1998/3).

جورجيا

في ٢٤ شباط/فبراير، أبلغ السيد عنابي المجلس بعد أن أشار إلى حالة الرهائن في جورجيا، أن مراقبا عسكريا من أوروغواي قد أطلق سراحه يوم ٢٢ شباط/فبراير بعد مفاوضات مطولة بين محتجزي الرهائن من ناحية، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا والسلطات الحكومية من ناحية أخرى.

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

في ١٢ شباط/فبراير، استمع أعضاء المجلس إلى عرض من القاضية غابرييل كيرك ماكدونالد، طلبت فيه إليهم النظر في إنشاء دائرة ابتدائية ثالثة في المحكمة، وكذلك زيادة عدد القضاة.

ورأى المجلس أن طلب القاضية ماكدونالد له ما يبرره، وأعرب عن الأمل في أن تتوافر للدائرة الثالثة ما تحتاجه من موارد لتنظيم إجراء المحاكمات في أقرب وقت ممكن.

خاتمة

إجمالا، اتخذت التوصية التالية في ضوء بعض المشاكل التي صودفت أثناء العمل في شهر شباط/فبراير:

ينبغي استكمال النظام الداخلي وتوسيعه من أجل تحسين إجراءات المجلس وزيادة تجانسها وتماسكها وفاعليتها.

غامبيا (آذار/مارس ١٩٩٨)

مقدمة

تولت جمهورية غامبيا رئاسة مجلس الأمن لشهر آذار/مارس في ١ آذار/مارس ١٩٩٨. ورأس السيد عبدولي صلاح، الممثل الدائم لغامبيا لدى الأمم المتحدة جلسات المجلس لذلك الشهر.

ويُذكر أن المجلس قرر، في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أن يقدم الوفد الذي يشغل رئاسة المجلس في كل شهر تقريرا عن تقييم عمل المجلس في ذلك الشهر. ويلحق التقرير بوصفه إضافة إلى تقرير المجلس السنوي المقدم إلى الجمعية العامة. وواضح أن من شأن هذا أن يعزز الشفافية في عمل المجلس.

وخلال شهر آذار/مارس، اتخذ المجلس سبعة قرارات وأصدر ثلاثة بيانات رئاسية. وفي مناسبات عديدة أدلى رئيس المجلس، في إطار ولاية المجلس، ببيانات للصحافة بشأن القضايا المختلفة التي تم النظر فيها خلال المشاورات غير الرسمية.

ومما يذكر أن وزير خارجية غامبيا، السيد مومودو لامين سيدات جوبي، ترأس جلستين رسميتين للمجلس.

ويرد فيما يلي وصف موجز لكيفية معالجة البنود التي كانت مدرجة على جدول أعمال المجلس لشهر آذار/مارس وهذا التقرير من مسؤولية الوفد الغامبي وحده ولا يمثل بالضرورة آراء أعضاء المجلس.

أفريقيا

أنغولا

قدم الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام تقرير الأمين العام في ١٨ آذار/مارس وأبلغ المجلس عن استمرار نمط الخداع والمماطلة الذي يتبعه الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) لتأخير التنفيذ الكامل لبروتوكول لوساكا واستمرار مضايقة قوات يونيتا لأفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا.

وأدان المجلس بشدة تكرار التأخير من جانب يونيتا ومضايقته لأفراد البعثة. وبعد المشاورات غير الرسمية، أدلى رئيس المجلس ببيان إلى الصحافة يدين الأعمال المشار إليها آنفا ويدعو الأطراف إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول لوساكا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والتقيد بالجدول الزمني لعملية السلام.

وفي ٢٠ آذار/مارس اعتمد المجلس القرار ١١٥٧ (١٩٩٨) الذي أيد فيه توصيات الأمين العام للتقليص التدريجي لحجم البعثة؛ وقرر زيادة عدد مراقبي الشرطة المدنية إلى ٨٣ مراقبا؛ وكرر الإعراب عن اعتقاده أن عقد لقاء بين الرئيس دوس سانتوس والسيد سافمبي يمكن أن يعجل بعملية السلام والمصالحة الوطنية.

جمهورية أفريقيا الوسطى

قدم الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، السيد الهادي عنابي، إلى المجلس تقرير الأمين العام عن جمهورية أفريقيا الوسطى المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ (S/1998/148 و Add.1). ونظر المجلس في اقتراح الأمين العام إرسال بعثة للأمم المتحدة لحفظ سلام إلى جمهورية أفريقيا الوسطى لتحل محل بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي، التي أوشكت ولايتها على الانتهاء.

وفي ١٦ آذار/مارس، اتخذ المجلس بناء على تقرير الأمين العام، القرار ١١٥٥ (١٩٩٨) الذي مدد فيه ولاية بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي حتى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بهدف ضمان الانتقال السلس إلى النشر المتوقع لعملية الأمم المتحدة لحفظ السلام.

وفي ٢٧ آذار/مارس، وبعد مشاورات غير رسمية، اتخذ المجلس القرار ١١٥٩ (١٩٩٨) الذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة في جمهورية افريقيا الوسطى اعتبارا من ١٥

نيسان/أبريل ١٩٩٨، وبها عنصر عسكري لا يتجاوز ٣٥٠ ١ فردا.

منطقة البحيرات الكبرى

في ١٣ آذار/ مارس أطلع وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، السيد كيران برنداغاست، المجلس على التطورات السلبية في منطقة البحيرات الكبرى. وأعرب المجلس عن قلقه إزاء تلك التطورات، وقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

وأدلى الرئيس ببيان للصحافة أعرب فيه عن قلق المجلس.

الجماهيرية العربية الليبية

في ٦ آذار/ مارس، استعرض المجلس الجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية عملا بالقرارين ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٢). وخلص المجلس إلى عدم وجود اتفاق على توافر الظروف اللازمة لتعديل التدابير المفروضة في الفقرات من ٣ إلى ٧ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢).

وبناء على الطلبات المقدمة من دول أعضاء، وافق الأعضاء على إجراء مناقشة علنية بشأن مسائل لوكيربي في ضوء الأحكام الأخيرة الصادرة عن محكمة العدل الدولية في هذا الموضوع.

وبناء على طلب الأعضاء، أدلى الرئيس ببيان للصحافة شارحا نتائج استعراض الجزاءات والقرار بعقد جلسة رسمية عن قضية لوكيربي في ٢٠ آذار/ مارس.

وفي ٢٠ آذار/ مارس عقد المجلس جلسة رسمية بشأن قضية لوكيربي. ورأس الجلسة وزير خارجية غامبيا، الدكتور مومودو لامين سيدات جوبي. وشارك في المناقشة أعضاء المجلس وأكثر من ٥٠ وفدا بمن في ذلك وزير خارجية الجماهيرية العربية الليبية، السيد عمر مصطفى المنتصر الذي رأس الوفد الليبي.

سيراليون

أطلع الأمين العام المساعد، السيد عنابي، المجلس في ١٣ آذار/ مارس على الحالة في سيراليون. وأبلغ المجلس بعودة الرئيس كباح إلى فريتاون استجابة للبيان الرئاسي الصادر عن المجلس في وقت سابق بخصوص هذا الموضوع. ورحب الأعضاء بهذا الحدث وأعربوا عن امتنانهم لفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية وللوكالات الإنسانية لما بذلوه من جهود لعودة الحياة الطبيعية إلى سيراليون. كذلك أحاط الأعضاء علما مع الموافقة باقتراح الأمين العام إعادة فتح مكتب الأمم المتحدة في فريتاون.

وأطلع رئيس المجلس الأعضاء على رسالة تلقاها من الممثل الدائم لسيراليون لدى الأمم المتحدة (S/1998/215) تطلب أن ينظر المجلس في رفع الجزاءات المفروضة على سيراليون والمتعلقة باستيراد النفط والمنتجات النفطية. واعتبر الأعضاء هذا الطلب طلبا واقعيا.

وأدلى الرئيس ببيان إلى الصحافة رحب فيه بعودة الرئيس كباح إلى فريتاون وأيد إعادة فتح مكاتب الأمم المتحدة في فريتاون وأعرب عن تأييد المجلس وتشجيعه للجهود التي تبذلها الوكالات الإنسانية وقوات فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية.

وفي ١٦ آذار/ مارس، عقد المجلس مشاورات رسمية بشأن سيراليون واعتمد القرار ١١٥٦ (١٩٩٨) الذي أنهى بموجبه الجزاءات المفروضة على سيراليون فيما يتعلق باستيراد النفط والمنتجات النفطية.

وفي ٢٥ آذار/ مارس، نظر المجلس أثناء المشاورات غير الرسمية، في تقرير الأمين العام (S/1998/249) المؤرخ ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٨، الذي تضمن خطة الأمين العام لتعزيز مكتب الأمم المتحدة في فريتاون والخطط المطروحة لإمكانية اشتراك الأمم المتحدة في فريتاون في أنشطة نزع الأسلحة ولتسريح المقاتلين التي يقوم بها فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية، بما في ذلك إمكانية نشر ضباط الاتصال العسكريين ومستشاري الأمن في فريتاون.

الصحراء الغربية

أطلع السيد عنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، المجلس في ٥ آذار/ مارس على الحالة في الصحراء الغربية. وأعرب الأعضاء عن ارتياحهم لسير عملية تحديد الهوية بشكل سلس. بيد أنهم أعربوا عن خيبة أملهم لحدوث تعطيل من وقت لآخر لا يساعد في تنفيذ البرنامج. وأعرب بعض الأعضاء عن عزمهم على المساعدة في برنامج إزالة الألغام المزمع تنفيذه قبل خطة التوطين.

الصومال

في ٣١ آذار/ مارس، أطلع مدير شعبة أفريقيا الأولى بإدارة الشؤون السياسية، السيد رامشاران، المجلس على الحالة في الصومال. وأبلغ المجلس باستئناف القتال في منطقتي بيضوه وكيسمايا. وذكر أيضا ايدوا وقسمايا. كذلك ذكرت الهجمات الأخيرة ضد الأنشطة الإنسانية. كما أبلغ السيد رامشاران المجلس بتأجيل مؤتمر المصالحة الوطنية وبتدفقات اللاجئين الجديدة إلى الخارج نتيجة للحالة الإنسانية الخطيرة في الصومال.

وأعرب الأعضاء عن القلق إزاء استئناف القتال والهجمات ضد الأنشطة الإنسانية. كما أعربوا عن الأسف للحالة الإنسانية الخطيرة وتدفق اللاجئين إلى الخارج، وعن خيبة الأمل إزاء تأجيل مؤتمر المصالحة الوطنية.

وبناء على طلب الأعضاء، أدلى الرئيس ببيان للصحافة أعرب فيه عن قلق المجلس وحث الفصائل المختلفة على ممارسة ضبط النفس واحترام التزاماتهم بموجب اتفاقات القاهرة.

الأمريكتان

غواتيمالا

خلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٨ آذار/مارس، أبلغ أعضاء المجلس بالحادث المفجع الذي تحطمت فيه طائرة مروحية في غواتيمالا، وقيل إنها كانت تقل تسعة موظفين من بعثة الأمم المتحدة في غواتيمالا، توفي خمسة منهم وأصيب أربعة بإصابات بليغة. وأعرب الأعضاء عن مواساتهم الخالصة للمصابين ولأسر القتلى وحكوماتهم.

وأدلى الرئيس ببيان للصحافة باسم أعضاء المجلس أعرب فيه عن مواساتهم.

هايتي

أطلع رئيس بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي المجلس على الحالة هناك. وأعرب الأعضاء عن ارتياحهم لنجاح البعثة باعتبار أن الشرطة الوطنية في هايتي أصبحت قادرة الآن على القيام بعملياتها دونما حاجة إلى الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة. بيد أن التركيز انصب بقدر كبير على حالة حقوق الإنسان غير المطمئنة هناك، وانعدام التوفيق السياسي في البلد. وأبدى الأعضاء أسفهم لاستمرار تسبب انعدام وجود حكومة فاعلة في البلد في مشاق كثيرة.

وفي ٢٥ آذار/مارس، أصدر المجلس بيانا رئاسيا (S/PRST/1998/5)، رحب فيه وأشاد بأنشطة الأمم المتحدة في هايتي، بما في ذلك أنشطة بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي؛ وبأنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبعثة المدنية الدولية في هايتي. ورحب المجلس في البيان أيضا بالتقدم الذي أحرزه شعب هايتي في سبيل وضع نظام ديمقراطي ودستوري دائم وبالتحسين المستمر في أوضاع الأمن والاستقرار في هايتي؛ وأعرب عن ضرورة أن يواكب الإنجازات التي تمت للآن تقدم في النواحي الأخرى، بما فيها وضع نظام قانوني فعال؛ وأعاد التأكيد على أن شعب وحكومة هايتي يتحملان المسؤولية المطلقة عن المصالحة الوطنية وصون بيئة الأمن والاستقرار؛ وشدد على أهمية استمرار هايتي في تسوية قضاياها المثيرة للنزاع، بشكل ديمقراطي وسلمي؛ ودعا المجتمع الدولي والمؤسسات المالية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة المعنية، إلى المساعدة في تنمية هايتي في فترة ما بعد النزاع.

آسيا/الشرق الأوسط

العراق

عقب التوقيع في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ على مذكرة التفاهم بين الأمين العام والسيد طارق عزيز نائب رئيس وزراء العراق استمع مجلس الأمن إلى عرض موجز للموضوع من الأمين العام.

وفي ٢ آذار/مارس، وخلال المشاورات الرسمية، اعتمد المجلس القرار ١١٥٤ (١٩٩٨) الذي أقر بموجبه مذكرة التفاهم وشدد على أن إخفاق العراق في منح اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية سبل الوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد يؤدي إلى أوخم العواقب. وأشاد المجلس في هذا القرار أيضا بالمبادرة التي قام بها الأمين العام للحصول على تعهدات من حكومة العراق بشأن الامتثال لالتزاماتها.

وأطلع المدير التنفيذي لبرنامج العراق، السيد بينون سيفان، المجلس على التقدم المحرز في تنفيذ برنامج "النفط مقابل الغذاء"، وسائر الأنشطة الإنسانية في العراق. وتناول أوجه النجاح في البرنامج وكذلك العقبات التي صادفته. وأظهر أن التعاون متوافر بين المسؤولين العراقيين وجميع المؤسسات والسلطات الأخرى المعنية بتنفيذ البرنامج، غير أن تركيز أعضاء المجلس انصب بشكل أكبر على مشاكل البرنامج. وسلم الأعضاء بأن عدم كفاية الموظفين لرصد وتفتيش الإمدادات الإنسانية التي تدخل إلى العراق في إطار البرنامج، عقبة أمام تنفيذه. كذلك لوحظ أن ميزانية تشغيل برنامج العراق كبيرة جدا ولذا لم يعرب عن الأمل في زيادتها.

وأعرب الأعضاء أيضا عن قلقهم لأن برنامج العراق لم يكن موزعا في جميع أنحاء البلد وفق المقصود به. فالشمال لا يتلقى قدر الاهتمام الذي يستحقه. وعزي هذا أيضا إلى عدم كفاية الموظفين.

بيد أن الأهم من ذلك أن الأعضاء درسوا مسألة وصول الإمدادات إلى العراق بموجب البرنامج متأخرة جدا في كثير من الأحيان، الأمر الذي عزي إلى رغبة السلطات العراقية في التعامل مع شركات صغيرة. وهذه المسألة يبحثها المدير التنفيذي لبرنامج العراق والسلطات العراقية.

واستمع المجلس بعد ذلك مباشرة إلى شرح آخر لعمل اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) لمراقبة الجزاءات المفروضة على العراق. وأبلغ رئيسها، السيد مونتيرو، من البرتغال، المجلس بأن العراق لا يستطيع إنتاج ما يكفي من النفط للوفاء بالانتاج المقرر بموجب برنامج النفط مقابل الغذاء البالغ ٢ بليون دولار. فهناك عجز يصل إلى ٤٠٠ مليون دولار، يعزى أساسا إلى تخوف العراق من إنتاج النفط، والمشاكل التي تواجهها هياكل إنتاج النفط الأساسية بسبب الأضرار التي ألحقتها بها الحرب واستمرار هبوط أسعار النفط في السوق العالمية. وكانت المسألة التي يواجهها المجلس هي ما إذا كان ينبغي السماح للعراق بإنتاج المزيد من النفط في إطار المرحلة الثانية من البرنامج لتعويض هذا العجز.

وفي ٢٥ آذار/مارس، نظر المجلس مجددا في العواقب الإنسانية على الشعب العراقي من جراء العجز في العائدات من بيع النفط والمنتجات النفطية خلال التسعين يوما الأولى من تنفيذ القرار ١١٤٣ (١٩٩٧) بسبب تأخر استئناف بيع العراق للنفط والهبوط الشديد في الأسعار منذ اتخاذ القرار ١١٤٣ (١٩٩٧). واعتمد المجلس، خلال جلسته الرسمية، القرار ١١٥٨ (١٩٩٨)، الذي قرر فيه تمديد الإطار الزمني للقرار ١١٤٣ (١٩٩٧) لمدة ٩٠ يوما أخرى والسماح بمنتجات نفطية تدر عائدا بمبلغ لا يتجاوز مجموعه ١,٤ بليون دولار.

أوروبا

البوسنة والهرسك

في ١٩ آذار/مارس، نظر المجلس في الحالة في البوسنة والهرسك. وفي ٢٠ آذار/مارس عقد المجلس جلسة رسمية بشأن هذا الموضوع، أدلى خلالها رئيس المجلس ببيانا باسم المجلس (S/PRST/1998/7) رحب فيه المجلس بإعلان قرار هيئة التحكيم في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٨ المتصل بمنطقة برتشكو، عملا بأحكام المادة الخامسة من المرفق ٢ للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك، ودعا الأطراف إلى تنفيذ القرار دون تأخير.

كرواتيا

ناقش الأعضاء خلال المشاورات غير الرسمية في ٢ آذار/مارس الحالة في كرواتيا، واستمعوا إلى شرح موجز من السيد عنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، حيث أبلغ الأعضاء بتدهور الحالة بالنسبة لعملية المصالحة في سلافونيا الشرقية. وقد أفصح عن حدوث عمليات المضايقة والتخويف ضد الصرب في البلد. وبعد المشاورات، أدلى الرئيس ببيان للصحافة أعرب فيه عن إدانة المجلس الشديدة للاتجاهات السلبية في البلد التي تهدد عملية المصالحة، واستمرار مضايقة الطائفة الصربية. ودعا الرئيس الأطراف إلى مراعاة التزاماتها بموجب الاتفاقات.

وفي ٦ آذار/مارس، أصدر المجلس بيانا في جلسته الرسمية عن طريق الرئيس (S/PRST/1998/6) أعرب فيه عن القلق إزاء عدم امتثال الحكومة الكرواتية للالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب الاتفاق الأساسي بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية. كذلك أشار المجلس إلى الحالة المستقرة نسبيا في منطقة الدانوب، ولكنه أعرب عن القلق بشأن تزايد حدوث المضايقات والتخويف ضد طائفة الصرب المحليين وعدم تطبيق الحكومة الكرواتية لعملية المصالحة الوطنية على المستوى المحلي. ودعا المجلس أيضا الحكومة الكرواتية إلى أن تكفل سلامة جميع المواطنين الكروات وأمنهم وحقوقهم وأن تتخذ التدابير لتحسين ثقة الجماهير بالشرطة وإعادة إدماجهم بالكامل في منطقة الدانوب.

قبرص

استمع أعضاء مجلس الأمن في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨ إلى شرح موجز للحالة في قبرص من المستشار الخاص للأمين العام لشؤون قبرص، السيد دييغو كوردوفيز. وقد أبلغهم بتزايد التوتر في الجزيرة واعتزامه زيارة المنطقة كجزء من مهمة الأمين العام للمساعي الحميدة هناك. وأعاد الأعضاء تأكيد تأييدهم الكامل لمهمة المساعي الحميدة للأمين العام في قبرص بقصد حل الأزمة. وطلب الأعضاء أن يدلي رئيس المجلس ببيان للصحافة يطالب جميع الأطراف باتخاذ الخطوات العملية اللازمة لتحريك عملية المفاوضات.

وفي ٣١ آذار/مارس، أطلع السيد كوردوفيز المجلس على نتائج زيارته إلى قبرص وأثينا وأنقرة.

جورجيا

لاحظ أعضاء المجلس في ١٣ آذار/مارس أن من المقرر أن تجرى الانتخابات في أبخازيا في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٨ لما يسمى بهيئات الحكم الذاتي المحلي. واعتبر أعضاء المجلس تلك الانتخابات غير شرعية، لأن عقدها غير ممكن إلا في إطار وضع سياسي لأبخازيا يحترم سيادة جورجيا وسلامة أراضيها وينص على المشاركة الكاملة من جميع اللاجئين. وحث الأعضاء جميع أطراف النزاع على تحريك عملية السلام قدما للتوصل إلى تسوية سياسية.

وأدلى الرئيس، بناء على طلب الأعضاء، ببيان إلى الصحافة وفق الخطوط العريضة للمسائل التي نوقشت أعلاه.

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

في ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨، استمع أعضاء المجلس إلى شرح موجز من السير جون ويستون، ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، بشأن نتائج الاجتماع الوزاري لفريق الاتصال في لندن.

وأدان الأعضاء انتهاكات حقوق الإنسان وعمليات القتل غير المبرر على أيدي قوات الأمن الصربية. وأدانوا كذلك أعمال الإرهاب التي يمارسها أفراد جيش تحرير كوسوفو.

وأدلى الرئيس ببيان إلى الصحافة بناء على طلب الأعضاء، طلب فيه إلى جميع الأطراف ممارسة أقصى درجات ضبط النفس والدخول في حوار لتسوية خلافاتهم.

وفي ٣١ آذار/ مارس، اعتمد المجلس القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)، الذي قرر فيه المجلس لأغراض تعزيز السلام، فرض حظر على توريد الأسلحة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

طاجيكستان

استمع المجلس في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨ إلى شرح موجز من الأمين العام المساعد، السيد عنابي، للحالة في طاجيكستان، حيث أبلغ الأعضاء أن العناصر العسكرية للمعارضة الطاجيكية المتحدة هاجمت الشرطة وقوات الأمن الحكومية المتمركزة إلى الشرق من دوشانبي، فقتلت كثيرين منهم، بمن فيهم المدنيون.

وأعرب الأعضاء عن قلقهم إزاء الخسائر في أرواح المدنيين وأفراد الشرطة الطاجيكية. وأدانوا بشدة هذا الهجوم الذي اعتبروه انتهاكا جسيما لاتفاقات السلام. ودعوا الطرفين إلى اتخاذ تدابير لتسوية خلافاتهم سياسيا، وأيضا إلى احترام التزاماتهم بموجب اتفاقات السلام.

وأدلى الرئيس ببيان إلى الصحافة على غرار ما ذكر أعلاه.

اليابان (نيسان/أبريل ١٩٩٨)

في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٨، عقد مجلس الأمن ٩ جلسات رسمية و ١٥ جلسة مشاورات غير رسمية بين أعضائه. واعتمد خمسة قرارات وأصدر بيانين رئاسيين. وعقد الرئيس جلسة إحاطة صحفية بعد كل جلسة مشاورات وعقدت في الظهر جلسات إحاطة إعلامية مستقلة لغير أعضاء المجلس.

ومن بين المسائل التي نوقشت خلال الشهر، احتلت الصدارة المناقشة المفتوحة بشأن التقرير العام عن أفريقيا المعنون "أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها". (S/1998/318) وشارك في المناقشة المفتوحة ما مجموعه ٥٢ ما بين دول أعضاء ومنظمات ومراقبين عبّروا عن وجهات نظرهم بشأن مختلف المسائل المتعلقة بأفريقيا.

أفريقيا

سيراليون

في ٦ نيسان/أبريل، وعملا بالفقرة ١٧ من القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) استعرض أعضاء المجلس الجزاءات الإلزامية المفروضة على سيراليون بموجب الفقرتين ٥ و ٦ من ذلك القرار. وقد جرت المناقشة اعتمادا على آخر تقارير الأمين العام المؤرخ ١٨ آذار/مارس (S/1998/249) فضلا عن الإحاطة الإعلامية بشأن التطورات الميدانية الأخيرة التي قدمها السيد الهادي عنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، وأخذ المجلس في الاعتبار الرسالة المؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الموجهة من القائم بالأعمال للبعثة الدائمة لسيراليون التي يحيل بها موقف حكومته الداعي الى ضرورة استمرار نفاذ الجزاءات. وبعد مناقشة شاملة، أدلى الرئيس ببيان صحفي ذكر فيه أن المجلس قرر الإبقاء على الحظر وإجراء الاستعراض القادم في غضون ١٨٠ يوما أو قبل ذلك حسب ما ستمليه التطورات والمناقشة التي ستجرى في وقت لاحق مع حكومة سيراليون.

وفي ١٧ نيسان/أبريل، وفي أعقاب مناقشة مكثفة على مستوى الخبراء، عرضت المملكة المتحدة مشروع قرار بشأن سيراليون اعتمد فيما بعد بالإجماع في الجلسة ٣٨٧٣ بوصفه القرار ١١٦٢ (١٩٩٨). وأذن القرار، وفقا للفقرة ٤٤ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ آذار/مارس، بأن يرسل إلى سيراليون لفترة تمتد ٩٠ يوما ما مجموعه ١٠ من موظفي الأمم المتحدة العاملين في مجال المشورة الأمنية والارتباط العسكري.

أنغولا

نظرا لأنه كان من المقرر أن تنتهي ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا في ٣٠ نيسان/ أبريل، قام السيد عنابي الأمين العام المساعد بتقديم إحاطة إعلامية إلى أعضاء المجلس في ٦ نيسان/ أبريل بشأن آخر التطورات في العملية السلمية في أنغولا. وبناء على المناقشة التي جرت في تلك المشاورات غير الرسمية، أبلغ رئيس المجلس الصحافة بأن أعضاء المجلس يرحبون بالتقدم الذي أحرزته أخيرا حكومة أنغولا والاتحاد من أجل الاستقلال التام لأنغولا

في إتمام المهام المتبقية من بروتوكول لوساكا. وأكد من جديد أهمية أن تنفذ الحكومة والاتحاد بوجه خاص تنفيذا كاملا جميع قرارات المجلس ذات الصلة ودعا الاتحاد (يونيتا) إلى التعاون على نحو كامل مع الحكومة لإتمام دون مزيد من الإبطاء المهمة المتبقية لتطبيع إدارة الدولة وأدان بقوة الهجمات المدعى بأن يونيتا قد شنتها مؤخرا ضد البعثة وضد حافلة تقل مدنيين وأعرب عن الأمل في أن يرد في تقرير الأمين العام المتوقع صدوره في ١٧ نيسان/أبريل، أن جميع المهام المتبقية من بروتوكول لوساكا قد تم إنجازها.

وفي ٢٢ نيسان/أبريل، قدم السيد ماهوغو ممثل كينيا ورئيس لجنة الجزاءات المعنية بأنغولا، إلى أعضاء مجلس الأمن إحاطة إعلامية بشأن زيارته الأخيرة إلى أنغولا وإلى البلدان المجاورة ثم قدم بعد ذلك السيد باي الممثل الخاص للأمين العام، إحاطة إعلامية بشأن الحالة الراهنة في أنغولا اعتمادا على تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل (S/1998/333) بشأن البعثة إلى أنغولا. وفي ٢٨ نيسان/أبريل، عرض ممثل الولايات المتحدة نيابة عن الدول الثلاث المراقبة لعملية السلم في أنغولا (الاتحاد الروسي والبرتغال والولايات المتحدة) مشروع قرار بشأن تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وبعد المناقشة التي جرت في المشاورات غير الرسمية بشأن تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل، اعتمد مشروع القرار بالإجماع في الجلسة ٣٨٧٦ بوصفه القرار ١١٦٤ (١٩٩٨). وقد نقل القرار إشارة واضحة إلى الاتحاد (يونيتا) مفادها أن المجتمع الدولي غير مستعد لقبول أي أعمال تؤدي إلى جمود أو ارتداد العملية السلمية. وطلب إلى الأمين العام أن يقدم في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ تقريرا عن حالة العملية السلمية وحجم البعثة وهيكلها التنظيمي أو أن يقدم متابعة عن وجود الأمم المتحدة بعد ٣٠ حزيران/يونيه.

رواندا

بعد المناقشة التي جرت في ٨ نيسان/أبريل على مستوى الخبراء، عرض ممثل الولايات المتحدة مشروع قرار لإعادة تنشيط لجنة التحقيق الدولية التي أنشئت بموجب القرار ١٠١٣ (١٩٩٥). وفي الجلسة ٣٨٧٠ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل، اعتمد مشروع القرار بالاجماع بوصفه القرار ١١٦١ (١٩٩٨).

وفي ٢٣ نيسان/أبريل، عرض ممثل السويد مشروع قرار بشأن إنشاء دائرة ثالثة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فضلا عن مشروع رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى رئيس المحكمة يشدد فيها على ضرورة أن تواصل هيئات المحكمة جهودها لزيادة كفاءة أعمالها. وفي ٣٠ نيسان/أبريل، اعتمد القرار في جلسة المجلس ٣٨٧٧ بوصفه القرار ١١٦٥ (١٩٩٨). ووقعت الرسالة في نفس اليوم وأرسلت إلى المحكمة.

تقرير الأمين العام بشأن أفريقيا

وفقا للبيان الرئاسي المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قدم الأمين العام إلى المجلس في ١٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٨ تقريرا معنونا "أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها" (S/1998/318) وقدمه شخصيا في جلسة المجلس ٣٨٧١ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل.

وفي ٢٤ نيسان/أبريل، عقد المجلس في جلسته ٣٨٧٥ مناقشة مفتوحة بشأن التقرير أدلى فيها ببيانات ٥٢ ممثلا عن الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة وغيرها بما في ذلك مراقب الكرسي الرسولي الذي تكلم في المجلس لأول مرة.

حالة اللاجئين في منطقة البحيرات الكبرى

في ٢١ نيسان/أبريل، قدمت مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أعضاء المجلس إحاطة إعلامية بشأن الحالة الراهنة للاجئين في منطقة البحيرات الكبرى في ضوء الرحلة التي قامت بها إلى المنطقة في شباط/فبراير.

جمهورية أفريقيا الوسطى

في ٢١ نيسان/أبريل، قدم السيد عنابي الأمين العام المساعد إحاطة إعلامية إلى أعضاء المجلس بشأن التطورات في جمهورية أفريقيا الوسطى بما في ذلك التقدم المحرز في نشر البعثة الدولية للأمم المتحدة في أفريقيا الوسطى المقرر أن تنتهي في ١٥ نيسان/أبريل.

الصومال

في ٢٩ نيسان/أبريل، قدم السيد رمشرام، مدير شعبة أفريقيا الأولى في إدارة الإعلام، إحاطة إعلامية إلى أعضاء المجلس في المشاورات غير الرسمية التي جرت في ذلك اليوم بشأن الحالة الراهنة في الصومال. واستنادا إلى تلك المناقشة، أبلغ رئيس المجلس الصحافة أن أعضاء المجلس قد أكدوا من جديد حرص المجلس الشديد على عملية السلم في الصومال وأنه سيواصل متابعة الحالة وأن الأعضاء قد أعربوا عن أملهم في أن ينعقد مؤتمر المصالحة الوطنية الشامل لجميع الأطراف كما خطط له آنذاك في منتصف أيار/ مايو ١٩٨٨، وأنهم أثنوا على السلطة الحكومية الدولية الإنمائية وبلدان المنطقة وبلدان أخرى للجهود المتواصلة التي بذلتها في عملية السلم وأدانوا الأعمال التي جدت مؤخرا المتمثلة في اختطاف العاملين في تقديم المساعدة ومضايقتهم.

الشرق الأوسط

رحلة الأمين العام إلى الشرق الأوسط

قدم وكيل الأمين العام للشؤون السياسية السيد كيران برندرجاست، في ٢ نيسان/أبريل إلى أعضاء المجلس إحاطة إعلامية بشأن الزيارة التي قام بها الأمين العام إلى الشرق الأوسط.

الحالة بين العراق والكويت

في ٣ نيسان/أبريل، ناقش أعضاء المجلس في مشاورات غير رسمية تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ آذار/ مارس (S/1998/269) بشأن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين العراق والكويت. وبعد المناقشة، وجه رئيس المجلس رسالة إلى الأمين العام مفادها أن أعضاء المجلس يؤيدون توصية الأمين العام الداعية للإبقاء على البعثة وأنهم قرروا استعراض المسألة مرة أخرى في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

الصحراء الغربية

في ١٥ نيسان/أبريل، ناقش أعضاء المجلس في مشاورات غير رسمية تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل (S/1998/316) بشأن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية. واستنادا إلى تلك المناقشة، أبلغ رئيس المجلس الصحافة أن أعضاء المجلس قد أعربوا عن قلقهم لانعدام التقدم في تسوية المسائل المتصلة بتحديد هوية جميع مقدمي الطلبات المنتمين إلى المجموعات القبلية الثلاث المطعون في أهليتها وأعربوا من جديد عن استعداد المجلس لمواصلة النظر في هذه المسألة في ضوء انتهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ٢٠ نيسان/أبريل.

وفي ١٥ نيسان/أبريل أيضا، عرض ممثل الولايات المتحدة نيابة عن أصدقاء الصحراء الغربية، مشروع قرار بشأن الصحراء الغربية. وفي ١٧ نيسان/أبريل، اعتمد المجلس بالإجماع، في جلسته ٣٨٧٣، القرار ١١٦٣ (١٩٩٨)، الذي أذن بموجبه بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لمدة ثلاثة أشهر.

العراق

في ١٧ نيسان/أبريل، نظر أعضاء المجلس في مشاورات غير رسمية في رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل وموجهة من الأمين العام إلى مجلس الأمن (S/1998/330) بشأن تقرير فريق الخبراء المنشأ عملا بالفقرة ١٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨). واستنادا إلى تلك المناقشة، أبلغ رئيس المجلس الصحافة أن أعضاء المجلس سيواصلون النظر في توصية الأمين العام بغية اتخاذ إجراء عاجل للتخفيف إنسانيا من الحالة التي يعانيها الشعب العراقي.

وفي ٢٧ نيسان/أبريل، قدم السيد بطلر والسيد دانابالا والسيد ديلون إلى أعضاء المجلس إحاطة إعلامية وعقدوا مناقشات موسعة بشأن تقرير اللجنة الخاصة (S/1998/332) وتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (S/1998/312) وتقرير الفريق الخاص بشأن زيارات المواقع الرئاسية (S/1998/326). واستنادا إلى تلك المناقشة، أبلغ رئيس المجلس الصحافة أن أعضاء المجلس لم يتوصلوا إلى توافق آراء لتعديل نظام الجزاءات وقال إن أعضاء المجلس سيواصلون التشاور بشأن إمكانية اتخاذ المجلس إجراءات أخرى بشأن تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن من المتوقع أن يقدم الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة في جلسة مستقلة، معلومات تقنية إضافية وإن أعضاء المجلس سينظرون في تقريره على النحو المطلوب في القرار ١١٣٧ (١٩٩٧) وأن أعضاء المجلس قلقون بشأن مسألة إعادة جميع الرعايا الكويتيين إلى وطنهم وإعادة جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق بما في ذلك المحفوظات الوطنية.

آسيا ومنطقة المحيط الهادئ

أفغانستان

في ٣٠ آذار/مارس، قدم السيد ألفارو سوتو، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، إلى أعضاء مجلس الأمن إحاطة إعلامية بشأن الحالة في أفغانستان استنادا إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨ (S/1998/222). وفي ضوء المناقشة التي تلت ذلك، في ٦ نيسان/أبريل، في الجلسة ٣٨٦٩، صدر بيان رئاسي (S/PRST/1998/9) أعرب عن القلق العميق الذي يساور المجلس لاستمرار الحرب الأفغانية وأكد من جديد الدور المركزي للأمم المتحدة في الجهود الدولية لإيجاد تسوية سلمية للنزاع الأفغاني وحث جميع الأطراف الأفغانية على وقف القتال والاتفاق حالا على وقف لإطلاق النار والدخول في حوار سياسي دون شروط مسبقة.

وفي ٢٨ نيسان/أبريل، قدم السيد الأخضر الإبراهيمي المبعوث الخاص للأمين العام إلى أفغانستان والسيد سيرجيو فييرا دي ميلو وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة الطارئة، إلى أعضاء المجلس إحاطة إعلامية بشأن التطورات في أفغانستان. واستنادا إلى المناقشة التي جرت في تلك المشاورات غير الرسمية، أبلغ رئيس المجلس الصحافة أن أعضاء المجلس قد أعربوا عن أملهم في أن تعقد مناقشات موضوعية بشأن المسائل الرئيسية لتسوية النزاع في عملية الحوار وفي ألا تقوم أطراف النزاع بأي أعمال هجومية في هذه المرحلة وفي أن تتعاون السلطات الأفغانية مع أنشطة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الإنسانية وأن تحترم القوانين الإنسانية وحقوق الإنسان.

كمبوديا

في ٨ نيسان/أبريل، قدم دي سوتو الأمين العام المساعد، إلى أعضاء المجلس إحاطة إعلامية بشأن التطورات التي جدت في كمبوديا منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. واستنادا إلى المناقشة التي جرت في تلك المشاورات غير الرسمية، أبلغ رئيس المجلس الصحافة أن أعضاء المجلس قد أعربوا عن تقديرهم للدعم الكامل المقدم إلى الأمين العام في جهوده لتنسيق المساعدة الانتخابية المقدمة إلى كمبوديا وفقا لطلب الحكومة وتقديرهم للجهود التي تبذلها رابطة دول جنوب وشرق آسيا والاتحاد الأوروبي واليابان وأعضاء آخرون من مجموعة أصدقاء كمبوديا وعن الأمل في أن تواصل الأطراف الكمبودية جهودها لإجراء الانتخابات وأن تتعاون مع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة بشأن رصد الانتخابات وفقا للطرائق المتفق عليها.

بابوا غينيا الجديدة

في ٨ نيسان/أبريل، قدم الرئيس إلى أعضاء المجلس إحاطة إعلامية عن الاجتماع الذي عقده في اليوم السابق مع ممثلي بابوا غينيا الجديدة والحكومات المساهمة في فريق مراقبة الهدنة المتعلقة بالنزاع في بوغانفيل - أي استراليا ونيوزيلندا وفانواتو - بشأن الطلب المقدم من بابوا غينيا الجديدة إلى المجلس في الرسالة المؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة (S/1998/287).

وفي ١٥ نيسان/أبريل، أطلع الرئيس أعضاء المجلس على ما جرى في الاجتماع الذي عقده في اليوم السابق بناء على طلب من بابوا غينيا الجديدة، مع السيد جون كابوتين المبعوث الخاص إلى بابوا غينيا الجديدة. وفي ضوء المناقشة التي تلت ذلك، صدر بيان رئاسي في ٢٢ نيسان/أبريل (S/PRST/10) أيد بقوة، في جملة أمور اتفاق لينكولن ورحب بتمديد فترة الهدنة وبوقف إطلاق النار الدائم بلا رجعة الذي سيسري اعتبارا من ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ حسبما هو منصوص عليه في اتفاق لينكولن.

أوروبا

القرار ١١٦٠

في ٣ نيسان/أبريل، وكنتيجة للاتفاق الذ تم التوصل إليه في مشاورات غير رسمية، عقد أول اجتماع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٦٠ (١٩٩٨) برئاسة رئيس المجلس. وانتخب في ذلك الاجتماع السيد سيسلو بلوس نونيش أموريم، الممثل الدائم للبرازيل رئيسا للجنة لعام ١٩٩٨ بصفته الشخصية. وانتخب وفدا كينيا والبرتغال نائبين لرئيس اللجنة لنفس الفترة.

وفي ٣٠ نيسان/أبريل، أطلع ممثل الولايات المتحدة، بوصفه منسق العملية التنسيقية والاستشارية، أعضاء المجلس على اجتماع فريق الاتصال الذي كان قد عقد في روما في ٢٩ نيسان/أبريل وذكر بأن بيانا بشأن كوسوفو قد صدر وسيعمم فيما بعد بوصفه وثيقة من وثائق الأمم المتحدة (S/1998/355).

طاجيكستان

في ٩ نيسان/أبريل، ناقش أعضاء المجلس بيان المتحدث باسم الأمين العام الذي أكد فيه الأمين العام دعمه الكامل للعمل الذي يقوم به السيد جيرد ميريم - ممثله الخاص في طاجيكستان - في إدارة مهمة شائكة وفي تخطيه للعقبات التي تعترض العملية السلمية. واستنادا إلى هذه المناقشات التي جرت في تلك المشاورات غير الرسمية، أبلغ رئيس المجلس الصحافة أن أعضاء المجلس يقفون بحزم وراء الأمين العام في دعمه لممثله الخاص.

وفي ٢٣ نيسان/أبريل، أطلع السيد ميريم أعضاء المجلس على آخر تطورات الحالة وأنشطة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان والاحتمالات القائمة في المستقبل. واستنادا إلى هذه المناقشة التي جرت في تلك المشاورات غير الرسمية، أبلغ رئيس المجلس الصحافة أن أعضاء المجلس قد أشاروا إلى ضرورة أن يضاعف الطرفان جهودهما لدفع عملية السلم وأثنوا كثيرا على مساهمة السيد ميريم الذي ستنتهي قريبا مدة خدمته مع الأمم المتحدة.

يوغوسلافيا السابقة

في ٢١ نيسان/أبريل، أطلعت السيدة سادوكا أوغاتا، مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، أعضاء المجلس على آخر التطورات في بلدان يوغوسلافيا السابقة.

وفي ٣٠ نيسان/أبريل أيضا، عرض ممثل الولايات المتحدة مشروع قرار بشأن توسيع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. واتفق على مناقشة المشروع قريبا على مستوى الخبراء.

الفريق العامل المعني بوثائق المجلس وما يتصل بها من مسائل إجرائية

اجتمع في ٢٢ نيسان/أبريل، الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بوثائق المجلس وما يتصل بها من مسائل إجرائية. وكان البند الجاري مناقشته مشروع مذكرة موجهة من رئيس المجلس.

وبعد عملية صياغة موسعة، وافق الفريق العامل على أن يوصي المجلس بأن يصدر مذكرة من رئيس المجلس بشأن المحاور التالية:

"١ - إلحاقا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26176) المتعلقة بوثائق المجلس وما يتصل بها من مسائل التي تنص على توزيع برنامج العمل المتوقع المؤقت لمجلس الأمن لكل شهر على جميع الدول الأعضاء للعلم، اتفق أعضاء المجلس على إدراج التذكير التالي في اليومية كل شهر:

أتيح برنامج العمل المتوقع المؤقت الشهري للدول الأعضاء، وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26176) و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (S/1998/354). ووفقا للمقررات المذكورة أعلاه، وضعت نسخ من برنامج العمل المتوقع المؤقت في صناديق بريد وثائق الوفود. ويمكن للوفود الحصول عليها من المكان المخصص للحصول على الوثائق.

"٢ - وأوصى أعضاء المجلس بأن يتيح الرئيس لجميع الدول الأعضاء، في شكل مناسب وتحت مسؤوليته، جدول الاجتماعات الذي يبين الجدول الزمني المؤقت للعمل وذلك بعد إتمام مشاورات المجلس بكامل هيئته بشأن برنامج العمل، وينبغي إدراج الحاشية التالية في جدول الاجتماعات:

"الجدول الزمني مؤقت، وسيتحدد الجدول الزمني الفعلي في ضوء التطورات وقد تختلف صيغ بنود جدول الأعمال الواردة في الجدول الزمني المؤقت عن الصيغ الرسمية.

"٣ - وسيواصل أعضاء المجلس نظرهم في الاقتراحات الأخرى المتعلقة بوثائق المجلس وما يتصل بها من مسائل."

واعتمد المجلس في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ مذكرة رئيس المجلس وأصدرها في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بوصفها الوثيقة S/1998/354.

كينيا (أيار/مايو ١٩٩٨)

أفريقيا

تقرير الأمين العام بشأن الحالة في أفريقيا

في ٢٨ أيار/مايو، اعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرار ١١٧٠ (١٩٩٨) الذي أنشأ بموجبه فريقا عاملا مخصصا لاستعراض توصيات الأمين العام الواردة في تقريره بشأن أفريقيا المتعلق بحفظ السلام والأمن الدوليين. ووفقا للفقرة ٤ من القرار، أنيطت بالفريق العامل المخصص ولاية إعداد إطار لتنفيذ تلك التوصيات وتقديمه لينظر فيه مجلس الأمن في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

أنغولا

في ٢١ أيار/مايو، استمع أعضاء مجلس الأمن الى إحاطة إعلامية من السيد الهادي عنابي الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن الحالة المتدهورة في أنغولا وتعطل عملية لوساكا للسلم. وأبلغ السيد العنابي أعضاء المجلس بأن الأطراف الأنغولية لم تنفذ الالتزامات الواقعة عليها بموجب بروتوكول لوساكا خلافا للشروط المتفق عليها داخل إطار الجدول الزمني الذي وضع في ٦ آذار/مارس ١٩٩٨ وأبلغهم بخاصة بأن الاتحاد الوطني من أجل الاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) لم يسلم المواقع المتبقية الخاضعة لسيطرته بغية بسط إدارة الدولة عليها. ووجه اهتمام أعضاء المجلس إلى أن عناصر الاتحاد قد صعدوا مؤخرا من هجماتهم على أفراد بعثة الأمم المتحدة في أنغولا وإلى تزايد أنشطة زرع الألغام وقيام الحكومة بتحريك قوات وأعمال السطو والحملة الدعائية المناهضة للاتحاد في وسائط الإعلام الحكومية.

واستعرض أعضاء المجلس أيضا وأيدوا الخطة التي قدمها الممثل الخاص للأمين العام إلى الطرفين والرامية إلى تسوية الأزمة ومساعدة الطرفين على تنفيذ المهام المتبقية من عملية السلم.

وفي ٢٢ أيار/مايو، اصدر مجلس الأمن بيانا رئاسيا (S/PRST/1998/14) أعرب فيه عن قلقه العميق للأعمال المزعزعة للاستقرار التي جدت مؤخرا في أنغولا بما في ذلك الهجمات التي قامت بها عناصر من (يونيتا) على أفراد

بعثة الأمم المتحدة والتجاوزات الخطيرة التي ترتكبها الشرطة الوطنية الأنغولية. وأيد المجلس خطة الممثل الخاص للأمين العام ودعا الطرفين إلى أن يتما في ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٨ المهام المتبقية من بروتوكول لوساكا وأكدوا من جديد استعدادهم للنظر في فرض تدابير إضافية إذا لم يف الطرفان بالتزاماتهما.

جمهورية أفريقيا الوسطى

تلقى المجلس في ٧ أيار/ مايو إحاطة إعلامية بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى. ورحب باستمرار نشر بعثة الأمم المتحدة إلى جمهورية جنوب أفريقيا والتقدم المشجع المحرز صوب المصالحة الوطنية. وحض الطرفين في جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة تنفيذ اتفاقات بانغي وميثاق المصالحة الوطنية.

النزاع على الحدود بين إثيوبيا وإريتريا

في ٢٨ أيار/ مايو، استمع المجلس من الأمانة العامة إلى إحاطة إعلامية بشأن النزاع على الحدود بين إثيوبيا وإريتريا. ووصف المجلس الأزمة بأنها على وشك الانفجار ودعا الطرفين إلى ضبط النفس بأقصى ما يمكن في الوقت الذي تتواصل فيه الجهود لنزع فتيل الأزمة. وأكد من جديد دعمه القوي لتسوية النزاعات بطرق سلمية على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة. وشجع المجلس بقوة، عن طريق رئيسه الذي أدلى ببيان إلى الصحافة، رئيس جيبوتي غولد أبتيدون بوصفه رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية والولايات المتحدة ورواندا على أن يواصلوا بنشاط جهود وساطتهم الجارية بغية تسوية الأزمة سلميا.

الصومال

في ٢١ أيار/مايو، استمع المجلس الى إحاطة إعلامية عن الحالة في الصومال وأبلغ بتأجيل مؤتمر المصالحة الوطنية لفترة أخرى مدتها ٩٠ يوما بعد أن كان من المقرر أن يعقد في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨. وأعرب المجلس عن القلق إزاء تعطل العملية السلمية ودعا في هذا الصدد القادة الصوماليين أن يدعوا جانبا الخلافات القائمة بين فصائلهم والعمل نحو عقد مؤتمر المصالحة الوطنية في موعد مبكر.

وفي بيان إلى الصحافة، أعرب المجلس من خلال رئيسه، عن دعمه لمبادرة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية لجهودها من أجل المساهمة في عملية السلم ودعا القادة الصوماليين إلى التعاون على نحو كامل مع الجهود الإقليمية الرامية إلى تسوية النزاع. وأيد المجلس اعتزام الأمين العام عقد اجتماع ثان للسفراء بشأن الصومال في الشهر المقبل وبعد مؤتمر قمة منظمة الوحدة الأفريقية اذا أمكن. وأثنى المجلس أيضا على دور الهيئات الإنسانية وأدان جميع أفعال خطف موظفي تقديم المساعدة الإنسانية وغيرهم من العاملين في تقديم المعونة.

السودان

في ٥ أيار/ مايو، تلقى المجلس من إدارة الشؤون الإنسانية إحاطة إعلامية بشأن الحالة الإنسانية في جنوب السودان بعد أن وردت تقارير تشير إلى أن المجاعة على الأبواب مع استحالة الوصول إلى المناطق المتأثرة.

وأعرب المجلس عن قلقه إزاء الحالة في جنوب السودان ولا سيما عدم كفاية المساعدة الإنسانية المتاحة. واتضح بجلاء من تلك الإحاطة الإعلامية ومن التقارير الأخيرة الواردة في وسائط الإعلام أن مسألة الوصول إلى المناطق المتأثرة قد سويت وأن السودان قد استجاب حتى الآن لجميع طلبات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالإذن لطائرات إضافية. وتحقيقا لهذه الغاية، أعرب المجلس عن الأمل في أن تظل إمكانية الوصول إلى تلك المناطق قائمة وألا تربط بأية عملية سياسية أخرى.

وأذن المجلس للرئيس بأن يعرب عن القلق لانعدام المساعدة السخية من مجتمع المانحين الذي لم يتبرع سوى بما نسبته ٢٠ في المائة من المبلغ الذي طلبته الأمم المتحدة في ندائها المشترك بين الوكالات الصادر في عام ١٩٩٨ وقدره ١٠٩,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد تم الاتفاق في هذا الصدد على أن الأمانة العامة هي التي ستتولى إحاطة المجلس على نحو متواتر بشأن مستوى المساعدة وحالتها. واتفق أيضا على أن يوجه المجلس نداء يطلب فيه زيادة المساعدة الإنسانية إلى السودان.

وقامت كينيا بوصفها الوسيط في المحادثات بتعميم بيان نيروبي بشأن السودان على أعضاء المجلس.

الصحراء الغربية

تلقى المجلس إحاطة إعلامية بشأن الصحراء الغربية استنادا إلى تقرير مرحلي للأمين العام الذي أشار إلى أن تحسنا طفيفا قد طرأ في التقدم المحرز في عملية تحديد الهوية. وقد ارتئي أن على طرفي النزاع أن يتعاونا على نحو أوثق لضمان اتمام العملية.

سيراليون

خلال المشاورات التي جرت في ٧ أيار/ مايو، تلقى المجلس إحاطة إعلامية بشأن الحالة في سيراليون. وكانت المعارك لا تزال تدور رحاها في الجزء الشرقي الشمالي من البلد بين قوات فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والعناصر المتبقية من

الطغمة التي خلعت في نيسان/أبريل. وأذن المجلس للرئيس بأن ينقل إلى وسائط الإعلام أعمق مشاعر القلق التي تنتاب المجلس بسبب استمرار القتال والحالة الإنسانية الخطيرة الناشئة عن انعدام الاستقرار في الجزء الشرقي من البلد.

وفي ٢٠ أيار/ مايو، أذن المجلس للرئيس أن يتلو بيانا S/PRST/1998/13 يدين الأعمال الوحشية التي ارتكبها أفراد الجبهة الثورية الموحدة والطغمة العسكرية ضد السكان المدنيين. ويعرب عن القلق العميق إزاء التقارير التي أشارت إلى الدعم العسكري الجاري تقديمه إلى المتمردين. وأثنى المجلس أيضا على الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وفريق المراقبين العسكريين التابع لها للدور الهام الذي واصلا الاضطلاع به في إعادة إحلال السلم والأمن في سيراليون وأكد من جديد في هذا الصدد نداءه إلى جميع الدول لتقديم الدعم التقني والامدادي لمساعدة ذلك الفريق في جهوده المحمودة.

آسيا/الشرق الأوسط

أفغانستان

في ٢١ أيار/ مايو، أكد المجلس من جديد البيان الذي الذي أدلى به في ١٩ أيار/ مايو بشأن أفغانستان وأعرب عن قلقه لقرار طالبان قطع مشاركتها في عملية مفاوضات العلماء.

وندد المجلس بتكثيف المعارك وأكد أن استخدام القوة العسكرية ليس خيارا لتسوية النزاع الأفغاني. ودعا الأطراف إلى العودة إلى طاولة المفاوضات والتعاون على نحو كامل مع الأمم المتحدة في الميدانين السياسي والإنساني.

وشجع المجلس الأمين العام على أن يواصل جهود وساطته المبذولة في سياق الصيغة ستة زائد اثنين ومجموعة ٢١ ودعا جميع الدول إلى الالتزام بقرارات المجلس والجمعية العامة المتعلقة بتزويد أفغانستان بالأسلحة. وأعرب في هذا الصدد عن تأييده إلى النداء الذي دعا فيه الأمين العام جميع الذين قد يكون لهم تأثير على الأطراف الأفغانية إلى تكثيف الضغوط الدبلوماسية والسياسية وغير ذلك من أشكال الضغوط حتى تستأنف عملية المفاوضات ودعا فيه الدول المجاورة إلى الامتناع عن تزويد الفصائل الأفغانية بالأسلحة. وقد طلب إلى الرئيس أن يجتمع بممثلي البلدان المجاورة لمناقشة تدفق الأسلحة إلى أفغانستان.

وفي ٢٦ أيار/ مايو، اجتمع الرئيس مع ممثلي البلدان المجاورة لأفغانستان لينقل اليهم قلق المجلس بشأن الحالة في أفغانستان ولا سيما وأن طالبان قررت قطع مشاركتها في عملية العلماء ولينقل إليهم أيضا قلق المجلس إزاء استمرار تدفق الأسلحة إلى أفغانستان. وفي ٢٧ أيار/ مايو أذن المجلس للرئيس بأن يدلي إلى الصحافة ببيان يؤكد من جديد الدور الأولي لمجلس الأمن في عملية السلام في أفغانستان على نحو ما نص عليه في عدد من قراراته.

التجارب النووية الهندية والباكستانية

في ١٢ أيار/ مايو، تبادل المجلس وجهات النظر بشأن قرار الهند إجراء ثلاث تجارب نووية جوفية في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٨. وأعرب المجلس عن خيبة أمله وقلقه إزاء هذه التجارب وأصدر بيانا رئاسيا (S/PRST/1998/12) في ١٤ أيار/ مايو يشجب التجارب الثلاث التي أجريت في ١١ أيار/ مايو والتجربتين الأخريين اللتين أجريتا في ١٣ أيار/ مايو. وحث البيان الهند على الامتناع عن إجراء أي تجارب أخرى واعتبر أن التجارب من هذا القبيل تتعارض مع الوقف الفعلي المفروض على تجربة الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ومع الجهود العالمية الهادفة إلى منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي وشجع الهند على الاشتراك، بروح إيجابية، مع الدول الأخرى في المفاوضات الهادفة إلى إبرام معاهدة في جنيف لوقف إنتاج المواد الانشطارية بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر وحث الدول على ضبط النفس إلى أقصى حد وشدد على أن مصادر التوتر لا يمكن التغلب عليها إلا بالحوار وليس بتعزيز القدرات العسكرية.

وفي ٢٨ أيار/ مايو، أصدر مجلس الأمن بيانا رئاسيا (S/PRST/1998/17) يتعلق بالتجارب النووية التي أجرتها باكستان في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٨. وأعرب البيان بشدة عن استيائه من التجارب النووية الجوفية وحث باكستان على الامتناع عن إجراء أي تجارب أخرى وأعرب عن قلق المجلس من آثار هذا التطور على السلم والاستقرار في المنطقة وناشد جميع الأطراف أن تتحلى بضبط النفس وأن تتخذ خطوات فورية للحد من أسباب التوتر بينها وإزالتها. وأكد من جديد أن مصادر التوتر في جنوب آسيا لا يمكن إزالتهـــا إلا بالحوار السلمي وليس باستخدام القوة أو بالوسائل العسكرية الأخرى.

العراق

اعتمد المجلس بيانا رئاسيا (S/PRST/1998/11) بشأن تقرير الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة للأمم المتحدة المـــؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وبشأن تقرير المدير العام

للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وفي تطور رئيسي، رحّب المجلس بما قامت به حكومة العراق من تحسين لسبل الوصول للجنة الخاصة والوكالة بعد أو وقع نائب رئيس وزراء العراق والأمين العام في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ مذكرة التفاهم. وأقر المجلس أيضا بأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تركز معظم مواردها على تنفيذ وتعزيز أنشطتها بموجب خطة الرصد والتحقق المستمرين.

وتلقى المجلس أيضا إحاطة إعلامية من الأمانة العامة تشمل الحالة في شمال العراق. واستنادا إلى الأمم المتحدة، شوهدت قوات تركية في دهوك وعلى الحدود ٥٠ إلى ٦٠ دبابة فضلا عن ناقلات أفراد مصفحة ومدافع ضخمة من طراز هاوتزر. وقد شوهدت طائرة هيلكوبتر في إحدى المواقع. وورد أن تلك الأسلحة كانت تطلق نيرانها بصفة دورية على الهضاب التي قيل إن عناصر حزب العمال الكردي توجد فيها. ورأت الأمانة العامة أن إطلاق نيران تلك الأسلحة بصفة دورية يمزق حياة السكان المحليين الذين أصبحوا يهجرون القرى وأن ذلك قد بدأ أيضا ينسف الجهود الإنسانية لأنه يؤثر على تحرك وكالات الأمم المتحدة في المنطقة. وفي ٦ أيار/مايو، تلقى المجلس رسالة من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة عملا بالمسؤوليات المنوطة به بموجب الفقرة ٦ من القرار ١١٣٧ (١٩٩٧)، أعرب فيها عن رأي مفاده أن متطلبات الفقرة ٦ من القرار ١١٣٧ (١٩٩٧)، قد نفذت إلى حد كاف يسمح بإنهاء أحكام الفقرتين ٤ و ٥ من ذلك القرار. وقد رفعت تبعا لذلك القيود المفروضة على سفر المسؤولين العراقيين بموجب القرار ١١٣٧ (١٩٩٧).

طاجيكستان

اجتمع المجلس في ١٢ أيار/مايو لمناقشة تقرير الأمين العام بشأن الحالة في طاجيكستان (S/1998/374). وأعرب المجلس، عن طريق رئيسه في بيان إلى الصحافة، عن القلق لهشاشة الحالة الأمنية في بعض أجزاء طاجيكستان وكذلك لانتهاكات وقف إطلاق النار. ورحّب أعضاء مجلس الأمن بالاتصالات المكثفة الجارية بين حكومة طاجيكستان والمعارضة الطاجيكية الموحدة مما ساعد على احتواء الأزمة الأخيرة وأكد التزام الطرفين بالعملية السلمية. ودعوا الطرفين إلى بذل جهود دؤوبة لتنفيذ الاتفاق العام بشأن إحلال السلم والوفاق الوطني في طاجيكستان بما في ذلك البروتوكول بشأن المسائل العسكرية.

وفي ١٤ أيار/مايو، اجتمع المجلس في جلسة رسمية واعتمد القرار ١١٦٧ (١٩٩٨) ومدد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

وتلقى المجلس في ١٤ أيار/مايو إحاطة إعلامية بشأن الحالة في طاجيكستان. واجتمع البرلمان الطاجيكي في ١٢ أيار/مايو، ورفض في جلسة امتدت ثلاثة أيام الموافقة على تعيين الرئيس ركمانوف لأعضاء بارزين في المعارضة الطاجيكية الموحدة في مناصب حكومية. وفي ٢٣ أيار/مايو، اعتمد البرلمان الطاجيكي أيضا مشروع قانون بشأن الأحزاب السياسية والجمعيات العامة. وأدخل تعديلات على المشروع الأصلي تمنع في الواقع أنشطة الأحزاب السياسية القائمة على أساس مبادئ دينية. ويتعارض هذا القانون مع روح الاتفاق العام الموقع بين الحكومة والمعارضة الطاجيكية الموحدة. وتعمل بعثة مراقبي الأمم المتحدة سويا مع رئيس لجنة المصالحة الوطنية لمواصلة الحوار.

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

في ٢٧ أيار/مايو، اعتمد المجلس القرار ١١٦٩ (١٩٩٨) الذي مدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. واعتمد أيضا في نفس اليوم بيانا رئاسيا (S/PRST/1998/15)، يعرب عن آراء المجلس بشأن الحالة في الشرق الأوسط.

أوروبا

البوسنة والهرسك

في ١١ أيار/مايو، نظر المجلس في تقرير السيد كارلوس ويستردورب الممثل السامي لإنفاذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك. ورحب أعضاء المجلس بوجود الممثل السامي وأعربوا عن دعمهم المستمر للجهود التي يبذلها ويبذلها موظفو مكتبه في إنفاذ اتفاق السلام.

ولاحظ أعضاء المجلس التقدم الكبير المحرز في إنفاذ اتفاقية السلام. ولاحظوا بارتياح أن برنامج العمل المعتمد في مؤتمر بون لإنفاذ السلام يجري على نحو مُرضٍ. ورحب أعضاء المجلس بنتائج مؤتمر المانحين المعقود في بروكسل في ٧ و ٨ أيار/مايو. وأيدوا تقييم الممثل السامي بشأن تحسن الحالة في جمهورية سربسكا في الأشهر القليلة الماضية. وأبرز أعضاء المجلس أهمية استمرار الدعم الدولي لحكومة جمهورية سربسكا برئاسة السيد دوديك في جهودها للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق السلام.

بيد أن أعضاء المجلس لاحظوا أن عملية السلم لم تُصبح بعد بدون رجعة وأن عددا من المشاكل الحيوية لا يزال قائما في كل من الاتحاد وجمهورية سربسكا. وأكد المجلس من جديد نداءه العاجل إلى الأطراف لزيادة عدد اللاجئين والمشردين العائدين على مراحل وعلى نحو منظم ولا سيما العائدين منهم إلى مناطق الأقليات. وأبرزوا أهمية مؤتمر سراييفو للعائدين المعقود في شباط/فبراير ومؤتمر حول اللاجئين المعقود في بانيالوكا في ٢٨ نيسان/أبريل. وفي

ظل تلك الظروف، ندد أعضاء المجلس عن طريق الرئيس، في بيان الى الصحافة، تنديدا قويا بأعمال العنف والتخويف التي جدت مؤخرا في درفار ودرفانتا وفي أماكن أخرى.

وشدد المجلس أيضا على ضرورة أن تُعزز القيادة البوسنية تعاونها مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا. وحث الأطراف على إثبات الإرادة السياسية اللازمة لإقامة مؤسسات مشتركة وعاملة. وأيد تقييم الممثل السامي القائل بأن إصلاح النظام القضائي لا يزال من الأولويات في عام ١٩٩٨ وأيدوا على نحو كامل مقترحاته بشأن هذه المسألة. وشددوا أيضا على أهمية الترويج لوسائط إعلام حرة ومستقلة في كامل أنحاء البلد ودعموا بقوة الجهود التي يبذلها الممثل السامي في هذا المنحى.

وفي ٢١ أيار/مايو، اعتمد المجلس القرار ١١٦٨ (١٩٩٨) الذي أذن في جملة أمور بزيادة قوام فرقة الشرطة الدولية بما عدده ٣٠ وظيفة ليصل إجماليها إلى ٢٠٥٧ وظيفة وشجع الدول الأعضاء على تكثيف جهودها لكي تقدم على سبيل التبرع وبالتنسيق مع فرقة الشرطة الدولية معدات التدريب والمساعدة ذات الصلة لفائدة دائرة الشرطة الوطنية للبوسنة والهرسك وأقر بأن إنشاء قدرة محلية للأمن العام عامل أساسي لتعزيز سيادة القانون في البوسنة والهرسك. ووافق على النظر على سبيل الاستعجال في برنامج تقوده بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك لرصد المحاكم كجزء من برنامج شامل لإصلاح القوانين على نحو ما بينه مكتب الممثل السامي.

أبخازيا، جورجيا

في ٢٠ أيار/مايو، تلقى المجلس من الأمانة العامة إحاطة إعلامية بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا وأدان المجلس أفعال العنف التي جدت في منطقة غالي وشدد على أهمية تعزيز عملية السلام. وناشد المجلس الطرفين التحلي بأقصى درجات ضبط النفس وأن يبذلا قصاراهما لتحسين الحالة الأمنية. وذكر المجلس بالإضافة إلى ذلك الطرفين بأنهما الجهة المسؤولة عن حماية قواعد بعثة الأمم المتحدة وأفرادها. ودعا الطرفين إلى الجلوس معا والشروع في حوار سياسي جاد لإيجاد تسوية للنزاع . وقد ارتئي في هذا الصدد أن الاجتماع الرفيع المستوى المقرر عقده في جنيف سيكون فرصة جيدة للطرفين لإثبات التزامهما بنفح نفس جديد في العملية السلمية.

ورد المجلس على أحداث أبخازيا، جورجيا والحالة العامة فيها، ببيان رئاسي (S/PRST/1998/16)، اعتمده في ٢٨ أيار/مايو وأعرب فيه عن قلقه البالغ إزاء اندلاع أعمال العنف مؤخرا في منطقة النزاع مما أدى إلى وقوع خسائر في الأرواح ونزوح أعداد كبيرة من اللاجئين وطلب إلى الطرفين أن يتقيدا بدقة باتفاق موسكو المبرم في ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٤ بشأن وقف إطلاق النار وفصل القوات (اتفاق موسكو) وكذلك بروتوكول وقف إطلاق النار الموقع في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٨ فضلا عن جميع التزاماتهما بالامتناع عن استخدام القوة وتسوية القضايا المتنازع عليها بالوسائل السلمية وحدها.

كرواتيا

في ٢٠ أيار/مايو، قدمت الأمانة العامة إلى مجلس الأمن إحاطة إعلامية بشأن الحالة في كرواتيا. وكانت مسألة عودة اللاجئين والمشردين هي محط التركيز. وأكد المجلس الالتزام الواقع على حكومة كرواتيا المتعلق بتأمين سلامة وأمن حقوق جميع المواطنين بصرف النظر عن أعراقهم وتيسير عودة جميع اللاجئين والمشردين. ولاحظ المجلس في هذا الصدد أنه قد تم في أيار/مايو ١٩٩٨ اعتماد "التعليمات الإلزامية" المحسَّنة لأجل انفاذ إجراءات عودة اللاجئين القائمة فعلا إنفاذا كاملا وصحيحا. وشدد أعضاء المجلس على أهمية إنفاذ تلك التعليمات على نحو كامل وأهمية وضع خطة شاملة لعودة اللاجئين والمشردين.

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

في ١٢ شباط/فبراير، أطلع رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة المجلس خلال مشاوراته غير الرسمية عن الحاجة العاجلة إلى إنشاء دائرة ابتدائية ثالثة تتألف من ثلاثة قضاة بغية تعجيل محاكمات المتهمين المحتجزين لديها والبالغ عددهم آنذاك ٢٥ متهما.

وطلب بعض أعضاء المجلس في تلك الجلسة الإعلامية مزيدا من التفاصيل بشأن الأثر المترتب في ميزانية المحكمة على إنشاء الدائرة الابتدائية الإضافية.

وعُمم على أعضاء المجلس في شهر نيسان/أبريل تقرير يتضمن كشفا ماليا مفصلا باحتياجات الدائرة الإضافية من الموظفين والتكاليف المترتبة على ذلك.

وفي رسالة مؤرخة ٦ أيار/ مايو موجهة إلى رئيس المجلس، أبلغ الأمين العام المجلس بأن إنشاء دائرة ابتدائية ثالثة وانتخاب ثلاثة قضاة إضافيين يتطلب قيام المجلس بتعديل المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من القانون الأساسي للمحكمة.

وفي أثناء الأسبوع الأول من شهر أيار/ مايو، أجريت محادثات على مستوى الخبراء بشأن مشروع قرار اقترحه أحد الوفود وجرى اعتماده بدون صعوبات كثيرة.

وفي ١٣ أيار/مايو، اعتمد المجلس بالإجماع القرار ١١٦٦ (١٩٩٨) الذي أنشأ بموجبه دائرة ابتدائية ثالثة في المحكمة

وقرر انتخاب ثلاثة قضاة إضافيين للعمل في تلك الدائرة.

وحث المجلس أيضا الدول على التعاون على نحو كامل مع المحكمة وهيئاتها وفقا لالتزاماتها بموجب القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) والنظام الأساسي للمحكمة.

البرتغال (حزيران/يونيه ١٩٩٨)

أثناء شهر حزيران/يونيه ١٩٩٨، عقد مجلس الأمن ١٣ جلسة رسمية. واجتمع أعضاؤه أيضا في ٢٤ جلسة مشاورات غير رسمية. كما عُقدت عدة اجتماعات للخبراء. واتخذت ١٠ قرارات وصدر بيان رئاسي واحد. وفي أعقاب كل اجتماع تقريبا طلب أعضاء المجلس إلى الرئيس أن يدلي ببيانات للصحافة بشأن مختلف المسائل التي نوقشت.

وتؤكد الإحصاءات أن أفريقيا ظلت مدرجة بكثرة في جدول أعمال المجلس: فهناك ثماني مسائل أفريقية (أنغولا، وبوروندي، وليبريا وسيراليون، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والصحراء الغربية، والنزاع بين إريتريا وإثيوبيا، وغينيا - بيساو) نوقشت وأدرجت في برنامج العمل أكثر من ٢٠ مرة أثناء الشهر؛ وعقد الفريق العامل المخصص التابع للمجلس والذي أنشئ لكفالة متابعة القرار ١١٧٠ (١٩٩٨) أول جلسة رسمية له في حزيران/يونيه. كما أن آسيا شغلت أعضاء المجلس - فقد كان العراق مدرجا في البرنامج تسع مرات؛ واستتبعت التجارب النووية التي أجرتها الهند وباكستان عقد جلسة رسمية واحدة وعدة جلسات غير رسمية لأعضاء المجلس؛ وأثيرت الحالة في الأراضي العربية المحتلة عدة مرات في المشاورات غير الرسمية وأفضت إلى جلسة رسمية واحدة للمجلس؛ وتطلبت بوغانفيل أيضا اهتمام المجلس. وبحثت ست حالات أوروبية (البوسنة والهرسك، وكوسوفو (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)، وكرواتيا، وقبرص، وجورجيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة). وكانت أمريكا اللاتينية أيضا مدرجة في جدول الأعمال، من خلال النظر في الحالة في هايتي.

أفريقيا

كانت المكانة البارزة التي احتلتها أفريقيا نتيجة للمشاكل الكثيرة في تلك القارة التي تتطلب اهتمام المجلس. فقد اندلع صراعان جديدان: الصراع على الحدود بين إثيوبيا واريتريا والتمرد في غينيا - بيساو. وظلت الحالة في منطقة البحيرات الكبرى تستحوذ على اهتمام المجلس. وصدر في آخر يوم من الشهر تقرير بشأن بعثة حقوق الإنسان التي أوفدها الأمين العام إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وحضر أعضاء المجلس أيضا مؤتمر الجهات الفاعلة الخارجية بشأن عملية السلام في الصومال، المعقود في ١٦ حزيران/ يونيه.

أنغولا

كانت هذه هي المسألة الأفريقية التي تطلبت من المجلس مزيدا من الاهتمام أثناء شهر حزيران/ يونيه. وعرض الأستاذ الراحل اليون بلوندين بيي، شخصيا، على المجلس الصعوبات التي ووجهت في عملية السلام ولا سيما في تنفيذ بروتوكول لوساكا، وذلك في مستهل حزيران/ يونيه. كما تلقى أعضاء المجلس أيضا إحاطة إعلامية من نائب وزير إدارة الأقاليم في أنغولا، وذلك في اجتماع عقد في إطار صيغة آريا بشأن عملية السلام.

وحدا المأزق الذي تردت فيه عملية السلام، وتقع مسؤوليته على يونيتا بالدرجة الأولى، بالمجلس إلى أن يعتمد، في ١٢ حزيران/يونيه، مجموعة جديدة من الجزاءات ضد يونيتا. وبالنظر إلى الحالة السياسية المعقدة جدا في أنغولا، اتخذ المجلس، بناء على طلب الأستاذ بيي وبموافقة حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية ويونيتا، قرارا في ٢٤ حزيران/يونيه يقرر تأجيل دخول تلك الجزاءات حيز النفاذ بخمسة أيام (إلى غاية ١ تموز/يوليه). وبنهاية الشهر، مع حدوث فاجعة مصرع الممثل الخاص للأمين العام وموظفين آخرين بالأمم المتحدة وطيارين، استعرض المجلس مرة أخرى الحالة في أنغولا واتخذ قرارا بتمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا حتى ١٥ آب/ أغسطس. وفي ٢٩ حزيران/يونيه، في الجلسة التي اعتمد فيها ذلك القرار، أشاد المجلس علنا بذكرى الاستاذ أليون بلوندين بيي والموظفين المرافقين له، الذين دفعوا حياتهم ثمنا لقضية السلام في أنغولا.

سيراليون

في ٥ حزيران/يونيه اتخذ المجلس، وقد وضع في الاعتبار ما تبذله الحكومة المنتخبة ديمقراطيا من جهود رامية إلى إعادة إحلال الظروف السلمية والآمنة في سيراليون، قرارا يضع نهاية لما تبقى من أشكال الحظر الناتجة عن الفقرتين ٥ و ٦ من القرار ١١٣٢ (١٩٩٧). وقرر المجلس، بموجب القرار ذاته، فرض حظر على الأسلحة على القوات العسكرية غير الحكومية في سيراليون وقيودا متصلة بالسفر على الأعضاء القياديين للمجلس العسكري السابق والجبهة المتحدة الثورية. وفي النصف الثاني من الشهر، استعرض مجلس الأمن آخر التطورات السياسية والعسكرية في ضوء تقرير الأمين العام الذي يوصي بإنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون. وكان رد فعل أعضاء المجلس إيجابيا، وفي وقت لاحق من الشهر، قدم مشروع قرار يأذن بإنشاء البعثة.

وفي ٢٥ حزيران/يونيه، أطلع وكيل الأمين العام السيد فييرا دي ميللو المجلس على الحالة الإنسانية الخطرة للغاية في سيراليون. وأعرب المجلس، من خلال بيان إلى الصحافة

أدلى به الرئيس، عن عميق انشغاله إزاء تدهور الحالة الإنسانية، ولا سيما إزاء محنة اللاجئين والمشردين.

بوروندي

نظر المجلس في الحالة في بوروندي في ٢٥ حزيران/يونيه. وقدمت الأمانة العامة جلسات إحاطة إعلامية مفصلة. ومن خلال بيان أدلى به الرئيس إلى الصحافة، أعرب المجلس عن ارتياحه إزاء التوقيع على إعلان مشترك من جانب الأطراف البوروندية، في أروشا، في ٢١ حزيران/ يونيه، برعاية الرئيس السابق يوليوس نيريري، وبصورة خاصة إزاء تعليق الأعمال العدائية والتزام جميع الأطراف بمواصلة مفاوضات السلام.

ليبريا

تم في ١١ حزيران/يونيه استعراض الحالة السياسية والإنسانية والحفاظ على حظر الأسلحة في ليبريا. وقرر المجلس مواصلة النظر في المسألة.

جمهورية أفريقيا الوسطى

أطلع الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى، السيد أولويمبي أدينيجي أعضاء المجلس في ٢٥ حزيران/يونيه على الحالة في ذلك البلد، وأبرز عمل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ ١٥ نيسان/أبريل. وأدلى الرئيس ببيان للصحافة أوضح فيه دعم المجلس لتوصية الأمين العام بتمديد ولاية البعثة لشهرين آخرين حتى ١٥ أيلول/سبتمبر.

النزاع بين إريتريا وإثيوبيا

ظل النزاع على الحدود بين إريتريا وإثيوبيا مدار بحث في عدة مناسبات في المشاورات غير الرسمية. وأبلغ الرئيس الأعضاء بالاجتماعات التي عقدها مع ممثلي الدولتين والبلدان الأخرى المعنية. ووردت عدة رسائل خطية. وتم اعتماد قرار في ٢٦ حزيران/يونيه أعرب المجلس فيه عن قلقه العميق إزاء النزاع وشجب استخدام القوة وطلب إلى الطرفين وقف الأعمال العدائية على الفور والامتناع عن استخدام القوة.

غينيا - بيساو

استحق النزاع الداخلي في غينيا - بيساو استمرار اهتمام المجلس. وعرضت تطورات الحالة على المجلس عدة مرات، ركز في إحداها وكيل الأمين العام فييرا دي ميللو على الحالة الإنسانية وصعوبة إيصال المساعدات الإنسانية. وأذن للرئيس بالإدلاء بثلاثة بيانات للصحافة خلال الشهر نقل فيها قلق مجلس الأمن العميق إزاء الحالة الإنسانية وناشد الجميع تيسير وصول المساعدة إلى غينيا - بيساو ودعا إلى وقف سريع للأعمال العدائية والشروع في عملية حوار سياسي. وأبقى أعضاء المجلس على علم بجميع جهود الوساطة الجارية، وهي الجهود التي يبذلها وزير خارجية غامبيا وما أعدته جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية. وأطلع وزير خارجية البرتغال أعضاء المجلس على الأمور فور عودته من زيارة قام بها إلى داكار وبيساو في ٣٠ حزيران/ يونيه.

الصحراء الغربية

في ٢٣ حزيران/يونيه نظر أعضاء المجلس في التقرير المرحلي للأمين العام عن الحالة في الصحراء الغربية. وكلف الرئيس بالإدلاء ببيان إلى الصحافة أشار فيه إلى تسارع الخطوات في عملية تحديد الهوية ولكنه أعرب عن القلق إزاء عدم إحراز تقدم فيما يتعلق بالمجموعات المطعون في هويتها؛ وحث الأطراف على التعاون مع الممثل الخاص للأمين العام بغية اختتام عملية تحديد الهوية والتوصل إلى اتفاق بشأن وضع جدول زمني للمرحلة الأخيرة من خطة التسوية؛ وطالب بإبرام اتفاق مركز القوات في وقت مبكر بحيث يمكن ذلك من الانتشار الكامل لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

آسيا

العراق

كانت مسألة العراق مدرجة في جدول أعمال المجلس طوال الشهر. وفي ٣ حزيران/يونيه أطلع الأعضاء على وصف تقني مفصل لملفات نزع السلاح من المدير التنفيذي للجنة الخاصة للأمم المتحدة السيد ريتشارد بتلر وعدة خبراء من اللجنة الخاصة.

وفي ١٢ حزيران/يونيه قام المجلس بتحليل تقريري الأمين العام ولجنة الجزاءات عن تنفيذ المرحلة الثالثة من

البرنامج الإنساني (القرار ١١٤٣(١٩٩٧). وتركزت المناقشات على الإذن بتمويل شراء قطع غيار لازمة لإصلاح مرافق النفط الأساسية لضمان تنفيذ القرار ١١٥٣ (١٩٩٨). وبعد مناقشات مطولة ومعقدة تقنيا وشاقة سياسيا اعتمد أخيرا قرار لذلك الغرض في ١٩ حزيران/يونيه.

وفي ٢٤ حزيران/يونيه نظر المجلس في تقرير للمدير التنفيذي للجنة عن مناقشاته مع السلطات العراقية في بغداد خلال الفترة من ١١ إلى ١٥ حزيران/يونيه. وفي بيان إلى الصحافة أدلى به الرئيس أقر المجلس بتعاون العراق مع اللجنة الخاصة منذ توقيع الأمين العام على مذكرة التفاهم في شباط/فبراير في بغداد؛ وأكد أهمية استمرار ذلك التعاون حتى يتسنى للجنة الخاصة إكمال ولايتها في أقرب وقت ممكن، وأعرب عن تأييده الكامل للجنة وللجدول الزمني للعمل الذي اتفقت عليه مع العراق.

وفي اليوم نفسه استمع المجلس إلى عرض شامل من المبعوث الخاص للأمين العام في بغداد، وهو الأول منذ تولي السيد براكاش شاه منصبه في آذار/ مارس. ونوقشت الجوانب الأساسية لدوره، وهي التنسيق بين جميع وكالات الأمم المتحدة لتحسين تنفيذ البرنامج الإنساني، وتيسير الاتصال بين السلطات العراقية وجميع قطاعات الأمم المتحدة بما في ذلك اللجنة الخاصة، والمساعدة في حل المشاكل المتبقية المتعلقة بأسرى الحرب والمفقودين أثناء المعارك وإعادة الممتلكات الكويتية. كذلك استعرض المجلس نظام الجزاءات في ذلك اليوم. وخلص المجلس إلى أن الظروف التي تسمح بإجراء تغيير في نظام الجزاءات المفروض بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) لم تستوف بعد.

التجارب النووية التي أجرتها الهند وباكستان

عكف أعضاء المجلس في مستهل الشهر على الإعداد لرد فعل آخر إزاء التجارب النووية التي أجرتها الهند وباكستان في شهر أيار/ مايو. واتخذ قرار في ٦ حزيران/يونيه، في إطار البند المعنون "مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين"، يدين تلك التجارب، ويعيد تأكيد ما لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من أهمية شديدة، ويحث البلدين على بدء حوار لإيجاد حلول تعالج أسباب التوتر بينهما من جذورها. وطلب العديد من أعضاء الأمم المتحدة الاشتراك في الجلسة الرسمية التي اتخذ فيها المجلس ذلك القرار، وأدلوا ببيانات فيها.

الأراضي العربية المحتلة - القدس

نظر المجلس خلال الشهر المذكور في عدة رسائل وردت من المراقب الدائم لفلسطين، ومن جامعة الدول العربية، ومجموعة الدول العربية، والعديد من أعضاء الأمم المتحدة تعرب عن القلق إزاء الحالة في الأراضي العربية المحتلة على إثر القرارات التي اتخذتها حكومة اسرائيل بالموافقة على خطة تقضي بتوسيع نطاق حدود القدس وبسط السلطة البلدية على عدد من المستوطنات الاسرائيلية في الضفة الغربية. وقرر المجلس عقد جلسة رسمية في ٣٠ حزيران/يونيه، وفتح باب الاشتراك في المناقشة التي جرت فيها لجميع أعضاء الأمم المتحدة المهتمين بالأمر. وقد شاركت وفود عديدة، من بينها وفد اسرائيل والمراقب الدائم لفلسطين في تلك المناقشة.

بوغانفيل

في ١١ حزيران/يونيه أبلغت الأمانة العامة أعضاء المجلس بالاستنتاجات التي خلصت إليها البعثة الموفدة من الأمين العام إلى بوغانفيل لتقييم الوسائل اللازمة لاشتراك الأمم المتحدة في رصد تنفيذ الترتيبات المنصوص عليها في اتفاق لينكولن، حسبما طلب طرفا عملية السلام. وفي ١٥ حزيران/يونيه بعث مجلس الأمن برسالة إلى الأمين العام يؤيد فيها توصياته.

أوروبا

القرار ١١٦٠ (١٩٩٨) (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)

أطلع الرئيس أعضاء المجلس على ما دار في اجتماع عقده مع السيد ابراهيم روغوفا في ٢ حزيران/يونيه. واستمع أعضاء المجلس في ٥ حزيران/يونيه إلى إحاطة إعلامية عن الحالة الإنسانية في كوسوفو بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وفي أعقاب مشاورات غير رسمية أدلى الرئيس ببيان للصحافة أعرب فيه عن شديد قلق أعضاء المجلس إزاء التدهور المطرد في الحالة ودعا إلى وقف جميع أعمال العنف واستخدام القوة في كوسوفو فورا.

البوسنة والهرسك

في ١٥ حزيران/يونيه، اتخذ مجلس الأمن القرار ١١٧٤ (١٩٩٨) بشأن الحالة في البوسنة والهرسك، أعاد بموجبه تأكيد تأييده لاتفاق السلام بشأن البوسنة والهرسك وأذن باستمرار قوة تثبيت الاستقرار في أداء مهامها لفترة أخرى مدتها ١٢ شهرا. ومدد المجلس بموجب ذلك القرار أيضا ولاية قوة الشرطة الدولية حتى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وعكس اتخاذ القرار ١١٧٤ (١٩٩٨) التزام الأمم المتحدة بعملية السلام تلك.

كرواتيا

نظر أعضاء المجلس خلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه في تقرير الأمين العام عن فريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة في كرواتيا. ولاحظ الأعضاء أن الحالة في منطقة الدانوب مستقرة وبدأ العمل في إعداد مشروع بيان رئاسي.

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

نظر أعضاء المجلس في ٢٦ حزيران/يونيه في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي. وتم الاتفاق على أن وجود تلك القوة أسهم بنجاح في اتقاء امتداد الصراعات المندلعة في أنحاء أخرى من المنطقة إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وعلى أنه ينبغي تمديد ولاية القوة حسبما أوصى الأمين العام. ورحّب أعضاء المجلس أيضا، باعتزام الأمين العام تقديم اقتراحات محددة بشأن إمكانية تعزيز قدرة القوة عموما، أخذا في الاعتبار الحالة في المنطقة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومن بينها القراران ٧٩٥ (١٩٩٢) و ١١٦٠ (١٩٩٨).

قبرص

في ١٧ حزيران/يونيه، نظر المجلس في تقرير الأمين العام عن قبرص وطلب إلى الرئيس أن يدلي ببيان للصحافة يعرب فيه عن تأييده لمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام، وذلك عشية زيارة جديدة لقبرص يقوم بها مستشاره الخاص السيد دييغو كوردفيز. واتخذ قراران في ٢٩ حزيران/يونيه. وبموجب القرار ١١٧٨ (١٩٩٨) مدد المجلس ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة ستة شهور أخرى بينما تناول المجلس في القرار ١١٧٩ (١٩٩٨) مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام وأيّد جهوده من أجل استئناف عملية متواصلة من المفاوضات المباشرة تستهدف تحقيق تسوية شاملة بناء على قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وما زالت الحالة في قبرص، التي اتسمت بالهدوء النسبي رغم استمرار التوتر، مبعث قلق للمجلس الذي طلب من جديد إلى زعماء الطائفتين الالتزام بعملية المفاوضات واستئناف الحوار المباشر.

جورجيا

في ١٧ حزيران/يونيه نظر المجلس في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه بشأن الحالة في ابخازيا، جورجيا. وكُلّف الرئيس بالإدلاء ببيان للصحافة يعرب عن القلق إزاء الحالة الأمنية في المنطقة ويحث الطرفين على احترام وقف إطلاق النار والمضي قدما في عملية السلام باستئناف الاتصالات رفيعة المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة. وكانت هناك، أيضا، قيد نظر المجلس خيارات مختلفة لحماية قوات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

أمريكا اللاتينية

هايتي

نظر أعضاء المجلس في الحالة في هايتي على ضوء تقرير مؤرخ ٢٨ أيار/ مايو مقدم من الأمين العام. وفي ٤ حزيران/يونيه، أبدى المجلس من خلال بيان أدلى به رئيسه للصحافة تأييده للرسالة التي نقلها السيد برنارد سييه، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام إلى سلطات هايتي وقادته السياسيين وحثّهم على اتخاذ جميع التدابير اللازمة فيما يتعلق بمواصلة العملية الديمقراطية، ولا سيما الإعداد للانتخابات.

قضايا مواضيعية

تأثير النزاع المسلح على الأطفال

بناء على اقتراح من الرئاسة، دعي السيد أولارا أوتونو الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في حالة النزاع المسلح إلى موافاة المجلس بإحاطة إعلامية في ١١ حزيران/ يونيه. وإدراكا من المجلس لحجم المشكلة التي تقتل ملايين الأطفال وتنال منهم بوحشية في انتهاك صارخ لأبسط مبادئ حقوق الإنسان والقوانين الإنسانية الدولية وإدراكا منه كذلك لمدى اتصالها بمجال نشاطه، فقد نظم في ٢٩ حزيران/يونيه مناقشة مفتوحة. وكانت المشاركة في تلك المناقشة كبيرة وبدأت بكلمة قوية ألقاها السيد أوتونو. واعتمد المجلس بعد ذلك بيانا رئاسيا تعهد فيه بإيلاء عناية جادة لحالة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح وأعلن اعتزامه التعاون مع الممثل الخاص للأمين العام ومع برامج منظومة الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المختصة.

أساليب العمل

سعت الرئاسة إلى كفالة فتح باب المساهمة في جميع القضايا التي تناولها المجلس لأعضاء الأمم المتحدة المهتمين. وقد شارك العديد من الدول غير الأعضاء في المجلس في الجلسات الرسمية التي سبقت اتخاذ القرارات

أي الجلسات المعقودة بشأن التفجيرات النووية التي أجرتها الهند وباكستان، وبشأن أنغولا. ونظمت أيضا مناقشات مفتوحة بشأن المسألة المتعلقة بأثر النزاعات المسلحة على الأطفال وبشأن الحالة في الأراضي العربية المحتلة.

وبغية الإسهام في زيادة شفافية المجلس وتعزيزا لأساليب عمله، قدمت الرئاسة مقترحات محددة تتماشى مع تلك الواردة في الرسالة التي بعثت بها إلى رئيس المجلس في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ الدول العشر غير الدائمة العضوية في المجلس إلى الفريق العامل المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية التابع للمجلس. وتتصل تلك المقترحات بالطابع العلني أو السري للجلسات التي تقدم فيها الأمانة العامة الإحاطات الإعلامية أو التي يجري فيها استعراض الجزاءات، وبوسائل تحسين الاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات. وما زالت المقترحات المشار إليها قيد نظر الفريق العامل.

وتابعت الرئاسة مبادرتها التي استهلتها في نيسان/ أبريل ١٩٩٧ بغية تشجيع المناقشة فيما بين رؤساء لجان الجزاءات القائمة بشأن إمكانية التقريب بين النُهج المتبعة حيال آليات الجزاءات وسبل تقييمها وكفالة فعاليتها.

ونظمت الرئاسة، في حزيران/يونيه ١٩٩٨، جلسة أخرى من تلك الجلسات غير الرسمية. واتفق على وجوب عقد جلسات من هذا القبيل بصفة منتظمة كل شهر.

وواصلت الرئاسة الممارسة المستقرة المتمثلة في توفير إحاطات إعلامية يومية بشأن مشاورات المجلس غير الرسمية لأعضاء الأمم المتحدة الآخرين، ولكنها جعلت موعد تقديم تلك الإحاطات إثر كل جلسة مشاورات غير رسمية مباشرة. وقد أثبتت هذه الممارسة جدواها حيث أن عدد الوفود التي تحضر اجتماعات الإحاطة الإعلامية ازداد كثيرا. وقد بذلت الرئاسة قصاراها لتوفير إحاطات إعلامية تفصيلية ووافية بهدف الإسهام في تعزيز شفافية أنشطة المجلس.

وبغية تحسين كفاءة المجلس وزيادة شفافيته أيضا، بذلت الرئاسة قصاراها كيما تتيح إمكانية الوصول إليها لكل أعضاء الأمم المتحدة، ولممثلي أطراف النزاعات وممثلي وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية المهتمة. وقد أقامت الرئاسة في أوائل الشهر مأدبة غداء لممثلي المنظمات غير الحكومية التي تتابع عن كثب عمل المجلس ووفرت لهم في نهاية الشهر إحاطة إعلامية تفصيلية وشاملة بشأن مناقشات المجلس ومداولاته على امتداد شهر حزيران/يونيه.

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York ISSN 0251-8600 98-26369